



معارج الآمال

تأليف العلامة المحقق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز — داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح — حمزة بن سليمان السالمي


معارج الآمال
على
مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال
الجزء السابع

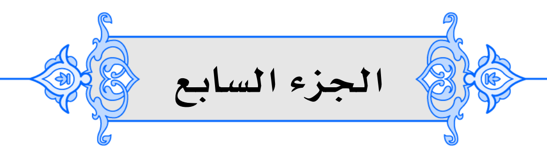


مكتبة الإمام السالمي
ولاية بدية - سلطنة عُمان



على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال



تأليف العلّامة المحقّق

نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمّد بن عبد الله السالمي

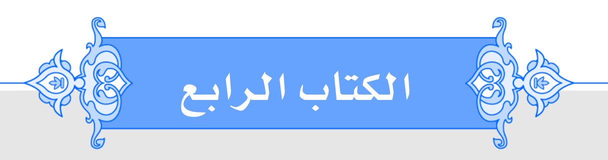
تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز — داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح — حمزة بن سليمان السالمي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

/١/ وصلِّ اللَّهُمَّ وسلّم وبارك عَلَى رسولك سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وعلى تابعيهم بإحسان إِلَى يوم الدين، وبك اللَّهُمَّ نستعين عَلَى أتَمِّ الأحوال، وأكمل الخِصَال في معارج الآمال وسائر الأعمال.



من كتب مدارج الكمال:
في الزكاة



من كتب مدارج الكمال: في الزكاة

قدَّمه عَلَى كتاب الصوم لاقترانِها بالصلاة في غالب آيات الكتاب، كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] ونحوها من الآيات، وقد أخَّرها بعض المصنفين عن كتاب الصوم نظراً إِلَى تأخير مفروضيتها عن مفروضية الصيام عَلَى ما قيل، أو لأَنَّ الصوم أعمّ تَعبُّداً فإِنَّه يَجب عَلَى الغني والفقير، وهي لا تَجِب إِلَّا عَلَى مالك النصاب، وفيه خَمسة أبواب جامعة لأحكام الزكاة، وفي ضمن كُلّ باب معان كثيرة.

الباب الأَوَّل

في موجبات الزكاة وموانعها

أي: الأسباب التي تقتضي ثبوتها في الذمة أو المال، والأسباب التي تقتضي رفعها من ذَلِكَ.

فالمُوجِبات: جَمع موجبة، أي: مثبتة بِمَعنَى الخَصلَة المثبتة / ٣/ للزكاة من حصول النصاب، وتَمام الحَول، وكمال الملك، ونَحو ذَلِكَ.

والمَوانِع: جمع مانعة، بِمَعنَى الخَصلَة الرافعة لوجوب الزكاة، كاستغراق الدين عِندَ من جعله رافعاً.

والزكاة في اللغة: النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذا

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

نَما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أي كثير الخير، وتطلق عَلَى التطهير، قال الله تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[(١)] أي: طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً عَلَى المدح، قال الله تَعالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[(٢)] أي: تَمدحوها.

وفي الشرع: اسم لِما يخرج من مال عَلَى وجه مَخصُوص لطائفة مَخصُوصة بالنية.

وَقِيلَ: إخراج جزء من المَال عن المَال أَو البدن عَلَى وجه مَخصُوص.

وَقِيلَ: صرف جزء من النصاب المالي إِلَى فقير ونَحوه، غير هاشِميّ ولا مطَّلبي.

وَقِيلَ: هو اسم لقدر مَخصُوص من مال مَخصُوص يَجب صرفه لأصناف مَخصُوصة بشرائط ستأتي إن شاء الله.

والمَقصُود من هَذِه الأقوال معنى واحد، وهو الزكاة في الشرع، لكن منهم من اعتبر المَال المخرج، ومنهم من اعتبر الإخراج وهو فعل المزكي، ومنهم من اعتبر في التعريف شروطاً غفل عنها الآخر، وَكُلُّهم قد حاولوا انطباق الحَدِّ عَلَى المحدود وإن قصرت عنه بعض العبارات، ولا يَخفى أن في هَذِه التسمية الشرعية نقل اللفظ عن معناه الأصلي إِلَى معنى آخر لكن لِمناسبة /٤/ بين المعنيين، فإن في إخراج القدر المَعلُوم من المَال تنمية للباقي من حيث البركة، فإن الله يرفع البلاء عن ذَلِكَ المَال

(١) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

بسبب ذَلِكَ الإخراج، فصار نَماء في المَعنَى وإن كان نقصاناً في الصورة، وجاء في الحَدِيث: «أَنَّها تَزيدُ في الرزقِ، وتُكثِّرُ المَالَ، وتُعمِّر الدِّيَارَ»[١]، وَإن لَحظنا معنى التطهير فهو أن الزكاة تطهِّر صاحبها من الذنوب، قال الله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢]، وفي الآية إشارة إِلَى المعنيين: الطهارة والنمو. وجاء أَنَّها أوساخ الناس، وكان بعضهم يقول للمسكين: «جاء الغسَّال»، ويقال: إِنَّها فِكاك من النار، وغسل من الخطايا.

وإن لَحظنا معنى المدح فإِنَّها جامعة لِخصال من المحَامد تقع بِها الألفة، وتسترقُّ بِها الأحرار، وتُهاب بِها الأغنياء، لكن لا يقصد صاحبها إِلَّا أداء الفرض ورضا الله.

ونقدِّم أمام **المقصود مَسَائِل**:

المَسألة الأولَى

في بيان الوقت الذي فرضت فيه الزكاة عَلَى هَذِه الأمَّة

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ: **فَقِيلَ**: إِنَّها فرضت في السُنَّة الثانية من الهِجرَة بعد زكاة الفطر. **وَقِيلَ**: في الرَّابِعة. **وَقِيلَ** ـ وهو المعتمد عِندَ بعض الحَنفيَّة ـ: إِنَّهَا فرضت بِمكَّة إجمالاً، وبُيِّنت بالمَدينَة تفصيلاً، جَمعا بين الآيات التي تَدُلُّ عَلَى فرضيتها بِمكَّة وغيرها من الآيات والأَدِلَّة. **وقال**

---

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وأخرج ما يشبهه في صلة الرحم، ابن حجر في فتح الباري، عن عائشة مرفوعاً، ١٠/ ٤١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

بعض المطلعين /٥/ من المُتأخِّرين: لَمْ يتحرَّر لِي وقت فرض الزكاة.

وقال السراج البُلقِينِي[١]: لَمْ يتعرَّض الحفاظ ولا أصحاب السير للسنَة التي فرض فيها زكاة المال، قال: ووقع لي حديثان ظهر منهما تقريب ذَلِكَ وَلَمْ أسبق إليه. ثُمَّ قال: فقد ظهر أن زكاة المَال بعد زكاة الفطر وقبل قدوم ضمام بن ثعلبة[٢]، وقدومه كان في السُنَّة الخَامِسة، هذا ما قيل في ذَلِكَ، وَلَمْ يذكر أحد من القائلين الشهر الذي فرضت فيه، ولا دليل يقطع بواحد من هَذِه الأقوال.

أَمَّا القول بأَنَّها في السُنَّة الرَّابِعة: فشاذ، ومع ذَلِكَ فلا أعرف له مستنداً.

وأَمَّا القول بأَنَّها فرضت بالمَدينَة فيدلُّ عَلَيهِ ما شهر في سبب نزول قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ...﴾[٣] الآية: «أنَّ ثعلبة بن حاطب قال: يا رَسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يَا ثَعلَبَة، قَلِيلٌ تُؤدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِن كَثِيرٍ لَا تُطيقُهُ...»، فراجعه وقال: «والذي بعثك بالحقِّ لئن رزقني الله مالاً لأعطينَّ كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه»، فدعا له فَاتّخذ غنماً فنمت كما ينمو الدود حَتَّى ضاقت بِها المَدينَة، فنَزل بِها وادياً فجعل يُصَلِّي الظهر والعصر ويترك ما سواهُما، ثُمَّ نَمت وكثرت حَتَّى ترك الصلَّوات إِلَّا الجُمُعَة، ثُمَّ ترك الجُمُعَة وطفق يتلقَّى الركبان يسأل /٦/ عن الأخبار، وسأل رَسول الله ﷺ عنه

---

(١) هو: صالح بن عمر بن رسلان البُلْقِينِي (٧٩١ ـ ٨٦٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر: صحابي جليل، كان يسكن الكوفة. وذكر أَنَّهُ قدم عَلَى رسول الله ﷺ سنة تسع بخلاف ما جاء فِي المتن. انظر: الإصابة، ر٤١٨٢، ٣/ ٤٨٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٥.

فأخبر بِخبره فقال: «يَا وَيْحَ ثَعلَبَة» فنزل قوله تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فبعث إليه رجلين... وقال: «مُرَّا بثَعلَبَةَ فَخُذَا صَدقَاتِهِ» فعند ذَلِكَ قال لهما: ما هَذِه إلَّا جزية، أو أُخت الجزية، فلم يدفع الصدقة فأنزل الله تَعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ فقيل له: قد أنزل الله فيك كذا وكذا فأتى رَسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسأله أن يقبل صدقته فقال: «إنَّ اللهَ مَنعَنِي مِن قبُولِ ذَلِكَ» فجعل يَحثي التراب عَلَى رأسه فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قَد قُلتُ لَكَ فمَا أَطعتَنِي»، فَرجع إلَى منزله وقبض رَسول الله ﷺ، ثُمَّ أتى أبا بكر بصدقته فلم يقبلها اقتداء بالرَسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثُمَّ لم يقبلها عمر اقتداء بأبي بكر، ثُمَّ لَمْ يقبلها عثمان، وهلك ثعلبة في خلافة عثمان»[1]، فهَذِه القصة تَدُلُّ عَلَى أن فرض الزكاة كان بالمَدينَة.

فإن قيل: إن الله تَعالَى أمره بإخراج الصدقة فكيف لَمْ يقبلها منه النَّبِيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولا الخلفاء من بعده؟

أُجِيبَ: بأَنَّه منع من قبولِها كما يَدُلُّ عَلَيهِ قوله ﷺ «إنَّ اللهَ مَنَعَنِي مِن قبولِ ذَلِكَ» فالمَنع خاص بثعلبة إهانة له لِيعتبر غيره به، فهي عقوبة له في الدنيا عَلَى ما أخلف الله فيما وعده، ويَحتمل أَنَّه أتى بِها عَلَى وجه الرياء لا عَلَى وجه الإخلاص، واطَّلع النَّبِيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَلَى ذَلِكَ /٧/ بالعِلم الإلَهي، ويَحتمل غير ذَلِكَ.

احْتَجَّ القائلون بأَنَّها فرضت قبل الهِجرَة بآيتين:

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن أبي أمامة بلفظ قريب، ر٤٣٥٧، ٤/ ٧٩. والطبراني في الكبير، ر٧٨٧٣، ٨/ ٢١٥. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، مثله، ٧/ ٣١.

إِحْدَاهُمَا: قوله تَعالَى في سورة المزمل وهي مكية: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١].

أُجِيبَ: بأن آخر السورة مدني.

والثانية: قوله تَعالَى في سورة الأنعام وهي مكية أيضاً: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢]، وقد قال ابن عَبَّاس: يريد به «العُشْرُ فِي مَا سَقَت السَّمَاءُ، وَنِصفُ العُشرِ فِي مَا سُقِيَ بِالدَّوالِي»[٣]، وهو قول ابن المُسيّب والحسن وطاووس والضحاك.

واعتُرِضَ بثلاثة وجوه: **أحدها**: أن آية إيجاب الزكاة وهي قول تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ مدنية **اتِّفاقاً**.

وثَانِيهَا: أن قوله تَعالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ مدنية وإن كانت في سورة مكية.

وَثَالِثُهَا: أن إيتاء الحق مجمل يَحتمل أن يكون الزكاة، وأن يكون غيرها من الحُقُوق، وقد قيل: إِنَّه غيرها، فقد قال مُجَاهِد: إذا حصدت فحضرت المساكين فاطرح لَهُم منه، وإذا دُستَه وذَرَيته فاطرح لَهُم مِنه، وإذا كَربلته[٤] فَاطرح لَهُم منه، وإذا عرفت كيله فاعزل زكاته، قال ابن جبير: إن هذا كان قبل وجوب الزكاة ثُمَّ نسخ بوجوبها.

والجَوَاب عن الأَوَّل: أن ورود الآية المدنية بإيجابها لا يَمنع كونها

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) ذ) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ فيه تقديم وتأخير، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣١. والنسائي، عن معاذ مثله، ر٢٤٩٠، ٥/ ٤٢.

(٤) كَرْبَلَ الشيء: خلطه. انظر: المعجم الوسيط، كربل.

واجبة بِمكَّة أيضاً؛ لأَنَّه قد ينزل في الشيء الواحد آيتان وثلاث وأكثر من ذَلِكَ، وقد يكون /٨/ بعضها مُجملاً وبعضها مبيَّناً كما هنا؟ فإِنَّها أُجملت بِمكَّة وفصّلت بالمَدنيَّة.

والجَوَاب عن الثاني: أن كون الآية مدنية من بين باقي السورة مُحتَاج إِلَى نقل صحيح.

والجَوَاب عن الثالث: لا نزاع في الإجمال إذ لولاه لوجب القطع بِمدلول النص، غير أن الإجمال أثبت الاحتمال، وسوَّغ الاجتهاد فرجّح كُلّ واحد ما تبادر إِلَى ذهنه من المعاني، والظاهر المتبادر عِندَنا هو الزكاة، وغيره مُحتَاج إِلَى دليل، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: ما تقدّم من ذكر وقت فرض الزكاة

إِنَّمَا هو بالنظر إِلَى هَذِه الأُمَّة خاصة لا باعتبار ما قبلها من الأمم، فإن فرض الزكاة ثابت قبل هَذِه الأُمَّة كثبوت الصلاة، وقد قال تَعَالَى في وصف إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾[1]، وقال في حقّ بني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾، وقال المفسرون: إن الله تَعَالَى فرض عليهم خمسين صلاة، وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة، ومن أصاب ثوبه نَجاسة أمر بقطعها، وكانوا إذا نسوا شيئاً عجلت لَهُم العقوبة في الدنيا، وكانوا إذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالاً لهم، قال الله تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2] وكان عذابهم /٩/ معجلاً في الدنيا،

(١) سورة مريم، الآية: ٥٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٠.

وكانوا يُمسخون قردة وخنازير، قالوا: وهذا هو معنى الإصر المَذكُور في قوله تَعَالَى حكاية عن المُؤْمِنين: ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾[١]، وقال تعالى في وصف عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾[٢]. فإن قيل: كيف أمر بالصلاة والزكاة مع أَنَّه كان طفلاً صغيراً، والقلم مرفوع عنه كما قال ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيّ حَتَّى يَبلُغَ...» الحَدِيث؟ **أجيب بوجهين:**

أَحَدُهُما وهو الحَقُّ: أَنَّه لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه تَعَالَى أوصاه بأدائهما في الحَال بل بعد البلوغ، فلَعَلَّ المُرَاد أَنَّه تَعَالَى أوصاه بهما وبأدائهما في الوقت المعين له وهو وقت البلوغ.

وَثَانِيهِمَا ـ واستظهره بعض قومنا ـ: يَحتمل أن يكون عيسى عليه السلام صار بقدرة الله تَعَالَى بعد الولادة بالغاً عاقلاً تام الأعضاء والخلقة، وَيَدُلُّ عَلَيهِ عِندَهم قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ﴾[٣]، قالوا: فكما أَنَّه تَعَالَى خلق آدم تاماً كاملاً دفعة فكذَلِكَ القول في عيسى عليه السلام، وفيه إشكال **من جهتين:**

إِحْدَاهُمَا: أن قوله تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَۖ﴾ مفسر بقوله: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ...﴾ إلخ، /١٠/ فالمماثلة إِنَّمَا هي في ظهور القدرة في خلق آدم وعيسى حيث كان كُلّ واحد منهما بلا أب، فلا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى التساوي في الخلقة.

والجهة الثانية: أَنَّه لو كان الأمر كذَلِكَ لَمْ يتعجب القوم من كلامه،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦. (٢) سورة مريم، الآية: ٣١.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

وكيف يعجبون من كلام رجل كامل الأعضاء، تام الخلقة، وهم مع ذَلِكَ قالوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[(١)]، فهذا نص يبطل الوجه الآخر أصلاً فلا يثبت له قرار، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثانية

في حكمة مشروعية الزكاة

وقد ذكر الفخر الرازي لَهَا وجوهاً كثيرة وحصر ذَلِكَ **في نوعين**:

أَحَدُهُما: عائد إِلَى معطي الزكاة. **والثاني**: عائد إِلَى آخذها.

فأَمَّا النوع الأَوَّل فهو أشياء: **منها**: أن المَال مَحبوب بالطبع؛ لأَنَّه سبب القدرة إِلَى حصول المَطلُوب، فكان ذَلِكَ يقتضي استغراق النفس في حبه؛ لأَنَّها مسارعة إِلَى ذَلِكَ فيفضي بها الحَال إِلَى الغفلة عن حب الله، وعن التأهب للآخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المَال بإخراج طائفة منه من يده ليصير ذَلِكَ الإخراج كسراً لشدَّة الميل إِلَى المَال، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إِلَى ذَلِكَ، وتنبيهاً لَهَا عَلَى أن سعادة الإنسان لا تَحصل /١١/ عِندَ الاشتغال بطلب المَال، وَإِنَّمَا تحصل بإنفاق المَال في طلب مرضاة الله تَعَالَى؛ فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لِهَذِه الحكمة، وهو المُرَاد من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

ومنها: أن كثرة المَال توجب شدة القوة، وكمال القدرة، وتزايد المَال يوجب تزايد القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك

(١) سورة مريم، الآية: ٢٩.

القدرة، وتزايد تلك اللذات يدعو الإنسان إِلَى أن يسعى في تَحصيل المَال الذي صار سبباً لِحصول هَذِه اللذات المتزايدة، وَلَمْ يكن لذَلِكَ آخر ولا انتهاء فأثبت الشرع لَهَا مقطعاً وآخراً، حيث أوجب عَلَى صاحب المَال صرف طائفة من تلك الأموال إِلَى الإنفاق في طلب مرضاة الله تَعَالَى ليصرف النفس عن ذَلِكَ الطريق الظلماني الذي لا آخر له، ويتوجَّه إِلَى عالم عبودية الله وطلب رضوانه.

ومنها: أن كثرة المَال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب، وإليه الإشارة بقوله تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[1]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]، فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان، ويرد القلب إِلَى طلب رضوان / ١٢/ الرحمن.

ومنها: أن النفس الناطقة لَهَا قوتان: نظرية وعملية.

فالقوة النظرية: كمالُهَا في التعظيم لأمر الله. **والقوة** العملية: كمالُهَا في الشفقة عَلَى خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسناً إِلَى الخلق، ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، دافعاً للآفات عنهم، ولهذا السر قال ـ عَلَيه الصلَاة والسلام ـ: «تَخَلَّقُوا بِأَخلَاقِ اللهِ»[3].

ومنها: أن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه

(١) سورة العلق، الآيتان: ٦، ٧.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٧.
(٣) ذكره الجرجاني بلفظه في: التعريفات، مادة (فلسفة)، ١/ ٢١٦. والمناوي أيضاً في: التعاريف، ١/ ٥٦٤.

لا مَحالة عَلَى ما قاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «جُبِلَت القُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَن أَحسَنَ إِلَيهَا، وَبُغض مَن أَسَاءَ إِلَيهَا»[(١)]، فَالفقراء إذا علموا أن الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأَنَّه كُلّما كان ماله أكثر والذي يصرفه إليهم من ذَلِكَ أكثر أمدوه بالدعاء، وللقلوب آثار، وللأرواح حرارة؛ فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذَلِكَ الإنسان في الخير والخصب بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «حَصِّنُوا أَموَالَكُم بِالزَّكَاةِ»[(٢)].

ومنها: أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء، فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، إِلَّا أَنَّه يتوسَّل به إِلَى الاستغناء عن غيره. فأَمَّا الاستغناء عن /١٣/ الشيء فهو الغنى التام، ولذَلِكَ كان الاستغناء عن الشيء صفة الحَقّ، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، فالله سبحانه لَمَّا أعطى بعض عبيده أموالاً كثيرة فقد رزقه نصيباً وافراً من باب الاستغناء بالشيء، فإذا أمره بالزكاة كان المَقصُود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء إِلَى المقام الذي هو أعلى منه وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء.

وَمِنهَا: أن المَال سريع الزوال، مشرف عَلَى التفرق، متحقّق الذهاب، فما دام في يده فهو كالمشرف عَلَى الهلاك والتفرق، فإذا أنفقه في وجوه البر والخير والمصالح بقي بقاء لا يُمكن زواله، فإِنَّه يوجب المدح الدائم في الدنيا والثواب الدائم في الآخرة.

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب، عن أنس بلفظه، ر٥٩٨، ١/ ٣٥٠. وأخرجه العجلوني عن ابن مسعود بلفظه: كشف الخفاء، ر١٠٦٣، ١/ ٣٩٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن عبد الله بن مسعود بلفظه، ر١٠١٩٦، ١٠/ ١٢٨. والبيهقي في الشعب، عن أبي أمامة بلفظه، ر٣٥٥٧، ٣/ ٢٨٢. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، ٣/ ٦٣.

قال الفخر الرازي: وسَمِعت واحداً يقول: «الإنسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إِلَى القبر». فقُلتُ: بل يُمكنه ذَلِكَ، فإِنَّه أَنفقه في طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إِلَى القبر وإلى القِيَامَة.

وَمِنهَا: أن بذل المَال تشبّه بالمَلَائكة والأنبياء، وإمساكه تشبه بالبخلاء المذمومين فكان البذل أَولَى.

وَمِنهَا: أن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحَقّ ﷻ، والسعي في تَحصيل هَذِه الصفة بقدر الطاقة تَخلق بأخلاق الله، وذَلِكَ منتهى الكمالات الإنسانية.

وَمِنهَا: أن الإنسان ليس له / ١٤/ إِلَّا ثلاثة أشياء: الروح، والبدن، والمال؛ فَلَمَّا أمر بالإيمان فقد صار جوهر الروح مستغرقاً في هذا التكليف، وَلَمَّا أمر بالصلاة فقد صار الإنسان مستغرقاً بالذكر والقراءة، والبدن مستغرقاً في تلك الأعمال، بقي المَال؛ فلو لَمْ يصر المَال مصروفاً إِلَى وجه البر والخير لزم أن يكون شح الإنسان بماله فوق شحه بروحه وبدنه، وذَلِكَ جهل؛ لأَنَّ مَرَاتب السعادة ثلاثة: **أَوَّلُها**: السعادات الروحانية. و**ثَانِيهَا**: السعادات البدنية وهي المرتبة الوسطى. **وَثَالِثُهَا**: السعادات الخارجية وهي المَال والجاه.

فهَذِه المَرَاتب تَجرِي مَجرَى خادم السعادات النفسانية، فإذا صار الروح مبذولاً في مقام العبودية ثُمَّ حصل الشح ببذل المَال لزم جعل الخادم في مرتبة أعلى من المخدوم الأصلي، وذَلِكَ جهل فثبت أَنَّه يَجب عَلَى العاقل أيضاً بذل المَال في طلب مرضاة الله تَعَالَى.

وَمِنهَا: أن العُلَماء قالوا: شكر النعمة عبارة عن صرفها إِلَى طلب

مرضاة المُنعم، والزكاة شكر النعمة فوجب القول بوجوبها لِمَا ثبت أن شكر المُنعم واجب.

وَمِنهَا: أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الإلف بالمودة بين المُسلِمين، وزوال الحقد والحسد عنهم، وَكُلُّ ذَلِكَ من المهمات.

فهَذِه وجوه معتبرة في بيان الحكمة الناشئة من إيجاب الزكاة العائدة إِلَى معطي الزكاة.

وأَمَّا النوع الثاني، وهو العائد إِلَى المعطى **فأشياء** / ١٥/ **أيضاً**:

منها: أَنَّه ليس المَطلُوب من الأموال أعيانها وذواتها، فإن الذهب والفضة مثلاً لا يُمكن الانتفاع بهما في أعيانهما إِلَّا في القليل، بل المَقصُود من خلقهما أن يتوسل بهما إِلَى تَحصيل المنافع، ودفع المفاسد، فالإنسان إذا حصل له من المَال بقدر حاجته كان هو أَولَى بإمساكه وإن شاركه سائر المُحتَاجين في صفة الحَاجَة؛ لأَنَّه مُمتاز عَنهم بكونه ساعياً في تَحصيل ذَلِكَ المَال، فكان اختصاصه به أشد من اختصاص غيره، فإن فضل عن قدر الحَاجَة اقتضت الحكمة دفع جزء منه إِلَى مُحتَاج آخر، وَإِنَّمَا كان نصيب المَالك أكثر لاجتماع **سببين**: كسب المَال، والاحتياج إليه، وأيضاً فقلبه يُحِبُّه؛ لأَنَّه من عمل يده وَلَمْ يبق للفقير الآخر إِلَّا سبب واحد وهو الاحتياج فقط، فكان نصيب المَالك منه أكثر لِهَذِه الحكمة.

وَمِنهَا: أن الحكمة في خلق المَال الانتفاع به ودفع الحَاجَة، وإذا أمسك الغني الفاضل عن حاجته كان ذَلِكَ تعطيلاً للمنافع وتضييعاً للحكمة، فاقتضت الحكمة الإلهية إيجاب إخراج هذا الجزء المَخصُوص.

وَمِنهَا: أن الفقراء عيال الله؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا

عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[١]، والأغنياء خزان الله؛ لأَنَّ الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا /١٦/ أن الله تَعَالَى ألقاها في أيديهم ما ملكوا منها حبة، فكم من عاقل ذكي يسعى أشد السعي ولا يَملك ملء بطنه طعاماً، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفواً صفواً؛ فاقتضت الحكمة أن يقول الملك لخازنه: «اصرف طائفة مِمَّا في تلك الخزانة إِلَى المُحتَاجين من عبيدي».

وَمِنهَا: أن الفقير لا يملك شيئاً أصلاً، فلو لَمْ يُصرف إليه نصيب من أموال الأغنياء بقي ضائعاً؛ فاقتضت الحكمة صرف ذَلِكَ إليه لدفع الحَاجَة، والباقي عِندَ الغني كثير، فإن كانت حاجته أكثر من الباقي أمكن أن يتَّجر به حَتَّى يجبر ما أخرج، ويَحوز بذَلِكَ فضيلة الامتثال في الإخراج والسعي عَلَى العيال.

وَمِنهَا: أن الأغنياء لو لم يقوموا بمهمات الفقراء خيف عَلَى الفقراء من شدة الحَاجَة اللحوق بأعداء الله؛ لأَنَّ الدنيا في أيديهم، ورُبَّمَا حملهم ذَلِكَ عَلَى الإقدام عَلَى الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها، فاقتضت الحكمة دفع نصيب من أموال الأغنياء إليهم.

وَمِنهَا: أن المَال مَحبوب بالطبع، فوجدانه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر، وهما شطرا الإيمان لقوله ﷺ: «الإيمانُ نِصفَانِ: نِصفُ صَبْرٍ، وَنِصفُ شُكْرٍ»[٢]، فكأَنَّه قيل للغني: أعطيتك المَال فشكرت فصرت من الشاكرين، فأخرج من يدك /١٧/ نصيباً منه حَتَّى تصبر عَلَى فقدان

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) رواه القضاعي في مسنده، عن أنس بلفظه، ر١٥٩، ١/ ١٢٧. والديلمي في الفردوس، مثله، ر٣٧٨، ١/ ١١١.

ذَلِكَ المقدار فتصير بسببه من الصابرين، وأيها الفقير ما أعطيتك الأموال الكثيرة فصبرت فصرت من الصابرين، ولكني أوجب عَلَى الغني أن يصرف إليك طائفة من ذَلِكَ المَال حَتَّى إذا دخل ذَلِكَ المقدار في ملكك شكرتني فصرت من الشاكرين، فكان إيجاب الزكاة سبباً في جعل الصنفين موصوفين بصفتي الصبر والشكر.

وَمِنهَا: أن في إيجاب الزكاة جبر خواطر الفقراء بعد انكسارها بالنظر إِلَى الأغنياء، وذَلِكَ أن الغني إذا لَمْ يقبل منه الفقير كان ذَلِكَ مؤنة عَلَيهِ في التكليف، فتراه إن كان صادق الإيمان يعدو خلف الفقير، ويتلطَّف به ليقبل منه فكانت المنَّة للفقير عَلَى الغني، فلو قال الغني: قد أنعمت عليك بِهَذَا الدينار، قال الفقير: بل أنا المنعم عليك حيث خلصتك في الدنيا من الذم والعار، وفي الآخرة من عذاب النار.

فهَذِه جملة الوجوه التي ذكرها الفخر في بيان الحكمة، ولا يعلم أسرار الحكم الإلهية إِلَّا هو تبارك وتَعَالَى، وَإِنَّمَا قالوا ذَلِكَ بحسب ما وقع لَهُم من المناسبة، وفهموه من مقتضى المعاني، وعند الله مفاتح الغيب لا يعلمها إِلَّا هو، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثالثة

في منزلة الزكاة في الإسلام

اعلم أن الزكاة قاعدة من قواعد الإسلام كالصلاة؛ لقوله /١٨/ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمسٍ...» ذكر منها «إيتاء الزكاة»، فمن منع الزكاة بعد وجوبها عَلَيهِ عن الإمام أو نائبه قوتل عليها، وَلَمَّا مات رَسول الله ﷺ ارتد أكثر العرب ومنع بعضهم الزكاة مُحتجين بأَنَّه

تَعَالَى أمر نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأخذ الصدقات، ثُمَّ أمره بأن يُصَلِّيَ عليهم، وذكر أن صلاته سكن لهم، قالوا: فوجوب الزكاة عليهم مشروط بحصول ذَلِكَ السكن، ومعلوم أن غير الرَسول لا يقوم مقامه في حصول ذَلِكَ، فلا يجب دفع الزكاة إِلَى أحد غير الرَسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا الِاحتِجَاج باطل **من وجهين**:

أَحَدُهُما: أن صلاة الرَسول ليس شرطاً لدفع الزكاة وَإِنَّمَا هي فضيلة لدافعها، فلا يلزم تعطيل الزكاة بانقراض هَذِه الفضيلة، عَلَى أَنَّه يُمكن أن تكون باقية في الأئمة الراشدين فضلاً من الله ومنة؛ إذ لَمْ يقم للخصوصيَّة دليل إِلَّا محض الخطاب، وقد قيل: إنَّ أمَّة النَّبِيّ ﷺ داخلة تَحْتَ الخطاب وإن كان خاصاً به؛ لأَنَّ الخطاب يتوجَّه إِلَيه والمُرَاد هو مع أمته.

والوجه الثاني: أن سائر الآيات دالَّة عَلَى أنَّ وجوب الزكاة مشروع لسدِّ حاجة الفقير، ولشدّ نظام الإسلام، كما في قوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...﴾[1] الآية، وكما في قوله: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[2]، /١٩/ وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، وهذا الحَال دائماً مستمرّ، فيجب استمرار وجوبها فاضمحلت شبهتهم، وهمَّ أبو بكر بقتالهم فَكَرِه ذَلِكَ أصحاب رَسول الله، وقال عمر: كيف نقاتل الناس وقد قال رَسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم»؟، قال له أبو بكر: «أَلَيسَ قد قال: «إِلَّا بِحقِّهَا»؟، ومن حقِّها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، «واللَّه لو منعونِي

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

عِقَالاً»[١]، وفي رواية: «عَنَاقاً»[٢] كانوا يؤدُّونه إِلَى رَسول الله لقاتلتهم عَلَى منعه ولو خذلني الناس كلهم لجاهدتهم بنفسي، فقال عمر بن الخطاب: «فوالله ما هو إِلَّا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أَنَّه الحَقّ..»، قال عمر بن الخطاب: «واللَّه لقد رجح إيمان أبي بكر بإيمان هَذِه الأمة جَمِيعاً في قتال أهل الردة».

قال أبو بكر ابن العَيَّاش: سَمِعت أبا حصين يقول: ما ولد بعد النَّبِيّين مولود /٢٠/ أفضل من أبي بكر: لقد قام مقام نبي من الأنبياء في قتال أهل الردة.

وقال أنس بن مالك: كرهت الصحابة قتال مانعي الزكاة، وقالوا: أهل القبلة، فتقلَّد أبو بكر سيفه وخرج وحده فلم يجدوا بُدّاً من الخُروج عَلَى أثره. وقال ابن مسعود: كرهنا ذَلِكَ في الابتداء ثُمَّ حمدنا عَلَيهِ في الانتهاء.

وذكر بعضهم: أن العرب افترقت في ردتها، فقالت فرقة: لو كان نبيّاً ما مات. وقالَ بَعضُهم: انقضت النبوة بموته فلا نطيع أحداً بعده. وقالَ بَعضُهم: نؤمن بالله، ونشهد أن مُحَمَّداً رَسول الله ونصلي، ولكن لا نعطيكم أموالنا؛ فأبى أبو بكر إِلَّا قتالهم، وجادل أبو بكر أصحابه في

---

(١) قوله «عقالاً»: هو الحبل الذي يعقل به البعير. قيل: أراد به البعير تسمية له بما يعقل به، أو أراد نفس ما يعقل به، وقد قيل عن الإمام يأخذ بعير الزكاة وعقاله، أو اراد ما يسوى عقالاً من مال الزكاة مطلقاً. (المصنف). والرواية رواها الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٨) الوعيد في منع الزكاة، ر٣٤١.

(٢) وقوله: «عَنَاقاً» (بفتح العين): الأنثى التي لَمْ تبلغ سنة من ولد المعز، وذِكرها مبالغة. (المصنف). لفظ البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، ر١٣٣٥، ٢/٥٠٧.

جهادهم وكان من أشدهم عَلَيهِ عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة. وقدم عَلَى أبي بكر عيينة بن حصن والأقرع بن حابس[(١)] في رجال من أشراف العرب فدخلوا عَلَى رجال من المهاجرين فقالوا: إِنَّه قد ارتد عامة من وراءنا عن الإسلام وليس في أنفسهم أن يؤدوا إليكم من أموالهم ما كانوا يؤدون إِلَى رَسول الله ﷺ، فإن تجعلوا لنا جعلاً نرجع فنكفيكم من وراءنا، فدخل المهاجرون والأنصار عَلَى أبي بكر فعرضوا عَلَيهِ الذي عرضوا عليهم، وقالوا: نرى أن تطعم الأقرع وعيينة طعمة يرضيان بها، ويكفيانك /٢١/ من وراءهما حَتَّى يرجع إليك أسامة وجيشه، ويشتد أمرك، فإنا اليوم قليل في كثير، ولا طاقة لنا بقتال العرب. فقال أبو بكر: هل ترون غير ذَلِكَ؟ قالوا: لا. قال أبو بكر: إنكم قد علمتم أَنَّه كان من عهد رَسول الله إليكم المشورة في ما لم يمض فيه أمر من نبيكم، ولا نزل به الكتاب عليكم، وإن الله لن يجمعكم عَلَى ضلالة، وَإِنِّي سأشير عليكم، وَإِنَّمَا أنا رجل منكم تنظرون في ما أشرته عليكم، وفي ما أشرتم به فتجتمعون عَلَى أرشد ذَلِكَ فإن الله يوفقكم، أَمَّا أنا فأرى أن نشد إِلَى عدونا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وأن لا ترشوا عَلَى الإسلام أحداً، وأن تتأسوا برَسول الله ﷺ فنجاهد عدوه كما جاهدهم، والله لو منعوني عقالاً لرأيت أن أجاهدهم عَلَيهِ حَتَّى آخذه من أهله وأدفعه إِلَى مستحقه، فأتمروا يرشدكم الله، فهذا رأيي.

فقالوا لأبي بكر لَمَّا سمعوا رأيه: أنت أفضلنا رأياً، ورأينا لرأيك تبع، فأمر أبو بكر الناس بالتجهز عَلَى المسير بنفسه لقتال أهل الردة، ثُمَّ

---

(١) عيينة بن حصن والأقرع بن حابس: من سادات العرب في الجاهلية، قدماً على رسول الله ﷺ في وفد من بني دارم من تميم فأسلما.

أخروه وأخرج الجيوش عليهم الأمراء فقاتل الكل حَتَّى فاؤوا إِلَى أمر الله، فكان ذَلِكَ إجماعاً منهم عَلَى قتال مانعي الزكاة. ثُمَّ **اختلف** العُلَماء في هَؤُلَاء المانعين:

فمنهم من قال: مشركون. **ومنهم**: من لَمْ / ٢٢/ يشركهم بذَلِكَ.

ثُمَّ **اختلف** المُشَرِّكون في علة الشرك:

فقال أبو مُحَمَّد: إِنَّهم جحدوا فرضها فكانوا بذَلِكَ مشركين.

و**الجَوَاب**: أَنَّه لو صح هذا ما خالف فيه أحد.

وقال آخرون: إن الامتناع من إيتاء الزكاة يوجب الكفر بنفسه، واحْتَجُّوا بذَلِكَ بقوله تَعَالَى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾[1].

ووجه الِاحتِجَاج: أَنَّهم قالوا: إِنَّه تَعَالَى ذكر منع الزكاة بين صفتين كلاهما شرك:

إِحْدَاهُمَا: قوله تَعَالَى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ﴾، **والثانية**: قوله تَعَالَى: ﴿وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾، فلو لم يكن منع الزكاة من خصال الشرك لَما كان لذكرها بين خصاله معنى؛ لأَنَّ بلاغة الكلام متوقفة عَلَى مراعاة المناسبة بين أجزائه، قالوا: ثُمَّ أكد ذَلِكَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم بكفر مانعي الزكاة.

و**الجَوَاب** عن الأَوَّل: لا نُسَلِّم أن المناسبة في أجزاء الكلام متوقفة

(١) سورة فصلت، الآيتان: ٦، ٧.

عَلَى جعل جَمِيع أحواله متحدة في الموجب؛ بل يَجُوز أن يكون وجه المناسبة غير ذَلِكَ مع اختلاف الموجب كما وقع في قوله تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[(١)]، ومن المَعلُوم أن دع اليتيم وترك الحضّ عَلَى طعام المسكين ليس من الشرك في شيء.

و**الجَوَاب** /٢٣/ عن الثاني: أن أبا بكر لَمْ يحكم بشرك المانعين، وَإِنَّمَا حكم بقتالهم حَتَّى يؤدوا إليه جَمِيع ما كانوا يعطونه لرَسول الله ﷺ، و**الصَّحِيح** أن منعها لا يوجب الشرك؛ لأَنَّ الشرك نقيض التوحيد، وقد ثبت بالدليل القاطع أن التوحيد شرعاً: عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهما حاصلان عِندَ عدم إيتاء الزكاة عِندَ لِمن أقر بفرضها، فلم يلزم الشرك من ترك الزكاة كما لم يلزم من ترك الصلاة، وَإِنَّمَا جاز للإمام قتال المانعين لوجوب طاعته عَلَى الرعية، ومن طاعته تسليم الزكاة إليه؛ لأَنَّه خليفة رَسول الله ﷺ، وقد قال تَعَالَى لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فمن كان في منصب خلافته نزل في هذا الأمر منزلته، وما وجب عَلَيهِ الأخذ حَتَّى وجب عليهم الأداء، فإذا امتنعوا منه جبروا عليه، فإن لَمْ يقدر عليهم إِلَّا بالقتال قوتلوا كما فعلت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

وَقِيلَ: إن مانعها يقتل وإن كان مقدوراً عليه، ودليلهم حديث ابن عَبَّاس أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَانِعُ الزكَاة يُقْتَل»[(٢)]، قال الربيع: قال أبو

(١) سورة الماعون، الآيتان: ١ ـ ٣.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٨) الوعيد في منع الزكاة، ر٣٤٠.

عبيدة: ذَلِكَ إذا منعها من إمام يستحق أخذها، وقد تقدّم في / ٢٤/ خاتِمة باب الصلاة من الجزء الرابع كلام في قتل مانعي الزكاة وتارك الصلاة فراجعه من هنالك، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الرَّابِعة

في مؤخّر الزكاة بعد وجوبها

فإن كان قد طلبها الإمام أو نائبه فلا يسعه التأخير عن وقت الإمكان إجماعاً، لِما تقدَّم من إجماع الصحابة عَلَى قتال المانعين، والمؤخِّر بغير عذر في حكم المانع، وفي الحَدِيث: «لَاوِي الصَّدَقَةِ مَلعُونٌ»(١) (واللَّاوِي: هو المماطل) وإن طلبها منه المُسلِمون، فقال: نعم، ثُمَّ تربص في ذَلِكَ سنة ثُمَّ مات وَلَمْ يوص؛ فإن كان مات مطلق اللسان: فَقِيلَ: هو أهون ما يكون من أمره الوقوف عنه.

وإن كان مِمَّن يقر بالزكاة ويدين بها غير أَنَّه بلي بالتوانِي فمات مُمسك اللسان، أو مفاجأة أخذت الزكاة من ماله، ولم يبلغ به إِلَى أن يحول عن ولايته التي كانت له من قبل، كذا في الأثر.

ووجهه: أن البراءة لا تكون عَلَى شبهة، فمن نزل في الولاية لا ينقل عنها إِلَّا بشيء يوجب البراءة، وهو قول أبي عبيدة وبشير ـ رحمهما الله ـ.

وهذا المؤخّر يَحتمل أن يكون له عذر في تأخيره، فلهذا الاحتمال ساغ البقاء عَلَى ولايته السابقة. ومن أجاز نقل الولي إِلَى الوقوف للشبهة يجيزه هاهنا.

(١) رواه البيهقي في سننه، عن ابن مسعود بلفظه وزيادة، ر٧٠١٨، ٤/ ٨٢.

وأَمَّا إذا لم يكن في وقت إمام أو لَمْ تطلب منه: **فَقِيلَ**: لا يسعه تأخيرها عن وقت الإمكان أيضاً؛ لأَنَّه مأمور /٢٥/ بأدائها، ومأمور بالمسارعة إِلَى مغفرة من الله ورحمة، فيقتضي ذَلِكَ وجوب المسارعة إِلَى أدائها في أَوَّل وقت الإمكان؛ فإن أخرها صار عاصياً، وهو قول أبي محمد وكثير من العُلَماء.

وَقِيلَ: يسعه التأخير من حال إِلَى حال ما كان في نية الأداء؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قد أمره بأدائها أمراً مطلقاً لم يحدده بوقت دون وقت فمتى أداه عد ممتثلاً، فلا يعصي بالتأخير عِندَ هَؤُلَاء ما لَمْ يقصد الترك، وهو قول **جُمهُور** المَشَارِقة، وجزم به مُحَمَّد بن روح، وصَحَّحه أبو سعيد. **قال** مُحَمَّد بن روح: ومن السعة أن يدين بالزكاة ويتأمل إخراجها، قال: ولا يتِمُّ أمل ولا عمل لأحد إِلَّا بفضل الله وعفوه.

وإذا تأملت آيات الكتاب العزيز وأحوال السُنَّة النبوية ظهر لك من لحن الخطاب تحريم التواني في أدائها، وأن المتواني بعد الإمكان عاص، وليس هو بِمَنزلة من توانى في الأمر المطلق؛ لأَنَّ تأكيد الزكاة والتشديد فيها يؤكد الفورية فيها، وهذا الحَال لم يوجد في الأمر المطلق، فنحن إِنَّمَا نقول بوجوب التعجيل عِندَ الإمكان بانضمام أحوال مع الأمر بالأداء لا بنفس الأمر حَتَّى يلزمنا القول بجعل الأمر للفور.

ثُمَّ إن تأملت ما يترتب عَلَى التأخير من المفاسد الدينية /٢٦/ والدنيوية ظهر لك رجحان القول بوجوب التعجيل؛ لأَنَّ المرء لا يدري متى يموت، فإذا عاجله المَوت قبل الأداء بقيت زكاته في عنقه، فإن أوصى بها انتقل حال السعة الذي كان للهالك إِلَى الوصي فيسعه من

التأخير ما وسع الأَوَّل حَتَّى يحضر المَوت، ثُمَّ يموت والوصيَّة في عنقه. فإن أوصى بها أيضاً وسع الوصيّ الآخر ما وسع الوصيّ الأَوَّل، وهكذا فيفضي الحَال إِلَى تعطيل الزكاة رأساً، وكفى بها مفسدة عظيمة. وهذا المَعنَى نبه عَلَيهِ شيخنا الصالح[1] ـ رحمة الله عليه ـ فظهرت لنا به أكبر المصالح.

فأَمَّا ما أجبت به في المشارق فذَلِكَ أمر مَبنِيّ عَلَى التوسعة الدينية، وهذا أمر عائد إِلَى سياسة العالم، ومراعاة صلاحيتهم في الدين والدنيا، وإن الفقيه المفتي كالطبيب الماهر يصف للعلَّة الواحدة إذا كانت في أشخاص متعددة أدوية مختلفة، فقد يصلح هذا ما يفسد هذا، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: في معاملة مانع الزكاة

وذَلِكَ أن مانع الزكاة لا يشترى منه شيء مِمَّا فيه الزكاة، ولا يبايع بشيء من ذَلِكَ، ولا يتوكل له، ولا يعمل معه؛ لأَنَّه متصرف في غير ماله. وهذا كُلّه عَلَى قول من جعل الزكاة شريكاً، ويعامل عَلَى قول من جعلها في الذمة، /٢٧/ فإذا باع غلته التي فيها الزكاة:

فَقِيلَ: لا يَجُوز بيعها جَمِيعها وإِنَّمَا يَجُوز بيع تسعة أعشارها، وهو حق المَالك.

وَقِيلَ: للمصدق الخيار، فإن شاء أخذ من الثمن وإن شاء من الثمرة، وهذا القول يوقف تَمام ذَلِكَ عَلَى اختيار المصَّدِّق؛ لأَنَّه إن أخذ من الثمن فقد أَتَمَّ البيع، وإن أخذ من الثمرة لَمْ يتمّه.

(١) إشارة إلى شيخه العلامة صالح بن علي بن ناصر الحارثي (١٢٥٠ ـ ١٣١٤هـ). انظر ترجمته في المقدمة.

وَقِيلَ: يفسد البيع كُلّه؛ لأَنَّه صفقة واحدة وهي لا تتجَّزأ، فإذا فسد بعضها فسد جَمِيعها.

وَقِيلَ: إِنَّه بيع فيه عيب، إن أتَمَّه المشتري تَمَّ، وإِلَّا انتقض. وهو مَبنِيّ عَلَى قول من جعل الزكاة في الذمَّة.

وَقِيلَ: يَجُوز البيع بقدر الخَلَال[1]؛ وذَلِكَ لأَنَّ الخَلال لا زكاة فيه حَتَّى يدرك. وفيه: أن النَّبِيّ ﷺ «نَهَى عَن بَيعِ ثَمَرَةِ (النَّخلِ) حَتَّى تَزْهُوَ»[2]، وهذا التجويز مصادم لِهذا النهي.

وإن قال الموكِّل لوكيله: لا تُخرج زكاة المَال، وأمره أن يتركها في جملة الطعام والدراهم، فإن كان يعلم أَنَّه لا يخرج الزكاة فلا يدخل في وكالته، وقد قيل: قبح الله مالاً لا يزكى، وقبح أهله.

ويقال: في الرواية: «كَفَى بِالمرْءِ خِيانَةً أَن يَكونَ أَميناً لِخَائِنٍ، أو يَكُونَ أَمينُهُ خَائناً»[3]. وذَلِكَ أَنَّه إذا صار أميناً لخائن فقد ساعده في خيانته، والمساعد /٢٨/ للخائن خائن مثله.

وإذا فوض أمانته إِلَى خائن فقد عرضها للخيانة، وصار خائناً؛ فهذا معنى الرواية، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) الْخَلَال: هو البُسر أوّل إدراكه. انظر: المعجم الوسيط، خل.

(٢) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٨. والبخاري، مثله، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ر٢٠٨٣، ٢/ ٧٦٦. ومسلم، مثله، باب وضع الجوائح، ر١٥٥٥، ٣/ ١١٩٠.

(٣) رواه البيهقي في شعبه، موقوفاً عن مالك بن دينار، ر٩١١٣. وابن نعيم في الحلية، ٢/ ٣٧٣.

المَسألة الخَامِسة

في عقوبة مضيع الزكاة يوم القِيَامَة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾، فجعل الويل لَهُم عَلَى منع الزكاة كما جعله عَلَى الشرك.

قال أبو هريرة: قال رَسول الله ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُم يَومَ القِيَامَة شُجَاعاً أَقْرَع[٢] يَفِرُّ مِنهُ صَاحِبُه وَهُوَ يَطلُبُه حَتَّى يلقمه أَصَابِعَه»[٣].

وعن ابن مسعود عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا مِن رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَة فِي عُنُقِه شُجَاعاً، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصدَاقَه مِن كِتَاب الله: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[٤]».

وعن أبي هريرة قال: قال رَسول الله ﷺ: /٢٩/ «مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَة صُفِّحَت لَهُ

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.
(٢) الأقرع: هو الذي لا شعر عَلَى رأسه لكثرة سمه وطول عمره. (المصنف).
(٣) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر١٠٨٦٧، ٢/ ٥٣٠. والبخاري، مثله بلفظ قريب، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع...، ر٦٥٥٧، ٦/ ٢٥٥٢.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

صَفَائِحَ مِن نَارٍ فَأُحمِيَ عَلَيهَا مِن نَارِ جَهنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنبُه وجَبينُه وظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرُدَت أُعِيدَت لَهُ فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَة حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إِلَى الجَنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّار». قيل: «يا رَسول الله، فالإبل؟» قال: «وَلَا صَاحِب إبلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ـ وَمِنْ حَقِّهَا حَلبُهَا يَومَ وردِهَا ـ إِلَّا كَانَ يَومُ القِيَامَة بطح لَها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[1] أَوفَرُ مَا كَانَت لَا يَفْقِدُ مِنهَا فَصِيلاً وَاحداً تَطؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا فِي يَومْ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَة حَتَّى يُقْضى بيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إِلَى الجَنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّار». قيل: «يا رَسول الله، فالبقر والغنم؟» قال: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَة بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاء[2] وَلَا جَلحَاء[3] وَلَا عَضبَاء[4] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أَوَّلها رُدَّ عَلَيهِ آخِرَهَا فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَة حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إِلَى الجَنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّار». قيل: «يا رَسول /٣٠/ الله، فالخيل؟» قَال: «فَالخَيلُ ثَلَاثَة: هِيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْر؛ فَأَمَّا التي هِيَ لَهُ وِزْر فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً أَوْ فَخْراً وَنَوَاء عَلَى أَهْلِ الإِسْلَام فَهِيَ لَهُ وِزْر، وأَمَّا التِّي هِيَ لَهُ سِتْر فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْر، وَأَمَّا

---

(١) قوله «بِقَاعِ قَرقَر»: القاع: الأرض المستوية، والقَرْقَرُ (بقافين): الأملس. (المصنف)

(٢) العَقصاء: جمع عُقْص، من عَقِص التيس ونحوه: إذا التوى قرناه عَلَى أذنيه إِلَى الخلف. انظر: المعجم الوسيط، عقص.

(٣) جَلْحَاء: جمع جُلْحٌ، وهي التي لا قرن لها من الحيوان. انظر: المعجم الوسيط، جلح.

(٤) الناقة العَضبَاء: مشقوقة الأذن، والشاة العضباء: مكسورة القرن. انظر: العين، عضب.

التي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْل الإِسْلَام فِي مَرَجٍ[(١)] وَرَوضَة، فَمَا أَكَلتْ مِنْ ذَلِكَ المَرَج أَو الرَّوْضَة مِن شَيءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ ما أَكَلَت حَسنَات، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسنَات، وَلَا تَقطَع طِوَلَهَا فَاسْتَنَّت شَرَفاً[(٢)] أَو شَرَفَيْن إِلَّا كَتَبَ الله له عَدَد آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَات، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْر فَشَرِبَتَ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَن يَسْقِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَد مَا شَرِبَت حَسَنَات». قيل: «يا رَسول الله، فالحمر؟»، قَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُر إِلَّا هَذِه الآيَة الفَاذَّة الجَامِعَة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[(٣)]»[(٤)].

وعن أبي ذر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا مِن رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَو بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ /٣١/ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعظَم مَا تَكُونُ وَأَسْمَنهُ، تَطَؤُه بِأَخفَافِها، وتَنطَحُهُ بِقُرُونِها، كُلَّمَا جَازَت أُخْرَاهَا رُدَّت عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[(٥)].

وعن أبي هريرة قال: قال رَسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[(٦)] يُطَوِّقُه يَوْمَ القِيَامَة،

(١) قوله «فِي مرج» بفتح الميم وسكون الراء: المرعى. وقيل الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرح فِيها الدواب، أي: تسرح. (المصنف).
(٢) قوله «فاستنت» بالتشديد: أي: عدت وركضت. وقوله: «شرفاً» بالمعجمة أي: شوطاً، أَو ميداناً، أو مكاناً عالياً. (المصنف)
(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.
(٤) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ر٩٨٧، ٢/ ٦٨٠. والبيهقي، مثله بلفظ قريب، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة...، ر٧٠١٧، ٤/ ٨١.
(٥) رواه البخاري، عن أبي ذر بلفظه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ر١٣٩١، ٢/ ٥٣٠. وابن ماجه، مثله، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، ر١٧٨٥، ١/ ٥٦٩.
(٦) قوله: «زبيبتان» أي نقطتان سوداوان فوق العينين. (المصنف).

ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزَمتيه ـ يَعنِي: شدقيه ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾ الآية»[(١)]. وقد تقدّم في بعض الأحاديث أَنَّه «يلقمه أَصَابِعَه». وفي هذا الحَدِيث: أن الشجاع يأخذ بلهزمتيه؛ أي: شدقيه.

قالَ بَعضُهم: ولَعَلَّ السر فيه أن المانع يكتسب المَال بيديه، ويفتخر بشدقيه، فخُصَّا بالذكر. واستظهر بعضهم أن يقال: كُلّ يعذب بما هو الغالب عليه.

ويَحتمل أن مانع الزكاة يعذب بِجَمِيع ما مر في الأحاديث، فيكون ماله تارة يجعل صفائح، وتارة يصور شجاعاً أقرع يطوقه، وتارة يتبعه ويفر منه حَتَّى يلقمه أصابعه.

وعن ابن عَبَّاس أنّ النَّبِيّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ، قَالَهَا ثَلَاثاً»[(٢)].

قال أنس: قال النَّبِيّ ﷺ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ (يَومَ القِيَامَةِ) في النَّارِ»[(٣)].

وعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنها ـ قال النَّبِيّ ﷺ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»[(٤)].

---

(١) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٨) الوعيد في منع الزكاة، ر٣٤٣. والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٣٠٠، ٣/ ١٨٩. وأخرجه الزيلعي: نصب الراية، ٤/ ٤٠٨.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٨) الوعيد في منع الزكاة، ر٣٤٢.

(٣) رواه الطبراني في الصغير، عن أنس بلفظه، ر٩٣٥. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، ٣/ ٦٤.

(٤) رواه البيهقي، عن عائشة بلفظ «ما..»، ر٧٤٥٥، ٤/ ١٥٩. والشافعي في مسنده، مثله بلفظه، ١/ ٩٩.

وقال النَّبِيّ /٣٢/ ﷺ: «مَا نَقضَ قَومٌ العَهْدَ إِلَّا ابْتَلَاهُم اللهُ بِالقَتْلِ، وَلَا ظَهَرَت فَاحِشَةُ الزِّنَا في قَوْمٍ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيهِم الطَّاعُونَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مَنَعَ اللهُ عَلَيهِمُ المَطَر»[1].

ويقال: «من منع خَمساً منع الله منه خمساً: من منع الزكاة منع الله منه حفظ المَال، ومن منع الصدقة منع الله منه العافية، ومن منع العشر منع الله منه بركة أرضه، ومن منع الدعاء منع الله منه الإجابة، ومن تهاون بالصلاة منع الله منه كلمة التوحيد عِندَ موته»، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

تنبيهان

الأَوَّل: في بيان الكنز المَذكُور في الآية

أصل الكنـز في كلام العرب هو الجَمع، وَكُلُّ شيء جمع بعضه إِلَى بعض فهو مكنوز. يقال: «هذا جسم مكتنز الأجزاء» إذا كان مُجتمع الأجزاء.

و**اختلف** علماء الصحابة في المُرَاد بِهَذَا الكنز المذموم:

فقال الأكثرون: هو المَال الذي لم تؤد زكاته. **وقال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما أدَّيتَ زكاته فليس بكنز». **وقال** ابن عمر: «كُلّ ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تَحْتَ سبع أرضين، وَكُلُّ ما لَمْ تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض». **وقال** جابر: «إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز». **وقال** ابن عَبَّاس /٣٣/ في قوله

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ. وتوجد معانيه متفرقة بين أحاديث صحيحة وحسنة.

تَعالَى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم.

قال القاضي: تخصيص هذا المَعنَى بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يقال: الكنز هو المَال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه. ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحَجِّ أو الجُمُعَة، وبين ما يجب إخراجه في الدين من الحُقُوق والإنفاق عَلَى الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات؛ فيجب في كل هَذِه الأقسام أن يكون داخلاً في الوعيد.

القول الثاني: إنَّ المَال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم، سواء أديت زكاته أو لم تؤد. وهو قول أبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة وغيرهم.

وقال علي: كُلّ ما زاد عَلَى أربعة آلاف فهو كنز، أديت منه الزكاة أو لم تؤد.

وقال أبو هريرة: كُلّ صفراء أو بيضاء أوكى عليها صاحبها فهي كنز.

وكان أبو الدرداء إذا رأى العير تتقدّم بالمال صعد عَلَى موضع مرتفع، ويقول: جاءت القطار تحمل النار، وبشر الكنَّازين بكيٍّ في الجباه والجنوب والظهور والبطون.

القول الثالث: أن الآية نزلت في أهل الكتاب خاصة.

قال أبو ذر: اختلفت أنا ومعاوية بالشام فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب / ٣٤/ فقُلتُ: نزلت فينا وفيهم.

وحضر أبو ذر يوماً مجلس عثمان في آخر خلافته فقال عثمان: أرأيتم من زكى ماله: هل بقي فيه حق لغيره؟ فقال كعب: لا يا أمير المُؤْمِنين.

فدفع أبو ذر في صدر كعب وقال له: كذبت يا ابن اليهودي، ثُمَّ تلا ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[١].

وحضر مَجلسه يَوماً آخر فأتِيَ عثمان بتركة عبد الرحمن بن عوف الزهري ـ رحمة الله عليه ـ من المَال فنصت البدر حَتَّى حالت بين عثمان وبين الرجل القائم، فقال عثمان: إني لأرجو لعبد الرحمن خيراً؛ لأَنَّه كان يتصدق، ويقري الضيف، وترك ما ترون.

فقال كعب الأحبار: صدقت يا أمير المُؤْمِنين، فشال أبو ذر العصا فضرب بها رأس كعب. وقال: يا ابن اليهودي، تقول لرجل مات وترك هذا المَال: إن الله أعطاه خير الدنيا وخير الآخرة، وتقطع عَلَى الله بذَلِكَ، وأنَا سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا يَسُرُّنِي أَن أَمُوتَ وأَدَعَ مَا يَزِنُ قِيراطاً»[٢].

فقال له عثمان: وار عني وجهك، فكان هذا سبب نفي أبي ذر إِلَى الربذة[٣] ـ رحمة الله عليه ـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، عن أبي ذر وغيره بمعناه، ١٠/ ٢٣٩. والبزار في مسنده، مثله، ر٣٨٩٩، ٩/ ٣٤٢.

(٣) الرَّبَذَة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، فيها المساجد من ذات عرق على طريق الحجاز، إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبه قبر أبي ذر الغفاري. انظر: معجم البلدان، ربذ، ٣/ ٢٤.

وَلَمْ يعب عليهم أبو ذر رجاءهم لعبد الرحمن الخير عَلَى الصدقة، وإقراء الضيف وَإِنَّمَا عاب عليهم رجاءهم له عَلَى ترك المَال، والقطع عَلَى الله بذَلِكَ، كما صرح به كلامه ـ رحمة الله عليه ـ. /٣٥/

وقال الأحنف بن قيس: كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر فقال: «بشِّر الكانزين بكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكي في أقفائهم يخرج من جباههم». وفي رواية: «**أَنَّهُ يُوضعُ عَلَى حَلَمةِ ثَدْيِ أَحدِهِم فَيَخرُجُ مِن نَفض كَتِفَيهِ، ويُوضَع عَلَى نَفضِ كَتِفَيهِ حَتَّى يَخرُجَ مِن حَلمَةِ ثَدْيَيْهِ ويَتزَلزَل**»[١].

وَقِيلَ: إن الحكمة في تخصيص الجباه والجنوب والظهور بالكي أن السائل إذا رآه صاحب المَال مقبلاً عَلَيهِ انتصبت أسارير وجهه ـ وهي الخطوط التي في جبهة الإنسان ـ وقَطب ـ وهو المعتاد في الإنسان إذا رأى ما يكره رؤيته ـ فكوى الله بذَلِكَ المَال جبهته، فإن السائل يعرف ذَلِكَ في وجهه فيجد في قلبه ألماً لذَلِكَ، وإذا رأى السائل قد أقبل تَمعَّر وجهه وأعطاه جانبه، وتغافل عنه عسى يرجع عنه، ولا يواجهه بالسؤال فكوى الله به جنبه، فإذا علم من السائل أَنَّه يقصده وَلَابُدَّ أعطاه ظهره وسارع كأَنَّه لم يره وكأَنَّه يريد يفعل شغلاً عرض له، ولا يخفى ذَلِكَ عَلَى الله فيرجع السائل محروماً فكوى الله ظهره، فلذا خص الجباه والجنوب والظهور بالكي.

احْتَجَّ أرباب القول الأَوَّل: بعموم قوله تَعالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، فإن ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أن كُلّ ما كسبه الإنسان فهو حقه.

(١) رواه أبو نعيم: المسند المستخرج عَلَى صحيح مسلم، عن الأحنف بن قيس موقوفاً بألفاظ قريبة، ر٢٢٣٦، ٣/ ٧٣.

وكذا قوله تَعالَى: ﴿وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ﴾[(١)]، وقوله / ٣٦/ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «(يَا عَمْرو) نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»[(٢)]، وقولُه ـ عليه الصّلاة والسلام ـ: «كُلُّ امرِئٍ أَحَقُّ بِكَسْبِه»[(٣)]. وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِن كَانَ بَاطِناً، ومَا بَلَغَ أَن يُزَكَّى وَلَمْ يُزَكَّ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِن كَانَ ظَاهِراً»[(٤)].

وجاء عن ابن عَبَّاس أَنَّه قال: لَمَّا نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ...﴾ الآية، [كَبُرَ ذلك على المُسلمين] فقالوا: ما ندع لأَوْلَادنا؟ قال عمر: أنَا أُفَرِّجُ عنكم، فقال: يا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّه كَبُرَ عَلَى أَصحَابِك هَذِه الآية، فقالَ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى لَمْ يَفْرِضِ الزَّكاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِن أَمْوَالِكُم، وَإِنَّمَا فَرضَ المَوارِيثَ مِن أَمْوَالٍ تَبْقَى بَعْدَكُم...، أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المَرءُ: المَرأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظرَ إِلَيهَا سَرَّتهُ، وإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»[(٥)].

ثُمَّ إِنَّهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ نَدبَ إِلَى إخراجِ الثُّلُث أَو أَقلَّ في المَرضِ، ولو كان جمع المَال مُحرّماً لكان ﷺ أقرَّ المَريض على التصدق بماله كُلّه، ولكان يأمر الصَّحِيح في حال صحته بذَلِك.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٦.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، عن عمرو بن العاص بلفظه، ر٣٢١٠، ٨/ ٦. والبيهقي في شعبه، مثله، ر٤٢٤٨، ٢/ ٩١.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، عن الحسن بلفظ قريب، وقال: رواه سعيد في سننه، ٥/ ٣٩٥.

(٤) رواه البيهقي، عن ابن عمر بمعناه، ٧٠٢٢، ٤/ ٨٢. وعبد الرزاق في مصنفه، مثله، ر٧١٤١، ٤/ ١٠٧.

(٥) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، باب في حقوق المال، ر١٦٦٤، ٢/ ١٢٦. والحاكم، مثله، ر١٤٨٧، ١/ ٥٦٧.

وقد كان في زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جماعة ذوو أموال، منهم عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما، وكانوا يعدون من أكابر المُؤْمِنين وَلَمْ يضرهم جمعهم شيئاً.

احْتَجَّ أرباب القول الثاني بوجوه:

الأَوَّل: عموم هَذِهِ الآية، /٣٧/ وهي قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ...﴾ الآية. ولا شك أن ظاهرها دليل عَلَى منع جمع المَال، فالمصير إِلَى أن الجَمع مباح بعد إخراج الزكاة ترك لظاهر هَذِهِ الآية، فلا يصار إليه إِلَا بَدليل منفصل.

الثَّانِي: ما روى سالِم بن [أبي] الجعد[١] أَنَّهُ لَمَّا نَزلَت هَذِهِ الآيةُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تبّاً لِلذَّهَبِ، تبّاً لِلفِضَّةِ» قالَها ثَلاثاً... فقالوا له: أيُّ مالٍ نتَّخِذ؟، قال: «لِسَاناً ذَاكِراً، وَقَلباً خَاشِعاً، وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِه»[٢].

وقال ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ: «مَن تَركَ صَفْرَاءَ أَو بَيْضاءَ كُوِيَ بِهَا»[٣].

وتوفِّي رَجلٌ (من أهل الصُّفَّةِ) فوُجِدَ فِي مِئْزَرِه دِينارٌ، فقال ـ عليه

---

(١) سالم بن أبي الجعد (٩٩هـ): مولى أشجع، واسم أبيه رافع: تابعي كوفي ثقة. سمع: عبد الله بن عمر وجابراً وأنساً. روى عنه: منصور والأعمش. مات في ولاية سليمان بن عبد الملك. انظر: التاريخ الكبير، ر٢١٣٢، ٤/ ١٠٧.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، عن سالم بن أبي الجعد بلفظه، ١٠/ ١١٩. وابن كثير في تفسير، عن علي مثله، ٢/ ٣٥٢.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، عن أبي ذر بلفظه، ١٠/ ١١٩. والبخاري في التاريخ الكبير، بلفظ قريب، ر١٧٠٧، ٦/ ٥٩.

الصلاة والسلام ـ: «كَيَّةٌ». وتُوفِّي آخرٌ فَوُجِدَ فِي مِئزَرِه دِينارَانِ، فقالَ ـ عَليه الصّلاة والسّلام ـ: «كَيَّتَانِ»[(١)].

الثَّالِث: أَنَّه تَعَالَى إِنَّمَا خلق الأموال ليُتوسل بها إِلَى دفع الحاجات، فإذا حصل للإنسان قدر ما يدفع به حاجته ثُمَّ جمع الأموال الزائدة عَلَيهِ فهو لا ينتفع بها لكونها زائدة عَلَى قدر حاجته، ومنعها من الغير الذي يُمكنه أن يدفع حاجته بها، فكان هذا الإنسان بِهَذَا المَنع مانعاً من ظهور حكمته تَعَالَى، ومانعاً من وصول إحسان الله إِلَى عبيده.

و**الجَوَاب** عن الأَوَّل: أن عموم الآية مخصص بما تقدّم من الأَدِلَّة في احْتِجَاج المُرخِّصين.

و**الجَوَاب** عن الثاني: أن حديث سالم مَحمول عَلَى ترغيب الناس في أمر الآخرة، /٣٨/ وتَنفِيرهِم عَن العَاجِلة، فهُو عَلَى حدِّ قوله تَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[(٢)]، وقوله تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾[(٣)].

وأَمَّا حديث الصفراء والبيضاء فعامّ مُخصَّصٌ بِما تقدَّم من احْتَجاج المُرخِّصين، فهو نَظِيرُ عُموم آيةِ الكَنْز، **وأَمَّا حديث** الكيّة والكيَّتَيْن فهو إخبارٌ عن وَاقعَتَيْن؛ فإن صحَّ الخَبَر وجب أن يُحمَل عَلَى أَنَّهُما لَم يُؤدِّيَا ما وجبَ عَليهِما مِن حَقٍّ في ذَلِكَ، أو أَنَّهما اكتسبا ذَلِكَ من غير حِلِّه، كَالذي يغلُّ من الغنيمة قبل قسمها.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي أمامة بلفظه، ر٧٥٧٣، ٨/١٢٦. وأحمد، بلفظ قريب، ر٢٢٢٢٦، ٥/٢٥٢.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢٠.

(٣) سورة القيامة، الآيتان: ٢٠، ٢١.

والجَوَاب عن الثالث: أَنَّه أمرٌ عائدٌ إِلَى قَواعدِ الفَلسَفةِ، وقد وَرَدَ الشَّرعُ بِخِلَافها، فلَا مَجالَ للتَّحسِينِ والتَّقبِيحِ فِيما خَالَفهُ الشَّرعُ الشَّرِيفُ، بل الواجب الإذعانُ والتَّسلِيم.

وقد أباح الشَّرع تَملِيكَ الأموال إذا كانت من الحلالِ ولو بلَغَت ما بَلغت، وهذا التَّوجيهُ يُحَرِّمُ ذَلِكَ فلا يُلتَفتُ إليه ولا يُعتَدُّ به، ولو كان التَّملُّكُ لِلقَدرِ الزَّائِد عَن الحَاجَة حراماً لَجازَ لِلمُحتَاج إليه أَخذُه بِغير إِذن المَالكِ، وتَجويزُ ذَلِكَ بَاطلٌ قطعاً فبَطلَ المَلزُوم، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثـاني: في توبة مُضَيِّع الزّكاة

وذَلِكَ أَنَّه يَلزمُه إذا تابَ أن يُخرِجَ ما كان عَلَيهِ من حقّ الله تَعَالَى وحقوق عباده، ولا يَسعُه التَّغافُل عن شيء منها، فإن لَم يقدر عَلَى أداءِ ذَلِكَ جاز له أَن / ٣٩/ يأخُذ مِن زكاة النَّاسِ إذا أَعطَوْهُ، ويُؤدِّي ما كان عَلَيهِ من زكاة أو غيرها؛ لأَنَّه يكُونُ بِمَنزلة الغَارِم، وقَد جعل اللهُ للغارمين نَصيباً في الزّكاة.

وَقِيلَ: لا يأخذ منها لذَلِكَ؛ لأَنَّ الغُرمَ خَاصّ بِحقوقِ العباد، وإن كان مُستحِلاً لِتَركها فهو بذَلِكَ مُشرك، وليس عَلَيهِ أداءُ ما مضى بعد رجوعه إِلَى الإسلام.

وقال أبو جابر: عَلَيهِ الزّكاة لِما مضى؛ لأَنَّه مُقِرٌّ بالجُملَة، والزَّكاةُ دَاخِلةٌ فيها.

وفيه أَن يُقال: إِنَّه مُقرٌّ بالجُملَة مُنكِرٌ للتّفصيل، فلا تنفعُه الجُملَةُ مع نَقص شيءٍ منها، فهو في حكم من لَم يُقر بِها، وناهيك أنّ اليهود

والنصارى يُقرُّون بالألوهية والنُّبوّات مُجملاً، وَإِنَّمَا يُنكِرون بعضَ الأَنبياء؛ فاليهودُ يُنكرُون نُبوَّةَ عِيسى ومُحمّد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، والنّصارى يُنكرُون نبوَّة مُحَّمد ﷺ وحده، ومع ذَلِكَ فهُم مُشركونَ إجْمَاعاً، ولَم تُغنِهِم الجُملَةُ الَّتِي أَقرُّوا بِها، حيث فرَّقُوا بين رُسلِ الله ـ عَليهم الصَّلاةُ والسَّلام ـ، فكذَلِكَ المُقرُّ بِجُملَةِ الإسلاَمِ إذا أَنكرَ بَعضَ أَركَانِه، ولأبي جابر أن يقول: سَلَّمنا أَنَّه بذَلِكَ مُشرك، فغاية ما فيه أَنَّه مُرتدٌّ، والمُرتد يُجبَرُ إلَى الإسلام وتَلزَمُه أحكامُه وهو ظاهر، وسيأتي في المُرتدِّ كَلامٌ[1] إن شاء الله تَعَالَى.

وَقِيلَ: لا ضمان عَلَيهِ في ما ضيَّعَ من حقوق اللهِ إذا عَجزَ عَن أدَائِها إذا تاب. /٤٠/

ويوجد في بعض معاني قولِهم: أَنَّه لا ضمان عَلَيهِ فيها، ولو كان يقدر عَلَى أدائها بعد التّوبة، ويُرجى أن يَعفُوَ اللهُ عنه، ويُصلِح مَا أَقبَل.

وهذا **القول** يوجد عن أبي عبيدة، ومنازل بن جيفر، وموسى بن علي ـ رحمهم الله ـ، ولا أعرف لِهذَين القولين دليلاً إذا كان المُضيِّعُ مُنتهِكاً، فإنَّ الخِطابَ قَد توجَّه إليه بوجُوب الحُقُوق عليه، ولَم يَرِد بعد ذَلِكَ مَا يَرفَعُ الوُجوبَ عنه. أَمَّا عصيانُه وإسرافُه عَلَى نفسه فلا يُوجِبُ رَفعَ ما كان واجِباً عَلَيهِ، بل يستحقُّ عليهما العقُوبةَ والإغلاظ؛ لكن لُطفَ الله تَعالَى ومِنَّتَه عَلينا وعليه أَن جعلَ التَّوبةَ مِفتاحُ الرّحْمَة، فهي جُبُّ المَعاصِي، ويبقى ما كان لازماً عَلَيهِ عَلَى حاله حَتَّى يُؤدِّيه.

ولَعَلَّ المُرخِّصين شبَّهُوا هذا العاصي المُسرف بالمُشرِك بِجامع

---

(١) لم يكتب الله الحياة للشيخ حتى يصل إلى الحديث عن المرتد وأحكامه.

العصيان والإسراف عَلَى النّفس، وأنَّ التَّوبة جُبٌّ لِما قَبلها، كما أنَّ الإسلام جُبٌّ لِما قبله، ويُستَأنَسُ لذَلِكَ بأنَّ المَشقَّةَ تَجلب التَّيسِير، وقد أُمِرنَا أن نُبشِّر ولا نُنَفِّر، وأن نُيَسِّر ولا نُعسِّر، وأنَّ المُحدِثِين في زَمنِ الصَّحابةِ قد اكتَفوا مِنهم بالتَّوبة من غير تضمينٍ لِما ضيَّعُوا، من غَيْر بَحثٍ عَن مُستحِلٍّ ومُنتَهك. **وفيه**: أنَّ هذا يُوجِبُ اطِّراده في حُقوقِ اللهِ وحُقوقِ عِبَاده.

فيُجابُ: بأَنَّه يُمكن القائلين /٤١/ التزام ذَلِكَ، عَلَى أَنَّه قد قيل في المُتهَوِّر في حُقوقِ العباد أَنَّه لا غُرم عَلَيهِ إذا تاب كالمُستحِلّ، وعلى كلِّ حالٍ فهَذِه رُخَصٌ مَبنِيَّةٌ عَلَى التَّيسيرِ والتَّبشِيرِ، ورحْمَةُ اللهِ وَاسعَةٌ، وعَفوُ اللهِ عَظيمٌ، والذي يقتَضِيه الدَّليلُ خِلاف ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

المَسألة السادسة

في فَضلِ إِخرَاج الزَّكاة

قال تَعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فلو لَم يَرِد فِي فَضلِ إخرَاجِ الزَّكاةِ إلَّا هَذِه الآية لكانت كافيةً شَافيةً، فإنَّها جَمَعت بَين خَصلَتَيْن عَظيمَتَيْن لِمُخرِجِ الزَّكاةِ:

إحداهما: أَنَّها تطهرهم من الآثام. **والثّانية**: استحقاق الدّعاء بالصّلاة عَلَى إخراجها، وذَلِكَ قوله تَعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[1]. قال ابن عَبَّاس: معناه ادع لَهم.

قال الشافعي: والسُّنَّةُ للإمام إذا أخذَ الصَّدقةَ أن يَدعُوَ لِلمُتصَدِّق،

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

ويقول: آجرَك اللهُ في مَا أَعطَيْتَ، وبَارِكَ لك في مَا أَبقَيت.

وقال آخرون: معناه أن يقول: اللَّهـمَّ صلِّ عَلَى فلان. ونقلوا عن النَّبِيّ ﷺ في آل أبي أوفى لَمَّا أَتَوه بالصَّدقةِ، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوفَى». ونُقِل أنَّ عَلِيّاً قال لِعُمر وهُو مُسجًّى: «عليك الصّلاة والسّلام»، ومن الناس من أنكر ذَلِكَ.

ونُقِل عن ابن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّه قال: «لا تنبغي الصلاة من أحد عَلَى /٤٢/ أحد إِلَّا في حقّ النَّبِيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ»، وقد تقدّم ذَلِكَ في شرح الخطبة من الجُزء الأَوَّل.

ويُروَى عَن رسُول اللهِ ﷺ أَنَّه قال: «حَصِّنُوا أَموَالَكُم بِالزَّكاةِ، ودَاوُوا مَرْضَاكُم بِالصَّدقَةِ، واستَدفِعُوا أَنوَاعَ البَلايَا بِالدُّعاءِ»، وقال أبو هريرة: قال رَسول الله ﷺ: «مَا نَقصَ مَالٌ مِن صَدَقَةٍ، ومَا تَواضَعَ عَبدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ، ومَا عَفَا عَبْدٌ عَنْ أَخِيهِ مَظْلَمَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِها عِزّاً»[1]، ومعنى قولِه: «مَا نَقُصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ». يَعنِي: أَنَّه يُبارِك فيه، وتُدفَعُ عَنهُ المُفسِدَات بِسَببِ الصَّدَقة. **وَقِيلَ**: المُرَادُ الثَّوابُ الأُخرَويّ، وتَضعِيفُ الحسنَات.

والظَّاهِرُ الأَوَّل؛ لأَنَّ في الصَّدقة خصالاً دنيويّة وأُخروِيّة كما سيأتي. وهذا خطابٌ للقاصرةِ أَنظارُهم عَلَى المَنافعِ الدُّنيَويَّة، فهو نَظِيرُ قَولِه تَعالَى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[2]، أو أَنَّه خِطابٌ لِلكلّ مع قَطعِ النَّظرِ عن المَقاصِد ولِكُلِّ امرِئٍ ما نوى.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب استحباب العفو والتواضع، ر٢٥٨٨، ٤/ ٢٠٠١. وابن خزيمة في صحيحه، مثله، ر٢٤٣٨، ٤/ ٩٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

وقال ﷺ: «مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وقَرَى الضَّيْفَ، وأَدَّى الأَمانَةَ فَقَدْ وَقَى شُحَّ نَفْسِهِ»[(١)]، وقال ﷺ: «عَلَيْكُم بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ فِيهَا سِتَّ خِصَالٍ: ثَلَاثَة فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثَة فِي الآخِرَةِ: فأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَتُكْثِرُ المَالَ، وتَعْمُرُ الدِّيَارَ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الآخِرَةِ: فَتسْتُرُ العَوْرَةَ، وَتَصِيرُ ظِلّاً فَوْقَ الرَّأْسِ، /٤٣/ وَتَكُونُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»[(٢)].

وقال بعضُ الحُكماءِ: «في الصَّدقةِ عَشرُ خِصالٍ مَحمُودَةٌ: خَمسٌ فِي الدنيا، وخَمسٌ في الآخرة؛ **فأَمَّا** اللَّواتِي في الدُّنيا: **فأَوَّلُها**: حفظُ المَال، لقوله ﵇: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُم بِالزَّكَاةِ».

والثانية: تطهير البدن، لقوله تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

والثالثة: إدخالُ السُّرورِ عَلَى المَساكِين مِن المُؤْمِنين.

والرَّابِعة: بركةٌ في المَال، وسعةٌ في الرِّزق، لقوله تَعالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[(٣)].

والخَامِسة: دفع البلايا والأمراض، لقوله ﵇: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[(٤)].

وأَمَّا اللَّواتِي في الآخِرَةِ: فتكونُ لِصاحِبها ظِلّاً مِن شِدَّةِ الحَرِّ،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أنس بلفظه إلا «وأعطى في النائبة» بدل «أدى الأمانة»، ر٤٠٩٦، ٤/١٨٨. والبيهقي في الشعب، مثله، ر١٠٨٤٢، ٤/٧٢٤.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «حَصِّنُوا أَموَالَكُم بِالزَّكاةِ...».

وتَخفِيفاً للحسابِ، وتُثقِّل المِيزَانِ، وتُسَهِّلُ الجَوازَ عَلَى الصِّراطِ، وتَرفَعُ الدَّرجَاتِ فِي الجَنَّة».

وعن ابن عَبَّاس في قول الله تَعالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]، قال: «ألفَيْ ألفَ حَسنةٍ وزِيَادَة».

وقيل في معنى قول الله تَعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[2] إنَّه يُضاعَفُ لِلواحد مِن عَشرٍ إِلَى سبعمائة ضعف فصاعداً، والصَّدقةُ فِكاكٌ مِن النَّارِ، وغَسلٌ مِن الخَطايَا، وَاللَّه أَعلَم.

المَسألة السابعة
في أنواع الصدقة

وذَلِكَ أنَّ إخراجَ المَال عَلَى **قِسمين**؛ لأَنَّهُ قد يكون واجباً، وقد /٤٤/ يكون غير واجب.

والواجبُ قِسمان: **قِسمٌ** وَجبَ بِإلزَام الشَّرعِ ابتِداءً، كإخراج الزَّكاةِ الوَاجِبَة، وإِخراجُ النَّفقَاتِ الوَاجِبَة. **وقِسمٌ** لَم يَجِب إِلَّا إذا التَزَمَه العبدُ من عِندَ نفسه مثل النُّذور، وما لَم يَلتَزِمهُ فهُو تَطوُّع، والكلُّ صدقَة.

والأفضل منها ما كان واجباً بالشَّرع، ثُمَّ ما كان عَن تَبَرُّع، ثُمَّ ما أَوجبَهُ الإنسانُ عَلَى نَفسِه بِالنَّذرِ، فإنَّه وإن وَردَ المَدحُ فِي الوفاء بالنَّذرِ في قوله تَعالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[3]؛ فقد ورد العقابُ عَلَى التَّشديدِ بالامتناع عمَّا أحلَّ اللهُ في قوله عزّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.
(٢) سورة الروم، الآية: ٣٩.
(٣) سورة الإنسان، الآية: ٧.
(٤) سورة التحريم، الآية: ١.

ويدلُّ عَلَى أنَّ أَفضلَ الصَّدقَةِ ما كانت واجبةً شرعاً قولُه تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[(١)]، قال عطاء عن ابن عَبَّاس: نزلت هَذِه الآية في رجل أتى النَّبيّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ فقال: إنَّ لِي دِيناراً، فقال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قال: إنَّ لي دينارين، قال: «أَنْفِقْهُمَا عَلَى أَهْلِكَ»، قال إنّ لِي ثلاثة، قال: «أَنْفِقْهَا عَلَى خَادِمِكَ»، قال: إن لي أربعة، قال: «أَنْفِقْهَا عَلَى وَالِدَيكَ»، قال: إن لي خمسة، قال: «أَنْفِقْهَا عَلَى قَرَابَتِكَ»، قال: إنَّ لي ستَّة، قال: «أَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ أَحْسَنُهَا»[(٢)].

وروى الكلبي عن ابن عَبَّاس: أنّ الآيَةَ نَزلَت فِي عمرو بن الجَمُوح، وكان شيخاً كَبيراً هَرِماً، وهُو الَّذِي قُتِلَ يَوم أُحُدٍ وعندَهُ مَالٌ عَظيم، فقال: «ماذا نُنفق من أموالنا، وأين نضعها؟»، فنزلت هَذِه الآية.

وقال تَعَالَى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾[(٣)] فالعفوُ مَا سَهُلَ وتَيَسَّرَ مِمَّا يكون فاضِلاً عَن الكِفايَة.

يُقال: خُذ ما عفي لك، أي: مَا تيسَّر، والغالب أنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يكونُ في ما يفضُلُ عَن حاجَةِ الإنسان في نفسه وعيَالِه ومَن تَلزَمُه مُؤنَتهم.

وجُملة القول: أن الله تَعَالَى أدَّبَ النَّاسَ في الإنفاق، فقال تَعَالَى لِنَبيِّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٣٣٧، ٨/١٢٦. والبيهقي، مثله، ر٩١٨١، ٥/٣٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾(١)، وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾(٢)، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾(٣).

وقال ﷺ: «إِذَا كَانَ عِندَ أَحَدِكُمْ شَيءٌ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِه، ثُمَّ بِمَنْ يَعُولُ، وهَكَذَا وَهكَذَا»(٤)، وقال ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى... وَلَا يُلَامُ عَلَى كَفَافٍ»(٥).

وعن جابر بن عبد الله قال: «بينما نَحنُ عِندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ رَجلٌ بِمِثْلِ البَيَضَة مِن ذَهبٍ، فقال: يا رسولَ الله خُذهَا صدقَةً، فواللّهِ لَا أَملِكُ غَيرَهَا، فَأعرض عنهُ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ /٤٦/ أتاه من بين يديه فقال: «هَاتِهَا ـ مُغضباً ـ » فَأخذها منه، ثُمَّ حذفَهُ بِها بِحَيثُ لَو أصابَتهُ لأَوْجَعَتهُ، ثُمَّ قال: «يَأْتِينِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ!؟، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَن ظَهْرِ غِنًى، خُذْهَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا»(٦).

وعن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّه يَحبِسُ لأَهلِهِ قُوتَ سَنَة»(٧).

وقال الحُكمَاء: الفَضِيلَةُ بين طرفَي الإفراطِ والتَّفرِيط، فالإنفاقُ

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧. (٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٤) رواه مسلم، عن جابر بن سمرة بلفظ قريب، باب الناس تبع لقريش... ر١٨٢٢، ٣/ ١٤٥٣. وأبو داود، مثله، باب في بيع المدبر، ر٣٩٥٧، ٤/ ٢٧.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسير، عن أبي هريرة بلفظ قريب وزيادة، ١/ ٢٥٧. والبيهقي في الشعب، بمعناه، ر٣٤١٨، ٣/ ٢٣٥.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، بلفظ قريب، ر٣٣٧٢، ٨/ ١٦٥. وأبو المحاسن: معتصر المختصر، بلفظ قريب، ١/ ١٢٨.

(٧) رواه البزار في مسنده، عن عمر بلفظه، ر٢٥٥، ١/ ٣٧٨. والبخاري، بمعناه، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله...، ر.٥٠٤٢، ٥/ ٢٠٤٨.

الكَثِيرُ هُو التَّبذِيرُ، والتَّقلِيلُ جِدّاً هُو التَّقتِيرُ، والعَدلُ هُو الفَضِيلة، وهو المُرَاد من قوله تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[١]. ومدارُ شَرعِ مُحَمَّد ﷺ عَلَى رِعايَةِ هَذِه الدَّقيقَة؛ فشَرعُ اليَهودِ مَبناهُ عَلَى الخُشونَةِ التَّامَّة، وشَرعُ النَّصارَى عَلَى المُسامَحَة التَّامَّةِ، وشَرعُ مُحَمَّد ﷺ مُتوسّطٌ فِي كلّ هَذِه الأمور، فلذَلِكَ كان أَكملَ مِن الكُلِّ، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

تنبيهـان

التنبيه الأَوَّل: في ما جاء عن رَسول الله ﷺ في مواضع الإنفـاق

عن أبي هريرة وحكيم بن حزام قالا: قال رَسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول»، وعن أبي مسعود قال: قال رَسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسلمُ نَفقَةً عَلَى أَهْلِه وهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدقَةً»[٢]، وعن أبي هريرة قال: قال رَسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، /٤٧/ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[٣] قيل: لأَنَّه فَرضٌ، **وَقِيلَ**: لأَنَّه صَدقةٌ وَصِلَة.

وعن ثوبان[٤] قال رَسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.
(٢) رواه البخاري، باب ما جاء أن الأعمال بالنية...، عن أبي مسعود بلفظ قريب، ر٥٥، ١/ ٣٠. ومسلم، بلفظه، باب النفقة والصدقة عَلَى الأقربين، ر١٠٠٢، ٢/ ٦٩٥.
(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، باب فضل النفقة عَلَى العيال، ر٩٩٥، ٢/ ٦٩٢. وأحمد، مثله، ر١٠١٢٣، ٢/ ٤٧٣.
(٤) ثوبان بن يجدد، أبو عبد الله (٥٤هـ): مولى رسول الله ﷺ أصله من أهل السراة، =

يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ في سَبِيلِ اللهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُه عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)]. وعن أم سلمة قالت: قُلتُ: يا رَسول الله، أَلِي أجرٌ أَن أُنفِقَ عَلَى بَنِي أبِي سلمةَ، إِنَّمَا هُم بَنِيَّ؟ فقال: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[(٢)].

وعن زينب (امرأة عبد الله بن مسعود) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلَيِّكُنَّ»، قالت: رجعتُ إِلَى عبد الله فقُلتُ: إِنَّكَ رجلٌ خَفِيفُ ذاتُ اليَدِ، وإِنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرَنَا بالصَّدقةِ، فَأْتِه فَاسأَلْهُ فإن كان ذَلِكَ يُجزِئ عنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُها إِلَى غَيرِكم»، قالت: فقال لي عبدُ الله: بَل ائتِه أنتِ، قالت: فانطلَقتُ فإذَا امرَأةٍ مِن الأنصار بِبَاب رَسُولِ الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُها، قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيَت عَلَيهِ المَهابةُ، فقالت: فخَرجَ عَلينا بِلالٌ فقُلنا له: اِئْتِ رسولَ الله ﷺ فأَخبِرهُ أنَّ امرَأَتَيْن بِالباب /٤٨/ تسألانك أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عنهُما عَلَى أزواجِهما وعلى أيتامٍ فِي حُجورِهِما؟ ولا تُخبِرهُ مَن نَحن. قالت: فدخل بلالٌ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فسأله فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَن هُما؟» قال: امرأةٌ من الأَنصارِ وزَينَب، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِب؟» قالَ: امرأَةُ عَبدِ الله، فقال رَسول الله ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[(٣)].

= اشتراه النبي ﷺ ثُمَّ أعتقه، فلم يزل يخدمه حَتَّى مات، خرج إِلَى الشام فنزل الرملة ثُمَّ حمص فبنى بها داراً. له ١٢٨ حديثاً. انظر: الأعلام، ٢/ ١٠٢.

(١) رواه مسلم، عن ثوبان بلفظه، باب فضل النفقة عَلَى العيال، ر٩٩٤، ٢/ ٦٩٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في النفقة في الأهل، ١٩٦٦، ٤/ ٣٤٤.

(٢) رواه البخاري، عن أم سلمة بلفظه، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ر١٣٩٨، ٢/ ٥٣٣. وأحمد، مثله، ر٢٦٦٨٤، ٦/ ٣١٠.

(٣) رواه البخاري، عن زينب بلفظ قريب، باب الزكاة عَلَى الزوج والأيتام، ر١٣٩٧، ٢/ ٥٣٣. ومسلم، بلفظه، باب فضل النفقة والصدقة...، ر١٠٠٠، ٢/ ٦٩٤.

وعن ميمونة بنت الحارثِ أَنَّها أَعتَقَت وَليدة فِي زمان رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَت ذَلِكَ لرَسول الله ﷺ، فقال: «لو أَعطَيْتِهَا أخوالَكِ كَانَ أعظمُ لأَجرِكِ..»[١].

وعن أبي هريرة قال: يا رَسول الله، أيُّ الصَّدقَةِ أفضَلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٢].

وعن سليمان بن عامر ـ وَقِيلَ: سلمان بن عامر الضبي[٣] ـ قال: قال رَسول الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[٤].

وقد تقدّمت رواية عطاء عن ابن عَبَّاس في سبب نزول آية الإنفاق، أَنَّها نزلَت في رجل أتى النَّبِيَّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ فقال: «إِنَّ لِي دِينَاراً...» إِلَى آخر الحَدِيث، وَاللَّه أعلَم.

التنبيه الثاني: في السّرّ في تقديم الأخصّ الأخصّ في الإنفاق

وقد قدَّم ﷻ الوالدين؛ لأَنَّهما /٤٩/ كالمُخرِجُ له من العدم إِلَى الوجود في عالَم الأسباب، ثُمَّ ربَّياهُ في الحَال الذي كان عَلَيهِ في غاية

(١) رواه البخاري، عن ميمونة بلفظ قريب، باب هبة المرأة لغير زوجها...، ر٢٤٥٢، ٢/ ٩١٥. ومسلم، بلفظه، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد...، ر٩٩٩، ٢/ ٦٩٤.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب الرخصة في ذَلِكَ، ر١٦٧٧، ٢/ ١٢٩. الحاكم، مثله، ر١٥٠٩، ١/ ٥٧٤.

(٣) سلمان بن عامر الضبي (ق١هـ): صحابي بصري. سمع النبي ﷺ. روى عنه: ابن سيرين حديثا موقوفاً في الأطعمة. انظر: الكلاباذي: رجال صحيح البخاري، ر٤٥٧، ١/ ٣٢٦.

(٤) رواه الترمذي، عن سلمان بلفظه، باب ما جاء في الصدقة عَلَى ذي القرابة، ر٦٥٨، ٣/ ٤٦. وابن ماجه، مثله، باب ما جاء في الصدقة، ر١٨٤٤، ١/ ٥٩١.

الضَّعفِ، فكان إنعامُهما عَلَى الابن أعظمُ من إنعام غيرهِما عَلَيهِ، ولذَلِكَ قال تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾[1] وفيه: إشارة إِلَى أَنَّه ليس بعد رعاية حقّ الله تَعَالَى شيءٌ أَوجبَ من رعاية حقِّ الوالدين؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إِلَى الوُجود في الحَقِيقَة، والوالدان هُما اللَّذانِ أخرجاهُ إِلَى عالَم الوجود في عالَم الأسباب الظَّاهرة؛ فثبت أنَّ حقَّهُما أعظمُ من حقِّ غيرهِما فلهذا وجب تقديمها على غيرهما في رعاية الحُقُوق، ثُمَّ ذكر تَعَالَى بعد الوالدين الأقربين؛ **والسَّببُ** فيه أنَّ الإنسان لا يُمكنه أن يقوم بِمصالِح جَمِيع الفُقراء، بل لا بدّ وأن يُرجّح البعض عَلَى البعض، والتَّرجيح لا بُدَّ له من مُرجِّح، والقرابةُ تَصلُح أن تكون سبباً للتَّرجيح؛ لأَنَّ القرابة مَظنَّةُ المُخالطة، والمُخالطة سببٌ لاطِّلاع كلِّ واحد منهم عَلَى الآخر. فإذا كان أَحدُهُما غنيّاً والآخرُ فقيراً كان اطِّلاعُ الفقير منهم عَلَى غَنِيِّهم أتم، وكذَلِكَ اطِّلاعُ الغَنِيِّ عَلَى الفقير، وذَلِكَ من أقوى العوامل عَلَى الإنفاق؛ ولأَنَّه لو لَم يُراع جانب قَريبِه احتاج الفَقيرُ للرُّجوع إِلَى غيره، وذَلِكَ عار في حقِّه، /٥٠/ فناسب أن يتكفَّلَ بِمصالِحهم.

ولأنّ قريبَ الإنسان جارٍ مَجرَى الجُزء منه، والإنفاقُ عَلَى النَّفس أَولَى من الإنفاق عَلَى الغير، **ولأنّ** الإنفاقَ عَلَى الرَّحم بِمَنزلة صدقةٍ وصِلَةٍ، كما في حديث سلمان بن عامر، وأَمَّا قوله ﷺ: «ابْدَأ بِمَنْ تَعُول»[2]، فَلِلُزُوم ذَلِكَ، واللَّازِمُ مُقدَّم عَلَى التَّنفُّل.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى...».

ثُمَّ ذكر تَعَالَى بعد الأقربين اليتامى؛ وذَلِكَ لأَنَّهم لِصغَرِهم لا يَقدِرُون عَلَى الاكتسَاب، ولكونِهم يتامَى ليس لَهُم أحدٌ يكتسِبُ لَهم؛ فالطِّفلُ الذي مات أبوه قد عَدم الكَسب والكاسبَ، وأشرف عَلَى الضَّياع.

ثُمَّ ذكر تَعَالَى بعدهم المَساكينَ، وحاجةُ هَؤُلَاء أقلّ من حاجة اليتامى؛ لأَنَّ قُدرتَهُم عَلَى التَّحصيل أكثرُ من قدرة اليتامى.

ثُمَّ ذكر تَعَالَى بعدهم ابنَ السَّبيلِ؛ لأَنَّه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع في الاحتياج والفقر.

ثُمَّ أردف هذا التفصيل العجيب بالإجْمال الجامع لعموم المَنافع؛ فقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، أي: وكلُّ ما فعلتموه من خير مع هَؤُلَاء المَذكُورين، أو مع غيرهم احتساباً وطلباً للثَّواب، وهرباً من أليم العقاب فإنَّ الله به عليم، فيُجازيكم عَلَيهِ أحسنَ الجزاء، كما قال عزَّ من قائل: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[1]، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، /٥١/ والله أَعلَم.

❊ ❊ ❊

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

وهاهنا قد انتهى بنا الكلام في المُقدّمات، فَلنَشْرَع الآن في المَقصُود بالذَّات، وأَوَّل ما نذكر من ذَلِكَ:

الأسباب الموجبة للزكاة

فنقول:

ثُمَّ الزّكاةُ بِالنِّصَابِ تَجِب فِي المَالِ والحَول بِهَا يُرتَقَب
إِن أَمكَنَ الإخراجُ وَالبعضُ اشترَط كَمالَ مَالِك وَمِلك وَاقتَسَط

قوله (**يرتَقب**) أي: ينتظر، وقوله (**وَاقتسط**) أي: طلب باشتراط ذَلِكَ القسط الذي هو العدل.

والمَعنَى: أنَّ الأسباب التي يتَرتَّبُ عليها وجوبُ الزَّكاةِ حصولُ النِّصاب، وتَمامُ الحَول، وإمكان الإخراج، وكمالُ المَالك، والمِلك عِندَ بعض العُلَماء؛ فلا زكاة في مال لَم يبلغ النِّصابَ، ولا في مال لَم يَحُل عَلَيهِ الحَولُ إذا كان مِمَّا يُشترَط فيه الحَول، وذَلِكَ هو الذَّهبُ والفضّة والمواشي والتِّجارة، ولا في الذي لَم يكن إخراج الزّكاة منه، وذَلِكَ هو المَال المَغصوبُ والضَّائعُ من صاحبه، والدَّفينُ الذي جُهِل مكانُه، والدَّينُ الذي يكونُ عَلَى المُفلِس، ولا في مال مالك لَم يَكمُل مُلكُه عِندَ بعضهم، وذَلِكَ الصَّبِيّ والمديُون، **ومشهورُ** المَذهَب وجوبُها في مال الصَّبِيّ أيضاً. ولا في الذي لَم يستَقِر مُلكُه في يد مالكه، مثل المَرأة تتزوَّجُ بدنانير أو دراهم بَلَغَت النِّصاب، فإنّ بعضَ العُلَماء قال: إنَّها تُعَيِّنُ الوقت لزكاتِها، ثُمَّ يكونُ أمرُها مَوقُوفاً حَتَّى يَمسّ الزَّوجُ أو يُطَلِّق. **وقال آخرون**: / ٥٢/ تُعيِّن الوقت وتُزكّي.

وأصل اختلافهم: هل الصَّداقُ يَجِبُ لَهَا بالعقد أو بالمَسِّ؟.

فمَن قال بالأَوَّل أوجبَ عليها أن تُزَكِّي، **ومن** قال بالثاني جعل زكاة النِّصف من الصّداق موقوفةٌ حَتَّى يَمسّ الزّوجُ أو يُطلِّق؛ لأَنَّ ملكها لَم يستقر إِلَّا في النصف.

قال الشيخ عامر: وكذَلِكَ **اختلفوا** في الأجير، متى يأخذ الوقت إن استأجره بعشرين ديناراً؟

قالَ بَعضُهم: لا يأخذ الوقت حَتَّى يُكمل العمل ويستحقَّ الدّنانير.

و**قالَ بَعضُهم**: إذا دخل العمل استحقَّ الدّنانير، وعليه أخذ الوقت للزّكاة، ووجب عَلَيهِ أن يُوفّي بالعمل. قال: وكذَلِكَ إن أخذ الحجَّ بالأُجرة عَلَى هذا الحال.

قال: وأصل اختلافهم في هَذِه المَسَائِل من جهة اختلافهم، متى يستحقّ هذا المَال؟ ومتى لا يستحقُّه؟ قال: وأَمَّا جَمِيع ما يرجع إِلَى قيمة العُدول من عناء الإجارات، وأَرْشِ الجراحات، ومُتعةِ النِّساءِ المُطلَّقات وغير ذَلِكَ من مفاسد الأموال والتّبِعات فإِنَّه في هذا كُلّه لا يُؤدَّى عَلَيهِ الزَّكاةُ، ولا يُسقِطُه الذي وجب عَلَيهِ حَتَّى يُقوَّم، فإذا قُوِّم عِندَ الحَاكم أو تراضياً عَلَى القيمة عِندَ أنفُسهما أَخذَ له الوقتَ صاحبُه، وأسقطه الذي هو عليه؛ لأَنَّه ما لَم يُقَوَّم لَم يَثبُت له، ولَم يَعرِف ما يصحُّ له بعد. هذا كلامُه، وبه يَنْحلُّ لك معنَى النَّظم.

فأَمَّا النِّصابُ: /٥٣/ فلحديث الرّبيع من طريق ابن عَبَّاس: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة والأوقيةُ أربعون درهَماً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ (يَعنِي: خمسة

أبعرة)، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(١)].

وأَمَّا اشتراط الحَول: فلقوله ﷺ لِمُعاذٍ حين بعثهُ إِلَى اليمن عاملاً: «انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ حَوْلاً ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ»[(٢)]، وقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَولُ»[(٣)]، فظاهر الحَدِيثَيْن أنَّ الحَولَ مُشتَرَطٌ ابتِداءً وانتِهاءً، وبه قال **الجُمهُور** منَّا ومن غيرنا، وهو مذهبُ عبد الله بن عمر، ولَم يَشترِطه ابن عَبَّاس في الابتداء، بل قال: «تَجب بنفس ملك النّصاب، فإذا ملك ذَلِكَ وَجبت عَلَيهِ في الوقت، ثُمَّ لا زكاة فيه حَتَّى يَحُول عَلَيهِ الحَول»، ذكر ذَلِكَ أبو سعيد قال: وفي معنى الرواية أَنَّه لَم يَختلِف ابنُ عَبَّاس وأحدٌ من النّاس إِلَّا أخذ النّاسُ بقول ابن عَبَّاس إِلَّا في هَذِه المَسألة، فإنّ الناس أخذوا بقول ابن عمر.

وأَمَّا استقرار الملك: فلأنّ الزّكاةَ عَلَى أرباب الأموال، لقوله تَعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾، وقوله ﷺ: «انتَظِر بِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ...» الحَدِيث، ولا يكون ربّ مالٍ إِلَّا بتمكُّنه من التَّصرُّف /٥٤/ فيه. قال الشيخ عامر: وهذا في غير الذّهب والفضة. قال: وأَمَّا هُما فإِنَّهما يُراعى فيهما المُلكُ فقط، سواء كانت في يده أم في ذِمَّة غيره، سلفاً أو ديناً حلَّ أداؤُه.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، بَاب (٥٥) فِي النصَاب، ر٣٣٢. ورواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظ «زكاة»، ر٧١١٤، ٤/١٠٤. والشافعي في مسنده، مثله، ١/٩١.

قُلتُ: بل هو شرطٌ فيهما أيضاً؛ لأَنَّ ثبوتَه في ذمَّةِ الغير إذا [كان] حالّاً والغيرُ مليٌّ وفِيٌّ لا ينافي استقرار الملك، ولِهذا أخرجوا المُفلسَ والمالَ الذَّاهب من الدَّينِ الآجل عَلَى حسب ما سيأتِي، وَاللهُ أَعلَم، وفي **المَقَام مَسائِل**:

المَسألة الأولَى

في حـكم الزّكاة

وهي: **فرضٌ** إجْمَاعاً. **والدليل** عَلَى فرضيَّتِها قوله تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وقوله تعالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله تَعالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله تعالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[(١)]، وقوله تعالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[(٢)]، وقوله تَعالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله تَعالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾، وذَلِك عِندَ من فسَّر الماعون بالزَّكاة.

وأَمَّا السُّنة: فقد وردت في وجوبِها وروداً مُتواتراً، والأحاديث في ذَلِكَ مُتكاثرة عَلَى تعدُّد طرُقها، ولا نَكِير لشيءٍ منها /٥٥/ عَلَى سبيل الإجْمَال.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

ومن ذَلِكَ حديث ابن عَبَّاس ـ لقصة أبي سفيان مع هرقل حين سأله عن النَّبِيّ ﷺ ـ: وما كان يأمرهم به؟، فقال أبو سفيان: «يأمرنا بالصَّلاة والزّكاة والصّلة والعفاف».

وعن ابن عَبَّاس أيضاً أنّ النَّبِيّ ﷺ بعث معاذاً إِلَى اليمن فقال: «ادعُهُم إِلَى شَهادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْس صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(١)]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وأَمَّا الإجماع: فهو أنّ الصّحابة قد أجْمَعوا فِي صَدر خِلافة أبِي بَكر رضي الله عنه عَلَى قتال مانعي الزّكاةِ، ومِن المَعلُوم أَنَّهم لا يُجمِعون عَلَى قِتالِهم إِلَّا وقد تركوا الوَاجبَ علَيهِم.

ثُمَّ إنّ فرض الزَّكاةِ من أمور الدِّين المَعلُومة بالضّرُورة، فمن أنكرها أشرك إجْمَاعاً، وكلُّ ما كان كذَلِكَ فلا يَحتاجُ إِلَى بَسط القَول في وُجوبِهِ؛ لأَنَّ المُحتَاج إِلَى ذَلِكَ الأمورُ النَّظرِيَّةُ دون الضّروريّة، وما أحسن قول القائل:

وكيف يصحُّ في الأذهانِ شَيء إذا احتاج النهار إِلَى دليل[(٢)]

/٥٦/ والله أعلم.

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ر١٣٣١، ٢/ ٥٠٥. والترمذي، مثله، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ر٦٢٥، ٣/ ٢١.

(٢) البيت من بحر الوافر، ينسب إلى أبي الطيب المتنبي. دلائل الإعجاز، ١/ ٣٥٢.

المَسألة الثانية

في شروط وجوب الزكاة

وهي نوعان: **أحدها** عائد إِلَى المُزكِّي، **والآخر** عائد إِلَى المال المُزكَّى.

فأَمَّا النّوع الأَوَّل: فهو أَنَّه يُشترَطُ فيه الإسلام والحُرِّية دون البلوغ والعقل. **وأَمَّا النّوع الثّاني** فهو أَنَّه **يُشترَط** حُصول النِّصاب في المَال المُزكَّى، **ويُشترَط** الحَولُ إن كان المَالُ نعماً، أو شاءً، أو ذهباً، أو فضة، أو تجارة، وكذَلِكَ **يُشترط** إمكان الإخراج، وسيأتي إن شاء الله تَعَالَى تفصيل هَذِه الشُّروط في مواضعها.

ولنتكلم الآن في **شروط المُزكِّي** وهي: الإسلام، والحُرِّية.

فأَمَّا الإسلام: فهو شرط في جَمِيع العبادات، فلا تَصحُّ عبادةٌ من مُشركٍ أصلاً، كما تقدّم ذَلِكَ في شرح المُقدِّمة من الجُزء الأَوَّل، وإن قُلنَا إِنَّها شُرِعت لِسَدِّ حاجةِ الفقير فإنَّ مشرُوعِيَّتها لذَلِكَ لا يُنافِي كَونها عبادةٌ، وذَلِكَ لأَنَّه قد يكونُ للشَّيءِ الواحد **جهتان**: يكون من أَحَدهِما عبادةٌ، ومن الجِهة الأُخرى عادة، والزَّكاةُ من الأشياء ذات الوجهين، فلهذا لا تُؤخَذ الزَّكاةُ من المُشرِك، وَإِنَّمَا تُؤخَذ منهم الجِزية.

والدليل عَلَى ذَلِكَ شيئان: **أَحَدُهُما**: قوله تَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، والضّمير للمسلمين، ولا طهارةَ ولا زكاة لِمُشرك، /٥٧/ فلا تُؤخذ من أموالِهم الزَّكاة.

وَثَانِيهِمَا: قوله ﷺ: «أُمِرتُ أَن آخُذَهَا مِن أَغْنِيائِكُم وَأَرُدَّهَا فِي

فُقَرَائِكُم»[١]، إذ الخطاب للمسلمين خاصَّةً، وكذَلِكَ قوله ﷺ لِمُعاذٍ: «فَإِن هُم أَطاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ...» إِلَى آخر الحَدِيث، فإِنَّه أمَرهُ أن يقول لَهُم ذلك بعد الدُّخول في الإسلام والقَبُول لِلصَّلاة.

وأَمَّا أَخذُ عمر ﷺ الخُمس من نصارى تَغْلِبْ وتَسمِيَتِهِ ذَلِكَ زكاةً فَلِمَصْلَحةٍ رآها، وليست هي بِزكاةٍ وإن سُمِّيَت بذَلِكَ، وَإِنَّمَا هي جِزيةٌ، إذ لو كانت زكاةً ما جازت الزِّيادةُ فيها؛ فالتَّوسُّع من عمر إِنَّمَا وقع في التَّسمية خاصّةً، وسيأتِي ذكر ذَلِكَ إن شاء الله تعالى في مَحلِّه.

وأَمَّا المُرتَدُّ: فلا يسقُط عنه ما وجب عَلَيهِ في الإسلام، وإذا حال الحَولُ عَلَى مَاله فِي الرِّدَّةِ: **فَقِيلَ**: تَجبُ الزَّكاةُ فيه قطعاً، كالنَّفقات والغرامات. **وقال** بعض قومنا: يُبنَي عَلَى الأقوال في ماله:

فعلى **القول**: أنَّ ملكَه يزولُ بالرِّدَّةِ فلا زكاة فيه. وتَجِبُ عَلَى **القول** بأَنَّه يزول. وتوقَّف عَلَى **القول** بأنَّ مُلكَه موقوفٌ.

وعلى **القول** بوُجوبِها: **فَقِيلَ**: إذا أخرجها في حال الرِّدَّة أَجزَأتهُ، كما لو أَطعمَ عن الكفَّاراتِ، وهو مذهب الحنفية.

وقالَ بَعضُهم: لا يبعُد أن يُقال: لا يُخرِجها ما دام مُرتدّاً. /٥٨/ وكذا الزَّكاةُ الواجِبةُ قبل الرِّدَّةِ: فإن عاد إِلَى الإسلام أخرج الواجبة في الردة وقبلها، وإن مات مُرتدَّاً بَقِيَت العُقوبةُ في الآخِرة.

---

(١) ذكره الصنعاني: سبل السلام، عن معاذ بلفظه، ٢/ ١٤٠. ورواه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة، وقد سبق مثله.

وقال غيره: يُحتَمَل أن يُقال إذا أخرج في الرِّدة ثُمَّ أسلم هل يُعيد الإخراج؟، فيه: وجهان كالوجهين في أخذ الزَّكاةِ من المُمتنع.

ومقتضى المَذهَب **عِندَنا** أنَّ الأداءَ حالَ الرِّدَّةِ لا يُجزِئه؛ لأَنَّ الإسلام شرطٌ لِصحَّتها.

وأَمَّا الحُرِّيَّةُ: فهي الشَّرطُ الثَّانِي لوُجوبِ الزَّكاة؛ لأَنَّها سببٌ لأهليَّة التَّملُّك، فلا تَجِب الزَّكاةُ عَلَى عَبدٍ، ولو مُدبراً، أو مُعلَّقاً عِتقُه بصفة، أو أُمِّ ولدٍ، لعدم الملك في الكلِّ؛ لأَنَّ مال العبد لِسيِّده، لقوله تَعَالَى: ﴿عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[١] ومن لا قدرة له عَلَى شيء فلا ملك له. فإن مَلَّكَهُ السيِّد أو حصل في يده شيءٌ كانت زكاةُ ذَلِكَ عَلَى السيِّد دونه، وهذا هو **المَشهُور** في مذهبنا، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق، وهو مذهب أصحاب الرّأي.

قال أبو سعيد: إن شاء السيِّدُ زكَّاهُ، وإن شاء أَذِنَ للعبد أن يُزكِّيه، إذا كان العبد مأموناً عَلَى ذَلِكَ. وأوجبت **طائفةٌ** من قومنا عَلَى العبد الزَّكاةَ في ما مَلَّكه إيَّاه، وهو قولٌ لبعض أصحابنا أيضاً. قال ابن المُنذر: ورُوِيَ ذَلِكَ عن ابن عمر.

وقال آخرون من قومنا: ليس عَلَيهِ في شيء ولا عَلَى مولاه، /٥٩/ ونسبه ابن المُنذر لابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيدة.

وعلَّلَ ذَلِكَ بعضُ مُتأخِّريهم بأنَّ مُلكَ العبد ضعيفٌ لا تَجِب الزَّكاةُ فيه، وأَمَّا السَّيدُ فلا تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَيهِ لِخُروجه مِن مُلكه.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.

قُلنَا: لَم يَخرُج بالكُلِّيَّة، إذ لو خرج من مُلكهِ استقلَّ به مُلكاً لغيره. **وأيضاً**: فله أن يسترجعَه، فالعبد بِمَنْزلة الأمين.

وفيه أن يقال: لا يلزم استقلال ملك الغير بِخُروجه من يده؛ لاحتمال أن يَخرجَ من يده ويُوقف عَلَى أشياءَ لا يستَقِلُّ بِها ملك الغير، ومن ذَلِكَ العَطِيَّةُ للصَّبِيِّ؛ عَلَى قول من لا يرى له الرُّجوع فإنَّه خارجٌ من يده، ولا ملكَ للصَّبِيِّ فيه حَتَّى يبلُغ ويَقبَل عَلَى قول بعضهم. وأَمَّا الاسترجاع فهو أمرٌ غير التَّملُّك الأَوَّل.

وفي الأثر: إن عُتِقَ العبدُ وفي يده مالٌ، فإن كان المَالُ ظاهراً لَم يستثنه السيِّدُ حين أعتَقَهُ فهو للعبد، وإن كان مُستتراً فهو للسَّيِّد. **وَقِيلَ**: الكل للسيد حَتَّى يدفعه للعبد. **وقيل**: كُلّه للعبد حَتَّى يشترطه السَّيدُ، وهذا مَبنِيّ عَلَى القول بأنَّ العبد يَملكُ، والذي قبله مَبنِيٌّ عَلَى أَنَّه لا يَملِك، والأَوَّل قد لاحظ فيه التقرير، فإِنَّه يُمكن في ما ظهر للسَّيد دون ما خفي عَلَيهِ، فكأَنَّه أقرَّه عَلَى ملكِ ما في يده إذا لَم يستثنه فهو تابعٌ له بعد العتق، ولَمَّا كان /٦٠/ المَخفيُّ لا يعلمه السَّيِّدُ لَم يكن تابعاً للعبد.

قيل لبعضهم: هل عَلَى العبد أن يُزكِّيَ المَال لِما مضى من السِّنين، عَلَى قول من يقول: إِنَّه له حَتَّى يشترطه عَلَيهِ السيِّد؟

قال: معي أَنَّه يَجبُ عَلَيهِ ذَلِكَ، عَلَى قول من يقول: إنَّ الزَّكاة عَلَى العبد في ماله، **وأَمَّا** عَلَى قول من يقول: إنَّ الزكاة عَلَى السيِّد في مال العبد، فزكاةُ ما مضى عَلَى السَّيِّد؛ لأَنَّه قد وجب عليه.

قيل له: وعلى هذا القول الأخير هل يلزم العبد أن يُخبِر السَّيِّدَ بذَلِكَ في حال العُبوديَّةِ أو بعدها؟ **قال**: معي أنَّ عَلَيهِ ذَلِكَ؛ لِيُؤدِّي الزَّكاة التِي

هي أمانةٌ عِندَه، وإن لَم يُزكِّه السيِّدُ أشبه عِندِي أن يُلزِم العبدَ أن يُزكِّيه بعد العتق؛ لأَنَّه قد علم أنَّ فيه الزكاة.

قيل له: فعلى قول من يقول: إنَّ زكاة مال العبد عليه، هل يَجُوزُ له أن يُعطي سيِّدَه من زكاته إن كان فقيراً؟

قال: لا يَجُوز له ذَلِكَ؛ لأَنَّه مالُ السَّيِّد، وهذا إمساكٌ منه عَن المَشي عَلَى التخريج، ورجوعٌ إِلَى الفتوى بِما هو الرَّاجِحُ عِندَه، وذَلِكَ أَنَّه رأى في التَّخريج أمراً يَطولُ، فَسَدَّ البابَ بِقَطع الجَوَاب، وَاللهُ أَعلَم بالصواب.

وأَمَّا المُكاتب فهو **عِندَنا**: حرٌّ، ويَجبُ عَلَيهِ في الزَّكاة وغيرها ما يَجِبُ عَلَى الأحرار. وعند **قومنا**: أَنَّه عبدٌ ما بقي من كتابته دِرهمٌ، فلا زكاة عِندَهم في ماله حَتَّى يُعتَق، ونقل ابنُ المُنذر /٦١/ في هذا إجْماع كُلِّ من يَحفظُ عنه من أهل العِلم غير أبي ثور، وليت شعري كيف عَزبَ حِفظُه عن **مذهبنا** وهو الحقُّ القويم، والصِّراطُ المُستقيم.

وتَحقيقُ القول في هَذِه المَسألة مُتوقِّفٌ عَلَى تَحقيقه في مسألة المُكاتب، أَهُو حر أم عبد؟ وسيأتي ذَلِكَ إن يسَّرَ اللهُ وأعان في باب العتق[1] إن شاء الله تَعَالَى، وَالله أَعلَم.

المَسألة الثالثة

في الشروط المُختَلَف فيها

وذَلِكَ أنَّ بعض قومنا اشترطوا في وجوب الزَّكاة البلوغَ والعقل، فقالوا: لا زكاة عَلَى الصَّبِيّ حَتَّى يَبلُغ، ولا المَجنون حَتَّى يَفِيق، وهو مذهب الحَنفيَّة.

---

(١) لم يكتب الله الحياة للشيخ حتى يصل إلى الحديث عن العتق وأحكامه.

ونقل ابن المُنذر القول بعدم وُجوبِها في مال اليتيم عن إبراهيم النخعي، وأبي وائل[(١)]، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وبه قال بعض أصحابنا أيضاً.

فإن أفاق المَجنُون في بعض السَّنَة فهو عِندَهم بِمَنْزلة الإفاقة في بعض الشَّهر في الصَّوم. وعن أبي يوسف أَنَّه يعتبر أكثرُ الحَول، ولا فرق بين الأصلي والعارض. وعن أبي حنيفة أَنَّه إذا بلغَ مَجنوناً يعتبر الحَول من وقت الإفاقة بِمَنزلة الصَّبِيّ، وذهب **جُمهُور** أصحابنا، والشافعية، ومالك، وأحمد، وغيرُهم: إِلَى عدم اشتراط البُلوغ والعقل، فقالوا بوُجوبِها في مال الصَّبِيّ والمَجنُون.

ونقل ابن المُنذر القول بوجوبِها في مال اليتيم عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن زيد، /٦٢/ ومُجَاهِد، وابن سيرين، وبه قال ربيعة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وسليمان بن حرب[(٢)].

وقال سعيد بن المُسيّب: لا يُزكِّي حَتَّى يَحضُرَ الصَّلاةَ، ويصُومَ شهرَ رمضان.

وقال أصحاب الرأي: لا زكاة في الطفل إِلَّا فيما أَخرجَت أرضُه،

---

(١) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي (٩٩هـ): تابعي ثقة. روى عن حذيفة وابن مسعود. من أصحاب مسروق. وعنه: منصور والأعمش. انظر: التاريخ الكبير، ر٢٦٨١، ٤/ ٢٤٥. وطبقات ابن سعد، ٦/ ١٠٢.

(٢) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب (١٤٠ ـ ٢٢٤هـ): قاض محدث ثقة من البصرة. سكن مكة وولي قضاءها ثُمَّ عزل فرجع ومات بالبصرة. انظر: الأعلام، ٣/ ١٢٢.

فإنَّ الصَّدقةَ واجِبةٌ عَلَيهِ فيما أخرجت أرضُه دون سائر ماله، فهَذِه أقوال الأمَّة في هذه المَسألة.

وَالحُجَّة لنا عَلَى وُجوبِها في مال الصَّبيّ والمَجنون، قوله تَعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، والضَّميرُ لعامَّة المُسلِمين، والتَّخصيصُ مُحتَاجٌ إِلَى دليل، وكذَلِكَ قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُم»، فإنَّه خطابٌ للكلِّ، ويدخل تَحْتَ الأغنياء جَمِيعُ من استغنى بِمَاله، عاقلاً كان أو غيرَ عاقل، بالغاً أو صبِيّاً، وقال أبو بكر رضي الله عنه: «هَذِه فريضة الصَّدقة التِي فرضها رَسول الله ﷺ عَلَى المُسلِمين»، والمُسلِم شاملٌ لكُلِّ من وُلِد فِي الإسلام، أو دخل فيه بعد الخُروج منه.

وأيضاً: فإن المُخالِف قد أثبت زكاة المعشرات، وزكاةَ الفطر، من غير شرط البلوغ والعقل، فيلزمُه القول بوُجوبِها /٦٣/ في زكاة الأموال من غير اشتراطهما أيضاً.

ثُمَّ إن المَقصُود من الزَّكاة سدّ الخَلَّةِ، وتطهير المَال، ومالُهُما قابل لأداء النَّفقات والغرامات، كقيمة ما أتلفاه، وليست الزَّكاةُ مَحضَ عبادة حَتَّى تَختصَّ بالمُكلَّفِ؛ بل عبادةٌ فيها مئونة.

ثُمَّ إنَّ عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبِيّ ﷺ خطب النَّاس فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[١]، وهذا يدل عَلَى وجوبِ الزَّكاةِ في مال الصَّبِيّ، والمَجنونُ مثلُه

(١) رواه البيهقي، عن عمرو بلفظه، ر٧١٣٠، ٤/ ١٠٧. والدارقطني، مثله بلفظ قريب، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ر١، ٢/ ١٠٩.

لارتفاع التَّكليف عن الكُلِّ. وقال أحمد: لا أعرف عن الصَّحابة شيئاً صحيحاً أَنَّها لا تَجِب.

وقد روي عن عمر وابنه وعائشة: القول بوُجوبِها في مال الصَّبِيّ والمَجنُون، وكان في حِجْرِ عائشةَ القاسمُ بن مُحمَّد بن أبي بكر وكان له مالٌ تُزكِّيه.

وعن عبد الرحمن بن القاسم[1] عن أبيه أنَّه قال: «كانت عائشة تَلِينِي وأخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِها، فكانت تُخرِجُ من أموالنا الزَّكاة. وعن ابن عمر أَنَّه كان يستسلفُ أموالَ اليتامى عِندَه؛ لأَنَّه كان يرى أَنَّه أحرز له من الوضع، قال: فكان يُؤدِّي زكاتَه من أموالِهم.

وعن أبي رافع قال: كان عليٌّ يُزكِّي أموالنا ونَحن يتامى. وعن ابن عمر: أنَّ النَّبيّ ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً فعجز عنها فمات، فباعها عمر بن الخطاب بِمائتي ألف وثَمانية آلاف دينارٍ، فأوصى إِلَى علي بن أبي طالب؛ / ٦٤/ فكان يُزكِّيها كلَّ سنةٍ حَتَّى أدركَ بنُوه فدفعه إليهم، فحَسبُوه فوجدوه ناقصاً، فسألوه فقالوا: إنَّا وجدنا مالَنا ناقِصاً!، قال: أحسبتم زكاتَه؟، قالوا: لا، قال: احسِبُوا زكاتَه، فوجدوه سواء. وفي روايةٍ: فقال علي: أترون أَنَّه يكون عِندِي مالٌ لا أُزكِّيه؟!.

فهَذِه **أَدِلَّة** يَعضُدُ بعضُها بعضاً، وآثارُ الصَّحابة شاهدةٌ بذَلِك، لكنَّ المُخالِف ضَعَّفَ حديثَ عمرو بن شعيب، وقالوا: في روايته تدليس،

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي، أبو محمد (١٢٦هـ): عالم فقيه محدث من سادات أهل المدينة. روى عنه الثوري ومالك وشعبة. توفي بالشام. انظر: الأعلام، ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

وتعمية، وإبْهام. قالوا: وذَلِكَ أَنَّه يُحتمَلُ أن يَروِي هو عن شُعيبٍ، وشُعيبٌ عن أبيه، وهو عن عبد الله جدُّ شعيب، وهو عن رَسول الله ﷺ، ويُحتمَل أنَّ عمراً يَروِيه عن شعيبٍ، وهو عن جَدِّه، فلا يكون مُتَّصِلاً.

قالوا: وفي سنده مُثنًّى وهو ضعيف. قالوا: وما روي عن عمر، وابنه، وعائشة، لا يستلزم كونه عن سماع، إذ يُمكن الرأي فيه فيَجُوزُ كونه بناء عليه.

قالوا: وحاصلُه قول صحابِيّ عن اجتهادٍ عارضه رأي صحابِيٍّ آخر.

والجَوَاب: أنَّ احتجاجَنا ليس بِمَقصورٍ عَلَى الخَبَرِ الضَّعيف، ولا عَلَى قول الصَّحابِيِّ فقط، وَإِنَّمَا ذكرنا ذَلِكَ لِيُعلَم أنَّ الوجوب كان معروفاً بين الصحابة، ويتَّضِحُ الاستدلال بالظَّواهر، وأَنَّها باقية عَلَى حالِها لَم تُخصَّص.

فلو سَلَّمنا ضَعف حديث ابن شعيب بقي الاستدلال السَّابق مسلَّماً.

احْتَجَّ المُخالِف بوجوهٍ:

أَحدُهَا: قوله تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، /٦٥/ قالوا: فظاهر هَذِه الآية يدل عَلَى أنَّ الزَّكاة إِنَّمَا وَجبَت طُهرَة عن الآثام، فلا تَجِب إِلَّا حيث تَصِيرُ طُهرة عن الآثام، وكونُها طُهرةٌ عن الآثام لا يتقرَّرُ إِلَّا حيث يُمكن حصولُ الآثام، وذَلِكَ لا يُعقَلُ إِلَّا في حقِّ البالغ، فوجب أن لا يَثْبُتَ وُجوبُ الزَّكاة إِلَّا في حقِّ البالغ.

وثَانِيهَا: قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، قالوا: وفي إيجاب الزَّكاةِ عليهما إجراء القلم عليهما.

وَثَالِثُهَا: أنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ، فلا تتأدَّى إلَّا بالاختيار، تَحقيقاً لِمَعنى الابتداء، ولا اختِيَارَ لَهُما بِعَدَم العَقل.

والجَوَابُ عن الأَوَّل: أنَّ التَّطهيرَ شَيءٌ لا يُوصَلُ إِلَى معناه إلَّا بتوقيفٍ مِن الشَّارع، ويَصِحُّ أن ينفع اللهُ الطِّفلَ إذا بلغ، بِما أَخرجه الإمامُ والوصيُّ والمتولِّي له من ماله قبل بلُوغه. ويدل عَلَى ذَلِكم أنَّ امرأةً أخذت بِعَضُدِ صَبِيٍّ فرفَعَتهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يَا رَسول الله، أَلِهذا حَجٌّ؟، قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1].

عَلَى أنَّ الآية تدلُّ عَلَى أخذ الصَّدقة من أموالِهم، وأخذُها من أموالِهم يستلزِمُ كونُها طُهرَة، فَلِمَ قُلتُم إنَّ أَخْذَ الزَّكاة من أموال الصَّبِيّ والمَجنُون ليس بِطُهرَةٍ؟!.

وأيضاً: فلا يلزمُ من انتفاء سببٍ مُعيَّنٍ انتفاءُ الحُكم مُطلقاً. فلو سَلَّمنا أنَّ الطُّهرةَ لَهُما غيرُ ثابتةٍ /٦٦/ لَما لَزِم من ذَلِكَ انتفاءُ الزَّكاة من أموالِهما لِهذا المَعنَى.

والجَوَاب عن الثاني: أنَّ الحَدِيث يدُلُّ عَلَى رَفع الإِثْم عن الثَّلاثة، وذَلِكَ أمرٌ مُتَّفقٌ عليه، وَإِنَّمَا الخِلَافُ في تَعَلُّق الوُجوب، والحَدِيثُ لا يدُلُّ عَلَى أَنَّه لا يتَعَلَّقُ الوُجوب عَلَى أحدٍ منهم، وناهيك أَنَّه ذكرَ مع الصَّبِيِّ والمَجنُونِ النَّائِمَ، ولا خلاف في وُجوب الزَّكاة عَلَيهِ في ماله.

وكذَلِكَ أيضاً: إذا نام عن الصَّلاة فإِنَّه يُصَلِّي متى استيقظ، فهذا يدُلُّ عَلَى ثُبوت الوُجوب عَلَى هَؤُلَاء في الجُملَة.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عباس بلفظه، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ر١٣٣٦، ٢/ ٩٧٤. والترمذي، عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب ما جاء في حج الصبي، ر٩٢٤، ٣/ ٢٦٤.

فإن قيل: لو كان واجباً عليهم لأثِمُوا بتَركه، ووجوبُ الصَّلاة والزكاة عَلَى النَّائم إِنَّمَا كان بعد يقظته لا قبلها، فلا معنى للوجوب إذا لَم يأثَم التَّارك.

قُلنَا: الوجوبُ عَلَى **نوعين**: أَحَدُهُما موسَّعٌ، والآخر مُضيَّق، والمُوسَّع **نوعان**: واجبٌ في الجُملَة، وواجبٌ عَلَى الأعيان.

فالمُضَيَّقُ هو الذي له وقت بقدره، يفُوتُ بفواته وذَلِكَ الصَّوم.

والمُوَسَّعُ العينِيُّ كالصَّلاة، فإِنَّ لَهَا وقتاً أَوسع منها، تفوتُ بفواته.

والواجبُ في الجُملَة: هو ما دخل النَّاسُ فيه جُملةً لعُموم الخطاب إيَّاهُم، فمنهم من يُضَيَّقُ عليه، ومنهم من يُوَسَّع له، وذَلِكَ كالزَّكاة؛ فإِنَّها واجبةٌ في مال كُلِّ مُسلم بَلَغ النِّصابَ، فالصَّبِيُّ والمَجنونُ داخلان في جُملة الخطابِ، فالوُجوب عَلَى الكُلِّ، فإن أُدِّيَ /٦٧/ عَنهُما وإلَّا وَسعَهُما التَّأخِيرُ إِلَى حال التَّكليفِ؛ فحينئذ يأثَمانِ بتَركِ الماضي إن لَم يُؤدِّياه، فقد ثبت الإِثْمُ في الجُملَة مُقابلاً للوجوب في الجُملَة.

والجَوَاب عَلَى الثَّالث: لا نُسَلِّم أَنَّها عبادةٌ مَحضَةٌ، بل نقول إِنَّها عبادةٌ فيها مُؤنَة تَصِحُّ نِيابَةُ الغَيْر فيها.

قال أبو مُحمد: في الزَّكاة **معنيان**:

أَحَدُهُما: حقٌّ يَجب للفُقراءِ، **والآخر**: حقٌّ يَجب عَلَى الأغنياء، فمن زال عنه الخطابُ من الأغنياء لَم يكُن زوال الفَرض عنه مُبطِلاً لِما وجَب لِغَيره في ماله.

وأَمَّا ابن المُسيّب فإِنَّه قاس الزَّكاة عَلَى الصَّلاة والصَّوم، بِجَامع أنَّ الكُلَّ عِبادَة.

والجَوَاب: أَنَّه قِياسٌ مع الفارق، وذَلِكَ أنَّ الصَّلاةَ والصَّوم عبادةٌ مَحضةٌ، وبَدنِيَّةٌ خَالِصةٌ، وأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ فيها مؤنةٌ، وهي ماليَّةٌ خَالصَةٌ فلا تُقاسُ العباداتُ المَاليَّةُ عَلَى البَدنِيَّة، ولا الَّتِي فيها مُؤنَة عَلَى المُجرَّدَةِ من المُؤنَة، مع أنَّ العِلَّة وَالحكمة مُختَلِفة؛ فالصَّلاةُ والصَّومُ لا تُعقَلُ لَهُما عِلَّةٌ، وقد يُقال في الزَّكاة إنَّ علَّةَ وجُوبِها سَدُّ حاجة المُحتَاج من أهل الإسلام، وشدُّ نظامهم عَلَى التَّمام، وأنَّ الذي لا تُعقَلُ عِلَّتُه لا يُقاس عليه، ثُمَّ إنَّ الصَّلاةَ والصَّومَ غيْرَ واجبَيْن عَلَى الصَّبِيّ، وَإِنَّمَا أُمِر بِهما تَمريناً عَلَى شعائرِ الإسلام، وليس عَلَيهِ في ذَلِكَ مُؤنَة، بِخِلَاف الزَّكاة فإنَّها لو لَم تكُن واجبةً ما جاز أَخذُها من ماله، فلا يَصِحُّ تَجويزُ الأَخذِ عَلَى طريق التَّمرِين بِخِلَاف الصَّلاة والصَّوم.

وأَمَّا أصحاب الرَّأيِ /٦٨/ فهم بعينهم أصحابُ أبي حنيفة من أهل العراق، واستدلالُهم عين الاستدلال الأَوَّل، والجَوَابُ هو الجَوَابُ، وَالله أَعلَم.

وهاهنا **فروع تتفرَّع عَلَى هَذِه المَسألة**:

الأَوَّل: في إخراجها من مال اليتيم

وقد **اختلف** القائلون بوجوبِها في ماله:

فمنهم من قال: إن الولِيَّ لا يُخرجها ولكن يُحصيها، فإذا بَلغَ أعلَمَه، وهو قول بعض أصحابنا، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وقال ابن أبي ليلى: في ماله الزّكاة، ولكن ولِيَّ الصَّبِيّ إذا أدَّاها ضمن، وعند هَؤُلَاء أنَّ الولِيَّ حجّة عَلَى اليتيم بعد بلوغه في قوله: إنَّه لَم يُزكِّ مالَه، وأنَّ قَدْر الزَّكاة كذا.

وقال **آخرون**: عَلَيهِ أن يُخرِجها من ماله، فلو أخَّرها عصى، وهو مذهب الأكثر **منّا**، وظاهر قول الشافعية في كتبهم.

وسئل جابر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن رجل في حِجْرِه يتيمٌ وله مالٌ: أيُخرِج زكاتَه؟، قال: نعم فَليُزَكِّه. قال السَّائل: فنظرتُ إليه فقال: إنَّ مالاً لا تُخرَجُ زكاتُه خَبيث.

وعلى قول هَؤُلَاء: إنَّ الولِيَّ ليس بِحُجّة عَلَى الصَّبِيّ بعد بلوغه إن لَم يُخرِجها؛ لأَنَّه عاصٍ مُضَيِّع لأمانَتِه.

وقال آخرون بالتَّخيير: فإن شاء الولِيُّ أَخرَجَها، وإن شاء أحصاها إِلَى بُلوغه ثُمَّ يُخبِره بِها، وعليه أن يُصَدِّقَه؛ لأَنَّه حُجَّةٌ عليه، وهو قول **بعض أصحابنا** /٦٩/ ـ رحِمهُم الله تَعَالَى ـ.

وحصر أبو سعيد **الخِلَاف** في غير الوالد والوَصِيِّ، وفي غير الثِّمار والمَاشية، وظاهر كلامه أنَّ الوالد والوصيَّ يُخرجانِها منها بلا خلاف عِندَ الأَصحاب. قال: وأَمَّا الذَّهبُ والفضّة: **فقال** من قال: إنَّ الوصيَّ يُنفِذ ما وجبَ عَلَيهِ من زكاة ذَلِكَ. **وقال** من قال: إن شاء أَنفذَ ذَلِكَ، وإن شاء حَسِبَ ذَلِكَ؛ فإن بلغ أخبَره به.

قال: وإذا ثبت معنَى الزَّكاة في المَال فالأشبه أنَّ كُلَّ من وَلِيَ المَالَ زكَّاه.

ولَم أجِد هذا التَّقييد لغيره إلَّا لِمن أخذ عن آثاره، كأبي نبهان وغيره من المُتأخِّرين؛ بل وجدتُ نصَّ الخِلَاف في الوصِيِّ أيضاً، وكفى به حافِظاً واعياً.

وقال ابنُ شبرمة: لا أُزكِّي مالَ اليتيم الذهب والفضة، ولكنَّ البقرَ،

والإبل، والغنم، وما ظهر من مال زكَّيتُه، وما غاب لَم أَطلُبه، وهو مُوافق لأحد القولين اللَّذَين حكاهُما أبو سعيد في الذَّهب والفضَّة، لكن زاد عَلَى ذَلِكَ تركَ ما غاب دون ما حضر، وهو قابل للحق أيضاً؛ لأَنَّه موضع رأي.

ولا أعرف الفرق بين المَواشي والثِّمار، وبين الذَّهب والفِضَّة، وكيف يقول المُفرِّقُ بِوُجوب إخراجِها في الأَوَّلَيْن دُون الآخِرَيْن مع أنَّ الكُلَّ مالٌ، والفريضةُ واحدةٌ؟

ولَعَلَّهم نظرُوا إِلَى أنَّ المَواشِيَ والثِّمارَ سريعةُ الاضمِحلال، بِخِلَاف الذَّهبِ والفِضَّةِ فإِنَّهما حجَرَانِ باقيان، وأنت خبيرٌ أنَّ هذا الوصفَ لا يكفي فرقاً / ٧٠/ إِلَّا عَلَى رأي من يرى جَوازَ التَّعويض في الزَّكاة، بل يُوجِبُ الإخراج من ذَلِكَ الشَّيء بِعَينه، **ولَعَلَّ** المُفرِّقين أربابُ هذا القول فقط، وَالله أَعلَم.

ثُمَّ إِنَّه يَتفرَّعُ عَلَى القول بوجوب إخراجها عَلَى القائم **فروع**:

مِنهَا: تضمينه إياها إذا ضاعت من توانيه بلا عذر. **وَمِنهَا**: جبره عَلَى إخراجها إذا طلبها الإمام منه. **وَمِنهَا**: أَنَّه لا يلزم الصَّبِيّ تصديقه بعد البلوغ، بل له أن يأخذ مالَه ولا يُخرِج شيئاً، وضمان ذَلِكَ عَلَى القائم المضيِّع، إِلَى غير ذَلِكَ من المعاني، وَالله أَعلَم.

الفرع الثاني: في كيفية إخراجها من مال اليتيم

ولا يَخفى أنَّ كيفيَّة الإخراج هاهنا عين كيفيَّتِه في مال البالغ، وأَنَّه إذا كان المَالُ من غير الذَّهبِ والفضَّةِ فالإخراج مُتَعيّنٌ.

وكذَلِكَ إذا كان ذهباً أو فِضَّةً مَضرُوبَيْن دراهمَ أو دنانير فالإخراج

أيضاً متعيّن؛ لكن بقي الكلام في غير المضروبَيْن، كالحُلِيّ الذي لا يعرف وزنه إلَّا بعد كسره، فقد قيل: إنَّه يقوَّم ويُزكَّى بالقيمة.

وقال أبو معاوية: أرى أن يكسر حَتَّى يُعلَم ما هو، ويعطى زكاته عَلَى علم.

فالقائل الأَوَّل لاحظ معنى المَال كي لا يَضيع، وأبو معاوية لاحظ معنى الفرض كي لا يُؤدَّى عَلَى غير يقين، وَالله أَعلَم.

الفرع الثالث: في أخذها من القائم [عَلَى اليتيم]

وذَلِكَ أنَّ للإمام أن يَحكُمَ في الأخذ والتَّرك إلَى البلوغ، فإذا حكم /٧١/ بوُجوب تسليمها كان عَلَى القائم تسليمُها إليه لوجوب طاعته، وقد كان أيِمَّة المُسلِمين يأخذونَها من أموال اليتامى أيضاً.

وإن جاء رجل إلَى الوالي بزكاة، فقال: إنّ هَذِه الزّكاة عن يتيم عِندِي ـ وكان ذَلِكَ المَال مشهوراً ـ أخذها منه، وإن قال: هذا المَالُ لِيَتيم أخذ بإقراره وزكّى في مَحلِّه.

وإن قال: إنَّه قد خلا له عشر سنين لَم يُزك، فلا يُؤخذ بقوله هاهنا في زكاة ما مضى، ويؤخذ بإقراره في المَال الذي في يده؛ وذَلِكَ لأَنَّ قولَه «لَم يُزكّ» إقرارٌ بتضييع زكاته، عَلَى قول من أوجب عَلَيهِ أن يُزكي، فهو كمن قال: أنا نَجَّستُ هذا المَاء لغير معنى، فإن قوله ذَلِكَ ليس بِحُجّة؛ لأَنَّه عاص بتنجيس الطّاهر لا لِمَعنَى.

وقال الزاملي: إذا كان القابض غير ثقة فليس للمُصدّق أن يصدقه أَنَّه مال يتيمٍ، وأنّ الزكاة قد وجبَت فيه ما لَم يعلم صدق ذَلِكَ، وإن قال: هذا

التمر زكاةٌ عن مال اليتيم، ولَم يقل: إِنَّه من ماله جاز أخذه.

ووجهه: أنّ غير الثِّقة ليس بِحُجَّةٍ في مال غيره، وإن كان حجّةً عَلَى الإقرار بِما في يده، لكن قوله «إنّ في هذا المَال زكاة» غير الإقرار به.

وأَمَّا دفعُ التّمر عن زكاة اليتيم فليس إقراراً بأَنَّه منه، فلذَلِكَ جُوِّز أخذه.

وقال المُحقّق الخليلي: إن كان ثقةً، أو أميناً، جاز الأخذُ عَلَى قول /٧٢/ من أجازها من ماله.

ووجهه: أنّ المَقصُود سكونُ النّفس إِلَى صدقه، وأنّ صدق الأمين في ذَلِكَ حاصل في النّفس.

وجوّزَ ابنُ جعفر للقابض أن يأخذ لنفسه من زكاة اليتيم إذا كان مُستحِقّاً لذَلِكَ، وأن يدفع منها لزوجته. ثُمَّ قال: والدّفعُ إِلَى زوجته أحبُّ إِلَيَّ، وأبرُّ للقلب. **وفيه**: أنّ نفقة زوجته لازمةٌ عَلَيهِ، فهي غنيّة بالنظر إِلَى ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

الفرع الرابع: في حَمل مال الأَوْلَاد عَلَى أبيهم في الزّكاة

وذَلِكَ إمّا أن يكونوا صبياناً أو بالِغين، فإن كانوا **بالغين**: فإمّا أن يكونوا في حجره، أو معتزلين عنه:

فإن كانوا معتزلين: فحكمهم حكم أنفسهم، ولا يُحملون عَلَى الأب قولاً واحداً؛ لأَنَّ كلّ أحد مسؤول عمّا في يده: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، سورة الإسراء، الآية: ١٥، سورة فاطر، الآية: ١١، سورة الزمر، الآية: ٧.

وإن كانوا في حجره: **فَقِيلَ**: لا يُحملون عَلَيهِ أيضاً إِلَّا بِمَعنَى الشّركة والخُلطة إذا اختلطت أموالُهم، وأَنَّهم كغيرهم من سائر النّاس. **وَقِيلَ**: يُحملون عَلَيهِ في زكاة الثمار دون الدّراهم. **وَقِيلَ**: يُحملون عَلَيهِ حَتَّى في زكاة الدّراهم. **وقيل** يُحمَل عَلَيهِ ما استفادُوه من عِنده دون ما استفادوه من عِند غيره، وهو ظاهر كلام أبي عبد الله، وصرَّح به الحسن بن أحمد. /٧٣/

وذَلِكَ أنّ له الرّجوع في عطيّة ولده إذا شاء، ولو حاز الولد فهو في حكم المَال الذي لَم ينفصل عنه.

وإن كانوا صبياناً: ففي **أكثر القول**: أَنَّهم يُحملون عَلَيهِ في الثّمار والدراهم وغيرها.

وَقِيلَ: يُحملون عَلَيهِ فيما أصابوه منه دون ما أصابوه من غيره.

وحكى العلَّامة الصّبحي قولاً بعكس هذا القول، ولَم أجده مُصرَّحاً به، وكفى به حافظاً واعياً.

وقال ابن مَحبوب: إن كان يُخرِج الصّدقة حَملوا عَلَيهِ إن كان في حجره.

ومعناه أنَّ الوالد إذا لَم يَملك ما تَجِب فيه الزكاة فلا يتمَّم النصاب بِمال الولد، وإن لَم يَملك النصاب بنفسه حَمل عَلَيهِ مال ولده إن كان في حجره.

وحفظ أبو معاوية عن أبي عبد الله: في رجل له ولد، ولولده ولد، ولَهم كلُّهم مال، قال: يحمل مال الولد عَلَى والده إذا كان في حجره، ويحمل مال ولده أيضاً عَلَيهِ حَتَّى يحملَ كُلّ ذَلِكَ عَلَى الأب الأكبر، فإن

كان الأوسط مَيتاً لَم يُحمل مال ولده عَلَى الجد، وذَلِكَ لانقطاع الواسطة.

وقيل في جارية لَهَا حُلي من قبل أمِّها ومن قبل أبيها: حُمِل عَلَى أبيها ما كان من قبله، وحُمل عَلَى أمّها ما كان من قبلها، وكذَلِكَ الصَّبِيُّ عَلَى هذا المَعنَى. قالوا: ولا يُحمل عَلَى والديها ما اكتسبته واستحقّته من غيرهِما.

فإن أخرجَت هي الزّكاةَ من مالِها / ٧٤/ وإلَّا أَخرجَ عنها أبوها إن شاء من ماله، وإن شاء من مالِها.

ولا يقبل من صبِيّ زكاة إلَّا برأي أبيه، فإن كان يَتيماً أُقيم له وكيل.

وإن أدركت الجارية وهي مع أمّها حُمل مالُها عَلَى مال والدتِها إذا كان من عِندَها، ولا يُحمل ما اكتسبته من غيرها.

وعلى ولد المُرتدِّ الزكاة؛ لأَنَّ حكمه حكم أَوْلَاد المُسلِمين.

وإن أسلَمت امرأة دون زوجها فالولدُ تبَعٌ لِمَن أسلم منهما.

ولا يُحملُ المجنون عَلَى أبيه إذا كان قد انفصل عنه بعد بلوغه.

ولا يُحمَل بعض الأَوْلَاد عَلَى بعض إذا لَم يَملك أبوهم النّصاب، وإن ملك النّصاب: **فَقِيلَ**: يُحمل عَلَيهِ ما آل إليهم من عِنده، ويَخرُج فيه الخِلَاف المُتقدّم.

وإن زرع الأَوْلَادُ البالغون زرعاً وهم في حجرِ أبيهم فبلغ النِّصاب في الكل:

فَقِيلَ: يحمل بعضهم عَلَى بعض وتَجب الزكاة، **وَقِيلَ**: لا يحملون،

ولو كانت الأرض من عِند أبيهم، وهو مبنِيّ على الخِلَاف السّابق. وجزم بالأَوَّل: العلَّامة الصبحي، وبالثاني: ناصر بن خَميس. **قال** أبو نبهان: أكثر ما في قولِهم الحَملُ.

فهَذِه أقوالٌ كلُّها مفرّعة عَلَى القول بوجوب الزّكاة في مال الصَّبِيّ.

ولَمَّا كان في مذهب الأكثر منّا أنّ مال الولد لأبيه، /٧٥/ جَرت الفتوى في هذا الفصل عَلَى القول بالحَمل؛ **لأَنَّ** المَالَيْن بِمَنْزِلة مال واحد.

وما قيل من التفصيل بين ما كان من عِنده وما كان من عِند غيره، وبين البالغ وغيره؛ **فعلّتُه**: أنّ الآيل من عِنده في حكم الذي لَم ينفصل عنه، وأنّ البالغ مُكلّف بنفسه. وكذا القول في الحَمل عَلَى الأم فيما جاء من عِندها، فإنَّ المَعنَى فيه أَنَّه لَم ينفصل عنها انفصالاً تامّاً.

وأَمَّا **القول**: بأنّ مال الولد له دون أبيه فلم أجد له في هذا الفصل فرعاً، إلَّا ما أشار إليه بعضُ المُتأخِّرين تلويحاً في مُجمل القول، وإلَّا ما قالوه في عدم الحَمل لِما اكتسبه الولد من غير الوالد، فإِنَّه مَبنِيّ عَلَى ذَلِكَ أيضاً؛ إذ يلزم القائلين بأنَّ مال الولد لأبيه أن يقولوا بِحمله أيضاً لعدم الفرق، وينبني عَلَيهِ القول بعدم الحَمل مطلقاً، إلَّا أن يكون مال جاء من عِند الوالد للولد ولَم يحرز منه، فإنّ هذا في حكم ماله الذي لَم يَخرُج من يده.

وسيأتي إن شاء الله تَعَالَى تَحقيق القول بأنَّ مال الولد له أو لأبيه في مَحلّه، والتوفيق بيد الله، وَالله أَعلَم.

❋ ❋ ❋

تَنبِيهَات

الأَوَّل: في زكاة مال الغائب والمفقُود

وقد جرت العادة عِندَ المُؤلِّفين من أصحابنا أَنَّهم /٧٦/ يذكرون أحكام الغائب والمَفقود عقب أحكام الأيتام، فناسب أن نذكر هاهنا أحكام زكاتِهما.

ولا يَخفى عَلَى النّبيه الفطن أنّ وجوب الزكاة في الغائب والحاضر سواء، وأنَّ الكلام هاهنا في صحة أخذها من ماله بعد غيبته أو فقده. **ففي** جواب أبي سعيد عن الإمام حفص بن راشد[1] في: مال الغائب أنه يوقف عند بعضهم حتى يحضر الغائب، ثم يخرج ما عليه. **وقيل**: يجوز للشريك أن يسلم زكاة مال الغائب واليتيم إِلَى الفقراء أو إِلَى الإمام. **وفي** كلام أبي جابر: أَنَّه لا يزكي الورِق دون ما عداه من النخل والثمار أو غيرها.

وقال أبو سعيد: إذا وجبت الزّكاة بعلم من الوالِي أو صاحب الصّدقة أخذها من المَال، كان صاحبُ المَال حاضراً أو غائباً، إذا كان الإمام في حال يُجبِر عَلَى الزكاة، وإن كان لا يُجبِر عليها فلا تُقبض إِلَّا عن رأي صاحب المَال، أو وكيله الذي جعل لذَلِكَ، وأحبَّ غيرُه أن لا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة ماله إِلَّا أن يكون أمَرَه بذَلِكَ؛ لأَنَّ الغائب لا تعرف حجّته.

---

(١) حفص بن راشد بن سعيد اليحمدي (ق٥هـ): إمام عادل، بويع عَلَى الدفاع بعد وفاة أبيه راشد. لم الشمل ورأب الصدع وكف الناس عن التحدث في مسألة موسى بن موسى وراشد بن النظر. كابد من العباسيين أهوالاً كثيرة عندما طمعوا في إخضاع عُمان لسلطانهم، وانهزم الجيش العباسي. توفي بنزوى ودفن بمقبرة الأئِمَّة. انظر: معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

قال: وكذَلِكَ المُؤتَمن ليس عَلَيهِ أن يُخرج الزّكاة من أمانته. وقوله: «ليس عَلَيهِ» يفيد أَنَّه جائز لا لازم.

وقال غيره: أرجو /٧٧/ أنّ حكم مال المفقُود كحُكم مال الغائب في أمر الزكاة، إِلَى أن ينقضي أجل الفقد.

قُلتُ: هُما سواء، يَثبُت في أَحَدِهِما ما ثبت في الآخر.

ومن غاب وله دراهم في يد وكيله فمرَّت عَلَيهِ سِنُون حَتَّى انقضى أجل غيبته:

فَقِيلَ: لا زكاة في هَذِه الدّراهم لِما مضى؛ لأَنَّه لا زكاة في دراهم الغائب عَلَى أكثر القول.

قيل: وكذَلِكَ لا زكاة عَلَى الورثة في هَذِه الدّراهم حَتَّى يُصيب كلُّ واحد منهم نصاباً تاماً، ويَحول عَلَى ما في يده الحَولُ.

قال أبو جابر: ولا يقاس عَلَى هذا الثّمار من النّخل وغيرها.

وَالحَاصِل من اختلافهم هاهنا أربعة أقوال: جواز الإخراج، وعدم الجَواز، ووجوب الإخراج مطلقاً، ووجوبه في غير النّقدين (الذّهب والفضة).

فأَمَّا الجَوازُ: فهو عَلَى الأصل المعهُود في الأموال.

وأَمَّا الوجوب: فلجعل الحافظ قائماً مقام الغائب، مع ملاحظة قوله تَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، مع قوله ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ آخُذَهَا مِن أَغْنِيَائِكُم».

وأَمَّا المَنع فلإمكان الحوادث عَلَى الغائب، فإِنَّه لا يدرى ما عِندَه،

ولا ما عَلَيهِ، ولا ما كان منه في ماله، ولَعَلَّه قد مات وانتقل إِلَى غيره، ولَعَلَّه صار إِلَى حالة لا تلزمه فيها الزكاة، كما إذا حُجِر عَلَيهِ لِدَين يستغرِق ما عِندَه، وما أشبه ذَلِكَ من المعانِي.

وأَمَّا منع أخذها من النُّقود فلاحتمال الدّين، كما صرّح به أبو جابر، وهو مَبنِيّ /٧٨/ عَلَى قول من يرى أنّ زكاة النقود تُحطّ لأجلِ الدّين.

وفيه: أَنَّه إذا لاحظتم هذا الاحتمال لزمكم أن تلاحظوا ما قبله من الاحتمالات عِندَ المانعين مطلقاً، ولا معنى لاعتبار بعضها دون بعض، وَالله أَعلَم.

التنبيه الثاني: في زكاة المَال إذا مات عنه صاحبه ووارثه غائب

كالذي يَموت بعُمان، ووارثه بالبصرة.

قال الأزهر بن علي: تؤخذ منه الزكاة، كان عَلَيهِ دَين أم لا.

وقال موسى بن علي: لا تؤخذ منه الزّكاة حَتَّى يُسأل عن وارثه، فإن كان عَلَيهِ دين لَم تؤخذ منه الزكاة، وإن لَم يكن عَلَيهِ دين أُخذت منه.

وقال أبو زياد: إذا مات قبل شَهرِ زكاته لا يؤخذ منه الزكاة حَتَّى يُسأل عن وارثه مَخافة أن يكون عَلَيهِ دين. فإن لَم يكُن عَلَيهِ دَين أُخذت منه الزكاة، وإن مات بعدما دخل شهره أخِذت منه الزكاة.

فأَمَّا الأزهر: فقد نظر إِلَى أصل وجوب الزكاة في المَال ولَم يلاحظ الانتقال؛ لأَنَّه في الأصل مال مُزكّى، سواء كان للهالك أو للوارث، أو لصاحب الدّين، فالزكاة حقّ الله في ذَلِكَ المَال أينما كان.

وأَمَّا موسى: فقد لاحظ احتمال الدّين؛ لأَنَّه ينتقل بِمَوت الهالك إِلَى

المَال فيكون مستغرقاً في الدّين. ويُمكن أن يكون الدّين لغير واحد، وأن الزّكاة لا تَجِب في سهم كل واحد منهم.

وأَمَّا أبو زياد: فقد لاحظ هذا المَعنَى فيما إذا مات قبل شهر زكاته، دون ما إذا مات بعد دخول الشهر، فعِلَّة التوقّف عِندَه مُركّبة من **حالتين**:

إحداهما: احتمال وجود الدّين. /٧٩/ **والأخرى**: كون موته قبل شهره؛ لأَنَّه إذا مات بعد دخول شهره فقد مات بعدما وجبت الزكاة في المَال، فلا يكون حقُّ الغرماء إِلَّا في نصيب الهالك دون حقّ الله.

وللأزهر أن يقول: إنَّ تقسيم المَال بين الغرماء لا يُبطل زكاته.

فلو قدّرنا صحة هذا التقسيم لأوجبنا عليهم الزكاة من حيث الاشتراك والاختلاط، فلا جواب عن هذا إِلَّا أن يقال بعدم حَمل بعض الشّركاء عَلَى بعض، وهو شاذّ من القول، فالأكثر غيره، وَالله أَعلَم.

التنبيه الثالث: في زكاة ما مضى من مال اليتيم والغائب

إذا لَم يزكِّ من كان المَالُ في يده عملاً بقول من لا يرى له ذَلِكَ، فإِنَّه إن أخذ بِهَذَا القول كان قوله حجة عَلَى صاحب المَال، ووجب عَلَيهِ أن يُزكِّيَ عَلَى حسب ما وصف له من قدر الزّكاة.

وإن لَم يعرف القابض مقدار الزكاة، ولا عرف ذَلِكَ اليتيم أو الغائب؛ فإِنَّه يحتاط في ذَلِكَ حَتَّى يطمئنّ قلبه بأَنَّه قد أخرج قدر الواجب فيما مضى، وليس عَلَيهِ أكثر من ذَلِكَ، وإن علم الله صدقه في ذَلِكَ بصحة الإرادة فهو الخَلاص في حقّه، إذ لا طاقة له بِمعرفة ما مضى يقينا.

وإن أراد اليتيم والغائبُ مُخاصمةَ القابض فيما أخرج؛ فإن كان قد أخذ زكاته الإمام أو نائبه فلا خصومة له في ذَلِكَ.

وكذَلِكَ إذا كان القابض وصيُّ اليتيم عِندَ أبي سعيد، أو وكيله عِندَ أبي نبهان، فإنَّ لازم قولِهما أَنَّه لا تنصب عليهما خصومة.

وكذَلِكَ وكيل الغائب إذا أمره / ٨٠/ بدفع الزكاة، وأَمَّا إذا لَم يأمُره ولَم يأخذها إمام أو نائبه فإنّ المَرجِع فيه إِلَى رأي الحَاكم؛ فإن كان في رأيه منع الإخراج حكم عَلَى المُخرج بالضّمان، وإن كان في رأيه وُجوب الإخراج أو جوازه فلا ينصب له خصومة.

وأقول: إن فعل ذَلِكَ بأمر حاكم أو فتوى مفت فلا ضمان عَلَيهِ، ولا ينبغي للحاكم أن ينصب له خصومة إذا صح معه ذَلِكَ؛ لِئَلَّا تتناقض الأحكام، فإن القابض قد أخذ بوجه واسع أو واجب، فيترك وما صنع، وإن في رأي الحَاكم الآخر منع ذَلِكَ، فلِكُلٍّ سبيلٌ، وتلك أمة قد خلت لَهَا ما كسبت ولكم ما كسبتم، واختلاف العُلَماء في الرأي رحمة، وتناقض الأحكام فيه يفضي إِلَى الضّيق المُنافي للسّعة المَقصُودة من سكوت الشارع عن النص عَلَى الحكم، فإِنَّه تَعَالَى لو أراد الحتم عَلَى الناس فيه بِحُكمٍ دون حكم لعيّنه بالنصوص القاطعة، كما اقتضت حكمته ذَلِكَ في المَنصوصات، فلمّا تركهم واجتهادهم علمنا أَنَّه لَم يُرِد منهم حكماً دون حكم، بل جَمِيع أقوال المُجتهدين في ذَلِكَ صوابٌ، كما في حديث: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»[1] فمن هاهنا لا ينبغي التعرض لِما فعل بِحُكم أو فتوى.

فأَمَّا الذي يفعله الإنسان عن اختياره من غير فتوى ولا حكم، ولا هو مِمَّن يعرف الترجيح، فيَحسُن في حقّه نصب الخُصومة عليه، ويُمكن أن

(١) لم نجد من من رفعه إِلَى الرسول ﷺ أو ذكره حديثاً، وَإِنَّمَا هو أحد الأقوال التي اختلف فيها الفقهاء في حكم المصيب والمخطئ في المسائل الاجتهادية الظنية والقطعية، واستدلوا بقوته أو ضعفه حسب الوقائع والأحداث التي أحيطت به.

يُقال في هذا أيضاً: إنَّه يَحسُن السُّكوتُ عنه؛ لأَنَّ بعض العُلَماء أجاز له أن يَختار من الأقوال فيعمل بأيّها شاء، وإذا /٨١/ جاز له الدخول في الشيء لِمعنى صحيح في الشرع، فلا ينبغي له أن يُطلَب بضمانه.

وفيه أن يقال: إن الله تَعَالَى أمر العامة بسؤال أهل العِلم في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، وإن عمل العامي باختياره يبطل الحكمة المَقصُودة من سؤال العُلَماء، وفي فتح هذا الباب أمر يطول لِما يُفضي إليه من الأحوال:

مِنهَا: مُخالفةُ العوام للعُلَمَاء، فإِنَّه إذا لَم يَلزَمهم الأخذُ بقولِهم؛ بل جاز لَهُم الأخذ بِما شاؤوا كانت العُلَماء في طريق وكانوا في غيره، فأين الهِداية المُشار إليها في قوله عزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[(٢)].

فإن قيل: إنّ العُلَماء كلّهم هداة؛ لقوله ـ عليه الصّلاة والسلام ـ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم»[(٣)]، فإذا أخذ العامي بقول من أقوالِهم فقد اهتدى، كان القائل حيّاً أو مَيِّتاً.

قُلنَا: هذا يسوغ إذا عدم العُلَماء في عصره، وأَمَّا عِندَ وجودهم فلا؛ لأَنَّه مأمور باتِّبَاع المَوجُودين؛ إذ لكل قوم هاد، فمن مضى هداةٌ لِمَن مضى، والحاضر هداةٌ للحاضر، والحَدِيث في الصحابة يَحتمل **وجهين**:

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٧.

(٣) أخرجه ابن حجر: عن عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي بسنده، وهو ضعيف جدا، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد ولم يعرف. انظر: تلخيص الحبير، ر٢٠٩٨، ٤/ ١٩٠.

لأَنَّه **إمّا** أن يُحمل عَلَى عوامّ المُسلِمين في زمانِهم، كما يدل عَلَيهِ ظاهر الخطاب من قوله: «اقتَدَيتُمْ» و«اهتَدَيْتُمْ»، وعلى هذا فلا إشكال فيه؛ لأَنَّه عين ما نَحن بصدده.

وإمّا أن يُحمَل عَلَى جَمِيع الأمة؛ فتكون مزية اختصّ بِها الصّحابة دون غيرهم من سائر /٨٢/ العُلَماء، وهو معنَى قول من قال: «إن قول الصحابة حجَّة»، وقول الآخر: «لا تقليد إِلَّا لصاحب هذا القبر»، يَعنِي: رَسول الله ﷺ. قال: وأَمَّا أصحابه فلهم الاتِّبَاع، وأَمَّا غيرهم فهم رجال ونحن رجال، وَالله أَعلَم.

المَسألة الرَّابِعة

في زكاة المَال الذي لَم يستقر ملكه

وذَلِكَ كما إذا أوصى بشيء من الدراهم أو غيرها لأحد من الناس، أو لشيء من أنواع البر فطال حبس الدراهم عِندَه، أو أدركت الثمار، ففي **قول** مَحبوب بن الرحيل ـ رحمه الله ـ: أنّ في كل مال موضوع الزّكاة، وفي **قول** سعيد بن قريش: إنَّهُ لا زكاة عَلَى الرجل فيما أخرجه ليحجَّ به فلم يَحج إِلَى أن حال الحَول، قال: ولا يُحمل عَلَى ماله في الزكاة. **قيل**: وكذَلِكَ لو جَعل مالاً وسَمَّى به لِلفُقراء أو ابن سبيل، ولَم يُنفِّذه فيما جعله حَتَّى حال عَلَيهِ الحَول، فلا زكاة عَلَيهِ فيه. **وسئل** عنهما العلَّامة الصبحي فأقرّهُما واعترف بصحة الأوَّل، وقال في الثاني: أَحسبه كما قال: إنَّه لا زكاة فيها بعد أن أخرجها من ملكه لباب من البر.

وَقِيلَ: إن ميَّز ذَلِكَ المُوصى به من دراهم أو غيرها، فليس عَلَى الوصِيِّ إخراج زكاتِها، وإن لَم يُميِّزهُ في حياته، بل ميَّزهُ الورثة بعد موته كان فيه الزكاة، وعليهم أن يتموا النّاقص من ثلث المَال، فإذا نفد الثلث

فليس في ذَلِكَ زكاة، وأَمَّا النخل: فما أوصى به لفقراء غير مَخصُوصين فلا زكاة فيه، **وقال** أبو علي: لا أقول في ذَلِكَ شيئاً، وما /٨٣/ أحبّ أن يتعرّض له، وإن كان لناس مَخصُوصين كالذي يوصي لأقاربه، فإن كانت الزكاة تَجِب في مال أحد منهم، فعليه أن يزكّي نصيبه الذي أصابه من هَذِه الوصيَّة.

وقال أبو الحسن في رجل جعل وصيته في شيء مَحدود من ماله، فباع الوصي ذَلِكَ الشيء، وبقي في يده حَتَّى حال عَلَيهِ الحَول: أنّ في ذَلِكَ الزكاة، أيّاً كان من وصايا البر. قال: وليس ذَلِكَ بِمَنزلة من ميَّز دراهم مَحدودة لِحج أو غيره، فإِنَّها ليس فيها زكاة، وبِمثله **صرّح** أبو جابر وغيره، وهو معنى ما حفظه مُحمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكم، وفي حفظ الوضاح بن عقبة أَنَّه إذا عين دراهم مَخصُوصة لِحجَّته فليس فيها زكاة، قال: وإن كانت الدراهم أكثر مِمَّا أوصى به، أو له دين عَلَى الناس، ففيها الزكاة إِلَى أن يُحجَّ عنه.

قيل له: فإن فرّط الوصيُّ في إعطاء الحجَّة إِلَى أن ذهب بعضها في الزكاة، وهو يَجد من يَخرج بِها؟ فقال: ينظر؛ فإن كان في ثلث مال المَيِّت فضل زيد منه في الحجّة، مثل ما ذهب منه في الزكاة، وإن كان الثلث قد نفد فالوصي غارم.

قال أبو جابر: وإن أخذ المُصدق زكاة ذَلِكَ ولَم يكن ثلث يردّ منه فعليه أن يردّ ذَلِكَ، وإن أخذها والثّلث باق ثُمَّ ذهب المَال كُلّه فليس عَلَيهِ ردٌّ؛ لأَنَّه أخذها في وقت وجبت له. قال: وإن /٨٤/ قبض الحجّةَ رجلٌ ليحجّ بِها بالضّمانة فلا زكاة عَلَى الورثة فيها، وعلى القابض زكاتُها إذا حال عليها عِندَه الحَول، وإن لَم يأخذها بالضّمان بل بالأمانة للورثة فإن

حجّ أعطَوه ذَلِكَ، أو لَم يقبضها منهم فلا زكاة عَلَيهِ في هذا، وَإِنَّمَا هي عَلَى الورثة، وهَذِه فروع مَبنِيّة عَلَى **اعتبارات مُختلفة**:

فإنّ مَحبوباً ـ رحمه الله تَعَالَى ـ **اعتبر** نفس وجود المَال، وأوجبها فيه عَلَى حسب ما كان في الحَال الأَوَّل، وأَمَّا ابن قريش فقد لاحظ معنى الملك في الزكاة، وأن المَال المُخرج للحج أو غيره من أنواع البِر ليس لِمُخرِجه ملك فيه وَإِنَّمَا هو لِما أُخرج له. ويشبه أن يكون هذا القول مَبنِيّاً عَلَى قول من لا يرى له الرجوع فيما أوصى به لشيء من أنواع البِر، إذ لو كان له الرّجوع في ذَلِكَ لكان ملكه باقياً فيه، وقد يقال: إِنَّه لا يلزم من جواز الرجوع بقاء الملك؛ لاحتمال أن يكون الرّجوع تَملُّكاً ثانياً.

فيجاب: بأن التّملك لَمَّا خرج عن ملكه مُحتَاج إِلَى مُمَلّك، وهنا معدوم، فلو جاز له أن يتملك ما خرج من يده جاز لغيره مثل ذَلِكَ فيه وهو باطل.

وأَمَّا **القائلون** ـ وهم الأكثر ـ بأَنَّه لا زكاة فيه بعد موته إذا ميّزه في حياته، وإن لَم يُميِّزه ففيه الزكاة؛ فقد لاحظوا انقطاع الملك عنه بِموت مالكه؛ فإِنَّه حين مات انتقل لِما أوصى به من أنواع البِر بسبب تعيين /٨٥/ الموصى إياه وتَمييزه له، فلو شاء الوارث تَملُّكه لَمُنِع **اتِّفَاقاً**، وكذَلِكَ لو شاء تبديله بغيره. فلما لَم يثبت فيه ملكٌ لأحد، وكان معنى الملك مشروطاً في الزّكاة لقوله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فإن الإضافة تفيد الملكيّة، ولقوله ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ» فإنّ فيه إشارة إِلَى أن المأخوذ منه هو المُستغني به، ولا يستغني إِلّا بالمتملّك. قالوا: إِنَّه لا زكاة فيما لَم يثبُت فيه ملكٌ لأحد من الناس، وأَمَّا الذي ميَّزه الوارث أو الوصي فليس بِهذِه المثابة؛ لأَنَّ

تَمييزهم لا يفيد إخراجه من أيديهم؛ إذ لَهُم أن يُخرجوا غيره، وأَنَّه لو ذهب لزمهم بدلُه، فقد ظهر أن ملكهم باق فيه بِخِلَاف الأَوَّل؛ إذ بِمَوت الموصي تقع الوصيَّة عَلَيهِ بعينه، فلا ملك لأحد فيه.

فهذا **وجه** ما قالوه من الفرق المَذكُور بين المُميّز وغيره. وأَمَّا **قولُهم** في رد ما نقص منه للزكاة من باقي الثلث فهو مَبنِيّ عَلَى رأي من جعل الحَجَّة من الثُّلث، وأَنَّه إذا لَم يكفها ما عيّنوه تَمَّموا ذَلِكَ من الثُّلث حَتَّى يَنفد، ثُمَّ لا شيء عليهم بعد ذَلِكَ، ويُخرّج عَلَى قول من يرى أنّ حجة الإسلام تَخرُج من أصل المَال أن يُخرِجوا ذَلِكَ من جَمِيع المَال، ولو أتت عَلَيهِ كُلّه، غير أَنَّهم لَم يُفرِّعوا عَلَى هذا القول، /٨٦/ وَإِنَّمَا فرّعوا عَلَى القول الأَوَّل، وكثير من الأقوال تُذكَر في الأثر ولا تَجد لَهَا فيه فروعاً؛ لثبوت العمل عَلَى غيرها، وَالله أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان الأصناف التي تَجِب فيها الزّكاة

فقال:

فِـي ذَهـبٍ وفـضَّـةٍ ومَـتـجَـرٍ وغَـنَـم وَإِبـل وَبَـقَـر
وَسَـائِـرِ الـتـمُـورِ وَالـزبـيـبِ والـبُـرِّ بَـل وَسَـائِـرِ الـحُـبُـوبِ

قوله: **(في ذهب)** متَعَلّق بقوله: **(تَجب)** في البيت الأَوَّل. والمَعنَى: أنَّ الزكاة تَجِب بعد تَمام الشّروط في: الذهب، والفضة، والتجارة، والغنم، والإبل، والبقر، والتمر، والزبيب، والبر، وسائر الحبوب، وهي: الشعير، والذرة، والسّلت، واختلفوا في معناه: فَقِيلَ: هو الشعير الأقشر، وَقِيلَ: هو حَبٌّ يشبه الحِنطة في اللون والنّعومة، والشّعيرَ في برودة الطبع. وعكس آخرون فقالوا: هو في صورة الشعير، وطبعه حار كالحنطة، وهو أصل برأسه، فلا يضم إِلَى غيره، أو يُضَمُّ إِلَى الحنطة أو إِلَى الشعير، وجوه ثلاثة ذكرها بعض قومنا.

وعلى هذا فالزكاة منحصرة في هَذِه الأشياء. وَقِيلَ: السّلت كلّ حبّ له سُنبل يستبقى في أيدي الناس ويقتات به، قالوا: وما عداه فلا زكاة فيه. وَقِيلَ: السُّلت جَمِيع ما وقع عَلَيهِ اسم الحبّ، كان سنبلة أو قروناً، مثل الباقلاء واللوبيا، وذو السنبل كالأرز والدخن[١] وما أشبههما، فعند هَؤُلَاء أنّ الزكاة تَجِب في هذا كله.

(١) الدّخن: هو الْجَاورس، وهو حبٌّ صَغير يَابس أبيض وأنقى من فصيلة الذرة وأصغر منه =

وفي الأثر من كتاب مُحمد بن زائدة: أنَّ الصّدقة في خَمسة / ٨٧/ عشر نوعاً من الثّمار، وهي: التمر، والزبيب، والحنطة، والشّعير، والسّلت، والذّرة، والسّمسم، والدخن، والدرشق (وهو السّهوى)، والعدس، والماش[١]، واللوبيا، والبقلاء، والحمص، والأرز. ثُمَّ قال بعد ذَلِكَ: وكلّ ما كان من الحبوب المأكولة، فهذا أقصى ما قيل في الأشياء التي تَجِب فيها الزكاة، ولا زكاة **عِندَنا** فيما عدا ذَلِكَ **اتِّفَاقاً**، إلَّا ما يوجد عن بعضهم أنّ في القطن الزكاة، ولَم يعمل به أحد، وعرض عَلَى بعضهم فلم يثبته، فقال السّائل: أفأضرب عَلَيهِ؟ قال: لا. وتأَوَّله أبو سعيد بإمكان أَنَّه لَم يَخرج معه إِلَى الباطل. قال: أو يكون له فيه نظر، هذا جُملة القول في هذا المَوضِع، وفي تفصيله **مسائل**:

المَسألة الأولَى

في بيان ما أُجْمِع عَلَى زكاته من هَذِه الأشياء، وما اختلف فيه

وقد وقع **إجْمَاع** الأمة عَلَى وجوبِها في الذّهب، والفضّة، والتجارة، والإبل، والبقر، والغنم، والتمر، والحنطة، والشعير، والزّبيب عِندَ صاحب الإشراف.

وحكى أبو عبيد القاسم بن سلام في العنب **قولاً** عن شريح: أَنَّه كان لا يرى فيه صدقة، ثُمَّ قال: وكذَلِكَ عن الشعبي، ولَعَلَّه أراد بالعنب الذي

= بكثير، يشبه الدرسق والسهوي، وكان يزرع بصورة واسعة بعمان. انظر: العين، (دخن). والعبري: إرشاد الإخوان، ٦٣.

(١) الْمَاشُ أو الْمِنْج: وهو فصيلة من اللوبيا، إلا أن حبَّته أصغر من حبة اللوبيا، ولونه أخضر غامق. انظر: العبري: إرشاد الإخوان، ص٧٣.

لَم يصِر زبيباً؛ فهو بِمَنزلة الرّطب من النخل، فإن أريد ذَلِكَ فالخِلَاف سائغ في المَذهَب أيضاً. وأَمَّا الزّبيب فلا خلاف فيه، ثُمَّ رأيت القاسم ذكر خلافاً في الزبيب وهو مردود /٨٨/ بِما سيأتي.

وخالف داود في زكاة التجارة فلم ير في شيء من العروض زكاة.

وزاد بعضهم الزيتون، فقال: فيه الزكاة، وروي ذَلِكَ عن ابن عَبَّاس، وزاد عطاء بن أبي رباح فأوجبها في النخل، والعنب، والحبوب كلّها، وهو قول لبعض أصحابنا أيضاً.

وقال الزهري: في القطاني العُشر، وهو كل شيء له قرون كالباقل واللوبيا، وبه أيضاً قال بعض أصحابنا.

وقال الشافعي: ما أُجْمع أن يزرعه الآدميون، وييبس ويدخر ويقتات به مأكولاً، خبزاً أو سويقاً أو طحناً؛ ففيه الصدقة، وليس في الأبازير[(١)]، ولا القَتِّ، ولا حبوب البقول، ولا السُّوسِ[(٢)] صَدَقة.

وزاد أبو حنيفة فأوجبها في كل شيء أخرجته الأرض، سواء سقي سيحاً[(٣)]، أو سقته السَّمَاء، ولا يشترط فيه النّصاب، ولا أن يكون مِمَّا يبقى، حَتَّى قال بوجوبِها في الخَضرواتِ، إِلَّا الحَطبَ، والقَصبَ، والحَشيش.

---

(١) الأبازير: جمع جموع مفرده بِزْر، وهو: الحب الذي يلقى في الأرض للإنبات. انظر: المعجم الوسيط، بزر.

(٢) السُّوس: نبات عشبي مخشوشب معمر بري، طويل الجذور عميقها، من فصيلة القرنيات الفراشية، تسحق جذوره السكرية وتستعمل في الطب، ويصنع منه شراب معروف بعرق السوس. انظر: المعجم الوسيط، ساس.

(٣) السيح: هو الماء الظاهر على وجه الأرض جاريا يسيح سيحاً. انظر: العين، سيح.

وقال صاحباه: لا يَجِب العُشر إِلَّا فيما له ثَمرةٌ باقية إذا بلغ خَمسة أوسق.

وزاد الأوزاعي، وربيعة، والزهري، ويحيى بن سعيد، فأوجبوا الزكاة في العسل، وبه قالت الحَنفيَّة، وابن وهب[(١)] من المَالكية.

واختلفوا فيما يوجد في الجبال من العسل والثمار: **فَقِيلَ**: فيه العشر. **وقال** أبو يوسف: لا يَجب فيه شيء؛ لأَنَّ السّبب الأرض النامية، ولَم يوجد.

وَأُجِيبَ: بأنّ المَقصُود الخارج وقد حصل، فهَذِه أقوال /٨٩/ الأمّة في هذا المَوضِع، وبعضها أقرب من بعض.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: يروى أنَّ رَسول الله ﷺ: «أمر معاذ بن جبل حين بعثه إِلَى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب ـ أو قال: ـ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»[(٢)]. قال: والذي **أختار** من ذَلِكَ الاتِّبَاع لسنة رَسول الله ﷺ أَنَّه لا صدقة إِلَّا في الأصناف الأربعة، يَعنِي: مِمّا أنبتت الأرض، مع قول من قال بذَلِكَ من الصحابة والتابعين.

وقال موسى بن طلحة[(٣)]: عِندَنا كتاب معاذ بن جبل عن النَّبِيّ ﷺ

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، أبو مُحَمَّد (١٢٥ ـ ١٩٧هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، ورويت منه أجزاء في أحاديث متفرقة كما في الأحاديث السابقة والآتية.

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى (١٠٦هـ): تابعي ثقة محدث فصيح، كان يسمى المهدي لفضله. من أهل الكوفة ثُمَّ تحول إِلَى البصرة. وقيل شهد وقعة الجمل مع أبيه وعائشة. انظر: الأعلام، ٧/ ٣٢٣.

أَنَّه قال: «إنّمَا أَمرَهُ أَن يَأخُذَ الصَّدَقةَ مِنَ الحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمرِ»[١].

قالوا وفي معناه: الخبر الصَّحِيح «لَا تُؤخَذُ الصدَقَةُ إِلَّا مِن هَذِهِ الأَربَعَةِ: الشعيرُ، وَالحِنطة، والتّمرُ، وَالزّبيبُ»[٢].

قال أبو عبيد القاسم: خصّ رَسول الله ﷺ هَذِه بالصدقة وأعرض عمَّا سواها، وهو يعلم أن للناس أموالاً مِمَّا تُخرج الأرض، وكان تركه ذَلِكَ عِندَنا عفواً منه؛ كعفوه عن صدقة الخيل والرّقيق، فهَذِه **حُجّة** من قصرها في الثمار عَلَى الأصناف الأربعة.

وأَمَّا من زاد السلت والذرة: **فدليله**: ما يروى عن ابن عَبَّاس أَنَّه قال: «الصدقة في الحنطة، والشّعير، والزبيب، والذرة، والسّلت». وفيه: أَنَّه استدلال بِمذهب صحابي، وهو مُختلَف /٩٠/ فيه.

واحْتَجَّ من حصرها في الحنطة، والشعير، والتمر، بأنّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا حكم عَلَى العرب في صدقاتِها بِما تَعرِف من أقواتِها، مِمَّا هو طعام لَهَا في حاضرتِها وباديتها، قالوا: ولَم يكن إِلَّا هَذِه الثلاثة الأصناف، فكانت الحنطة، والشعير، لأهل المَدر، وكان التمر لأهل الوبر. قالوا: وخرج الزّبيب من هذا المَعنَى. قالوا: وَإِنَّمَا وجبت الصّدقة للفقراء عَلَى الأغنياء فيما لا حياة لَهُم بعد الله إِلَّا به؛ ليعيشوا معهم كالإبل، والبقر، والغنم، التي خصّها رَسول الله ﷺ بالصدقة من جَمِيع سوائم الخيل، والبغال،

(١) رواه الحاكم، عن موسى بلفظ قريب، ر١٤٥٧، ١/ ٥٨٠. وأحمد، مثله، ر٢٢٠٤١، ٥/ ٢٢٨.

(٢) رواه البيهقي، عن أبي موسى الأشعري بلفظه، باب لا تؤخذ صدقة شيء من النخل والعنب، ر٧٢٤٤، ٤/ ١٢٥.

والحمير، فجعل ألبان تلك ولُحومها معاشاً للناس دون هَذِه، فوجبت فيها الزكاة دون الأخرى. قالوا: فكذَلِكَ هَذِه الأصناف الثلاثة من الطعام، كذا ذكر عنهم أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال.

و**الجَوَاب**: أَنَّه ﷺ لَم يقتصر عَلَى الثلاثة، بل ذكر معها الزّبيب كما تقدّم.

وأَمَّا داود فقد تَعَلّق بقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَة»[(١)].

وَأُجِيبَ: بأَنَّه مَحمول عَلَى ما ليس للتجارة بل للقنية، ويدل عَلَى وجوبِها في التجارة قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[(٢)] قال مُجَاهِد: «نزلت في التجارة».

وعن أبي ذر مرفوعاً: «فِي الإبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، /٩١/ وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البزِّ صَدَقَتُهُ»[(٣)]، والبز: فسّروه بالثياب المعدّة للبيع عِندَ البزّازين، وزكاة العين لا تَجِب في الثياب، فتعيّن الحَمل عَلَى زكاة التجارة.

وحكى ابن المُنذر إجْمَاع عامة أهل العِلم عَلَى وجوبِها، فقد ثبت وجوبُها من الكتاب والسُنَّة والإجْمَاع.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٧) ما عفي عن زكاته، ر٣٣٩. ومسلم وغيره، مثله بلفظ: «مسلم»، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ر٩٨٢، ٢/٦٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) رواه أحمد، عن أبي ذر بلفظه، ر٢١٥٩٧، ٥/١٧٩. والبيهقي في الكبرى، باب زكاة التجارة، ر٧٣٨٩، ٤/١٤٧.

وأَمَّا من قال بوجوبِها في الزيتون مع ما تقدّم من الثمار؛ **فلَعَلَّ** حجته قوله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، فإنَّه قال ذَلِكَ بعد ذكر العنب، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان.

والجَوَاب: أَنَّه لَم يقتصر عَلَى ذكر الزيتون، بل ذكر معه الرُّمان، فيلزمكم أن تقولوا بوجوبِها في الرّمان أيضاً. **ولَعَلَّهم** يلتزمون ذَلِكَ غير أَنَّه لَم يُنقل إلينا، فيكون الجَوَاب حينئذ: أنّ الكلام مُجمل لِجهلنا بِما يعود إليه الضمير.

وفيه: أنّ القاعدة عِندَ العرب ردّ الضّمير إِلَى أقرب مذكور فلا جهالة. ويقال: إِنَّه كناية عن الكل.

والجَوَاب: أنّ معنى الحصاد لا يوافق جعل الضمير لِما ذكرتُم؛ لأَنَّه لِما يُحصد من الأشياء لا لِما يُجنى ويقطف.

وفيه: أنّ الحصاد في أصل اللغة: القطع، وذَلِكَ يتناول الكل.

والجَوَاب: أنّ القطف والجَنْي قطع مَخصُوص، والحصاد قطع مَخصُوص، فلا يدخل أَحَدُهُما تَحْتَ الآخر من نفس الإطلاق، وإن اشتركا في معنى القطع.

وأَمَّا أبو حنيفة فله عَلَى مدّعاه أَدِلَّة: / ٩٢/

مِنها: قوله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾، فإن ظاهر الآية يدل عَلَى وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه التجارة، وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يوصف بأَنَّه مكتسب، ويدل عَلَى وجوبِها في كل ما

تنبته الأرض قوله تَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، فإِنَّها متناولة لِجَمِيع أصناف الأموال.

والجَوَاب: أن هذا العموم مُخصص بِما مرّ من الأحاديث، فلو وجبت الزكاة في كل شيء لوجبت في الحَديد، والصّفر، وآنية البيت، وغير ذَلِكَ مِمَّا يسمى مالاً ويكون مكتسباً، ولوجبت أيضاً في الحطب، والقصب، والحشيش. والمُخالِف لا يقول بشيء من ذَلِكَ، فوجب القول بالتخصيص.

قالوا: أَمَّا الحطب، والقصب، والحشيش، [مِمَّا] لا يقصد بِها استغلال الأرض غالباً، فلو استغل بِها أرضه وجب فيها العُشر. قالوا: وعلى هذا فكل ما لا يقصد به استغلال الأرض لا يَجب فيه العشر، وذَلِكَ مثل السّعف، والتّبن، وكلّ حبّ لا يصلح للزّراعة؛ كبزر البطيخ، والقثاء لكونِها غير مقصودة في نفسها، وكذا لا عشر فيما هو تابع للأرض كالنّخل، والأشجار؛ لأَنَّه بِمَنزلة جزء من الأرض، ولِهذا يتبعها في البيع. قالوا: وكل ما يَخرج من الشجر كالصمغ، والقطران، /٩٣/ لا يَجب فيه العشر؛ لأَنَّه لا يقصد به الاستغلال، ويَجب في العصفر[1]، والكتان وبزره؛ لأَنَّ كل واحد منهما مقصود.

قُلنَا: هذا كله تَخصيص للعموم بالقياس، وذَلِكَ مسقط لاستدلالكم بظاهر الآيتين، إذ لغيركم أن يُخصّص مثل ما خصصتم.

وَمِنهَا: عموم الأحاديث الواردة في بيان ما يؤخذ في الزكاة،

(١) العصفر: هو الشوران عند أهل عمان كما ذكره المصنف في القسم الثالث من أحكام الْمَاء الْمُضَاف، وهو: نوع من الشجر الصغير يشبه زهره زهر الزعفران يستعمل للزينة عند النساء.

كحديث معاذ بن جبل قال: «بعثني رَسول الله ﷺ إِلَى اليمن فأمرني أن آخذ مِمَّا سَقَت السَّمَاء العُشر، ومِمَّا سُقِيَ بعلاج نِصف العشر»[١]، وحديث ابن عمر: «فيما سَقَت السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثرِيّاً العُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنّضحِ نِصْفُ العُشُرِ»[٢].

وروى أبو حنيفة عن أبان[٣] عن أنس مرفوعاً: «فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ العُشر أَوْ نِصْف العُشْرِ»[٤].

والجَوَاب: أنّ هَذِه العمومات مُخصَّصة بأحاديث أخرى؛ منها: حديث معاذ بن جبل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «إِنّمَا أَمَرَهُ أَن يأخذ الصدقَةَ مِن الحنطةِ وَالشعيرِ وَالزبيبِ وَالتمرِ»، وفي الخبر الصَّحِيح: «لا تؤخذ الصدقة إِلَّا من هَذِه الأَربَعَة: الشّعيرُ والحِنطةُ والتّمرُ، وَالزبيبُ»، والحصر فيه إضافي؛ / ٩٤/ لأَنَّه باعتبار ما أنبتت الأرض دون غيره من نَحو النّقدين والمواشي، وإذا جاء التّخصيص من الوجه الصَّحِيح بطل التّمسُّك بالعموم، وَالله أَعلَم.

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ إِلّا ابن ماجه، بلفظ قريب، في باب صدقة الزروع والثمار، ر١٨١٧، ١/ ٥٨١.

(٢) قوله «عثريا» (بفتح العين والْمثلثة الْمفتوحة الْمخففة، وقيل: بالتشديد وغلّط، وقيل: بإسكانِها وضعّف) هو: من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يَجتمع في حفيرة. وَقِيلَ: هو العدي، وهو الزّرع الذي لا يسقيه إِلّا ماء الْمطر، وَقِيلَ: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقربِها من الْمَاء. اهـ مصنفه. روى الحديث البخاري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظه، باب العشر فيما يسقى من ماء...، ر١٤١٢، ٢/ ٥٤٠. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، ر٦٤٠، ٣/ ٣٢.

(٣) هو: أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي (١٠٥هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٤) لم نجده بهذا السند، بل بسند آخر رواه ابن أبي شيبة، عن شعبة عن حماد موقوفاً بلفظه، ر١٠٠٢٩، ٢/ ٣٧١.

وأَمَّا القائلون بالزكاة في العسل **فحجّتهم**: حديث ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشرَةِ أَزقٍ زِقٌّ»[(١)] رواه الترمذي، وروى ابن ماجه عن ابن عمرو: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشُر»[(٢)].

والجَوَاب: أنّ هَذِه الأحاديث غير صحيحة، وكيف؟! وقد قال الترمذي بعد نقل الحَدِيث الأَوَّل: «إنّ في إسناده مقالاً»، ولا يصحّ عن النَّبِيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء. ومعنى قوله: «إن في إسناده مقالاً» أي: موضع قول للمحدّثين، أي تكلّموا فيه وطعنوا في صحته، وَالله أَعلَم.

المَسألة الثانية

في وجوب الزكاة من أرض الخراج

وهي: أروض كانت في الزمان الأَوَّل في أيدي بعض أهل الكتاب فصالَحوا المُسلِمين عَلَى أخذ الخراج منها. **وهو**: نصيب مَخصُوص يؤخذ من غلّتها، يشبه من أخذ الزكاة لكنّه أكثر منها، كالذي أخذه أمير المُؤْمِنين عمر بن الخطاب ﷺ من نصارى تغلب.

قال أبو عبيد القاسم: روي أنّ ابن الخطاب ـ رحمه الله ـ أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجِزية فأنِفوا، وأرادوا أن يلحقوا بالروم، **فقال** النعمان بن زرعة: يا أمير المُؤْمِنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعِن عدوَّك عليك بِهم، فصالَحهم عمر عَلَى أن أضعف /٩٥/ عليهم الصدقة، وترك الجزية، لِما يرى من نفارهم منها، وأنفهم عنها،

(١) سنن الترمذي، عن ابن عمر بلفظه، باب ما جاء في زكاة العسل، ر٦٢٩، ٣/ ٢٤. والبيهقي في الكبرى، مثله بلفظ: «أزقاق»، باب ما ورد في العسل، ر٧٢٤٨، ٤/ ١٢٦.

(٢) سنن ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، باب زكاة العسل، ر١٨٢٤، ١/ ٥٨٤.

عَلَى أَنَّه لا ضرر عَلَى المُسلِمين من إسقاط ذَلِكَ الاسم عنهم، فكان ذَلِكَ رتقاً لِما خيف من فتقهم، مع استيفاء حقوق المُسلِمين من رقابِهم، فاستحقّ بذَلِكَ الثناء الجميل عَلَى هذا المَعنَى الجليل، فإذا صار شيء من هَذِه الأراضي في أيدي أحد من المُسلِمين، فهنالك وقع **الخِلَاف** بينهم فيما يؤخذ مِنهَا:

فمنهم من قال: إِنَّه يؤخذ منها الزّكاة، وَقِيلَ: العشر، وَقِيلَ: الخمس كما كانت قبل.

وعن الربيع بن حبيب وعبد الله بن عبد العزيز: «إذا كانت الأرض أرض خراجٍ فليس فيها عشر؛ لأَنَّه لا يَجتمع خراجٌ وعُشر».

وقال ابن عباد[1]: «فيها العشر والخراج معاً، فالعشر في الحبّ، والخراج في الأرض». ونسبه ابن المُنذر إِلَى **أكثر** أهل العِلم، قال: كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وربيعة، وعبد الرحمن، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالِح، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن مبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. قال: وقالت طائفة قليل عددها لا يَجب فيما أخرجَت أرض الخراج العُشر، ولا نصف العشر.

قال أبو محمد: لا يسقط الخراج شيئاً من الزكاة؛ لأَنَّ الخراج بِمَنْزلة الإجارة للأرض.

احْتَجَّ ابن المُنذر للقول بوجوب ذَلِكَ بقوله تَعالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ

(١) محمد بن عباد بن عبد الله بن عباد المصري (ق: ٢هـ): عالم فقيه مفت بمصر. أخذ العلم عن: أبي عبيدة مسلم، وأقام بمصر. مِمَّن روى عنهم أبو غانم مدونته. انظر: الشماخي: سير، ١٢١ ـ ١٢٢. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

حَصَادِهِۦۖ﴾، وبقوله ﷺ: / ٩٦/ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

واحْتَجَّ ابن المبارك بقوله تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾. يَعنِي: أن عموم الآية متناول لوجوب الزكاة مِمَّا أخرجت الأرض، أيّ أرض كانت.

واحْتَجَّ الآخرون بقوله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ عُشُرٌ وَخَرَاجٌ»[1]، فإن صحّ هذا فهو أخص من أَدِلَّة الأَوَّلين، وهو أنسب بالقواعد؛ لأَنَّه إذا كان الخراج عَلَى أهل الكتاب عوض الجِزية، فمن المعلوم أَنَّه لا جزية عَلَى المُسلِم، وَإِنَّمَا عَلَيهِ الزّكاة. أَمَّا قول أبي مُحمّد أنّ الخراجَ أُجرة الأرض، فهو إِنَّمَا يصح أن لو قلنا: إن الأرض قد أخذت عنوة، ثُمَّ أقرّ فيها أهلها عَلَى أن يؤدّوا منها نصيباً معلوماً، كما فعل رَسول الله ﷺ بخيبر، وكما فعل عمر بسواد العراق، ومن المَعلُوم أن ما نَحن فيه غير ذَلِكَ؛ لأَنَّ خيبر ملك لأهل السّهام التي قسّمها رَسول الله ﷺ عليهم، وأَمَّا السّواد فهي حبسٌ للمسلمين، وهي صافية لَهم، وحكمها حكم الصوافي، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تَعَالَى، وأَمَّا أموال بني تغلب فهي بعد ملكهم لَم يستأصلها المُسلِمون، وَإِنَّمَا صالَحوا عليها بالخُمس، وكذَلِكَ من كان في حكمهم.

ويبحث فيه: بأَنَّهم في حكم المُستأصلين لَهَا حيث همَّ القوم بالجلاء عنها، والانضمام إِلَى العدوّ.

(١) أخرجه الزيلعي: من رواية ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود بلفظه، وفيه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف. وقال المباركفوري: إنَّهُ باطل لا أصل له. انظر: نصب الراية، ٣/ ٤٤٢. وتحفة الأحوذي، ٣/ ٢٣٦.

و**الجَوَاب**: أنّ هذا غير مسلّم؛ لأَنَّه حكم لغير الواقع بحكم الواقع وهو لا يصح.

وأيضاً: فإن كانوا في حكم المستأصلين /٩٧/ فلم رجعوا إِلَى المُصالَحة بعد القدرة لا يقال: إن المصالَحة قد تكون بعد القدرة، كما صنع رَسول الله ﷺ مع أهل خيبر، وعمر مع أهل السواد؛ لأَنَّا نقول: ليس الأمران سواء، وقد عرفتَ مِمَّا تقدّم إنَّما صالَحوهم لأجل ما خيف من شرّهم، بِخِلَاف أهل خيبر والسّواد فإِنَّهم إِنَّمَا صولِحوا عَلَى العمل، فهم بِمَنزلة الأُجراء، والأَوَّلون بِمَنزلة أهل الجزية، والفرق واضح.

وإذا اشترى الذمّي شيئاً من أموال المُسلِمين كالنخل، والأرض، والغنم، والبقر، فإنّ فيه الزكاة ولو تداولَها ذمّي بعد ذمّي إذا كان أصلها من أموال المُسلِمين، وعلى البائع أن يشترط ذَلِكَ عليه؛ لأَنَّه حقّ الله في ذَلِكَ الشّيء، وليس لَهُم أن يَخرُجوا بالماشية إِلَى أرض الشّرك إذا كانت تَجرِي فيها الصّدقة؛ لقوله تَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، فإِنَّها تدل عَلَى أنّ الصدقة ثابتة في أموال المُسلِمين، وَالله أَعلَم.

المَسألة الثالثة

فيما لا زكاة فيه من الجواهر وغيرها

وذَلِكَ أن الأَصحاب ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ اتفقوا أَنَّه لا زكاة في شيء من اللؤلؤ، ولا الفصوص، ولا العنبر، ولا غيرهِما، مِمّا أخرج البحر أو البر، إِلَّا ما تقدّم ذكره من الذّهب والفضّة وما بعدهُما، فإنَّ ما عدا ذَلِكَ لا زكاة فيه إِلَّا إذا دخل في معنى التجارة، ووافقهم عَلَى ذَلِكَ

جُمهُور الأمة، إِلَّا العنبر فإنّ ابن المُنذر حكى عن ابن عَبَّاس: /٩٨/ أَنَّه لا شيء فيه كما نقول نحن، **وحكى** عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري: أنّ فيه الخُمس كما نقول نحن في الرّكاز، وقال الحسن: في اللّؤلؤ أيضاً الخُمس.

وَالحُجَّة لنا أَنَّه لا شيء في الكل: أَنَّه تَعَالَى لَم يذكر الزّكاة في شيء من الجواهر، إِلَّا في الفضّة والذّهب، مع قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[١]، وقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[٢]، فقد امتَنّ عَلَى عباده بما يَخرُج من البحرين ولَم يَفرِض الزّكاة إِلَّا في النّقدين، بقوله عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ..﴾ الآية، فلو كان في سائر الجواهر زكاة لتوعّد عَلَى كنْزِها كما توعّد في النّقدين، وعن ابن عمر قال رَسول الله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»[٣]، قالوا: والمُرَاد بالحجر: اللّؤلؤ والمرجان ونحوهما، فإِنَّه لا زكاة فيه ولو بلغت أعدادها أو قيمتها ألوفاً، إِلَّا إن اتّخذت للتّجارة، فإِنَّها تُزكّى بالقيمة إذا بلغت مائتي درهم، وعن جابر قال: قال رَسول الله ﷺ: «العَنْبَرُ لَيْسَ بِرِكَازٍ بَل هُوَ لِمَنْ وَجَدَه»[٤].

ولَعَلَّ حجّة القائلين بالخمس في العنبر قياسه عَلَى الرّكاز، وأَنَّهم

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٢٢.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) أخرجه النووي والزيلعي عن ابن عدي في الكامل، والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وفي سنده ضعف. انظر: فتح القدير، ٦/ ٤٢٧. ونصب الراية، ٢/ ٣٨٢.

(٤) رواه البخاري، عن ابن عباس موقوفاً بلفظ جزئه الأول، باب ما يستخرج من البحر، ر١٤٢٦، ٢/ ٥٤٤. وابن أبي شيبة، عن جابر بلفظ قريب، من قال ليس في العنبر زكاة، ر١٠٠٦٠، ٢/ ٣٧٤.

جعلوا هذا الاسم شاملاً للكلّ، كما تُشير إليه عبارة البخاري، وكذَلِكَ قول الحسن في اللؤلؤ أيضاً، فإِنَّه إمَّا مقيس عَلَى الرّكاز، أو داخل تَحْتَ اسْمه عِندَه.

وأجاب البخاري: بأَنَّه إِنَّمَا جعل النَّبِيّ ﷺ في الرّكاز /٩٩/ الخمس ليس في الذي يُصاب في المَاء.

قُلتُ: وسيأتي إن شاء الله تَعَالَى حقيقة الرّكاز، وأن اسْمه غير متناول لِما ذكر، وَالله أَعلَم.

المَسألة الرَّابِعة

في ذكر ما لا زكاة فيه من الحيوانات

وقد **أجْمع** أصحابنا مع كثير من غيرهم عَلَى أَنَّه لا زكاة في شيء من الحَيوانات ما عدا الإبل والبقر والغنم، ويدخل في اسم البقر الجَواميس؛ لأَنَّها نوع منها، حَتَّى إِنَّ أبا مُحمّد حكى إجْمَاع الناس عَلَى وجوب الصّدقة في الجواميس، وإلحاقها بالبقر في حكم الصّدقة كحمل الضّأن عَلَى المَعز.

إذا عرفت هذا ظهر لك أَن لَا زكاة في العبيد، ولا في الخَيل، ولا في البغال، ولا الحمير، ولا في الظِّباء والوعول، ولو تَملَّكها الانسان وصارت أهليّة تتوالد في الإنس جيلاً بعد جيل، وكذَلِكَ كل ما كان في معناها، إِلَّا ما جعل للتّجارة فإنّ زكاة التجارة واجبة في كلّ شيء اتّجر به إذا بلغ النصاب إجْماعاً، ولا عبرة بِخِلَاف داود المُتقدّم، وأَلَّا زكاة الفطر في العبيد عَلَى حسب ما سيأتي.

وخالف أبو حنيفة وشيخه حَمّاد بن أبي سليمان[(١)] وزفر، فأوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كلِّ فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأخرج عن كل مائتي درهم خَمسة دراهم، زاد أبو حنيفة فأوجبها أيضاً في العبد إذا لَم يكن للخدمة، ولا حُجَّة لَهُم عَلَى شيء من ذَلِكَ.

وَالحُجَّة لنا عليهم: حديث مسند الربيع والصَّحِيحين عن أبي هريرة /١٠٠/ قال: قال رَسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِه».

قال أبو حنيفة: المُرَاد بالعبد العبد الذي للخدمة، وبالفرس: فرس الغازي.

قلنا: تَخصيص بغير مُخصّص، لا يقال إنّ المُخصّص قياسهما عَلَى الإبل فإنّ الزكاة فيها في النّامية المتّخذة للتّموّل دون المُتَّخذة للرّكوب والعمل، فكذَلِكَ الخيلُ والعبيد إذا اتُّخذا للقنوة دون العمل والغزو؛ لأنا **نقول**: إنّ الزّكاة في الإبل مشروعة، وفي الخَيل والعبيد معفوّة، ولا يُمكن قياس المعفوّ عنه شرعاً عَلَى الثّابت شرعاً، وإيجاب الزّكاة حكم شرعي لا يُمكن ثبوته في شيء إلَا بَدليل شرعي، وَالله أَعلَم.

وأَمَّا رفع الزّكاة عن باقي الأشياء، فلحديث علي: أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي العَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي العَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الجَبْهَةِ

---

(١) حَمّاد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري (١٢٠هـ): تابعي من الرواة الخمسة. روى عن سعيد بن جبير والنخعي. وعنه: الثوري وغيره. انظر: ابن سعد: طبقات، ٦/ ٣٣٢. سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٩.

صَدَقَةٌ»[(١)]، قال الصقر[(٢)]: الجبهة: الخيلُ، والبغالُ، والعبِيدُ.

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الجَارَّةِ وَلَا فِي الكُسعَةِ وَلَا فِي النُّخَّةِ وَلَا الجَبْهَةِ صَدَقَةٌ»[(٣)]، قال الربيع: الجارَّةُ: الإبل تُجرّ بالزّمام، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكُسْعَة: الحَمِيرُ، والنُّخَّة: الرَّقيق، والجَبهَةُ: الخَيلُ، قال الربيع: قال أبو عبيدة: «ليس في شيء من هذا صدقة ما لَم يكن للتّجارة»، وسيأتي إن شاء الله تَعَالَى /١٠١/ الكلام في زكاة الإبل مُفصّلاً في مَحلِّه، وَالله أَعلَم.



(١) رواه الترمذي، عن معاذ، باب ما جاء في زكاة الخضروات، ر٦٣٨، ٣/ ٣٠. وابن أبي شيبة، عن ابن عمر بلفظه، ر١٠٠٣٥، ٢/ ٣٧٢.

(٢) الصقر بن حبيب السلولي: يروي عن أبي رجاء العطاردي. قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات، وغمزه الدارقطني في الزكاة ولا يكاد يعرف. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال، ر٣٩٠٧، ٣/ ٤٣٤.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٧) ما عفي عن زكاته، ر٣٣٨.

ثُم إِنَّه أخذ في:

بيان أصناف الأموال
وما يحمل منها عَلَى غيره وما لا يُحمل

فقال:

فَالتمرُ صِنفٌ كُلّه وَالعِنَبُ ... صنفٌ كذاكَ فِضَّةٌ وذَهَبُ
وَمَتجرٌ أَيضاً وَكلُّ سَهَم ... مِن إِبلٍ أو بَقرٍ أَو غَنم
وكلُّ جِنسٍ في الحبوب صِنفُ ... وقيل: كلُّها أتاكَ الكَشفُ
وكلُّ صنفٍ زادَ فَاحْملهُ عَلَى ... مَا كانَ مِثلَه تَراهُ كَملَا
إلَّا الرّكَاز خُمسُه متَى وُجِد ... ولَا يُضمُّ فوقَ مَا قَبلُ عُهِد
ولَا يُضمُّ غَيرُه إلَيهِ ... فِي خُمسِه حِينَ طرَا عَلَيهِ
وَاحْمِلهُ بَل وَاحْمِل عَلَيهِ إن خَرَج ... أَي خُمسهُ وكانَ في المَالِ اندَرَج
ولَا زكاةَ فيهِ بَعدَ خُمسِهِ ... دونَ النصابِ إِن يَكُن بِنفسِهِ

قوله: **(وكلُّ سَهَم)** (بفتح الهاء) للاتباع، والأصل فيها التّسكين، وقوله: **(وقيل كلها)** أي: صنف، فهو مبتدأ مَحذُوف الخَبَر، وقوله: **(وكل صنف زاد)** أي: زاد في المَال، والمَعنَى أَنَّه حدث من بعد حصوله النّصاب، فإنّ الزّائد يُحمَل عَلَى الحاصل. وقوله: **(أي خُمسُه)** (بالرفع) تفسير للضمير في **(خرج)**، والمَعنَى: أنّ أنواع التمر عَلَى اختلاف أصناف النّخل كُلّه في الزكاة صنف واحد، فيُحمل بعضُه عَلَى بعض، وأنّ العنب

صنف برأسه فلا يُحمل عَلَى غيره، ولا يُحمل غيره عليه. وعن أبي زياد: أنّ الزّبيب يُحمل عَلَى التّمر.

وسوَّغَ الخِلَاف في حَمل أَحَدِهِما عَلَى الآخر أبو سعيد، ونقله أبو نبهان وأقرّه، وعلَّله أبو سعيد بأَنَّه /١٠٢/ يتشابَهان، ولا معنى له ولا أصل إِلَّا قياس الشّبه في الصّورة، فإِنَّهما قد يتشابَهان صورةً في بعض الأفراد، والشّبه من أصله طريق ضعيف، فكيف به إذا كان صوريّاً؟! **فالحق** ما عَلَيهِ **الجُمهُور** أَنَّه لا يُحمل أَحَدُهُما عَلَى الآخر؛ لأَنَّ كلا منهما صنف برأسه، وجنس مستقل، وأنّ الذهب والفضة، وكل ما يشترى للتجارة من السلع ونَحوها صنف واحدٌ، فيُحمل بعضها عَلَى بعض، وأنّ الإبل السّائمة صنف برأسه، والبقر السّائمة صنف برأسه، وكذَلِكَ الغنم السّائمة، فلا يُحملُ شيء من هَذِه الأصناف عَلَى غيره، وأنّ كل جنس من الحبوب كالبُرِّ، والشعير، والذرة، صنف برأسه، فلا يُحمل بعضها عَلَى بعض، وهو **قول** وائل بن أيوب، فإِنَّه لا يرى حَمل الشعير عَلَى البرِّ ولا العكس.

وقال موسى بن أبي جابر ومُحمّد بن مَحبوب: يُحمل كلّ منهما عَلَى الآخر.

وَقِيلَ: الحُبوب كلُّها صنف واحد، **حكاه** أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ، ثُمَّ قال: والعمل عَلَى القول الأَوَّل.

وعليه فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النَّبِيّ ﷺ زكّي، وإن حصل ذَلِكَ من جنسين معاً فلا زكاة عليه.

قال أبو مُحمد: **ووجه** قول ابن مَحبوب ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه

قال: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة»، /١٠٣/ والوسق يشملُ عَلَى جُملة تكال، سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مُختلفة.

وأيضاً: فإِنَّها لَمَّا كانت زكاة واحدة ووقت واحد كانت كالدّراهم والدنانير يُحمل بعضها عَلَى بعض.

وفيه: أنّ الأصل المَقيس عَلَيهِ متنازع فيه أيضاً كما سيأتي إن شاء الله.

والجَوَاب: لَم يُرد بِهَذَا القياس رفع النزاع رأساً، وَإِنَّمَا أراد قياسه عَلَى المَعمول به عِندَهم، فإن المَعمول به هنالك الحَمل، فيلزمهم مثله هاهنا، والأمر عَلَى خلاف ذَلِكَ، ويُرَدّ بأَنَّه يلزم ذَلِكَ أن لو سلم القياس ونَحن نَمنَعُه؛ لأَنَّ اتّحاد الوقت ليس بعلّة يوجب جَمع المختلفين، فإذا عرفت الأصناف ظهر لك حكمها في الزكاة، فإنّ كل صنف بلغ فيه النّصاب زكّي، وإن زاد معك قبل الزكاة شيء من جنسه فاحْمله عَلَى المَوجُود أَوَّلاً وزكِّ الكلّ فتراه صنفاً كاملاً.

مثاله: وجبت عليك زكاة الذهب، ثُمَّ استفدت مائة درهم قبل أن تُزكي ما عِندَك فإنّك تُضيف هذا الزّائد عَلَى الدّراهم السابقة فتزكّي الكلّ، وكذا القول في باقي الأصناف. **ويستثنى** من ذَلِكَ الرّكاز؛ فإِنَّه يُخرَج منه الخُمس متَى ما وُجد، كان في وقت زكاة ذهبك أو لا، وكان عِندَك ذهب تُزكِّيه أو لَم، فإنّ /١٠٤/ الخُمس فيه واجب عَلَى كلّ حال، ولا يُضَمُّ عَلَى غيره في أَوَّل مرّة، وكذَلِكَ لا يُضَمُّ عَلَيهِ غيره؛ لأَنَّه بِمَنزلة الغنيمة، فلذا وجب فيه الخُمس، فإذا أخرجت منه الخمس وأدخلتَ الباقي في مالك كان حينئذ بِمَنزلة المَال المُستفاد، وحكمه حكم الفائدة فيُحمل عَلَى غيره، ويُحمل عَلَيهِ غيره؛ لأَنَّه فائدة، وهو معنى قولي: **(واحمله بل**

واحْمِل عَلَيهِ إن خرج) أي: خُمسه، وقولي: **(وكان في المَال اندرج)** أي: الباقي بعد الخُمس، واندراجه في المَال: دخوله فيه وانضمامه إليه، وإن لَم يكن هنالك مال عِندَ اللاّقط فإِنَّه لا يَجب فيه شيء بعد الخُمس إِلَّا إذا بلغ النّصاب وحال عَلَيهِ الحَول؛ لأَنَّه بِمَنزلة المَال المُستأنَف، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: فيما تدارك من الثّمار في زمان واحد

أو توالى بعضها يتبع بعضاً، وكان من جنس واحد، كالذي يزرع الذرة في موسم واحد، أو موسِمَين: هل يضم الثاني عَلَى الأَوَّل؟ فيه أقوال:

أَحَدُهَا: أَنَّه يُحمل إذا لَم يكن بينهما ثلاثة أشهر فصاعداً، فإن كان بينهما ثلاثة أشهر، أو أكثر فلا يُحمل، وهو **قول** حكاه أبو الحسن من جواب أبي الحَوارِي، يرفعه عن أبي المؤثِر عن مُحمّد بن مَحبوب. **وحكى** أبو جابر عن مُحمّد بن مَحبوب في النّظار النابت من أصول الذرة، أَنَّه /١٠٥/ قال: كنت مِمَّن يقول إِنَّه يُحمَل، ثُمَّ رجعتُ إِلَى قول من قال: إِنَّه لا يُحمل، قال أبو جابر: وهذا القول أحبّ إلينا.

و**ثَانِيهَا**: أَنَّه يُحمَل ما أدرك قبل حصاد الأَوَّل، تنزيلاً له منزلة الثمرة الواحدة كالنّخل، فإِنَّه يُحمَل بعضه عَلَى بعض **اتِّفَاقاً**، وهو أنواع كما ترى.

وَثَالِثُهَا: أَنَّه يُحمَل ما لَم يقسم الأَوَّل قبل دراك الثاني؛ لأَنَّ القسمة تَفصِلُه وتُتلِفُه؛ لأَنَّها في حكم البيع.

وَرَابِعُهَا: أَنَّه يُحمل ما بقي في يده لَم يُتلِفه، وهَؤُلَاء نظروا إِلَى نفس وجود الجِنس، ولَم يعتبروا تعدّد الأسباب.

وَخَامِسُهَا: أَنَّه يُحمَل إذا حضر الثاني قبل حصاد الأَوَّل وإلا لَم يُحمل، وهذا يقرب من معنى القول الثاني؛ لأَنَّ حضوره دراكه. ويُحتمل أَنَّهم أرادوا بِحُضوره حصوله عِندَهم بعد الحصاد، أو أَنَّهم أرادوا غير ذَلِكَ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّه لا يُحمَلُ عَلَى حال، وذَلِكَ لأَنَّه ثَمرَتانِ، أَمَّا إذا كان ثَمَرَة وَاحدة وهو من جنس واحد فهو شيء واحد. **ولَعَلَّ** وجه التّحديد بالثلاثة نظروا إِلَى فصول السَّنة، فإِنَّها أربعة فصول، كلّ فصل منها ثلاثة أشهر، وكل ثَمرَةٍ جاءت في ذَلِكَ الفصل، فهي وإن تعدّدت ثَمرَة واحدة.

ومن عِنده زرع لَم يبلغ النّصاب، ثُمَّ ورث زرعاً قد أدرك غير أَنَّه لَم يُحصَد: **فَقِيلَ**: لا يُحمَل المَوروث عَلَى الذي عِندَه؛ لأَنَّه ورثه بعد الدّراك، والدّراك هو السّبب المُوجب للزّكاة. وخرّج أبو نبهان فيه قولاً /١٠٦/ يَحمله، وذَلِكَ عَلَى قول من يقول: لا زكاة إِلَّا فيما جَمعه المِصطَاح[١]، فإِنَّه دخل يده قبل المصطاح، فاجتمع هو والأَوَّل جَمِيعاً عِندَ وجوب الزكاة، وَالله أَعلَم.



(١) المصطاح: لغة أهل عمان كما في جامع البسيوي ودلائل المحروقي وغيرها، وجاء في المعجم الوسيط بلفظ: الِمسْطَح جمع مَسَاطِح، وهو: الْجُرن الذي يبسط فيه التمر ويجفف. أو الحصير المصنوع من الخوص. انظر: المعجم الوسيط، سطحه.

ثُمَّ إِنَّه أخذ:

في بيان صفة الرّكاز وحكمه

فقال:

وَصِفَةُ الركازُ كَنْزٌ مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ والخُمسُ فيهِ قَد وجَب
إن لَم يَكُن كَانِزُهُ مُوَحِّداً وَغَيرُ مُحتَاجٍ لِنارٍ أَبداً

الرِّكاز (بكسر الراء): عبارة عن الكنز المدفون من الذّهب و الفضّة الخالصين، بشرط أن يكون من دفين الجاهليّة، وهو معنَى قولي: **(إن لَم يكن كانزه موحّداً)**، ومعنى قولي: **(الذهب والفضة الخالصين)** احتراز عن المُحتَاج إِلَى التصفية بالنار فإِنَّه ليس بركاز **عِندَنا**، وزاد أبو إسحاق ثلاثة **شروط**:

أَحَدُهَا: ألَّا يَجري عَلَيهِ ملك لأحد من المُوحّدين. **وثَانِيهَا**: أن يكون واجده موحداً. **وَثَالِثُهَا**: ألَّا يعلم أَنَّه في ملك أحد من الناس. قال: فإن دخل دار الحرب بلا أمان فوجده مع علمه بِمالكه فهو له وفيه الخُمس، فإذا وجد ركازاً هَذِه صفته وجب فيه الخُمس بِمَنزلة الغنيمة؛ لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُس»، وَإِنَّمَا تَركتُ الشّروط التي ذكرها أبو إسحاق تعويلاً عَلَى فهمها من المقام؛ إذ ليس الكلام في المَال المَملوك، ولا في أموال المُوحِّدين، ولا في الذي يظفر به المُشرِك، لكن ذكرها ـ رحمه الله تَعَالَى ـ لشدّة احترازه وحرصه عَلَى بيان الحق. **وأَمَّا** قوله: «فإن دخل دار الحَربِ... إلخ» فهي خصلة استثناها من /١٠٧/ الشرط

الأخير؛ لأَنَّ هذا قد علم بِمُلك الكَنْز ومع ذَلِكَ فقد أعطاه حكم الرّكاز؛ لأَنَّه دخل الدار بغير أمان فهو بِمَنزلة الغازي، ومن المَعلُوم أنّ ما أدركته الغزاة غنيمة، يُخرج منه الخُمس والباقي لَهم، قلّوا أم كثروا، وَالله أَعلَم.

هذا جُملة القول وفي تفصيله **مسائل**:

المَسألة الأولَى

في صفة الرّكاز

وقد **اختلف** الناس فيه:

فذهب أصحابنا والشافعي ومالك: أنّ الرّكاز هو المدفون دفن الجاهلية دون المعادن، والمُرَاد به ما كان من النّقدين الذهب والفضة خاصة، كما صرّح به أبو إسحاق، قال أبو مُحمد ووافقهم عَلَى ذَلِكَ أهل الحجاز، ونسبه ابن المُنذر إِلَى الحسن البصري، والحسن بن صالِح، والأوزاعي، وأبي ثور.

وقال الزهري وأبو عبيد: الرّكاز المَال المَدفون والمعدن جَمِيعاً.

وقال أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة: الرّكاز المعدن.

وقال بعض الحَنفيَّة: المَال المُستخرج من الأرض له أسامٍ ثلاثة: الكنْز، والمعدن، والرّكاز. والكنْز: اسم لِما دفنه بنو آدم، والمعدنُ: اسم لِما خلقه الله تَعَالَى في الأرض يوم خلقت الأرض، والرّكاز: اسم لَهما جَمِيعاً، والكنز مأخوذ من «كَنَزَ المَالَ»: إذا جَمعه، والمعدن من «عَدَنَ بِالمَكَان» أي: أقام به، والرّكاز من «رَكَزَ الرُّمْحَ» أي: غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما؛ لأَنَّ كل واحد منهما مركوز في الأرض، أي: مثبت،

وإن اختلف الرّاكز، أي: المُثبِّت، فالمُثبت في المعدن /١٠٨/ الخالقُ، وفي الكنز المَخلوقُ.

وَالحُجَّة لنا حديث أبي هريرة قال: قال رَسول الله ﷺ: «العجمَاءُ جُرْحُهَا جُبَار، والبِئْرُ جُبَار، والمَعْدنُ جُبَار، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُس»[(١)].

ووجه الِاحتِجَاج: عطف الرّكاز عَلَى المعدن، وأَنَّه فرّق بينهما، وجعل لكلّ منهما حكماً، ولو كانا بِمَعنَى واحد لَجمع بينهما، وقال: «وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِيهِ الخُمُسُ»، أو قال: «وَالرِّكَازُ جُبَارٌ وَفِيهِ الخُمُسُ»، فلمّا فرّق بينهما دلّ عَلَى تغايرهِما.

أجاب ابن الهمام: بأنّ الحكم المُعلّق بالمعدن ليس هو المُعلّق في ضمن الرِّكاز حَتَّى يَختلف بالسّلب والايـجاب، إذ المُرَاد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون؛ لأَنَّه شيء أدخل فيه نفسه، وإلَّا لَم يَجب شيء أصلاً، وهو خلاف المتّفق عَلَيهِ، إذ **الخِلَاف** إِنَّمَا هو في كمّيته لا في أصله.

وقال الحُسيني: للخصم أن يقول: المَعدن هو الرّكاز، فلما أراد أن يذكر لَهَا حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الرّكاز، ولفظ الصَّحِيح: «وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، فلو قال: «وفيه الخُمُسُ» لَحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إِلَى البئر.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣٤. والبخاري، عن أبي هريرة مثله، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، ر٢٢٢٨، ٢/ ٨٣٠. ومسلم، مثله بلفظه، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ر١٧١٠، ٣/ ١٣٣٤.

قُلنَا: أَمَّا قول ابن الهُمام «إن الحكم المُعلَّق... إلخ» فمسلّم، لكن لا يلزم من ذَلِكَ انتفاء الأخذ من المعادن رأساً كما توهمه؛ لأَنَّ الأخذ منها مسكوت عنه في هذا الحَدِيث فلا يفيد إسقاط الأخذ منه؛ لاحتمال ثبوته من دليل آخر، وليس احتجاجنا بتفسير الجُبَار في المَعدن بأَنَّه لا شيء فيه كما توهّمه، وَإِنَّمَا **احتجاجنا** بعطف الرّكاز /١٠٩/ عَلَى المعدن مع اختلاف الحُكمين المَذكُورين، والعطف دليل التغاير، واختلاف الأحكام يدل عَلَى ذَلِكَ، فلو كان الرّكاز متناولاً للمعدن أيضاً لكان جباراً حيث كان المَعدن جباراً، فلمّا اختلف الحكمان في هذا المَعنَى علمنا أَنَّهما شيئان.

وأَمَّا قول الحسيني: «للخصم... إلخ» فإِنَّه مُحتَاج إِلَى دليل؛ لأَنَّ دعوى الخَصم ذَلِكَ إِنَّمَا بُنِيت عَلَى مذهبه في ترادفهما، وأنّ الترادف مُحتَاج إِلَى دليل، فإذا صحّ ذَلِكَ صحّت له الدّعوى، وإن لَم يصح بَطُلت، وَالله أَعلَم.

ولَعَلَّ القائلين بأنّ الرّكاز المَال المدفون والمعدن جَمِيعاً **يَحْتَجُّون** بأَنَّه من أشياء المُشرِكين وأموالِهم، وأنّ حكم ذَلِكَ كُلّه إخراج الخُمس منه، كما في الغنائم الظاهرة، والفيء الظاهر، فلا فرق بين الذهب والفضة وغيرهِما من الأموال والمعادن، لكن لَمَّا كان الظافر بالأموال الظاهرة الجيش أخذ منه الخُمُس، وردّ إليهم الباقي فتقاسَموه عَلَى حكم الله فيه، ولَمَّا كان الظّافر بالرّكاز في الغالب واحداً لَم يشارك في قسمته بعد الخُمس، فلو ظفر به جَماعة كان القسمة فيه بينهم عَلَى سواء، ويدلّ عَلَى ذَلِكَ قوله تَعالَى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ...﴾ الآية[1]، فإِنَّه

(١) سورة الحشر، الآية: ٦.

ذكر قرى بني النضير وجعلها فيئاً، حيث لَم يوجفوا عليها بِخَيلٍ ولا ركاب، فكذَلِكَ الأموال المَدفونة في الجاهليّة.

والجَوَاب: / ١١٠/ أنّا نفرّق بين الحالين بأن نقول: إن في المَعادن عناء حيث تَحتاج إِلَى المُعالَجة، بِخِلَاف الذّهب والفضة فهما اللّذان لا يَحتاجان إِلَى شيء، ويبحث: بأَنَّه ليس العناء في علاج المعادن بأشدّ من العناء في حصار بني النضير. سَلَّمنا، فسائر الجواهر وسائر الأموال المدفونة لا تَحتاج إِلَى شيء من العناء، فما وجه إخراجه؟

ولا جواب إِلَّا أن **نقول**: إن أبا هريرة روى تفسير الكنْز حين قال رَسول الله ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، قيل: وما الرّكاز يا رَسول الله؟ قال: «الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ الله فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتِ الأَرْضُ»[(١)] ويعترض بوجهين:

أَحَدُهُما: أَنَّه لَم يذكر الفضّة، وأنتم تقولون بأَنَّه من الذّهب والفضة.

وَثَانِيهِمَا: أنّ قوله: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ» يدل عَلَى أنّ الذهب فيها غير مدفون، بل مَخلوق معها يوم خلقت.

والجَوَاب عن الأَوَّل: أنّ الفضة مقيسة عَلَى الذّهب؛ لاتِّفَاقهما في جَمِيع الأحوال فلا يفترقان هاهنا؛ بل قيل: إِنَّهما جنس واحد وإن تفاضلا.

والجَوَاب عن الثاني: أنّ الحَدِيث لَم يدل عَلَى وجود الكنْز معها يوم خلقت، وَإِنَّمَا يدل عَلَى خلق الذّهب يوم خلقت، فيكون دليلاً عَلَى أنّ

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى، عن أبي هريرة بلفظه، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، ر٧٤٢٩، ٤/ ١٥٢.

الرّكاز من الذّهب الخالص الذي لا أثر لغير قدرة الله فيه، فيخرج المَصنوع من المَعادن وغيرها.

وفيه أن يقال: إنّ المَصنوع من المعادن إذا استخرجته الجاهلية، أو من /١١١/ قبلهم، ثُمَّ دفنوه صار ركازاً إجماعاً، فما وجه هذا التقييد؟

والجَوَاب: أَنَّه مبالغة في نفي عمل الخلق عنه، فلا يَخرج ما ذكر.

احْتَجَّ القائلون بأن الرّكاز المعدن: بقوله ﷺ في كنز وجده رجل: «إِنْ كُنْتَ وَجَدتَهُ فِي خِرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ غَير مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيل ميتاءٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُس»[١].

وعن أبي هريرة أَنَّه قال: قال رَسول الله ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، قيل: وما الرّكاز يا رَسول اللَّه؟ قال: «الذَّهَبُ الذِي خَلَقَهُ الله فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتِ الأَرْضُ»، فإنَّه يدل عَلَى المعدن؛ لأَنَّه هو المخلوق مع الأرض.

وَأُجِيبَ عن الأَوَّل: بأَنَّه ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية ظاهراً فوق الأرض في الطريق غير المَيت، وفي القرية غير المسكونة، فيكون فيه وفي الرّكاز الخُمس، وليس ذَلِكَ من المعدن.

وردّ: بأنّ الكنْز عَلَى ما ذكره الجوهري وغيره هو: المَال المدفون، وفي الفائق للزمَخشري[٢] الرّكاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر.

---

(١) رواه الحاكم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ر٢٣٧٤، ٢/ ٧٤. والبيهقي في الكبرى، مثله، باب زكاة الركاز، ٧٤٣٧، ر٤/ ١٥٥.

(٢) كتاب في علم غريب الحديث، فيه شرح الكلمات الغامضة وبيان مدلولاتها. رتب ألفبائياً حسب حروف المعجم، طبعته دار المعرفة ببيروت في أربعة أجزاء، نشر دار الفكر بتحقيق: ، (ط١/ ١٩٧٩). انظر: الفائق، مادة: ركز.

والجَوَاب: أَنَّه لا أثر للدّفن في الأحكام الشّرعية، فهو وإن كان في أصل اللغة كذَلِكَ، لكن يَجب تساويهما في الأحكام الشرعية؛ لِحصول المَعنَى في المدفون والظّاهر.

سَلَّمنا أن الأصل إطلاقه عَلَى الدفين فيجب إعطاء الظاهر منه حكم المُستتر.

والجَوَاب: عن حديث أبي هريرة من /١١٢/ وجهين:

أَحَدُهُما: أَنَّه مضعّف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري[١].

وَثَانِيهِمَا: أنّ قوله: «الذّهَبُ الّذِي خَلَقَهُ الله... إلخ»، لا يدل عَلَى المعدن؛ لأَنَّ المعدن لا يطلق عَلَيهِ اسم الذّهب ما دام معدناً، وَالله أَعلَم.

المَسألة الثانية

في علامات الرّكاز

وهو: كل كنز وجد فيه شيء من علامات الجاهلية، كما لو وجدوا معه صنماً، أو تِمثالاً، أو كان مطبوعاً بسكَّتهم، أو نَحو ذَلِكَ مِمَّا يقع في النّفس أنّه من أحوال الجاهلية، **فأَمَّا** إن كان عَلَى ضرب الإسلام فليس بركاز، وَإِنَّمَا هو لُقَطة، أو مال ضائع يَحفظه الإمام.

واعترض: بأَنَّه لا يلزم من كونه عَلَى ضرب الجاهليّة كونه دفن الجاهلية؛ لاحتمال أنّ مسلماً عثر بكنز جاهلي فأخذه ثُمَّ دفنه.

وَأُجِيبَ: بأنّ الأصل عدم ذَلِكَ، ولو قلنا به لَم يكن لنا ركاز

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد الْمقبري، أبو عباد (ق١هـ): مدني تابعي ثقة. روى عن: أبيه. وروى عنه: الثوري وأخوه سعيد. مسلم: الكنى والأسماء، ر٢٦٢٤، ١/٦٤٦.

بالكلّية. **فالحق** أَنَّه لا يشترط العِلم بكونه من دفنهم، فإِنَّه لا سبيل إليه، وَإِنَّمَا يكتفى بعلامة تدل عَلَيهِ من ضرب أو غيره.

قيل: والتقييد بدفن الجاهلية يقتضي أن ما دفن في الصحاري من دفن الحربيين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازاً بل فيئاً، لكن يدل المَعنَى عَلَى تساويهما في الحكم، إذ ليس الغرض من الجاهلية إِلَّا كونُهم مشركين ليسوا أهل ذمة، ولا حربيين في ذَلِكَ الحال.

ويبحث: بأنا لا نُسَلِّم تساويهما؛ لأَنَّ هَؤُلَاء /١١٣/ حربيّون أجلاهم الإسلام عن أماكنهم، وأذلَّهم الحق بعد عزّتِهم، فما كان من أموالِهم فهو فيء للمسلمين، والجاهليّة لَم يدركوا الإسلام فليسوا بِهذِه المثابة.

واشترط بعضهم في كونه ركازاً أن يكون مدفوناً، وهو قول أبي مُحمّد، ولَم يشترط ذَلِكَ ابن مَحبوب ـ رحْمة الله عليهما ـ، قال أبو مُحمّد: فإن وجد ظاهراً عَلَى وجه الأرض فلا أحفظ فيه قولاً، وأحبّ أن يكون سبيله اللقطة؛ لأَنَّه عِندِي بِمَنزلة ما يسقط من الناس من الأموال؛ ولأنها مُخالِفة لوصف الرّكاز الذي هو كنز.

وَقِيلَ: إن أظهره السيل فركاز، وإن كان ظاهراً من أصله فلقطة.

واشترط آخرون: أن يكون وجوده في أرض لَم يَجر عليها ملك في الإسلام، ولَم يشترط ذَلِكَ ابن مَحبوب ـ رحِمهما الله تَعَالَى ـ. فمن وجد في أرض رجل كنزاً قال ابن مَحبوب: هو لِمَن وجده، ظاهراً أو باطناً، وفيه الخُمُس إن كان ذهباً أو فضة.

وَقِيلَ: إن ادّعاه صاحب الأرض أخذه بغير يمين. **وقيل**: هو

لصاحب الأرض؛ لأنه مِمَّا أخرجته أرضه. **وقيل**: إن كانت مَحصونة فهو لصاحبها، وإن كانت غير مَحصونة فهو لِمَن أصابه.

وإن وجد في دار حرب: **فقال** الأوزاعي: يؤخذ خُمسه، والباقي بين الجيش، **وقال** الشافعي: هو لواجده، **وقال** النعمان: إن دخل بأمان /١١٤/ فوجد كنْزاً في دار رجل رده عليه، وإن كان في صحراء فهو له وليس فيه خُمُس، **وقال** يعقوب ومُحمد: فيه الخُمُس، **وقال** أبو ثور: هو لِمَن وجده إِلَّا أن يكون ربّ الدار فيكون له، وسوّغ أبو سعيد هذا الخِلَاف إِلَّا القول بأَنَّه ليس فيه الخُمُس، فإِنَّه يرى فيه الخُمُس دائماً، وأعجبه في المَوجُود في بيت المَسكون أن يكون لصاحب البيت.

وحرّر بعض قومنا المَسألة: بأَنَّه تارةً يوجد في دار الإسلام وتارة في دار حرب؛ فالذي في دار الإسلام إن وجد في موضع لَم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز، سواء كان مواتاً أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية.

فإن وجد في طريق مسلوكة فهو لقطة، **وَقِيلَ**: ركاز، والمَوجُود في المَسجِد لقطة، وما عدا هَذِه المَواضع ينقسم إِلَى موقوف ومَملوك، فالمَملوك إن كان لغيره ووجد فيه كنزاً لَم يَملكه الواحد بل إن ادّعاه مالكه فهو له بلا يَمين، وإلا فهو لِمَن تلقى صاحب الأرض الملك منه، وإن كان المَوضِع موقوفاً فالكنز لِمن في يده الأرض، هذا كُلّه إذا وجد في دار الإسلام.

وإن وجده في دار الحرب في موات: نُظِر: فإن كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام، وإن كانوا يذبون عنه ذبّهم عن العمران **فالصَّحِيح** أَنَّه كمواتِهم، **وَقِيلَ**: إِنَّه كعمرانِهم.

وإن وجد في موضع مَملوك /١١٥/ لَهُم نُظِر: فإن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالِهم ونقودهم من بيوتِهم، وإن أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء، ومستحقّه أهل الفيء، وهو كلام لا بأس به؛ لأَنَّه خارج عَلَى معنى الحق، وإن خالفته بعض الأقوال في المَذهَب كما تقدّم عن ابن مَحبوب وغيره.

قال بعض أصحابنا: الرّكاز لِمَن وجده أينما وجده، سواء كان في أرض مربوبة أو غير مربوبة، ولا فرق بين أن يَجده في دار الإسلام أو في دار الشّرك، أو في دار مصلٍّ، أو ذميّ، أو عبد، أو حرٍّ، أو صغير، أو كبير، وجائز لِمَن وجده أخذه حيث وجده بالسُنَّة وإجماع الأمة.

ودفين الإسلام (وهو الذي فيه علامة الموحدين) لا يَحل أخذُه، وَإِنَّمَا هو لقطة، وعليه تعريفه حولاً ثُمَّ يفعل فيه ما يفعل باللقطة. **وَقِيلَ**: إذا مضى عَلَيهِ حول صار ملكاً للذي وجده.

وغاية ما في هذا الفصل الرجوع إِلَى اعتبارات مُختلفة، مثاله: أن من جعله لصاحب الأرض اعتبر أَنَّه من جُملة أرضه فهو بِمَنزلة الخارج منها، فهو به أحقّ من غيره لسبق الملك في جُملة الأرض، ومن جعله لواجده اعتبر حالة الرّكاز، وأنّ الملك لَم يقع عليه، وأنّ ملك الأرض في الجُملَة لا يتناوله؛ لأَنَّ البيع والشراء والهِبة وغيرهِما من أنواع التّصرّف لا يقع إِلَّا عَلَى ظاهر الأرض، فلو علموا ما /١١٦/ في بطنها ما باعوها بالبخس، ومن اعتبر الحصن جعل في المَحصون خصوصيَّة ليست في المُباح؛ لاشتراك الناس في الانتفاع بالمُباح كالانتفاع بالصّحراء، ولا كذَلِكَ المحصون، وعلى هذا فقس سائر الوجوه، فإِنَّها واضحة المَعنَى من لَحن الخطاب، وَالله أَعلَم بالصواب.

المَسألة الثالثة

في حكم الركاز

وقد **اتفقوا** في الجُملَة أنّ في الركاز الخُمس؛ لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُس»، ثُمَّ **اختلفوا** بعد ذَلِكَ في أمور:

الأمر الأَوَّل: في مقدار الرّكاز الذي يُخرج منه ذَلِكَ

فعند **أصحابنا** أنّ فيه الخُمس، قلّ أو كثُر، ما لَم يبلغ في القلة أقلّ من خَمسة دوانق، فإن بلغ ذَلِكَ فلا خُمُس فيه كالغنيمة؛ لأَنَّ أقلّ ما يُمكن خَمسُه خَمسةُ دوانيق وما دونَها فلا يُخمَّس؛ لأَنَّ الدّانق أقلّ صرف عِندَهم في الزمان الأَوَّل، فلذا كان حدّاً إذ لا شيء دونه، وعلى هذا فلو حدث صرف أقلّ منه، هل يعتبر أن يكون خمسة من ذَلِكَ الأقل؟ **وجهان**: أصحهما **عِندِي** الاعتبار؛ لأَنَّ الدانق ليس بِحدّ في نفسه، وَإِنَّمَا حدّ لكونه أقلّ الصرف، فإذا وجد هذا المَعنَى في غيره انتقل الحد إليه، ولا يعتبر صرف النّحاس؛ لأَنَّ المَشروط في الكنز كونه من الذّهب والفضّة.

وقالت طائفة: يَجب إخراج الخُمُس من قليل الرّكاز وكثيره عَلَى ظاهر الخبر. قال ابن المُنذر: وهذا /١١٧/ قول أنس بن مالك، وابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النّصاب، فلا تَجِب الزّكاة فيما دونه إِلَّا إذا كان في ملكه من جنس النّقد المَوجُود؛ لأَنَّه مال مستفاد من الأرض، فاختص بِما تَجِب فيه الزّكاة قدراً ونوعاً كالمعدن، **والحق** أَنَّه لا يعتبر فيه النصاب؛ لأَنَّ إيـجاب الخُمُس فيه **اتِّفَاقاً** يؤكّد شبهه بالغنيمة.

وأيضاً: فعموم الخَبَر المُتقدِّم دالٌّ عَلَى عدم اعتباره، وَالله أَعلَم.

الأمر الثاني: في مصرف الخُمُس

وقد **اختلف** فيه:

فَقِيلَ: إن مصرفه مصرف الزّكاة؛ لأَنَّه حقّ واجب في المُستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع والثمار، قالوا: وَإِنَّمَا كان الخُمس فيه لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. **وقال** أبو مُحمد: يُخرِجه إِلَى الفقراء إذا عدم الإمام. **وقال** أبو سعيد: يعجبني أَنَّه للفقراء؛ لأَنَّه أخذ بغير حرب، ولا إيـجاف خيل ولا ركاب.

وَقِيلَ: يقسّم عَلَى سبيل قسم الغنيمة؛ لأَنَّه من أشياء المُشرِكين.

وَقِيلَ: إِنَّه يصرف لأهل الخُمس؛ لأَنَّه مال جاهلي حصل الظّفر به من غير إيـجاف خيل، ولا ركاب، فكان كالفيء.

ثُمَّ **اختلفوا** فيمن أصاب ركازاً فتصدّق بِخُمسه من غير أن يدفعه إِلَى الإمام:

فقال أبو ثور: لا يسعه ذَلِكَ، فإن فعل ضمَّنه الإمام، . **وقال** أصحاب الرأي: يسعه، قال ابن المُنذر: وهذا أصحّ. ومال إليه أبو سعيد. /١١٨/

ووجه القول الأَوَّل: أنّ الإمام أحقّ بوضع ذَلِكَ في موضعه، فهو كالزكاة عليهم أداؤها إِلَى الإمام، ولا يصحّ لَهُم إنفاذها بدون إذنه، فمن فعل فكأَنَّه لَم يزكّ، وكذَلِكَ خُمس الرّكاز.

ووجه القول الثاني: أَنَّه مال وضع في مَحلّه، وأنّ الزكاة قد أوجب الشّرع أداءها إِلَى الإمام لقوله تَعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، ولا كذَلِكَ خُمس الرّكاز.

قُلنَا: هو كخُمس الغنيمة، فالإمام أو نائبه أحقّ بصرفه في موضعه، وَالله أَعلَم.

الأمر الثالث: في الرّكاز إذا وجده العبد

فمقتضى المَذهَب **عِندَنا** أنّ الباقي بعد الخُمس لسيِّده؛ لأَنَّه بِمَنزلة كسبه، وهو الجديد من **قول** الشافعي. **وقال** أبو ثور وأصحاب الرأي: هو للعبد بعد الخُمس.

وقال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيد: يرضخ له ولا يعطى كله، ومعنى قوله: «يرضخ له» أي: يعطى منه نصيباً غير معين، وهَؤُلَاء أنزلوه منزلة الغنيمة؛ لأَنَّ العبد لا يقسم له من الغنيمة لكن يرضخ له.

قُلنَا: ليس الأمران سواء؛ لأَنَّه إِنَّمَا استحقّ الرضخ في الغنيمة لتزاحم السّهام فيها بكثرة الشّركاء، وهو وإن كان شريكاً لَم ينزل منْزلة الأحرار في الإكرام؛ لأَنَّ نفسه ليست كأنفسهم، فنفسه تباع ولا كذَلِكَ الأحرار، فاستحقوا الكرامة دونه، ولَم يزاحِمهم في التّقاسم، لكن أمر الشارع بالرضخ له تطييباً لنفسه، /١١٩/ ومكافأة لسيّده، وأَمَّا في الرّكاز فليس فيه هذا المَعنَى، وَإِنَّمَا جعله الشارع لِمَن وجده، فهو لِمَن وجده أيّا كان حراً أو عبداً، ومال العبد لسيّده.

وأَمَّا القائلون بأَنَّه للعبد: فكأَنَّهم قاسوه عَلَى الشيء الذي يعطى العبد، أو يوصى له به، أو نَحو ذَلِكَ، فإِنَّه قد قيل: إنّ العبد يَختص به دون سيّده، والجامع أنّ كلا منهما مال لَم يَحصُل بعناء، ولا كدّ، وَإِنَّمَا حصل بِمحض الحظّ، وهو موافق عَلَى بعض قواعد المَذهَب، وَالله أَعلَم.

الأمر الرابع: في المَرأَة والصَّبِيّ يَجدان الرّكاز

ومقتضى **المَذهَب** أَنَّه لَهما بعد الخُمس، وبه صرّح أبو سعيد ـ رحمة الله عليه ـ، وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي.

وكان الثوري يقول: لا يكون لَهما. **قال** ابن المُنذر: ظاهر الحَدِيث يوجبه، يَعنِي: يوجبه لَهما؛ لأَنَّه مطلق فيمن وجده. **وأَمَّا** الثوري فقد جعله بِمَنزلة الغنيمة كما تقدّم في العبد، وَالله أَعلَم.

المَسألة الرَّابِعة

في المعادن

(جَمع مَعدِنٍ، كمَجلِس): اسم للمكان الذي خلق الله تَعالَى فيه الجواهر من الذّهب، والفضة، والحديد، والنحاس، سُمّي بذَلِكَ لعُدونه أي: إقامته، يقال: عَدَنَ بالمَكَان: إذا أقام فيه، ويسمّى المُستخرج منه أيضاً معدناً، فإن كان ذهباً أو فضّةً ففيه الزّكاة إجْمَاعاً.

والأصل في زكاته قبل الإجْماع قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾، أي: /١٢٠/ زكوا من خيار ما كسبتم من المَال فشمل المعادن، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ أي: من الحُبوب والثّمار، وعنه ﷺ: «أَخَذَ مِنَ المعادِنِ القَبلِيَّة صَدَقَةً»[١]، وهي ناحية بين الحرمين تسمى بالفرع.

وقد **أجْمعت** الأمة عَلَى وجوب الزكاة في المعدن إذا كان ذهباً أو فضة، ثُمَّ **اختلفوا** بعد الإجماع في **أمور**:

(١) رواه الحاكم، عن ابن بلال بن الحارث عن أبيه بلفظه، ر١٤٦٧، ١/ ٥٦١. والبيهقي في الكبرى، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا...، ر١١٦٠٤، ٦/ ١٤٨.

الأمر الأَوَّل: في زكاة الخارج منها ما عدا الذهب والفضة

فذهب أصحابنا والشافعية إِلَى أَنَّه لا زكاة في غيرهما، سواء كان الخارج حديداً، أو نُحاساً، أو ياقوتاً، أو زبرجداً ما لَم يدخل في التّجارة.

وكان الأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأحمد لا يفرّقون بين أن يكون المُستخرج نقداً أو غيره، بل يوجبون الزّكاة في الكلّ.

وحكي عِندَ الشافعية وجه أَنَّه يَجب زكاة كل مستخرج منها، منطبعاً كان كالحديد والنّحاس، أو غير منطبع كالكحل والياقوت. قيل: وهو عِندَهم شاذّ منكر، والخلاف هاهنا مَبنِيّ عَلَى الخِلَاف المتقدّم في الرّكاز، وقد تقدّمت حجج ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

الأمر الثاني: في مقدار ما يؤخذ من المعدن

والمَذهَب **عِندَنا** أنّ حكمه حكم زكاة الذهب والفضة؛ لأَنَّه منهما، ولا فرق بينهما، وهذا فيما احتاج إِلَى النار، كما هو شأن المعادن، أمّا الخارج بلا علاج ففيه الخُمس؛ لأَنَّه ركاز كما تقدّم.

كان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن /١٢١/ من كل مائتين خَمسة دراهم كما نقول نحن، وكذَلِكَ قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وأوجب الزهري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي فيه الخُمس قياساً عَلَى الرِّكاز بِجامع الخفاء في الأرض.

وَقِيلَ: يَجِب فيه ربُع العشر مطلقاً، احتاج إِلَى علاج أو لَم يَحتج، قياساً عَلَى الذهب والفضة الخالصين. **وفيه**: أن الذي لا يَحتاج إِلَى علاج ركاز، وقد نصّ الشارع عَلَى ثبوت الخُمس فيه، وَالله أَعلَم.

الأمر الثالث: في اشتراط النّصاب والحَول

وقد **اختلف** في ذلك أيضاً: **فمنهم** من اشترطهما معاً، فلا زكاة فيه عِندَهم حَتَّى يبلغ النصاب، ويَحُول عَلَيهِ الحَول، وبه قال ابن مَحبوب، وجزم به أبو جابر، وهو قول الشافعي وطائفة من قومنا.

ولَم يشترط بعضهم النّصاب، وبه جزم أبو إسحاق في خصاله[١]، ونسب هذا القول إِلَى أبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، لكنهم أوجبوا فيه الخُمس كما مرّ في الرّكاز.

وأوجب أبو إسحاق ـ رحمة الله عليه ـ ربع العشر إذا خرج أربعين درهَماً ورقاً، أو أربعة مثاقيل ذهب فصاعداً، وقد لاحظ فيه أقل شيء تؤخذ منه الزّكاة بعد وجوبِها في الجُملَة.

ولَم يشترط **آخرون** الحَول، وَإِنَّمَا اشترطوا النّصاب فقط، وهو قول مالك، فقد **حكى** ابن المُنذر عنه أَنَّه كان يقول: /١٢٢/ إذا بلغ ما يُخرَج من المعدن عشرين ديناراً، أو مائتي درهم زكّي منه، قياساً عَلَى الزرع تُخرجه أرض المرء، وَالله أَعلَم.

وهاهنا **فروع** لا بأس بذكرها:

الأَوَّل: إذا شرطنا النّصاب فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل إذا ناله بدفعات ضُمّ بعضُه إِلَى بعض إن تتابع العمل، وتواصل النيل.

الثاني: إذا نال من المعدن ما دون النّصاب وهو يَملك من جنسه

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص١٠٤.

نصاباً فصاعداً: **فإما** أن يناله في آخر جزء من حول ما عِندَه، أو مع تَمام حوله أو قبله، ففي الحالين الأَوَّلَيْن يصير مضموماً إِلَى ما عِندَه، وعليه في ذَلِكَ النقد حقه، وفيما ناله حقه عَلَى اختلاف الأقوال فيه. **وأَمَّا** إذا ناله قبل تَمام الحَول فلا شيء فيما عِندَه حَتَّى يتم حوله.

وفي وجوب حق المعدن فيما ناله **وجهان**: **أصحهما** يَجب، والثاني: لا؛ فعلى هذا يَجب فيما عِندَه ربع العشر عِندَ تَمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عِندَ تَمام حوله، ولو كان ما يَملكه من جنسه دون النصاب كما إذا ملك مائة درهم، ونال من المعدن مائة درهم، نُظِر: فإن نال بعد تَمام حول ما عِندَه ففي وجوب حق المعدن فيما ناله **الوجهان**:

فعلى **الأَوَّل** يَجب في المعدن حقه، ويَجب فيما عِندَه ربع العشر إذا مضى حول من حِين كمل النّصاب بالنيل.

وعلى **الثاني** لا يَجب شيء حَتَّى يَمضي حولٌ من يوم النيل، فيجب في الجَمِيع ربع /١٢٣/ العشر.

الثالث: إذا قُلنَا: إنَّ الحَول لا يعتبر، فوَقتُ وجوب حق المعدن حصول النَّيل في يده، ووقت الإخراج التّخليص والتنقية، فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر لَم يَجز، وكان مضموناً عَلَى الساعي يلزمه ردّه. فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله فالقول قول السّاعي مع يَمِينِه، ومُؤنَة التخليص والتنقية عَلَى المَالك، كمُؤنَة الحصاد والدواس، وَالله أَعلَم.



تَنبِيهَات

الأَوَّل: في العبد إذا وجد المعدن

فإِنَّه يكون لسيده، ويَخرج فيه ما تقدّم من الخِلَاف في الرّكاز، وذَلِكَ عِندَ من يَجعل المعدن رِكازاً. وكذا القول في المَرأة والصَّبِيّ، فإِنَّه إن وجده أَحَدُهُما فهو له، ويَخرج فيه أيضاً ما تقدّم في الرّكاز من الخِلَاف.

أَمَّا المُكاتب: فهو حرّ **عِندَنا**، وأحكامه أحكام الحُرّ في كل شيء.

وقال قومنا: يَملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عَلَيهِ فيه؛ لأَنَّه عبد عِندَهم، وَإِنَّمَا أثبتوا له التّملّك؛ لأَنَّه يَملك ملكاً ضعيفاً لِحصول المُكاتبة، ولِذَلِكَ أسقطوا عنه الزكاة؛ لأَنَّ الشرط فيها عِندَهم كمال الملك، ونَحن لا نُسَلِّم أَنَّه مَملوك، فتوجَّب عَلَيهِ زكاة المَعدن، وَالله أَعلَم.

التنبيه الثاني: في الذمي يَجد المَعدن في أرض الإسلام

فإِنَّه لا شيء له فيه فيمنع من أخذه كما يُمنع من إحياء مواتِها؛ لأَنَّ الدّار /١٢٤/ للمسلمين وهو دخيل فيها، والمانع له الحَاكمُ فقط عِندَ بعض. **وَقِيلَ**: لكلّ مسلم منعه؛ لأَنَّهم جَمِيعاً شركاء فيها، فمن قام بشيء من مصالِحها صحّ وثبت، وَالله أَعلَم.

التنبيه الثالث: في المَعدن يشترك فيه ناس عَلَى شروط بينهم

فإِنَّهم إذا عملوا شيئاً من عمله، أو ضربوا بأيديهم في حفره فهو ثابت بينهم عَلَى شروطهم، ولو كانت الشّروط مَجهولة فإن بعض الشروط تثبت مع الجهالة كالشّروط في الصداق. والشّرط في المُضاربة فإن المُضارب يعمل بِجزء من الرّبح، ولا يدري أيربح أم يخسر، فهذا شرط

مَجهول وهو ثابت **اتِّفَاقًا**. فكذَلِكَ الشّرط في المعدن، فمن شاء الرجوع منهم قبل الشروع في العمل كان له، وأَمَّا بعده فلا؛ بل عليهم أن يتموا ما اشترطوا، وهم في المعدن عَلَى ما اشترطوا، وإن اتّفقوا عَلَى تركه لِما يرون من الصّلاح لأنفسهم كان ذَلِكَ لَهُم، وَالله أَعلَم.

التنبيه الرابع: في المَعدن يكون في رمٍّ[١] قوم

فإِنَّه يُقسّم فيهم عَلَى قاعدته التي أدرك عليها، وإذا خرج شيء منه فحصّة المولود فيه ثابتة وإن لَم يدخل النار بعد، وكذَلِكَ حصّة من مات بعد استخراجه؛ لأَنَّ لكل واحد منهما فيه حقاً حيث أدرك وجوده، فحصّة المولود له حصّة المَيِّت لوارثه، وإن ولد بعد القسمة ومعرفة السهام فلا يدرك شيئاً؛ لأَنَّ القسمة في حكم الاتلاف؛ لأَنَّها بِمَنزلة البيع، وَالله أَعلَم. /١٢٥/

التنبيه الخَامِس: في الدعاوى في المعدن

وأمر الجُباة في مصالِحه نافد، فإذا أجروا عَلَى صلاحه أو فعلوا شيئاً من ذَلِكَ صحّ وثبت؛ لأَنَّهم في حكم النّواب عن الباقين. وإذا ادّعى عليهم أحد أَنَّهم قاضوه في المَعدِن عَلَى شيء فإن أقرّوا له بذَلِكَ، أو شهدت البَيِّنَة عليهم ثبتت المُقاضاة في المعدن، وإن أنكروه ولَم يَجد بيّنة: **فَقِيلَ**: يستحلفهم؛ لأَنَّ لَهُم فيه نصيباً، فإن حلفوا بَطلت المُقاضاة؛ لأَنَّه قد أخذ اليمين عن حقّه، وَالله أَعلَم.

---

(١) الرمُّ: جمع رموم، وهي فِي اللغة: هو ما بَلِي من الشيء وقَدُم، يَحمله الْماء أو الثرى أو ما عَلى وَجه الأرض من حَشيش. وَفي العرف العماني هي الأموال الموقوفة لفئة معينة من قوم أَو قبيلة، فلا يتصرف فِيها إِلَّا بإذنِهم. انظر معناه في جامع ابن بركة، والدلائل للمحروقي.

ثُمَّ إنَّه أخذ في:

بيان ما لا يشترط في زكاته
تَمامُ الحَول ولا وجود النصاب

فقال:

ذكر ما لا يكون الحَول فيه شرطاً

أي: وما لا يكون النّصاب فيه شرطاً أيضاً، وَإِنَّمَا اقتصر عَلَى الأَوَّل؛ لأَنَّه المُصدّر به في النّظم، ولكونه أكثر مواضع من الآخر، فكان ذكر الثاني لقلَّته بِمَنزلة الاستطراد.

فأَمَّا الحَول: فعبارة عن العام، وهو السّنة المُشتملة عَلَى اثني عشر شهراً، سُمِّي حولاً لاتّصافه بالمُضِي، مأخوذ من حال إذا مضى، فإِنَّه ولو لَم يَمض في وقته ذَلِكَ فلابد من مُضيِّه بانقضاء مدته، فهو تسمية بالمَصدر. وَقِيلَ: سُمِّي حولاً؛ لأَنَّه يدور، والمَعنَى متقارب.

وأَمَّا النّصاب: فهو في اللغة: الأصل، ومنه «نصاب السّكين» أي: أصله الذي يقبض عليه.

وفي **الاصطلاح**: عبارة عن مقدار مَخصُوص إذا بلغه المَال وجبت فيه الزكاة. /١٢٩/.

قال:

والحَولُ لا يُشرَطُ في الثمار ... ولَا لدَى فَائِدَةِ التُّجَّارِ

ولَا إِذَا مَا ذَهَبَ المواشي ... مَعَ بَقَا السِّخالِ وَالكبَاشِي

فـإِنَّـهـا تَـكُـونُ عَـنـهَـا بَـدلاً   إِن حَـدثَـت وَحَـولُهَا لَـم يَـكـمُـلَا
كَـذاكَ مَـن لَـهُ نِـصـابٌ مِـن ذَهـب   أَو فِـضَّـةٍ أَو مِـن مَـواشٍ أَو كَـحَـبّ
وَزادَ أَيْ مِـن ذَلِـكَ الـجـنسِ فَـقَـد   يَـلـزَمُ أَن يُـزَكِّـه مـتَـى يَـزِد
إِن كَـانَ لَـم يُـخـرِج زَكـاةَ الأَوَّلِ   وَإِن تَـكُـن أَخـرَجـتَـهَـا فَـأَدخِـل
مَـا زَادَ فـي حَـولِ الـذِي قـد سَـبَقـا   وزَكِّـهِ حِـيـنَ تُـزكِّـي مُـلـحَـقًـا
وَمَـن أَصَـابَ مَـعـدِنـاً زكَّـاهُ   مِـن حِـيـن مَـا مِـن غَـشِّه صَـفَّـاه
إِذَا انـتَـهَـى لِـلأَربَـعِـينَ دِرهَـمًـا   أَو أَربَـعٍ مِـنَ الـدّنـانِـيـرِ اعـلَـمَـا
لأَنَّـه لَـيـسَ الـنـصَـابُ يُـشـتَـرَط   فِـيـه وَفـيـمَـا مَـرَّ قَـبـلـهُ فَـقَـط
وفِـي شَـريـكَـينِ لـكـلٍّ مِـنـهُـمَـا   نصفُ النصابِ فَهِي فِي سَهمَيهِمَا
مَـا لَـم يُكـونَـا مُـشـرِكَـينِ أَو يَـكُـن   بَعضُـهمَـا المُشرِكُ فَافهَم وَاستَبِن
وكـلُّ صِـنـفٍ فِـيـه شَـرطُ الـحَـولِ   فَـجِـنـسُـه بـدلُـه فِـي قَـول

يَعنِي: أنّ الحَول لا يشترط وجوده في زكاة الثّمار من النّخل، والكرم، والزروع، بل يَجب أن تزكّى يوم حصادها، ولا يشترط في فائدة التجار التي استفادوها فوق أصل مالِهم، فإِنَّهم إذا اتَّجروا بِما يوجب النّصاب ثُمَّ استفادوا فوقه فائدة عَلَى رأس الحَول، لزمهم أن يُزكّوا هذا المُستفاد عِندَ ذَلِكَ الأصل؛ لأَنَّه تابع له في حكمه، حيث كان بِمَنزلة ثَمرته، وكذَلِكَ ما اشتروه من السّلع للتّجارة أو نَحو ذَلِكَ، فإن الجَمِيع يُزكّى /١٢٧/ عَلَى حول الأصل، وكذَلِكَ لا يشترط الحَول في المواشي إذا حدثت وذهب أصلها الذي وجبت فيه الزكاة؛ فإنّ الحادث يكون بدلاً عنها، وحوله حولَها.

مثال ذَلِكَ: أن يَملك أربعين شاة فصاعداً، فتنتج في بعض الحَول

أَوْلَاداً ثُمَّ تَمُوت الأمّهات قبل حولِها، وبقي السّخال، فإِنَّه يزكّيها في حول أمهاتِها، ولا ينتظر بِها الحَول، وكذَلِكَ الإبل والبقر. قال أبو إسحاق: وفي هَذِه المَسألة نظر. قال: وقد قيل: إنّ لأبي عبد الله فيها نظراً.

وكذَلِكَ لا يشترط النصاب في الزائد عَلَى الذهب، والفضة، والمواشي، أو الثمار والحبوب، فإنّ من ملك من هَذِه الأشياء النّصاب ثُمَّ دخل في ملكه شيء من ذَلِكَ الجنس قبل أن يُخرِجَ زكاته لزمه أن يضمه إِلَى الذي معه، ويزكّي الجَمِيع من غير أن ينتظر بالزائد حولاً غير حول الأصل.

وهذا في الثمار ظاهر؛ لأَنَّ الحَول لا يشترط فيها مطلقاً، **وأَمَّا** في البواقي فلحمل الزائد عَلَى الأصل وضمّه إليه حَتَّى صار شيئاً واحداً، فكان حول الأصل حولاً له، هذا إذا لَم يكن قد أخرج زكاة الأَوَّل قبل أن يُحدث عَلَيهِ الزائد، فإن كان قد زكّاه، وكان الزّائد من جنس الذهب أو الفضة أو التجارة، أدخله في جنسه الذي عِندَه وزكاه حين يزكّي أصله.

وحاصل القول: أنّ الزائد تابع للأصل، فإن حدث قبل زكاته /١٢٨/ زكاه معه، وإن حدث بعدها زكاه في القابل معه أيضاً.

وكذَلِكَ لا يشترط الحَول فيما أخرج من المعدن، بل يزكّى في حينه، وذَلِكَ إذا كان الخارج قدر أربعين درهَماً من الفضة، أو أربعة دنانير من الذهب، فإذا حصل معه ذَلِكَ القدر أخرج ربع عشره، ولا ينظر به الحَول، ولا تَمام النّصاب عِندَ أبي إسحاق ـ رحمة الله عليه ـ، وقد تقدّم فيه غير ذَلِكَ في مسألة المعادن.

وكذَلِكَ لا يشترط النّصاب فيما مرّ ذكره قبل هذا المَعنَى، وهو الزّائد

عَلَى نصاب الذّهب والفضة، والمواشي وغيرها، فإنّ الزّائد يُزكّى مع أصله، ولو لَم يبلغ النّصاب.

وكذَلِكَ لا يشترط النّصاب في كل واحد من الشّريكين إذا اشتركا في شيء مِمَّا تَجِب فيه الزكاة، كان من الثمار أو المواشي أو غيرها؛ بل إذا وجب النّصاب في الكل وجبت فيه الزكاة، فلو ملك أَحَدُهُما تسعة وثلاثين رأساً من الغنم، والآخر تَمام الأربعين لكنه شريك في الجُملَة، فإن الزكاة تَجِب في جُملَة الأربعين، وعلى صاحب الشاة حصة شاته.

وكذا القول في البواقي، وذَلِكَ إذا كانا مسلمين؛ لأَنَّ الإسلام شرط لوجوب الزكاة كما مرَّ؛ **فَأَمَّا** إذا كانا مشركين، أو كان أَحَدُهُما مشركاً والآخر مسلماً فلا تَجِب الزكاة في حصتهما حَتَّى يَملك المُسلِم منهما النّصاب بنفسه، فإِنَّه /١٢٩/ حينئذ يلزمه أن يزكي ما ملك هذا.

وأَمَّا قوله **(وكل صنف... إلخ)** فإِنَّه إشارة إِلَى قاعدة كلية يدخل تَحتها كثير من الصور، وذَلِكَ أنّ بعضهم قال: كل شيء يكون الحَول فيه شرطاً فملك منه نصاباً وقرّر له وقتاً ثُمَّ ذهب ذَلِكَ الشيء عن أصله، ثُمَّ استعاض عنه من جنسه فإِنَّه يزكّيه عَلَى رأس الحَول الأَوَّل؛ لأَنَّ المُستفاد يكون بدلاً من الذاهب.

وَقِيلَ: ليس عَلَيهِ زكاة في الحادث إِلَّا إذا بقي معه من الأَوَّل شيء، فإن بقي شيء ولو قليلاً زكَّى الحادث عَلَى حول الأَوَّل، وَالله أَعلَم. وفي **المَقَام مَسائِل**:

المسألة الأولى

فِي بيان أَنَّ الحَول لا يشترط فِي زكاة الثمار

وهي: غلّة النّخيل والعنب والزّروع الّتِي تَجب فيها الزّكاة، فإنّ الحول لا يشترط فيها؛ بل النّصاب فقط.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «فيما سَقَت السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَو كَانَ عَثرِيّاً العُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ»، مع قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فإنّه أوجب الزّكاة في الثّمار في الحديث الأول، وشرط النّصاب في الحديث الثاني، ولَم يذكر الحول، **والسّرّ** في ذلك أنّ الحول يشترط فيما يكون نَماؤه بالأزمنة كالتّجارة، والمواشي، والذّهب، والفضّة؛ وأمّا /١٣٠/ الثمار فنماؤها نفس وجودها وانتهاؤها إلى دراكها.

ومن هاهنا كان الدّراك والحصاد شرطاً لوجوب الزّكاة فيها دون الحول، فإذا زكّيت ثُمّ بقيت عند صاحبها أحوالاً فلا زكاة فيها بعد الزّكاة الأولى؛ لأنّ الزّمان يفنيها لا ينمّيها، وهو معنَى قول بشير ـ رحِمه الله ـ. أمّا الحبوب فلا تَجب عليه فيها زكاة في السّنة الثّانية.

قال أبو الحواري: إن كانت الحبوب من الزّراعة فهو كما قال، وإن كانت من غير زراعة يريد بِها التّجارة زكّاها كلّ سنة، والله أعلم.

المسألة الثانية

في زكاة الفائدة الحادثة بعد حصول النّصاب

كانت في التّجارة أو غيرها، وقد **اختلف** في ذلك:

فقال جُمهور أصحابنا: بضمِّ الفائدة إلى المال الأوّل، وأنّها تزكّى معه عند حوله، ولا ينتظرون بالفائدة وقتاً غير وقت النّصاب.

فلو كان لرجل تِجارة وجبت فيها الزّكاة فعليه أن يَحمل جَميع ما كان معه من ذهب، وفضّة وحليّ، وجَميع ما استفاد من غلّته إذا كان من جنسها ويزكّي الكلّ.

قال أبو مُحمّد: وقد رفع الشيخ أبو مالك ﷺ عن أبي مُحمّد عبد الله بن مُحمّد بن مَحبوب ـ رحِمهم الله ـ أنّه قال: «ليس في الفائدة زكاة حتّى يَحول عيها الحول»، وهذا قول مالك بن أنس المدني. قال أبو مُحمّد: وقد شككتُ أنّه قال كان رأي أبي مُحمّد، وذكره /١٣١/ لِمالك لِموافقته له، أو قال: هو قول مالك، وذكره على وجه الحكاية، قال والنظر يوجب عندي الأخذ بِهذا القول؛ لِما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، وقال: والفائدة مال، والموجب فيها الزّكاة قبل الحول مُحتاج إلى دليل.

وجاء عن ابن عبّاس: أنّ الزّكاة تَجب بنفس الملك، فإذا حصل النّصاب في الذّهب والفضّة وجبت عليه الزّكاة من حينه، ثُمّ لا زكاة فيه إلى الحول. فأين أبو مُحمّد من هذا البحر، وهو أعلم بالكتاب والسنّة، ولَم يشترط الحول في أوّل مرّة، على أنّ أصحابنا لَم يطلقوا هذا الإطلاق وإنّما ضمّوا الفائدة إلى الأصل فقط.

وحجّتنا على ذلك: حديث أنس: أنّ أبا بكر ﷺ كتب له الفريضة الّتِي فرض رَسول الله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1]، ففي هذا الحديث ما يدلّ صريحاً على أنّ المجتمع

---

(١) رواه البخاري، عن أنس عن أبي بكر بلفظه، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ر١٣٨٢، ٢/٥٢٦. وأبو داود، عن عمر بلفظه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٩، ٩٩/٢.

يضمّ بعضه إلى بعض، ولولا ذلك لزم تفريقه، وهو خلاف المشروع.

أمّا استدلال أبي مُحمّد بِحديث الحول فمعارض بأحاديث النّصاب؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول ﷺ قال: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، /١٣٢/ وَلَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ»[(١)].

فإنّ ظاهر هذا الحديث نافٍ لوجوب الصّدقة فيما دون النّصاب، وحديث أنس يوجبها في المجتمِع ولو كان لأناس كثيرين، ويُمكن أنّه لَم يملك أحدهم مقدار النصاب؛ فلما ثبت اعتبار الاجتماع **اتفاقاً** وجب بقطع النّظر عن التّفريق في الحول وغيره، والله أعلم.

ولَمّا كان المذهب ضمّ الفائدة إلى الأصل جرى التّفريع في كتبنا عليه. **واختلف** القائلون به في **أمور**:

أحدها: الفائدة تحدث بعد الحول

فقيل: عليه أن يزكّيها مع الأصل ما لَم يكن قد أخرج الزّكاة إلى أهلها، حتّى قيل: لو بقي معه من الزّكاة درهم واحد حَمل عليه الفائدة.

وقيل: إذا ميّزها وأخرجها من ماله فليس عليه في الفائدة زكاة، ولو لَم يسلّمها إلى أهلها.

وقيل: إن أخَّرها اختياراً لزمته زكاة الفائدة، وإن أخَّرها اضطراراً

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ر١٣٩٠، ٢/٥٢٩. ومسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، كتاب الزكاة، ر٩٨٠، ٢/٦٧٥.

كالذي لَم يدرك لَها أهلاً فليس عليه زكاة الفائدة بعد تَمييزها؛ لأنّه لَم يُقصّر في الأداء.

وقيل: إن كان في وقت يلزمه أداؤها إلى الإمام أو نائبه فلم يقبضها منه وبقيت معه، فلا زكاة عليه فيما استفاد حال انتظار القابض؛ لأنّ تأخيرها ليس من فعله، حيث كانت مَحبوسة عليه.

وقيل: إن حاسبه المصدّق فلا زكاة عليه في الفائدة بعد ذلك، وإن لَم يُحاسبه زكّى الجميع؛ وذلك /١٣٣/ لأنَّ حساب المصدّق في منْزلة انفصالِها، حيث ميّزها وتركها بنفسه؛ لأنّها تكون بِمنْزله الأمانة بعد ذلك، بِخلاف الحال الأوّل. فهذه الأقوال ناشئة عن هذه الاعتبارات.

وأمّا القول الأوّل فإنّه مبنِيّ على أنّ الزكاة في الذمّة، والقول الثاني على أنّه شريك.

وبيان ذلك: أنّ ما كان في الذمّة لا ينحطّ عنها إلا بالتسليم، وسهم الشّريك ينفصل بالتّمييز.

قلنا: شريك لَم يعط حقّه حيث منع أهله عند الإمكان، فالظاهر البقاء على الحال الأول، إن كان أمانة فأمانة، أو ضمانة فضمانة، وكلا الوجهين لا يَمنع الحمل المرتب على نفس وجودها.

الثاني: فيمن أدّى زكاة دراهِمه

في وقتها ثُمّ نسي شيئاً من الدّراهم لَم يسلّم زكاتَها، ثُمّ استفاد فائدة ثُمّ ذكر المنسيّ:

فقيل: لا زكاة عليه في الفائدة على القول المعمول به؛ لأنّه يغتفر للنّاسي ما لا يغتفر للمتهاون أو المتغافل.

قلنا: الموجب للحمل وجود شيء من زكاة الجنس مع قطع النّظر عن العلم والنّسيان، ثُمّ إنّ الخطأ والنّسيان سببان لرفع الإثم والحرج لا لرفع نفس الواجب، ألا ترى أنّه لا إثْم على النّاسي في تأخير الصّلاة، فإذا ذكر لزمه الفعل فكذلك هاهنا.

الثالث: فيمن اقترض قرضاً

هل يكون من الفائدة الّتِي تَجب زكاتُها بالحمل على ما عنده؟:

فخرّج أبو سعيد في بعض القول: أنّ فيه الزّكاة، وعليه هو قضاء دَينه. قال: و في بعض القول أنّه إذا أراد أن يقضيه في سنته /١٣٤/ لَم تَجب عليه في قدره زكاة.

وفي بعض القول: إنّه ليس عليه زكاة في قدره على حال؛ لأنّه مستهلك بالدّين إذا لَم يَحصل في يده إلّا وعليه مثله فصار مستهلكاً. فهذه ثلاثة أقوال، وقد عرفت وجه الأخير منها وهو المناسب ليسر الشّريعة.

وأمّا وجه الأول: فهو أنّ القرض فائدة حيث صار حكمه حكم ماله، يتصرف فيه كيف شاء فهو ملكه، والزّكاة تَجب في الملك إذا كان في أموال الزّكاة، وعلى كلّ حال فهو مبنِيّ على قول من لَم يسقط الزّكاة بالدّين.

وأمّا التّقييد بإرادة قضائه في سنته وعدم إرادة ذلك فمبنِيّ على قول من اشترط في زكاة الفائدة تَمام الحول، وذلك أنّه لَم يتمّ له حول إلا وقد خرجت من يده، و الله أعلم.

الرابع: فيمن أطنَى ماله أو داس زراعته

فأخرج زكاته ثُمّ باع الحبّ بدراهم، وحلّت زكاة دراهِمه:

فقيل: إنّه ليس عليه زكاة في دراهم الثّمرة حتّى يَحول عليها الحول. قالوا: وأكثر القول أنّها تُحمل على الورق في وقت زكاته.

وفي المنهج: هذا القول عندي أصحّ؛ لأنّه من الفائدة التِي أوجب الفقهاء فيها الزّكاة.

ووجه القول الأوّل: أنّه لا تَجب زكاة في مال واحد في عام واحد مرّتين، وهو من القوّة بِمكان، وإن كان الأكثر غيره.

سلّمنا أنه فائدة لكنّا نقول: /١٣٥/ إنّها فائدة قد زكّيت، وأنّ إيـجاب الزّكاة فيها مرّة أخرى مُحتاج إلى دليل.

الخامس: في من ملك النّصاب من الذّهب أو الفضّة ثُمّ ذهب ذلك أو نقص

فإنّه إمّا أن يكون ذلك الذّهاب أو النّقصان في الحول الأوّل، أو بعده:

فإن كان في الحول الأوّل فلا زكاة في الحادث ولو بلغ النّصاب حتّى يَحول عليه حول في يده منذ حدث.

وإن كان بعد تَمام الحول واستقرار الزّكاة فيه فإمّا أن يذهب كلّه أو بعضه:

فإن ذهب الكلّ ثُمّ استفاد النّصاب قبل وقت زكاته فأكثر القول

عندهم لا زكاة عليه في الحادث حتّى يَحول عليه حول في يده. **وقيل**: عليه أن يزكّيه في وقت زكاة الأوّل.

قيل لبعضهم: ولو استفاد قبل شهره الذي عوّد أن يزكّي فيه بعشرة أيّام؟ **قال**: هكذا معي إذا كان له شهر معروف أو يوم معروف، فإنّه يزكّي ما استفاد قبله ولو بيوم، أو ساعة على هذا القول.

قيل له: فإن استفادها في أوّل شهره أو يومه، هل يلحقه معنَى الاختلاف؟ قال: هكذا معي.

وقال غيره: على هذا القول يلزمه أن يزكّي ما لَم ينقض وقت زكاته فأوّله وآخره سواء.

وأمّا إن بقي في يده شيء من الأوّل فأكثر القول عندهم بوجوب زكاته في وقت الأوّل.

ثُمّ **اختلفوا** في قدر الباقي الذي يُحمل عليه الفائدة:

فقال ابن مَحبوب /١٣٦/ وسليمان بن الحكم: إن بقي قليل أو كثير فعليه الزّكاة في الفائدة إذا بلغت.

وقال موسى بن علي: لا زكاة عليه حتّى يبقى معه من الأوّل أربعون درهَماً؛ لأنّ ذلك عنده أقلّ شيء تلزم فيه الزّكاة بعد وجوبِها في الأصل.

قيل لبعضهم: والبقر والإبل والشّاة مثل الدّراهم في هذا؟ قال: نعم، فإنّه إذا كان معه خَمس بقرات فصاعداً وأخرج منهنّ الصّدقة بعد الحول ثُم تلفن إلا واحدة منهنّ، فلمّا جاء الحول أو قبله استفاد أربَعاً وجبت فيهنّ الزّكاة.

ثُمَّ **اختلفوا** فيمن مضى عليه وقت زكاته الذي تعوّده، وقد نقصت دراهِمه أو ذهبه عن النّصاب ثُمّ استفاد مالاً من جنس الذي معه بعد سنتين أو نَحو ذلك:

فقال سليمان بن الحكم: إذا بقي من الأولى شيئاً فعليه أن يزكّي في الشهر الذي جعله لزكاته. **وقال** أبو زياد: إذا انقضى شهره وليس معه نصاب فلا زكاة عليه في الفائدة حتّى يَحول عليها حول منذ استفادَها.

أمّا الأول: فقد لاحظ معنَى الحمل فإنّ الزّكاة عنده مستقرّة في الأصل، وإنّما انْحَطّت عنه في بعض الزّمان لقصور المال عن النّصاب، فلمّا رجع رجعت.

وأمّا الثاني: فقد جعل الحول شرطاً لثبوت الحمل، فالنّقصان فيه والزّيادة لا يضرّ، فإذا استمرّ النّقصان حتّى مضى وقت زكاته /١٣٧/ انْحلّ ما كان واجباً عليه، وخرجت الزّكاة من الأصل أيضاً، واحتاجت الفائدة إلى تقرير حول آخر، والله أعلم.

السادس: في نتاج المواشي

وذلك أن يكون معه أربعون شاة فصاعداً فتنتج في بعض الحول أولادها ثُمَّ ماتت الأمهات قبل حولها وبقي السخال؛ فإنه يزكيها في حول أمهاتها ولا ينظر بها الحول. وكذلك الإبل والبقر، وقد تقدم أن لابن محبوب وأبي إسحاق فيها نظراً.

وفي بعض كتب قومنا: أن النتاج يضم إلى الأمهات **بشرطين**:

أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول وإن قلت البقية. قال: فلو

حدثت بعد الحول والتمكن من الأداء لم يضم إليها في الحول الأوَّل قطعاً ويضم في الثاني.

وإن حدث بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم يضم في الحول الماضي. **وقيل**: في ضمه قولان.

الشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأُمَّات[1] نصاباً، فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ابتداء الحول من حين بلوغه.

وإذا وجد الشرطان فماتت الأمّات كلها أو بعضها والنتاج نصاب زكّى النتاج لحول الأمات على **الصحيح** الذي قطع به الجمهور.

وفيه وجه أنَّه لا يزكي بحول الأمات إلَّا إذا بقي منها نصاب.

ووجه ثالث: يشترط بقاء شيء من الأمات ولو واحدة.

قال: وفائدة ضم النتاج إلى الأمات إنَّما تظهر إذا بلغت به نصاباً آخر، بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين فتجب شاتان، /١٣٨/ فلو تولد عشرون فقط لم تكن فيه فائدة. قال: إن المستفاد بشراء أو إرث أو هبة فلا يضم إلى ما عنده في الحول؛ لكن يضم إليه في النصاب على **الصحيح**.

قال: والاعتبار في النتاج بالانفصال؛ فلو خرج بعض الجنين وتَمَّ الحول قبل انفصاله فلا حكم له.

ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك: حصل النتاج بعد

---

(١) الأُمَّات والأمّهات: جمع أُمّ، وأُمُّ الشيء: أصله، والأمُّ: الوالدة، وأصل الأمّ أمهة، ولذلك تُجمع على أُمَّهاتٍ. وقيل: الأمهات للناس، و الأُمَّاتُ للبهائم. انظر: مختار الصحاح، أمم.

الحول، وقال الساعي: قبل الحول، لو قال [المالك]: حصل من غير النصاب، وقال الساعي: من نفس النصاب؛ فالقول قول المالك، فإن اتهمه حلَّفه.

ولو كان عنده نصاب فقط فهلكت منه واحدة وولدت واحدة في حالة واحدة لم ينقطع الحول؛ لأنَّه لم يَخل من نصاب. **وقال** بعضهم: لو شك: هل كان التلف والولادة دفعة أو سبق أحدهما لم ينقطع الحول؛ لأنَّ الأصل بقاؤه. انتهى.

ولا بأس به، فإن جميع ما فيه من وجوه وتفصيل خارج على معنى الصواب، وموافق لبعض ما قيل في المذهب.

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تفصيل القول في زكاة النتاج في زكاة المواشي، وبما سنذكره هنالك يظهر لك تخريج ما قاله هاهنا على بعض أقوال المذهب، والله الموفق.

السابع: فيمن يبادل بِماشيته قبل حول الحول إلى ماشية الآخر فراراً من الصدقة

وقد **اختلفوا** في ذلك:

قال ابن المنذر: كان الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كل واحد منهما فيما قبض /١٣٩/ من صاحبه حتى يحول على ما اشترى من يوم اشتراه قال سفيان الثوري كذلك، غير أنَّه لم يذكر الفرار من الصدقة.

وكان مالك بن أنس والأوزاعي وعبد الملك وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد: يرون في ذلك الزكاة إذا كان فراراً من الصدقة.

وذكر المحقق الخليلي لِعلمائنا في المسألة ثلاثة **أقوال**:

القولان المتقدمان. **والثالث**: تجب الزكاة إذا كان البدال هرباً من الصدقة وإلا فلا.

ولم يكن عند أبي سعيد من معاني قول أصحابنا فيه شيء، وكم ترك الأول للآخر لكنه سوغ الخلاف وعلل الأقوال.

فعلل القول الأول: بأنه مال جديد، وإنَّما تجب الزكاة في المال إذا حل عليه الحول، ولا عبرة بالأول؛ لأنه قد انتقل.

وعلَّل القول الثاني: بأنه لم ينتقل من يده إلا إلى مال مثله، مُخاطب فيه بمثل حكم الأول.

وعلل المحقق الخليلي القول الثالث: بأنه من الحيل المبطلة للصدقة كالوِرَاطِ(١) المَنهيّ عنه.

ومال أبو مُحمَّد إلى الأول معتلاً: بأنه كالممتنع من الجماع حذر الغسل، فلا لوم عليه.

وفيه أن يقال: لا نسلِّم أن الممتنع من الجماع لا يلام دائماً، بل يلام إذا حكم عليه به فلم يفعل، وإنَّما يرتفع عنه اللوم إذا لم يثبت عليه بِحكم.

وأيضاً: فعليه أن يراعي أحوال من عنده، وقد يتعين عليه ذلك إذا خاف الفتنة بتركه ولو لم يحكم عليه، والله أعلم.

(١) الوراط: من ورط الشيء يرطه ورطاً: ستره، وفلاناً خدعه. والوِرَاط في الصدقة: الجمع بين متفرق أو عكسه. أو أن يخبأها في إبل غيره، أو في وهدة من الأرض لئلا يراها المصدق، او غير ذَلِكَ. انظر: المعجم الوسيط، ورط.

الأمر الثامن: فيمن مات وترك مالاً يزكى على الحول

/١٤٠/ وهو: إمَّا أن يَموت بعد وقت زكاته، أو قبله؛ فإن مات بعده: **فقيل**: تؤخذ من ماله أوصى بها أو لم يوص. **وخرجه** أبو سعيد على قول من جعلها شريكاً؛ لأن سهم الشريك لا يسقط بالموت. وأمَّا على قول من جعلها مضمونة في الذمة ففيها **أقوال**:

أحدها: أنها تخرج من ماله؛ لأنَّها ضمانة كديون الآدميين.

وثانيها: أنها تخرج من الثلث كسائر الوصايا. وإن لم يوص بها فلا شيء على الوارث لاحتمال الأداء؛ ولأنه المسؤول عنها.

وثالثها: أنَّها تقدم في الثلث على سائر الوصايا؛ لأنَّها عبادة في المال، وسائر الوصايا ليست بِمنزلتها. ونقل أبو سعيد استثناء ما كان مثلها في اللزوم فإنَّها لا تقدم عليه.

ورابعها: أنَّها بمنزلة غيرها من الوصايا، فكلها تزاحم في الثلث؛ لأنَّها وصية.

وإن مات قبل وجوبها وبقي المال مجتمعاً إلى وقت وجوبها ففيه **خلاف** أيضاً:

قال بعضهم: لا صدقة فيه حتى يحول عليه حول عند من صار إليه؛ لأن حكم الأول قد انقطع وهذا ملك جديد.

وقال آخرون: إذا بقي مجتمعاً ففيه الصدقة ولو لم يقع لكلِّ شريك منهم نصاب. قال الزاملي: وبه كان يعمل الإمام، ولعله يعني الإمام ناصر بن مرشد[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنَّه كان في زمانه.

---

(١) ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي (ت: ١٠٥٩هـ): إمام عالم عادل، من =

وقال مسعدة بن تَميم: في رجل مات وترك مالاً من قبل مَحلّ زكاته /١٤١/ فلا يزال المال بحاله ووقف حتى تحول زكاة الهالك، ويباع من الرثّة رقيقاً أو غير رقيق من قبل وقت الزكاة، ثم جاء وقت الزكاة أنَّه يحمل ما بيع على ما ترك الهالك، وتؤخذ منه زكاته جميعاً، والله بأعلم.

تنبيه: نذكر فيه بعض الفروع في زكاة الفائدة

جرياً على القول الذي عليه الفتوى في المذهب:

فمن ذلك: ما يوجد في رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد ليس فيها أحد فقراء المسلمين ولا إمام عدل؟ قال أبو عبد الله: يَحسب زكاة ما في يده ثم يُميزها من ماله، فإذا وجد أحد فقراء المسلمين أو إمام عدل سلَّمها إليهم. فإن استفاد بعد التمييز والعزل فليس عليه زكاة في الفائدة.

قال: وإن تلفت الزكاة بعد التمييز وقبل التسليم؛ فعليه الضمان، يعني: أنه يغرم الزكاة إلى أهلها؛ لأنَّها لا تخرج عنه إلا بالتسليم؛ لأنَّ الفرض أداؤها لا تَمييزها فقط.

وهذا واضح كما ترى، حتى على قول من جعلها شريكاً؛ لأنه مخاطب في مال شريكه بأحكام إن ضيعها لزمه ما يلزمه فيها، وعدم أداء الزكاة يلزمه ضمانُها.

وفيه: أن سهم شريكه أمانة عنده وليس عليه في الأمانة إلا حفظها

= أشهر أئمة عُمان ومؤسس الدولة اليعربية. ولد ونشأ بقصرى بالرستاق. أخذ عن: خميس بن سعيد الشقصي، وكان ربيباً عنده. تولى الإمامة سنة ١٠٣٤هـ. حارب البرتغاليين وطردهم. أقام العدل وازدهرت البلاد في عهده. وقد أحصى المعولي فضائله وكراماته في كتابه قصص وأخبار جرت في عُمان (ص١٢٣). انظر: الفارسي: نزوى عبر الأيام، ١٥٣ ـ ١٥٤. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

لأهلها، وإذا لم يقصر هذا في الحفظ فلا ضمان عليه، فيكون قول ابن محبوب على رأي من جعلها في الذمة /١٤٢/ فقط.

ومن ذلك: ما يوجد عن سعيد بن محرز: في رجل وجبت زكاته في رمضان فنظر فإذا هي عشرون درهماً فأعطَى صاحب الزكاة عشرة دراهم وبقيت عليه عشرة حتى جاء رمضان؟ قال: إن كان حاسبه المصدّق وأخذ منه العشرة فنرجو ألَّا يكون عليه إلا العشرة ويزكي السنة الثانية. وإن كان لم يُحاسبه وأعطى بعض الزكاة وأمسك بعضها فإنَّه يَحسب زكاة السنتين.

وقيل: إنه يزكي ما وجب عليه في السنة الأولى في أصل ماله، ويزكي ربح ما ربح إلى السنة الثانية؛ لأنَّ الربح فائدة، وما بقي من الزكاة شيء ولو درهماً واحداً فإن الزكاة تلحقه في الفائدة.

وسئل أبو سعيد: عمَّن له مال تَجري فيه الزكاة ثم تلف المال بعد أن ميز منه الزكاة ثُمَّ استفاد فائدة إن حمل عليها الزكاة المميزة من المال الأول وجب في الكلِّ الزكاة: أيكون بِمنزلة ما يبقى من ماله الذي تجب فيه الزكاة من قبل؟

قال: إن كانت من المال فهي منه ما لم ينفذها؛ لأنَّ الزكاة مضمونة عليه، وهذا مال له وتجب عليه فيه الزكاة إذا استفاد قبل انقضاء وقت زكاته.

قيل له: فإن حال حوله والمال تَجب فيه الزكاة فميزها ولم ينفذها حتَّى حال الحول الثاني فأنفذ /١٤٣/ زكاة الحول الثاني ولَم ينفذ زكاة الأول التي ميزها ثُم تلف ماله كله ثُمَّ استفاد قبل الحول ما تَجب فيه الزكاة إن حمل الزكاة الأولى عليه وإن لم يحملها لم تَجب فيه الزكاة؟

قال: عليه الزكاة؛ لأَنَّ الزكاة التي ميزها ولم ينفذها هي مال له حتى ينفذها.

قيل له: أرأيت إن كان عنده مائتا درهم يزكيها كل سنة في شهر معروف فحال حوله ولَم يزك حتى خلا أشهر بعد حوله، واستفاد في تلك الأشهر فائدة؛ هل عليه أن يحملها على المائتين ويزكي الجميع ما لم ينفذ زكاة المائتين؟ قال: هكذا عندي إنه قيل.

قيل له: أرأيت إن لم يستفد حتى حال حول ثان، والمائتان بحالهما لم يزيدا أو لم ينقصا، وزكاة الحول الأول فيهما: هل عليه أن يخرج من المائتين عشرة دراهم: خمسة عن الحول الأول، وخمسة عن الثاني؟ قال: هكذا عندي أنَّه قيل.

وقيل: إنَّما عليه زكاة الحول الأول خمسة دراهم، والثاني ليس فيه زكاة؛ لأَنَّها ناقصة خمسة دراهم وهي الزكاة إذا لم يستفد شيئاً وقدر ما يجبر خمسة دراهم في بعض أحواله إلى هذا الوقت.

قيل له: فإن كان يستفيد في سنته ويذهبه فيما يحتاج إليه فحال الحول وليس في يده من الفائدة شيء إلَّا المائتين: هل عليه أن يخرج زكاة /١٤٤/ الحولين إذا كانت الفائدة مِمَّا تجبر به الزكاة أن لو كانت باقية في يده حتى حال الحول؟ قال: معي أنه قد قيل ذلك.

قيل له: فإن حال الحول الذي تعود يزكي فيه فلم يزك حتى حال حول ثان فزكَّى عن الحول الثاني ولم يزك عن الأول: هل تكون الزكاة الأولى ديناً عليه متى أدَّاها، ولا تكون عليه زكاة فيما يستفيد من الفائدة بعد أن يخرج زكاة الحول الثاني بسبب زكاة الحول الأول، أم عليه وتكون

فيه الفائدة بِمنزلة حول واحد ما دام لم يخرج زكاته؟ قال: معي أنَّه إذا أدى زكاة الحول الذي فيه انقطع عنه أحكام ما مضى من دخول زكاة الفائدة إلَّا ما عليه من الزكاة الماضية والفوائد الماضية.

قيل له: وإن وجبت عليه الزكاة في شهر رمضان ولم يُخرجها حتى حال عليه الحول: هل تجب عليه الزكاة فيما استفاد في سنته كلها، من ثَمن بيع حب أو تَمر أو عبيد أو شيء من الحيوان؟ قال: معي أنَّه قد قيل: إنه تلحقه فيه الزكاة في كل ذلك.

قيل له: أرأيت إن حال عليه حول ثان ولم يكن أخرج زكاته؛ فلما كان في رمضان الثاني أخرج زكاة هذه السنة التي هو فيها؛ هل تجب عليه زكاة الفائدة في السنتين كلتيهما أم تكون زكاة السنة الماضية ديناً عليه، /١٤٥/ ولا تجب في الفائدة في السنة الثانية؟ قال: معي أن من وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها فمَا استفاد من فائدة غير مستهلكة في دين لازم على قول من يقول بذلك: إن فيها الزكاة بالغاً ما بلغ إلى أن يخرج الزكاة، فإذا أخرج زكاة السنة الثانية فقد انقطعت عنه أحكام الزكاة ولو لم يؤد عن فائدة السنة الأولى، وزكاة الأولى دين عليه.

قيل له: أرأيت إن حل وقت زكاته فلم يؤدها ثُمَّ باع حباً أو تَمراً أو غير ذلك من ماله بدين إلى أجل: هل يكون ذلك فائدة يؤدي عنه الزكاة؟ قال: أمَّا إن كان ذلك المتاع مِمَّا تجري فيه الزكاة من الأمتعة والأطعمة من التجارة فالزكاة في الأصل؛ لأَنَّه قد حلت الزكاة فيه بعينه، وباعه بعد وجوب الزكاة فيه.

وأمَّا ما كان من أصل ماله الذي لا تجب فيه الزكاة فبعض يرى عليه الزكاة فيه عند إخراج زكاته، وبعض لا يرى عليه زكاة حتى يقبضه أو

يحل، ويكون على مقدرة من أخذه ثُمَّ هنالك تجب فيه الزكاة لِما مضى. **وبعض** يقول: لسنته إن كان مضى عليه سنون. **وبعض**: يجعله كالمال المستفاد ولا زكاة فيه إلا لما يستقبل، إذا وجبت زكاته أدى عنه في جملة زكاته، انتهى كلامه.

وإنَّما ذكرته على هذا /١٤٦/ الحال لِما فيه من التفريع على القواعد المتقدمة فهو بِمنزلة ذكر الفرع بعد الأصل.

وإذا أتقنت ما أسلفته من القواعد سهل عليك تَخريج الفروع عليها، والله ولي التسديد، وهو تعالى بكل شيء عليم.

المسألة الثالثة

في حمل الشركاء بعضهم على بعض في الزكاة

وذلك أن المال أو الأرض تكون بين أناس فتبلغ غلتها النصاب، وإذا قسمت بين الشركاء لا يقع لكلِّ واحد من النصيب إلَّا قدر دون النصاب.

فإذا كانوا بِهذه الحالة ففي **أكثر** القول عند أصحابنا: أن الزكاة في المال واجبة، ولا يشترط أن يَملك كل واحد منهما مقدار النصاب.

وقيل: لا زكاة عليهم حتى يصل نصيب كل واحد منهم ما تَجب فيه الزكاة، أو تحمل حصته على مال له آخر فتجب فيه الزكاة.

وحجَّة القول الأول: حديث أنس: «أن أبا بكر ﵁ كتب إلَيَّ الفريضة التي فَرض رَسول الله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» فإنَّه متناول لكلِّ مال تَجب فيه الصدقة.

ولعلَّ الآخرين: يخصصون الحديث بالسياق وقرائن الأحوال، فإنه ﷺ قال ذلك بعد ذكره صدقات الإبل والغنم.

قلنا: الكل مال /١٤٧/ يشترط في زكاته النصاب، فما ثبت في أحدهما من أحكام النصاب ثبت في الآخر، وهذا الحديث يدلّ على اشتراط النصاب في الجملة المجتمعة فلا فرق بين مجتمع من الماشية وغيرها.

فلو قسموا النخل أو الزراعة قبل الدراك فلا شيء في نصيب كلِّ واحد منهم ما لم يبلغ النصاب.

وإن قسموا بعد الدراك وجبت عليهم؛ لأَنَّها واجبة بالدراك في الجملة؛ فالقسمة إنَّما وقعت بعد الوجوب لا قبله.

وهذا على قول من جعل الوجوب بالدراك، **وأمَّا** على قول من جعله بالحصاد فلا شيء فيها إذا قسمت بعد ذلك، ما لم يَملك كل واحد منهم قدر النصاب.

وإن اقتسموا الثمرة على رؤوس النخل فأكل بعضهم نصيبه رطباً وبسراً، وبعضهم حصده يابساً فلَا شيء فيما أكل رطباً وبسراً، ويحمل اليابس بعضه على بعض فإن بلغ النصاب أخذت منه الزكاة. وهذا على قول من جعل الوجوب بالحصاد.

وقيل: تَجب أيضاً فيما أكل رطباً وبسراً، ويحمل بعضه على بعض، بناء على القول بأنَّ وجوبها بالدراك. **قال** بعضهم: وهذا القول أحوط وأبعد من الشبهة.

وكان بعض أهل العلم يخرج زكاة ما أكله رطباً وبسراً، وإن لم تبلغ

غلته المشتركة النصاب ـ وقد كان لبعض الشركاء زراعة من غيرها ـ فإن نصيبه من /١٤٨/ المشتركة يحمل على زراعته ويزكى إذا بلغ النصاب.

والعامل بنصيب معروف من الأرض كالسدس والربع شريك؛ فإذا وجبت الزكاة في الجملة وجبت في نصيبه أيضاً، فيخرج ما ينوبه منها.

وكذلك إذا وجبت في نصيب بعض الشركاء دون بعض فإن العامل تبع له؛ لأَنَّ له شركة في النصيب الذي وجبت فيه الزكاة.

وقال عزان بن الصقر: لا يتبع العامل ربّ المال، ولا تلزمه الزكاة إلا أن يصيب في حصته ثلاثمائة صاع فحينئذ تَجب عليه الزكاة.

وأعجب أبا سعيد هذا القول والعمل به. قال: ولكن لَا أحب مُخالفة الأثر الموجود عن أصحابنا.

وإنَّما أعجبه ذلك لكونه أجيراً لا شريكاً، وأما إن عمل بكيل مَحدود كعشرين صاعاً أو عشرة أصوع فهو أجير لا شريك، ولا زكاة عليه في هذا.

وإن عمل على أنَّه له من كل نخلة عذقاً فهذه أجرة مَجهولة فإن أتَمَّاها بعد الدراك تَمَّت، وأخذت الزكاة من الجملة، وإلَّا رجع إلى عناء المثل.

وإن كان بعض الشركاء يتيماً ثُمَّ قسم المال بمحضر الثقات أو بغير مَحضرهم، وكان القسم صلاحاً للأيتام فلا زكاة فيه إذا لم يبلغ نصيب كل واحد النصاب لِثبوت القسمة في نظر الصلاح. ولو ثبت لليتيم الغير بعد البلوغ فإن ذلك الغير نقض للثابت /١٤٩/ في الصبا.

وإن كان المال مبيعاً بالخيار ثُمَّ مات المشتري فهو بين الوراث في حكم الأرض المشتركة تؤخذ من الجملة، وإن قسموه:

فقيل: إن أتموا القسمة تَمَّت إن كانوا بالغين. وإن كان فيهم يتيم فللحاكم أن يأمر بالقسمة إذا رأى ضرراً على اليتيم، فإذا قسموا عن أمره تَمَّت القسمة، وامتاز كل بنصيبه.

وهذا على قول من جعل بيع الخيار صحيحاً ثابتاً من يَوم العقد، فإن التصرف فيه ماض، وينتقض بالنقض، والله أعلم.

تنبيه: في الشريك إذا كان مشركاً أو من لا تَجب عليه الزكاة من نحو الصوافي والأوقاف وغيرها

وذلك أنَّ ما قدمت ذكره من الأحكام في صدر المسألة إنَّما هو في الشركاء إذا كانوا مسلمين.

فأمَّا إذا كانوا مشركين فقد تقدم أنَّه لا زكاة على المشرك؛ لأَنَّها عبادة لا تصحُّ حال الشرك، وتسقط عنه فيما مضى بالإسلام؛ لأنَّه جُبٌّ لِما قبله.

وإن كان المشرك شريكاً للمسلم في أرض بلغت جُملتها النصاب:

فقيل: لا يَجب على المسلم زكاة في نصيبه حتى يبلغ النصاب، ولا يحمل على نصيب المشرك؛ لأَنَّ الزكاة عليه غير واجبة. وهو قول أبي علي وغيره، وجزم به أبو إسحاق في خصاله، و أبو جابر في جامعه.

قال أبو جابر: وكذلك /١٥٠/ من لا تَجب عليه الصدقة من صافية أو مسجد أو نحو ذلك فلا صدقة عليه في حصته.

وبيان ذلك: أن تكون الأرض نصفها ملكاً لمسلم ونصفها للمسجد، أو غيره من المذكورات فإنَّه لا يحمل نصيب المسلم على نصيب المشرك وغيره مِمَّن لا زكاة عليه.

وقيل: يحمل فتجب عليه الزكاة في نصيبه، سواء شارك ذمياً أو غيره، من نحو المسجد والصافية؛ لأَنَّ النصاب في الجملة موجب للزكاة، وإنما سقطت عن المشرك لكونه ليس من أهلها، وعن المسجد ونَحوه؛ لأَنَّه ليس من العباد المعيَّنين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

وينبغي أن يكون الخلاف في الحمل على الشريك المشرك مبنيّاً على الخلاف المذكور في تكليف المشرك بفروع الشريعة.

وقد تقدم أن المذهب أنَّه مُخاطب بها، بِمعنى أنَّه معذَّب على تركها. وقد **قيل**: إنه غير مخاطب بِها.

فالمناسب أن يجعل القول بعدم الحمل مرتباً على القول بأنه لم يخاطب بها، إذ لا معنى للحمل مع رفع الخطاب.

والقول الآخر مرتَّباً على القول بأنه مخاطب بذلك؛ لأَنَّ الخطاب شامل للكل لكن لِخسَّة الشرك لم تقبل منه الزكاة فوجبت على المسلم في نصيبه لهذا المعنى، والله أعلم.



خاتمة

في حمل المتفاوضين بعضهما على بعض في الزكاة

والمتفاوضان: هما /١٥١/ اللذان فوَّض كل واحد منهما أمر ماله لصاحبه، بمعنى أنه أباح له فيه مثل ما كان لنفسه من التصرف وجواز الأمر.

وقد تكون المفاوضة من جانب واحد، كالمرأة تدفع مالها إلى زوجها أو أبيها أو ولدها على معنى التفويض فيه، من غير أن يدفع ماله إليها.

وقد سئل أبو سعيد عن المفاوضة: أهي بمعنى الإباحة أم العطية؟ فقال: ليست بِمنزلة أحدهما، ولكنها تخرج عندي مَخرج الإدلال[١]؛ لأَنَّها ليست من طريق الفعل من ربِّ المال، بل من طريق الترك مع الاطمئنانة بالقلب.

قيل له: أتحتاج المفاوضة إلى الكلام؟ قال: تقع على معنيين، فتكون بالحل والإباحة، وتكون بالمتاركة والمسالمة حيث ارتفع الريب وانتفى الشك.

وسئل غيره عن حد المفاوضة بين الزوجين؟ فقال: حدهما أن يخلط الثمرة ثُمَّ لا تسأله عن شيء، ولا تُحاسبه على شيء.

قيل له: فإن لم تسأله لكنه حاسبها هو؟ فأجاب: بأنه لا يضرُّ المفاوضة.

(١) الإِدلَال: من الدِّلَالَة، وهو: من باب التعارف والاستئناس الذِي يكون بين اثنين حيث لا يتكلَّف أحدهُما ولا يشعران بالحرج فِيما بينهما. انظر: كتاب التعارف لابن بركة، والدلائل للمحروقي.

وقال أبو مالك: لا يُحمل حتى تترك مالها في ماله، يأمر فيه وينهى ويقبضه. وإذا كانت تعرف غلة مالها فلا يحمل ولو فعل فيه ما يشاء.

وقد **اختلفوا في ثبوت التصرف بالمفاوضة:**

فقيل ـ وهو الذي جزم به أبو سعيد ـ: إنها توجب التصرف في إزالة الأصل والفرع؛ لأَنَّها /١٥٢/ إباحة في المعنى. وقيل: غير ذلك.

وينبغي أن يكون القول بِمنع التصرف بالإدلال مطلقاً خارجاً هاهنا إذا لم تكن إباحة بقول؛ لأَنَّ المفاوضة بِمنزلة إدلال خالص.

ثُمَّ **اختلفوا** في حمل مال أحد المتفاوضين على الآخر في الزكاة، وذلك كما إذا وجبت الزكاة في الجملة، فلو امتاز كل واحد بنصيبه لم يبلغ النصاب:

فكان وائل وموسى يقولان: على الرجل أن يزكي ما سد عليه بابه من بنيه وامرأته، إذا كانت المرأة مفوضة.

وقال بشير: ليس عليه في حلي امرأته.

وقيل: إن الزوجين يحمل بعضهما على بعض في كل شيء.

قال بعض العلماء: و غيرهما عندي مثلهما.

وقيل: يُحملان في الثمار والماشية دون الذهب والفضة.

وقيل: يحملان في الثمار فقط.

وقيل: لا يحملان في شيء أبداً بنفس المفاوضة. وهو قول مبني على منع المفاوضة من أصلها؛ لأَنَّها نوع من الإدلال وليست من الشركة في شيء.

وأمَّا الموجبون للحمل بِها فإنهم جعلوها بِمنزلة الشركة.

وأمَّا القائلون بالحمل فيما عدا الذهب والفضة فلِمَا قيل: إن الشريكين في الذهب والفضة لا يحمل بعضهما على البعض.

وأيضاً: فالمفاوضة عندهم تقتضي أحوالاً لا توجد فيهما، وذلك كالمعاناة بالأوامر والنواهي، والمباشرة بالعمل، وغير ذلك من الأمور، والذهب والفضة عاريان من ذلك /١٥٣/ حتى قيل: إذا خلط أحدهما مائتي درهم إلا خمسة دراهم لا يملك سواها في دراهم للآخر بسبيل المفاوضة ما كان عليه فيها زكاة حيث لم تبلغ النصاب.

قلنا: المفاوضة إباحة لا تتوقف على الأحوال المذكورة.

وأيضاً: فالذهب والفضة لا يَخلوان من أحوال الأوامر والنواهي، فإنهما محتاجان إلى الحفظ والنقلة والتصرف بالبيع للنمو وغير ذلك من الأحوال.

وَأَمَّا القائلون بالحمل في الثمار فقط فإنَّهم اعتبروا وجوب الزكاة، فرأوها ثابتة في غير ما وقعت فيه المفاوضة.

وذلك أن المفاوضة وقعت في أصل المال فتبعته الغلة، فوجوب الزكاة إنَّمَا هو في شيء ثبتت المفاوضة في أصله، بِخلافه مع النقدين والمواشي فإن مَحلَّ الزكاة والمفاوضة واحد.

وذلك أن عين الشيء هو الذي يزكَّى، فالزكاة في المواشي في عينها حيث كان في أربعين شاة شاة، وكذلك الذهب والفضة.

قلنا: هذا الاعتبار غريب، فإن الشارع قد ألغاه في قوله: «وَمَا كَانَ

مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[(١)]، فإنَّ ظاهره يقتضي وجوب الزكاة بالخلطة، وأن المفاوضة أخص منها؛ لأَنَّها خلطة مع إباحة، فهي إلى الشركة أقرب، وأن وجوبها في عين ما وقعت فيه الخلطة، وهي الماشية لا في غيرها، فينبغي /١٥٤/ أن تكون المفاوضة مثل ذلك وليست مقصورة على الزوجين، بل تكون فيهما وفي غيرهما.

وإنَّما جرى ذكر الزوجين في كثير من مسائل الأثر؛ لكثرة الخلطة بينهما فهي وقائع حالية.

وقيل: لا تثبت إلا بين الزوجين. ونسب إلى الأكثر، **والصحيح** الأول؛ إذ المعنى في الزوجين وغيرهما واحد، والحديث في الخليطين شاهد لذلك.

وقد قال أبو الحواري ـ رحمه الله تعالى ـ في إخوة متفاوضين في طعامهم وإدامهم أخذوا عاملاً يعمل لهم جميعاً، ولكل واحد أرض على حدة. قال: إن كان البذر والماء على كل واحد منهم ما يجب عليه فليس هؤلاء متفاوضين، ولا زكاة عليهم ولو جمعهم الطعام، حتى يكون الماء واحداً، والبذر واحداً متفاوضين في ذلك، فعند ذلك يحمل بعضهما على بعض.

ومعنى قوله: **(ولا زكاة عليهم)** أي: بالنصاب في الجملة، وَإِنَّمَا تلزم من ملك النصاب منهم.

وقال أبو علي: إذا جمع العمل والزراعة أخذت منه الزكاة. وإن

(١) رواه البخاري، عن أنس عن أبي بكر بلفظه، ر١٣٨٣، باب ما كان من خليطين...، ٥٢٦/٢. والترمذي، عن سالم عن أبيه من حديث طويل بلفظه، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ر٦٢١، ١٧/٣.

كان يعرف كلّ واحد حصته من الزراعة ويَجمعانه بعد ذلك ويأكلانه فلا يجمع ذلك عليهم.

وقال أبو مالك: في امرأة لها بعير ولزوجها أربعة أبعرة: إن كانا متفاوضين فعليهما الصدقة.

وقيل: في رجل له زراعة تجب فيها الصدقة، /١٥٥/ وله ولد يعمل في أموال الناس: إنه يحمل ما للولد على ما كان للأب إذا كان في حجره.

وإن مات أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة.

وإن مات بعد الدراك أو الحصاد فإنَّ الزكاة تجب في الجملة؛ لأَنَّها وجبت في حال المفاوضة، وإنما بطلب المفاوضة بعد الوجوب، والغلة للورثة إذا كان الموت قبل أن يَجمعها الآخر لنفسه؛ لأَنَّها بطلت قبل القبض، وَإِنَّمَا يباح له التناول والأخذ بالمفاوضة ما كانت الإباحة صحيحة، فلما مات المفاوض انتقل المال إلى الوارث وبطل أمر الهالك فيه.

لا يقال: إن دراكه في حال المفاوضة بِمنزلة دراكه عند البائع، وإن الغلة له كما لو باع المال بعد الدراك فإنَّ الغلة للبائع ما لم يشترطها المشتري؛ لأَنَّا **نقول**: إن المفاوضة ليست بِمنزلة أصل التملك وَإِنَّمَا هي بمنزلة الإباحة، كما تقدم عن أبي سعيد، وبالموت ترتفع الإباحة فتبطل المفاوضة فيحرم التناول.

وإذا مات بعد الجمع وَالأخذ فهي لِمن أخذها من المتفاوضين؛ لأَنَّ الملك قد انتقل إليه بالإباحة، والله أعلم.

ثُمَّ إنه أخذ في بيان ما لا زكاة فيه فقال:

ذكر ما لا زكاة فيه
من الثمار والعروض وغيرها

قال:

وَكُلُّ مَالٍ لَم يَكُن مِمَّا ذُكِر   فَلَا زَكاةَ غَيرَ إِن بِهِ اتُّجِر /١٥٦/
وَبَائع عَبداً وداراً مَتَّجِراً   بِثَمنٍ فِيهِ النِّصَابُ أَثَّرَا
فَلا زَكاةَ فِيه حَتَّى يَقبِضَا   وَبَعضُهُم حتَّى يَحُلَّ المُقتَضَى
بِشَرطِ كَونِهِ عَلَى وَفِيٍّ   وَقَادِرٍ عَلَى الوَفَا غَنيّ
كَذاكَ حُكمُ كُلِّ دَينٍ أُجِّلَا   أَو صَحَّ مَانعٌ لِمَا قَد عُجِّلَا

يعني: أَنَّهُ لا تَجب الزكاة في شيء من أصناف الأموال الغير المذكورة فيما تقدَّم من الأصناف، فلا تَجب في السلعة، ولا في العبيد، ولا في الخيل، ولا في البغال، ولا في الحمير، ولا في اللؤلؤ، ولا في الجوهر، ولا في العنبر، ولا في الصفر، ولا في الحديد، ولا في سائر المعادن من النحاس وغيره، وإن بلغ في القيمة ما بلغ، كالفصوص المخصوصة إلَّا إذا أريد بشيء من هذا التجارة فَإِنَّهُ تَجب فيه زكاة التجارة؛ لِما تقدَّم أن التجارة من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ولا تجب بها الزكاة أيضاً إلَّا بالنصاب وتَمام الحول.

فمن باع عبداً أو داراً أو غيرهما ـ من فرس وحمار ـ بثمن يبلغ النصاب فإن كان نقداً حسبه من يومئذ، فإن تَمَّ عليه الحول زكَّاه. وإن

سبقت معه تِجارة أو ذهب أو فضة حمله على ذلك وأدخله في زكاة السابق. وإن كان نسيئة فلا زكاة فيه حَتَّى يقبضه من غريمه.

وقيل: حَتَّى يَحلّ الدين بشرط أن يكون على وفِيٍّ مليٍّ؛ لأَنَّه يكون بِمنزلة القادر /١٥٧/ على أخذه فكأنَّه في خزانته فحينئذ يحسبه في جملة ماله.

وكذلك إن اكترى داره أو عبده بقدر النصاب نسيئة.

وكذلك حكم كلِّ دين مؤجل أو معجَّل حال بينه وبين أخذه حائل لا يمكنه معه أخذه فَإِنَّهُ لا زكاة فيه حَتَّى يأخذه أو يقدر على أخذه، والله أعلم.

وفي المقام مسائل:

المسألة الأولى

في زكاة التجارة

وهي: ثابتة إجماعاً. وخالف فيها داود الظاهري. وقد نقل الإجماع على ثبوتها غير واحد من العلماء، فلا عبرة بخلاف المخالف.

والحجَّة على ثبوتها قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. فعن مجاهد: أنَّ المراد **مَا كَسَبْتُمْ** من التجارة الحلال. ومعنى الآية ظاهر فيها لعموم الكسب لها ولغيرها.

وأيضاً: فهو مال مقصود به النماء والزيادة فأشبه الحرث والماشية والذهب والفضة.

وقد تقدم هذا المعنى في الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

ولنتكلم هاهنا على مواضع الزكاة من التجارة، ونجعل ذلك في **أمور**:

الأمر الأول: في محل الإجماع في التجارة

وذلك كلُّ شيء لم تَجب في أصله الزكاة أن لو لم يرد به التجارة، فإنه إذا أريد به التجارة وبلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وهو مَحلّ الإجماع في زكاة التجارة.

وَأَمَّا إذا كان من الأشياء /١٥٨/ التي تجب فيه الزكاة فقد **اختلف** فيه:

فَقِيل: زكاته لا تتحول إلى زكاة التجارة.

وَقِيلَ: فيه زكاة التجارة على حال.

وَقِيلَ: إن وجبت في التجارة الزكاة كان هو تبعاً للتجارة، وإن لم يكن فيها زكاة ففيه زكاة نفسه.

وَقِيلَ: إن كان من الثمار زكى زكاة الثمرة، ثُمَّ تدخل عليه زكاة التجارة في وقتها.

وإن اشترى الأرض أو النخل للتجارة فزرع واستغل فإن بلغت الغلة النصاب ففيها الخلاف المذكور. وإن لم تبلغ ففيها زكاة التجارة قولاً واحداً.

وكذلك الأرض والأصل من النخيل وغيرها فإنه يزكى زكاة التجارة إذ لا زكاة فيه بنفسه، وَإِنَّمَا الزكاة في ثَمرته إذا بلغت النصاب، وما ليس في نفسه زكاة دخل في زكاة التجارة اتفاقاً.

ووجه الخلاف فيما فيه الزكاة: أن القائل بدخوله في التجارة جعله من جملتها، واعتبر المقاصد؛ لأَنَّ الأعمال بالنيات.

والقائل بعدم دخوله اعتبر كونه أصلاً في الزكاة بنفسه، وقد ورد النص فيه، فلا يترك مدلول النص لأجل غيره، فهو يزكيه بنفسه الزكاة المنصوص عليها.

وَأَمَّا القائل: إنه يتبعها إن وجبت فيها الزكاة دون ما إذا لم تجب فإنه راعى ثبوت الزكاة في الأصل، وأن الانتقال من زكاة أقل إلى زكاة أكثر /١٥٩/ ضرب من الاحتياط، فإذا لم يحصل هذا الانتقال فلا تترك الزكاة المعلومة قطعاً لأجل شيء مظنون.

وَأَمَّا القائل إنَّه يزكَّى مرتين فقد أخذ بالاحتياط في الموضعين، إذ ثبت فيه بنفسه زكاة، وفي التجارة بنفسها زكاة؛ فهما عنده فرضان لا سبيل إلى إسقاط أحدهما بثبوت الآخر إلَّا بدليل من الشارع، ولا دليل هاهنا فلا يسقط الفرض، والله أعلم.

الأمر الثاني: في كيفية زكاة التجارة

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ: **فقال** بعضهم: تزكى على ما جعل فيها من الذهب والفضة.

وقال بعضهم: تزكى على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها، فإذا انتقصت زكاها على ما جعل فيها.

وقال بعضهم: تزكى على قيمتها زادت على ما جعل فيها أو نقصت. وهو الظاهر من مذهب المشارقة.

وفي حفظ أبي صفرة قال: إذا كان فيه ربح قوِّم يوم حلّت فيه زكاته، وإن كان في ذلك وضيعة فمن رأس ماله تكون الزكاة. وإن باعه قبل محل زكاته بوضيعة فلا تكون عليه زكاة إِلَّا مِمَّا في يده.

وبيان ذلك: أَنَّهُ على مذهب من قال: تزكى على ما جعل فيها من الذهب والفضة، فهو على هذا يؤدي على الذهب والفضة، سواء جعلها في متاع التجارة، أو أسلفها لأحد، أو سلمها في متاع التجارة أو غير ذلك، فالأداء /١٦٠/ في هذا كله على الأصل ما لم يبع متاعه بالذهب أو الفضة، فإنه حينئذ يزكي ذلك الشيء بعينه؛ لأَنَّه عين الأصل.

ومن قال: «على قيمتها» فالأداء عنده على قيمتها، سواء جعل فيها نصاباً، أو أقل من نصاب من الذهب والفضة.

ومثال ذلك: فيمن جعل عشرين ديناراً أو مائتي درهم في متاع للتجارة، ولم يكن أدَّى عنها الزكاة قبل ذلك فتلف من ذلك الشيء قبل أن يَحول عليه الحول أنَّ وقته منتقض.

وكذلك إن انقطع منها شيء أو أحرقته النار أو تغير بالقطران. وَأَمَّا تغيير الزيت فلا يكون نقصاناً في العين؛ لأَنَّه يزول.

ومن قال: يزكَّى على قيمتها فإنه يراعي قيمتها عند تَمام الحول، فإن كان فيها ما يؤدَّى عنه أدى عنه، وإن لم يكن فيها ما يؤدى عنه لم يلزمه شيء، ووقته أيضاً غير ثابت.

ومن قال: يؤدي على ما جعل فيها، وعلى قيمتها، فالأداء على ما جعل فيها، فإن كانت الزيادة فليؤد عليها، وإن كان نقصاناً فليؤد على ما جعل فيها، ولا يشتغل بنقصان السعر.

وكذلك أيضاً: من جعل أقل من عشرين ديناراً في المتاع للتجارة فقوموه بعد ذلك فوجدوا فيه عشرين ديناراً فإنه يأخذ لها الوقت من حين قوموها.

وإن وجد قيمته بعد ذلك ناقصة دون الوقت انتقض وقته إن كان من الدراهم /١٦١/ التي لم تؤد عنها الزكاة قبل ذلك.

وإن نقصت قيمته بعد الوقت فوقته ثابت ما بقي من قيمته ثلاثة دنانير، وكذلك الدراهم على هذا الحال فوقته ثابت ما بقي من قيمتها ثلاثة دراهم، فالقيمة على هذا المذهب بمنزلة الدنانير أو الدراهم.

وكذلك إن تلف من السلعة شيء على هذا المعنى إِنَّمَا ينظر في ذلك إلى القيمة، كذا في الإيضاح.

قال: وفي الأثر: في من جعل عشرين ديناراً أو مائتي درهم من الدنانير أو الدراهم التي تؤدى عنهن الزكاة قبل ذلك في التجارة فحال عليها الحول فَإِنَّهُ إن كانت فيها الزيادة على ما جعل فيها فليعط على الزيادة.

وإن كان النقصان وهو من نقصان الأسعار فليعط على ما جعل فيها.

وإن كان من نقصان العين فَإِنَّهُ يؤدي إن كان في قيمتها عشرون ديناراً فصاعداً، أو كان عنده ما يضم إليه إذا لم يكن قيمتها عشرون ديناراً، وَأَمَّا وقته فثابت ما بقيت منها ثلاثة دنانير.

قال الشيخ عامر: وهذا إِنَّمَا يخرج على مذهب من جَمع بين القولين؛ لأَنَّه لم يفرق بين ما أدى عنه الزكاة وما لم يؤد عنه.

قال: ويدل على ذلك أني وجدت في آثارهم من جعل ثلاثة دنانير أو

ثلاثة دراهم من الدنانير أو الدراهم التي تؤدى عنها الزكاة قبل ذلك في المتاع للتجارة فتلف منها شيء فوقته منتقض.

وإن لم يتلف منها شيء /١٦٢/ فقوَّمها فوجد في قيمتها عشرين ديناراً فإنه يؤدي عند حلول وقته على القيمة.

ومنهم من يقول: ليس عليه شيء حتى يبيع المتاع.

قال: فهذا الاختلاف يدل على تساوي الأمرين عندهم.

قال: وبالجملة: إن من قال: يؤدّى على ما جعل فيها كان المتاع عنده بمنزلة الدنانير التي يؤدي عنها في جميع أحكامه.

ومن قال: يزكي على قيمتها كانت القيمة عنده بِمنزلة الدنانير التي يؤدَّى عنها.

ومن قال بالقول الثالث جمع القولين جميعاً.

وهذه تفريعات ذكرها الشيخ عامر في إيضاحه خارجة كلها على معنى الخلاف المتقدم:

فمنها: أن من اشترى متاعاً للتجارة من غلة نَخله، أو جزّ صوفاً من غنمه فعمل منها ثياباً للتجارة فجعل يبدل ذلك المتاع بمتاع آخر، أو بحبوب أخر فكان ذلك حاله:

فعلى قول من قال: لا يؤدي إِلَّا على ما جعل في المتاع للتجارة ليس عليه شيء حتى يبيع بالذهب أو الفضة، ويحول عليه الحول؛ لأَنَّه لم يجعل في تِجارته ما تَجب عليه الزكاة.

وعلى قول من قال: «يؤدَّى على القيمة في التجارة» يؤدِّي؛ لأَنَّ هذه معاوضة، وكلّ معاوضة فهي من طريق المكاسبة.

وكذلك أيضاً: إن كان يبدلها بالقيمة على هذا الاختلاف.

وَمِنهَا: إذا دخلت الدراهم في بعض المتاع دون بعض قال بعضهم: يقوّم جميعاً، ويؤدي عليه /١٦٣/ حين دخلت الدراهم في بعضه.

وقال آخرون: لا يقوّم إِلَّا ما جعلت فيه الدراهم دون غيره.

وَمِنهَا: إن عمل ثياباً من صوف غنمه فاشترى أرجواناً بالدراهم فجعله لعلم الثياب؛ فإن بعضهم قال: يؤدي على ما جعل من الدراهم في الأرجوان، أو على قيمته في قول بعضهم.

وقال بعضهم: يقوّم المتاع والأرجوان جميعاً، ويؤدى عنه إن بلغ ما يؤدى عنه. **قال** الشيخ عامر: وسبب اختلافهم: هل هي تِجارة أم لا؟

ومنها: إن اشترى شعيراً بعشرين ديناراً للتجارة فحرثه فحصد منه مقدار ما تجب فيه الزكاة فإنه يؤدي على ما جعل فيها من الدنانير، ويعطي عشرها أيضاً في قول بعضهم.

وقال آخرون: لا يؤدي إلا عَلَى ما جُعل فيها من الدنانير.

وكذلك جَميع ما تجب فيه الزكاة إن جعله للتجارة على هذا الاختلاف، والله أعلم.

الأمر الثالث: في من أخذ سلعة بدين نسيئة للتجارة بعشرين ديناراً أو أكثر

فَقِيل: يأخذ الوقت للزكاة من يوم اشترى؛ لأَنَّه صار في ملكه، ودين الأجل لا يُؤَدِّي عنه صاحبه ولا يسقطه المديان.

وهذا على رأي من قال: إِنَّهَا تزكى بالقيمة؛ لأَنَّ هذا المتاع عندهم بِمنزلة العشرين التي اشترى بها.

وَأَمَّا على رأي القائلين: إنه لا يُؤَدِّي إِلَّا على ما /١٦٤/ جعل فيها فليس عليه شيء حتى يبيع ذلك الشيء.

فإن باعه بعشرين ديناراً أو أكثر قبل أن يحل أجل الدين أخذ الوقت لذلك؛ لأَنَّه لا يسقط دين الأجل، فإذا حل الأجل فليحطّ ما يقابل ما عليه من الدين، و يُؤَدِّي على ما بقي.

ومن له مائة دينار فاشترى بها سلعة نقداً ثُمَّ باعها لرجل آخر بِمائتي دينار نسيئة وفي يده مائة أخرى؛ فإن الأوَّل يُؤَدِّي عن المائة التي جعلها في السلعة التي باعها بالمائتين نسيئة، ويُؤَدِّي الثاني عن المائة التي في يده، ولا يُؤَدِّي على السلعة؛ لأَنَّها يُؤَدِّي عنها الأول، ولا يسقط ما لزمه من الدين وهو لم يحل بعد.

وإن باعها الثاني لثالث بثلاثمائة دينار نسيئة وفي يده مائة أخرى؛ فإن الثالث يُؤَدِّي على ما في يده من السلعة والمائة، ولا يحط ما لزمه من الدين قبل حلوله.

واختلفوا في المائة التي يُؤَدِّي عنها الأول: هل تلزم الثاني أن يُؤَدِّيَ عنها أيضاً؟

فمن قال: يسقط ما يُؤَدِّي عنه الأول لم يلزمه زكاته؛ لأَنَّ كلَّ مال يُؤَدِّي عنه صاحبه فإن المديان يسقطه.

وإن لم يكن عند الثاني إِلَّا خمسون فليسقطها وليسقط الثالث الخمسين التي لا يسقطها الثاني.

وعلى هذا إن لم يكن عند الثاني شيء فليسقط الثالث المائة التي يُؤَدِّي عنها / ١٦٥/ الأول. كذا في الإيضاح.

ثُمَّ قال: وهذا إِنَّمَا يتصوّر في الوصف، وَأَمَّا في الحكم فلا؛ لأَنَّ من وجبت عليه الزكاة في سلعة قد اشتراها للتجارة يصعب عليه معرفة إن كان بائعها يُؤَدِّي عنها أم لا، ولا يكون له حجَّة أيضاً قول بائعها إنَّه يُؤَدِّي عنها. وأن له ما يسقط أم لا؟

قال: وفي الأثر: من اشترى شيئاً بمائة دينار فباعه بِمائة وخمسين إلى أجل، فباعه ذلك الآخر بمائتي دينار إلى أجل، وعند كل واحد منهما ما اشترى به؛ فإنَّ الأوَّل منهما يُؤَدِّي عن المائة التي اشترى بِها، والثاني يُؤَدِّي عن الخمسين ويحط عنه المائة التي يُؤَدِّي عنها الأوَّل، والثالث يُؤَدِّي عن المائتين ويقوِّم السلعة إذا كانت بيده ويُؤَدِّي عن الجميع.

ومنهم من يقول: يُؤَدِّي كل واحد منهم عمَّا في يده إذا لم يَحلّ الأجل. فإذا حل أجل الدين فيَحطّ كلّ واحد منهما ما عليه من الدين، والله أعلم.

الأمر الرابع: في زكاة المقارض

وهو: أخذ الدراهم أو الدنانير للمضاربة.

فأمَّا أصل المال فعلى صاحبه أن يزكِّيه إن علم سلامته على كلّ عام إذا وجبت فيه الزكاة.

وله أن يأذن للمقارض أن يزكيه إذا أمنه على ذلك.

وقال هاشم ومسبّح: في رجل في يده مضاربة لرجل دراهم فاشترى

أربعين /١٦٦/ شاة يريد بِها الربح فبقيت الغنم في يده حتى حال عليها الحول؛ أنَّ الغنم تقوّم ثُمَّ يعطي الزكاة من الدراهم.

وقال أبو عبد الله: إن بلغ فيها الزكاة ففيها شاة، وإن لم تبلغ وكان له دراهم غيرها قوّمت الغنم ثَمناً ثُمَّ حملت الدراهم على ثمن الغنم، فإن بلغت مائتين ففيها الزكاة.

وَأَمَّا المقارض نفسه فليس عليه شيء حتى يبلغ نصيبه نصاب الزكاة؛ لأَنَّه أجير، فإن بلغ نصاب الزكاة، وحال عليها الحول فهاهنا وقع الخلاف:

فقال بعضهم: ليس عليه من الزكاة شيء ما دام الربح في المال.

قال الشيخ عامر: وهذا على قول من قال: لا يعطى إِلَّا ما جعل في التجارة، والمقارض لم يجعل فيها شيئاً.

وقال آخرون: عليه أن يزكي نصيبه في كلِّ عام، وهذا على قول من قال بالقيمة.

ولا يُؤَدِّي من مال القراض؛ لأَنَّه مشترك بينه وبين غيره، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي من مال نفسه.

وقيل: يحسب ما مضى فإذا اقتسموا أدى عما مضى من السنين.

وَأَمَّا أصحاب المال فَإِنَّهُ يُؤَدِّي على ما دفع ما لم يتبيَّن له الربح، فإذا تبين له الربح فليؤد عنه.

وكذلك إن أخبره تاجره بِما ربح في كلِّ سنة فَإِنَّهُ يؤدي على ما قال له؛ لأَنَّه أمينه.

وإن مات أو قدم ولم يعلم ما ربح في كلِّ سنة فَإِنَّهُ ينظر ما صح /١٦٧/ له في هذه السنة فليؤد مثله عن السنين الماضية ليكون على براءة من ذمته، والله أعلم.

الأمر الخامس: فيما يؤخذ للتجارة ثُمَّ بدا له فجعله للانتفاع، أو العكس

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ:

فقال مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: عليه الزكاة.

وقال أصحابنا: إذا حوله من التجارة إلى الانتفاع قبل وجوب الزكاة فيه تَحول ولا زكاة فيه، كالثياب ينويها للكسوة، والآنية للمنافع، والرقيق للخدمة، والماشية إلى السائمة فَإِنَّها تصير بالنية سائمة، وتلزم فيها زكاة السائمة. ووافقنا في الماشية إسحاق بن راهويه واحتجَّ بأن الأعمال بالنيات.

وَأَمَّا الذي عنده غنم أو بقر سائمة تجري فيها الصدقة ففيها صدقة السائمة ولو نوى بها التجارة، ما لم يحولها بضاعة أخرى أو دراهم.

وهذا عندهم مخالف للأول؛ لأنَّ فرض السائمة متيقّن في الماشية، ووجوب زكاة التجارة فيها أمر مظنون، فلهذا فرقنا بين الصورتين.

وَأَمَّا غير الماشية من العروض التي في يده فَإِنَّهُ إن نوى بها التجارة فليس عليه فيه زكاة حتى يبيعه، ويحول عَلَى ثَمنه حول.

وَقِيلَ: فيه الزكاة إذا كان مِمَّا تجب فيه الزكاة، أو كان عنده ما يحمله عليه.

وكذلك قيل في جميع ما كان في يده من ثِمار أو غيرها إذا نوى بِها التجارة ولو لم /١٦٨/ يُحوِّله إلى غيره؛ لأَنَّ الأعمال بالنيات.

ووجه القول الأول: أن فرض الزكاة لا يجب بالنية حيث لا زكاة.

ويبحث: بأنه وجب بذلك فيما اتخذ من أصله للتجارة، فإنه لولا نية التجارة ما وجبت فيه الزكاة.

وَالجَوَاب: أَنَّهُ إِنَّمَا وجبت بالنية مع الاتخاذ لا بالنية وحدها فهي نية مع عمل، ولهذا المعنى وجبت فيما كان في يده إذا حوله إلى غيره على قصد التجارة؛ لأَنَّ التحويل أيضاً عمل فهو بِمنزلة الاتخاذ من أول الأمر.

ولعلَّ قول مَالك ومن معه مبني على الأحوط من الأمور، فَإِنَّهُ إذا وجبت في شيء الزكاة فلا تنحط بنفس القصد.

وكذلك ما ليس فيه زكاة إن أريد به التجارة فإنَّ الأحوط جعل الزكاة فيه حيث صار إلى شيء تلزم فيه الزكاة.

والجواب: ليس الكلام في الأحوط وَإِنَّمَا هو في اللزوم، ولا يثبت ذلك إِلَّا بالدليل.

فإن قيل: الدليل استصحاب الأصل فَإِنَّهُ كان في التجارة مزكّى فهو على أصله حَتَّى ينقله عنه دليل.

قلنا: ينتقض هذا بالعكس، فإنَّ الأصل فيه عدم الزكاة، فالواجب بقاؤه على أصله حَتَّى ينقله عنه دليل، والله أعلم.

الأمر السادس: في ما يزكى من التجارة وما يترك

وذلك أن من وجبت عليه زكاة التجارة فعليه أن يحمل جميع ما كان معه من ذهب أو فضة وحلي، وجميع ما استفاد من /١٦٩/ غلته، وجميع ما استفاد من فائدة على تجارته تلك، ويخرج من جملتها الزكاة على خلاف في الغلة، والفائدة قبل الحول، وقد تقدم ذلك في زكاة الفائدة.

وقال أبو جابر: يقوّم على التاجر كل شيء في يده للتجارة من قليل أو كثير، قيمة وسطا على سعر البلد الذي هو فيه، ويترك له من الطعام ما يقول إنَّه يكفيه ويكفي عياله إلى ثَمرة أخرى.

وكذلك عن أبي علي ـ رحمه الله ـ قال: وَأَمَّا الكسوة فليس عندنا فيها شيء.

وإن لم يكن طعام، ولم تكن إِلَّا دراهم والعروض لَم يترك لَهم من ذلك للنفقة شيء إِلَّا أن يقول: إنه يحبس شيئاً من الدواب لضيعته، والمتاع لبيته فَكلَّما قال: إنه يحبس عن التجارة فلا زكاة عليه فيه، وتؤخذ مِمَّا بقي، فإن ردَّ ما حبس إلى التجارة فلا زكاة فيه حَتَّى يَجيء وقت زكاته من قابل.

وقال أبو عبد الله: لا يترك له نفقة إِلَّا أن يكون لا مال له من الأصل، وَإِنَّمَا ماله تِجارة في يده. فإن كان في يده طعام حاضر تركت له نفقة إلى وقت زكاته من قَابل مِمَّا حضر في يده من الطعام. وإن لم يوجد في يده طعام إِلَّا ما كان له من الطعام على الناس وغيره فلا يترك له شيء.

وَإِنَّمَا تركوا له مؤنته من الطعام الذي في يده لرفع الضرر، ولأنَّه «لَا صَدَقَة إِلَّا عَن ظَهرِ غِنًى» كما في الحديث، فإذا أخذت الصدقة من بعد

مؤنته فقد أخذت عن ظهر غنى. /١٧٠/ وَإِنَّمَا ترك له ما قال: إنه يَحسبه لضيعته لأجل أَنَّهُ مصدّق في دينه.

وله أن يحول ما كان للتجارة إلى سائر المنافع.

وَإِنَّمَا لم يتركوا له مِمَّا عدا الطعام شيئاً؛ لأَنَّ الزكاة تعينت فيه بنفس التجارة، وحاجته إلى شراء القوت منها لا تدفع عنه ما كان واجباً عليه، بخلاف ما إذا كان الطعام نفسه موجوداً فإن له منه مؤنته.

ولم يكن عندهم في الكسوة شيء، والظاهر أَنَّها كالآنية والدابة التي يريدها لضيعته.

فإن قال: إنه يريد الثوب لكسوته صدّق وتركت زكاته، والله أعلم.

تنبيه: في بعض الصور المفرَّعة على ما تقدَّم من زكاة التجارة

منها: ما قاله العلامة الصبحي ـ رحمة الله عليه ـ في من أعطته زوجته أو غيرها دراهم ليتجر بها ويأخذ ربحها على أن أصل الدراهم لربها الأول: إنَّ ما ضمنه لزمته فيه الزكاة في بعض القول. **وَقِيلَ**: لا زكاة عليه، وهذا ضامن لما قبض.

قال: ومعي أن بعضاً لا يرى عليه ضماناً حتى يسمَّى قرضاً.

قلت: ووجه الضمان: أَنَّها صارت في ذمته، ووجه عدمه: أنه تصرف بإذن صاحبها، فهو تصرف بعد إباحة لا على جهة القرض فأشبه معنى المقارضة.

والقول بالزكاة مع الضمانة ظاهر، إذ هو في حكم ماله، وسقوطها مع سقوط الضمان ظاهر أيضاً إذ لا يلزمه أن يزكي مال غيره.

وَأَمَّا سقوطها مع الضمان فلاشتغال ذمته بالدين، فما صار / ١٧١/ المال في يده إِلَّا وعليه مثله، والله أعلم.

وَمِنهَا: ما قاله أيضاً ـ رحمه الله ـ في القتِّ والعِظْلِم[١] أو غيرهما إذا زرعه للبيع لا لدوابه: إنه لا يكون للتجارة حتى يريد به التجارة.

قيل له: وما صفة التجارة؟ قال: إذا أراد بزراعته الربح، فإن أراد بها ذلك فعليه تقويم ما أدرك منها يوم تَجب زكاته. وكذلك ما حصل من بذر وقَصب وغُفَّة[٢] وكلّ ما له قيمة.

وَمِنهَا: ما قاله ـ رحمه الله ـ في السكر: إنَّهُ لا زكاة فيه إِلَّا إذا أراد به التجارة؛ لأَنَّه من الشجر، فإن قصد به التجارة فعليه أن يزكيه مع تجارته، فإما أن يدخل ما أنفقه عليه أو يقومه في وقت زكاته.

قال: والرأي في ذلك إلى المصدق أو إلى ولي الأمر.

قيل له: إن قوّم الزرع بالقيمة: هل يسقط مثل قعادة[٣] أرضه ومائه؟ قال: هكذا عندي أَنَّهُ قيل، وعليه أن يزكي ما بقي من الغرم.

وقال غيره: إن عسر عليهم التقويم قسموا الزرع وأخذ ربع عشره وهي زكاة التجارة.

وحفظ الإمام ناصر بن مرشد رضي الله عنه من الأثر: تَخيير المصدق بين أن يحاسبه على ما أنفق فيه فيزكي على ذلك، وبين أن ينتظره إلى أن ينضج فيأخذ ربع العشر.

---

(١) العِظْلِم: نبت يستخرج منه صبغ أزرق، ويعرف بالنيلة. انظر: المعجم الوسيط، تعظلم.

(٢) غُفَّة: من الغُفَاء، وهو: حطام البُرِّ وما تكسر منه. انظر: المعجم الوسيط، غفا.

(٣) القَعَادَة: هي استئجار النخل وغيرها لسنين.

وقال: إذا اختار الانتظار فَإِنَّهُ يحط عن صاحب المال جميع ما غرمه عليه بعد ذلك، وأن القول قوله في ذلك مع يمينه.

ومن زرع على الزجر للتجارة: فهل تؤخذ الزكاة من جملة السكر أو يسقط عنه مقدار طعام الدواب التي تزجره؟

قال / ١٧٢/ العلامة الصبحي: لا أحفظ في هذا شيئاً، ولا سمعت أحداً من أهل العلم يفتي بأنه تحط قيمة طعام الدواب من جملة السكر قبل الزكاة، كما قيل بسقوط كراء الأرض والماء اللذين له من جملة السكر قبل الزكاة.

قال: وسَمعت شيخنا العالم ابن سنان[(١)] يقول: إنه يعجبه إسقاط قيمة الطعام، ويراه ساقطاً قياساً على الماء والأرض.

قال: وأقول أنا: إن ثبت الإسقاط لقيمة مائه وكراء أرضه فأي شيء يمنع من إسقاط قيمة طعام الدواب الذي من ماله، وكان قوام الزرع بِهذه الدواب، وقوام الدواب بالطعام، وللطعام قيمة؟

قال: وكذلك القول في طعام الخيل المتخذة للتجارة والعبيد وجميع الحيوان.

(١) خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري (ت: ١١٢٥هـ): عالم فقيه وأديب شاعر من أهل الكشف. من أعيان عُمان. ولد في بلدة المعمور من أعمال نزوى، واستوطن أماكن كثيرة، تخرج في مدرسة جبرين وبلغ مبلغاً عظيماً في العلم والقضاء. من الذين عقدوا البيعة للإمام سلطان بن سيف بن سلطان (١١٢٣هـ). له شعر جيد أكثره في النصائح والحكم والمواعظ والفتوحات والمدائح لأئمة المسلمين. عمر طويلا. ملك مكتبة كبيرة، وله ديوان مطبوع وكتاب عالم الكشف. انظر: دليل أعلام عُمان، ٥٨. تحفة الأعيان، ٢/ ٦١. معجم أعلام إباضية المشرق (ن،ت).

قال: وإذا ثبت هذا في طعام الدواب فمثله كراء المرجل الذي يُطبخ فيه السكر.

قال: وكذلك الخشب الذي يصلح بها العصير.

قال: وكذلك ما أشبه هذا، فإن ما أشبه الشيء لَاحق به. قال: ولا أقول هذا إِلَّا على سبيل المشورة والمذاكرة.

قال: وكنت سألت شيخنا خلف بن سنان ﵁ في هذا ومثله فلم يَره ساقطاً حتى كتبت بِما عندي، وما حفظته عنه ـ غفر الله له ـ فقال لي: أعجبني ما عندك في هذا، وصرت إليه.

وهذا كله فيما إذا أنفق من ماله كما قيده العلامة الصبحي في مسألته.

فأما إذا كان من مال تِجارته ففيه تفصيل صرح به الزاملي في قوله: أمَّا الذي غرمه قبل مَحلّ زكاته /١٧٣/ فلا يُحسب عليه، وَإِنَّمَا تؤخذ الزكاة مِمَّا حصل من السكر.

وَأَمَّا الذي غرمه بعد مَحلّ زكاته فإن زاد عن قيمة السكر مَعصوراً بقدر ما أنفق عليه أو أكثر لم يحسب عليه فيما يعجبني، وأخذت الزكاة من السكر.

وإن لم يزد يعجبني أن يحسب عليه إذا أنفق من غير رأي الجابِي؛ لأَنَّه أنفق شيئاً وجبت فيه الزكاة، وليس لها فيه نفع. قال: ومثله ما أنفق التاجر على قصَّارة ثيابه، وصقالة قرطاسه.

وَمِنهَا: أن الآنية التي تشترى آلة للتجارة لينتفع بِها فيها كالميزان والمكيال لا زكاة فيها.

فإن نوى بها الربح ففيها الزكاة، وكلُّ ما نوى فيه الربح ففيه الزكاة إذا حضرت، وذلك كالميزان أو المكيال يشتريه ليبيعه لا ليستعمله فَإِنَّهُ من جُملة السلعة، والله أعلم.

وَمِنهَا: من كان عنده ألف درهم يزكيها فبعد وقت زكاتِها اشترى منها بخمسمائة درهم سلعة قبل إخراج الزكاة:

فَقِيل: يخرج الزكاة من الألف فقط وإن كانت السلعة تسوى أكثر. وهو مذهب من قال تزكى على ما جعل فيها.

وَقِيلَ: تخرج من الخمسمائة وقيمة السلعة. وهو مذهب القائلين بالتقويم.

وَمِنهَا: من كان عنده تمر للتجارة فزكاه على قيمته يوم زكاته، ثُمَّ زادت قيمة التمر وباعه بأغلى من القيمة الأولى:

فإن كان قد بقي عليه من الزكاة شيء حمل الفائدة عليه، وزكاها مَعه على أكثر قولهم.

وإن لم يبق شيء فليس عليه في الزائد زكاة في تلك السنة.

وَمِنهَا: من أعطى رجلاً بضاعة من تِجارته ليشتري له بها عبداً للخدمة ثُمَّ غاب عنه ولا يدري: اشترى العبد قبل وقت الزكاة أم بعده فليس عليه أن يزكي ما غاب عنه إذا أشكل أمره.

فإن قدم أمينه سأله، فإن قال: قد اشترى العبد قبل وقت الزكاة صدَّقه ولم تلزمه زكاة عن البضاعة. وإن قال: اشتراه بعد الوقت صدَّقه أيضاً؛ لأَنَّه أمينه، ولزمه أن يزكي، والله أعلم.

وَمِنهَا: من كان عنده متاع أو طعام أو غيره ذلك للتجارة فبقي سنين

لا يخرج زكاته فَإِنَّهُ يزكي عنه لتلك السنين، فإن استوى سعره وإلَّا أخرج زكاته كلّ سنة بقيمة سعره فيها.

وَمِنهَا: التاجر يكون له على الناس سلف فَإِنَّهُ يزكيه إذا حلّ إن كان قادراً على أخذه.

وَقِيلَ: يزكيه إذا قبضه زكاة التجارة، ويزكي ما عنده من رأس المال في وقت زكاته.

فإن كان رأس ماله لم يبلغ النصاب إلَّا بضم ما أسلفه إليه فإنه يزكي ما عنده في وقته، ويزكي السلف بعد حضوره، والله أعلم.

المسألة الثانية

في زكاة الدين وهو إمَّا أن يكون /١٧٥/ حالاً أو مؤجلاً

فإن كان حالاً: فإمَّا أن يكون قادراً على أخذه لكونه على وفِيّ مليّ، وإما أن يكون غير قادر، إمَّا لكونه على مُماطل متمرد، أو على معسر مفلس.

فإن كان قادراً على أخذه من غير مُحاكمة فعليه أن يزكيه مع جُملة ماله في شهره قولاً واحداً عند أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ ما لم يكن صداقاً عاجلاً.

فإن كان صداقاً عاجلاً: فذكر فيه أبو سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ معنى الاختلاف، دخل بها أو لم يدخل ما لم تقبضه.

وإن كان لا يقدر على أخذه إلَّا بالمحاكمة لكونه على مليّ متمرد:

فَقِيل: عليه أن يزكيه إذا ترك محاكمته؛ لأَنَّه قادر على أخذه بالإنصاف منه.

وَقِيلَ: عليه، ولو حاكمه إذا جحده ولم يحلفه؛ لأَنَّه قصر في الطلب.

وَقِيلَ: ليس عليه أن يزكيه، حاكمه أو ترك، إذ لا يلزمه أن يحاكم، وإذا لم يلزمه ذلك فليس عليه أن يزكي ما توقف حصوله عليه، كالنصاب لا يلزمه أن يسعى في تحصيله، فإذا حصله وجبت عليه الزكاة.

ويبحث: بأن وجوب الزكاة في هذا حاصل بثبوت الملك وحصول النصاب، وَإِنَّمَا يُمنع وجوبها تعذّر الوفاء، وهنا لم يتعذر فليس هو كتحصيل النصاب.

بيانه: أن النصاب لا تجب الزكاة /١٧٦/ دونه، وهاهنا قد وجبت به.

وتوضيحه: أن النصاب سبب ولا يجب السعي في تَحصيل الأسباب، وإن تعذر الوفاء لِمانع فما لم يحصل يقينا لا يمنع الواجب.

وَالجَوَاب: لا نسلم الفرق، بل نقول: إن الملك هاهنا لم يتم حيث عسر تَحصيله فهو كالنصاب؛ لأَنَّ كلَّ واحد من الملك والنصاب سبب لا يجب تحصيله لفرض الزكاة.

ويردّ: أن الملك هاهنا قد ثبت يقيناً وهو تام لإمكان الإنصاف، فلا يشبه ما لم يحصل من النصاب.

وإن كان على مفلس أو عَلَى غائب قد أيس منه، أو نحو ذلك من أسباب الإياس فَإِنَّهُ لا زكاة عليه قولاً واحداً.

فإن قبضه فهاهنا وقع الخلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ولو استغرق المال كله.

ومنهم من قال: يزكي لِما مضى من السنين إلَّا مقدار الزكاة التي وجبت فيه فإنَّه حق للفقراء وليس عليه زكاته. ثُمَّ يكون الحال على ذلك حتى يصير المال دون النصاب فحينئذ لا زكاة عليه.

ومنهم من قال: يزكيه لسنة واحدة ثُمَّ يستقبل زكاته لِوقته إذا حال، واختاره أبو مُحمَّد.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله ميمون بن مهران لِمظالم كانت في بيت المال أن يردها إلى أربابها، /١٧٧/ ويأخذ منها زكاة عامها، فإنَّه كان مالاً ضماراً، (والضمار من المال هو الذي لا يرجى). **وقال** أبو عبد الله: إذا رجا فليس بضمار.

ومنهم من قال: ليس عليه زكاة فيما مضى أصلاً؛ لأَنَّه بِمنزلة الفائدة.

قال ابن المنذر: وقد روينا أخباراً عن الأوائل أنَّهم قالوا: لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه، ويحول عليه الحول من يوم قبضه. قال: هذا عن ابن عمر وعائشة أم المؤمنين وعطاء وعكرمة.

وكذا القول فيمن ذهب ماله في بر أو بحر أو خفي عليه مكانه، أو نسيه سنيناً عديدة، أو غُصب منه قهراً ثُمَّ رجع إليه فتخرج فيه جميع الأقوال المتقدمة؛ لأَنَّ المعنى واحد.

وحجَّة من قال يزكيه لِما مضى: ثبوت الزكاة في أصل المال فإنَّها

ثبتت فيه أوَّل الأمر بيقين، فلما أيس منه صار في حكم الممنوع فلم يلزمه فيه تعبّد، فلما رجع إليه وجب عليه إخراج الحقّ الثابت بيقين؛ لأَنَّه حق في المال لا يزول إلَّا بإخراجه منه، والعذر إنَّمَا وقع في سنين الإياس عن الأداء؛ فهو بِمنزلة مال الصبي والمجنون إذا بلغ وأفاق فإن عليهما أن يزكيا ما لم يزكَّ من مالهما على المذهب المشهور عندنا، ولا تكليف عليهما في الترك حال الصبا والجنون، فكذلك الدين المتعذر وفاؤه.

وأمَّا القول بأنه: /١٧٨/ يطرح منه قدر الزكاة في كل سنة فإنَّه لاحظَ حقَّ الله في المال، وجعل الزكاة في حكم الشريك، ولا زكاة في حقِّ الله.

وَأَمَّا القول بأنَّه: يزكي لسنته فقد اغتفر زمان الإياس عنده مُحقّقاً في الزمان الذي لم يَحصل فيه الوفاء، فأمَّا الوقت الذي حصل فيه الوفاء فلا يعتبر فيه الإياس؛ لأَنَّه ظنٌّ خالف الواقع.

وأما القول: بأنه كالفائدة لا يزكى إِلَّا بعد الحول أو عند وقت وجوب زكاته فإنه قد اعتبر انقطاعَ الملك بالإياس حيث صار في حكم العدم، وجعل رجوعه إليه بمنزلة المال الحادث.

واحتجَّ بعض قومنا لذلك: بأن الدين ليس بمال حقيقة؛ لأَنَّه عرض والمال جوهر. وشرعاً: لأَنَّ من حلف أن لَا مال له لا يحنث إذا كانت له ديون غير مقبوضة.

أيضاً: فإن الزكاة تَجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقبضه.

وإن كان الدين آجلاً كالذي يبيع تَمراً إلى سنة ثُمَّ جاءت السنة؛ فقال

الشيخ ومسبح: لا صدقة عليه. زاد غيره: حتى يحول عليه حول مذ حل.

وَقِيلَ: فيه الصدقة، ويُؤَدِّيها عنه كل حول إلى مَحلّه، وذلك /١٧٩/ إذا كان الأجل سنين عديدة.

وَقِيلَ: إذا جاء الدين زكى لما مضى.

وقال أبو عبد الله: في رجل كان معه خمسمائة درهم يزكيها واشترى بِها متاعاً، وباعه بألف درهم إلى عشر سنين يَحل له كلّ سنة من الألف مائة درهم: إنه إذا جاء وقت زكاته وقد حلَّ له من حقه مائة أخرج زكاتها، ثُمَّ كلما أخذ مائة درهم أخرج زكاتها حَتَّى يستوفي الخمسمائة درهم التي هي رأس ماله.

فإن أتلف الخمسمائة التي هي رأس ماله ثُمَّ أخذ الربح مائة أو مائتين أو أكثر فليس عليه فيها زكاة حَتَّى يَحول على المائتين منها معه حول.

قال: وإن كانت الخمسمائة درهم التي هي رأس ماله لم يكن يزكيها قبل ذلك فلا زكاة عليه في المائة التي يأخذها حتى يحول على مائتين منها حول وقد قبضها أو حلت له عليه.

ومعنى قوله: «لم يكن يزكيها قبل ذلك» أي: لم تجب فيها الزكاة قبل الدين حيث إنه لم تبق معه حولاً كاملاً، بل أخرجها إلى ذمة الغير.

وهذا منه ـ رحمه الله ـ يدلُّ على أنّه لا زكاة في الدين الآجل حتى يَحلّ ويَحول.

وعن أبي جابر: من كان في يده مال يزكيه وله دين آجل: **فقال** من قال من الفقهاء: لا يؤخذ من دينه إِلَّا أن يحل دينه مع زكاته.

وقال من قال: /١٨٠/ يعطي مِمَّا في يده ومن دينه الآجل. قال: ومِمَّن قال بذلك ـ على من بلغنا ـ أبو عثمان.

قال: وفي حفظ أبي صفرة في مثل هذا أَنَّهُ يُخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته.

وقال موسى بن علي وعلي بن عزرة: إذا كان وقت مَحل صدقته من الورق قبل محل دينه أخرج زكاته في وقته، فإذا حل دينه أخرج زكاته. قال أبو جابر: وبه نأخذ.

فهذه أقوالهم في الدين الآجل، ومرجعها إلى ثلاثة أقوال وهي المتقدم ذكرها عن الشيخ ومسبح ومن بعدهم:

أحدها: أَنَّهُ لا زكاة فيه حَتَّى يَحلّ. **وَقِيلَ**: حتى يقبض.

وثانيها: لا زكاة فيه حَتَّى يَحل ويحول.

وثالثها: أن فيه الزكاة.

ثُمَّ **اختلف** هؤلاء في صفة إخراجها: **فمنهم** من قال: يخرجها كل سنة ولو لم يحل الدين.

ومنهم من قال: إذا حلّ زكى عن السنين الماضية.

ومنهم من قال: لا يؤخذ من دينه إِلَّا أن يحل دينه مع زكاة ما بقي في يده.

وعند هؤلاء: أن الدين محمول على غيره غير قائم بنفسه. ومن جعله قائماً بنفسه قال: يزكي ما عنده، فإذا حل دينه أخرج زكاته كما هو قول موسى بن علي وعلي بن عزرة.

والحاصل أن منشأ الخلاف اختلاف الاعتبارات:

فمنهم: من لم يعتبر الدين الآجل ملكاً؛ إذ لو /١٨١/ طالبه صاحبه لم يحكم له به إِلَّا بعد الأجل، ولو كان ملكاً له لَحكم له به، ولا تجب الزكاة عَلَى الإنسان إِلَّا في ملكه.

ومنهم: من اعتبره ملكاً، وأن تأخير المطالبة والحكم إِنَّمَا كان باختيار منه في طلبه النمو، فهو بمنزلة المضاربة فأوجبوا زكاتها في كلّ سنة.

ومنهم: من اعتبر الأجل مانعاً وأنزله منزلة المال الذاهب، فلما رجع إليه زكاة لِما مضى.

ومنهم: من أنزله منزلة الفائدة فلم يوجب الزكاة فيه حتى يَحل ويحول، والله أعلم.

* * *

تنبيهان

الأول: في رجل له دية على قوم

فكانوا يدعونه إلى قبضها فكره وخلَا لَها سنون كثيرة ثُمَّ بدا له قبضها فأخذها:

سأل الإمام الصلت بن مالك أبا عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ عن هذه المسألة: هل عليه فيها زكاة؟ فأجابه: إن كان أخذ إبلاً فلا زكاة عليه فيها، وإن كان الحاكم فرض له أرشه دراهم فأخذها صاحبها دراهم كما فرض الحاكم فعليه الزكاة مذ يوم حلت إلى يوم قبضت.

قال: وكذلك إذا قبضها من المفلس فعليه الزكاة من يوم حلت إلى يوم قبضها إذا كانت مائتي درهم أو أكثر، ويطرح عنه كل سنة ما يوجب عليه من الزكاة لسنته الأولى.

وقال غيره ـ ومما أحسب /١٨٢/ عن أبي علي ـ في رجل جرح رجلاً وثبت الجرح بالبينة، وفُرض عليه أَرش: قال: فإذا فرض أرش الجرح دراهم، وحال عليه الحول ففيه الصدقة إِلَّا أن يكون عرضاً فلا زكاة في العرض.

وإن كان الذي عليه الأرش مفلساً فلا زكاة إِلَّا يوم يؤخذ، فإذا أخذ ففيه الصدقة.

وهذا كله تفريع على ما تقدَّم من ثبوت الزكاة على الدين الحال قبل قبضه، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في زكاة القرض

إذا كان القرض مِمَّا تَجب فيه الزكاة من دراهم ودنانير فإنَّه بِمنزلة الدين الحال، وعلى المقرض أن يزكيه في وقت زكاته.

وَقِيلَ: يزكيه إذا رجع إليه عن جميع ما مضى، ولا يلزمه أن يخرجها قبل ذلك.

و**اختلفوا** في المقترض:

فمنهم من قال: إذا بقي ذلك معه سنة فعليه أن يخرج زكاته بناء على قول من قال: إنَّ الدين لا يسقط الزكاة.

ومنهم من قال: لا زكاة عليه في القرض؛ لأَنَّ عليه مثله. وهذا على قول من أسقط الزكاة بالدين.

وإن أتلف الدراهم في حوائجه من غير التجارة فلا زكاة عليه قولاً واحداً، وَإِنَّمَا الزكاة على المقترض فقط؛ وذلك لأَنَّها صارت ديناً في ذمته، ولا تجب الزكاة على المديان في الدين؛ لأَنَّها في معنى الربا، أينهانا ربنا عن الربا ثُمَّ يقبله منا، حاشاه سبحانه وتعالى.

فلا معنى لِما يوجد عن بعض المتأخرين في رجل اقترض من رجل دراهم، /١٨٣/ وأقرض منها غيره، وأقرض الثاني ثالثاً فالزكاة على الجميع.

ويدلّك على بطلان هذا القول: ما لو كثر المقترضون وقلَّ القرض فإنَّ الزكاة تكون على قوله أكثر من المزكى.

بيانه: لو قدَّرنا أن المقترض مائتا درهم فتداولها خَمسون رجلاً، كلّ واحد منهم يقرضها صاحبه فإنَّه يلزمه على قوله هذا أن تكون الزكاة مائتين وخَمسين دِرهماً؛ إذ يلزم كلّ واحد منهم أن يزكي المائتين، وزكاتها خمسة دراهم، فهي خَمسة في خمسين فتلك مائتان وخمسون درهماً، ويأبى الله هذا ومثله.

ثُمَّ إن الزكاة مبنية على اليسر، ولهذا قدر الوجوب بالنصاب، وتنوعت مقادير الخارج من ربع عشر إلى عشر، كل ذلك باعتبار الأحوال في شدة المؤنة وخفّتها.

ووجوب الزكاة في الدين على المديان من أشد العسر؛ لأَنَّه يكون دينا فوق دين، وهذا مُخالف للحنيفية السمحة.

ثُمَّ إن الدين مانع للزكاة في غيره إذا كان من جنسه على المشهور عندهم، فكيف تَجب فيه بنفسه الزكاة؟ وهذا ظاهر كما ترى.

وَإِنَّمَا أطلت القول فيه لينكشف للغبِيِّ[1] وجه بطلانه، والله ولي التسديد والتوفيق، وهو تعالى بكل شيء عليم.

المسألة الثالثة

في صَدُقات النساء

وهي: إمَّا أن تكون حالة أو مؤجلة. فإن كانت مؤجلة: فليس عليها زكاة؛ لأَنَّها لم تستحقه / ١٨٤/ إِلَّا بعد الأجل، ولا زكاة عليها فيما لا تستحق.

و**اختلفوا** فيما إذا تزوج عليها ولم تطلب آجلها حتى مضى لها سنون:

فَقِيل: عليها الزكاة في السنين التي قد خلت؛ لأَنَّها لو طلبت ذلك كان لها؛ إذ بتزوجه عليها يحل آجلها.

وقال أبو محمد: لا أرى عليها زكاة لِما قيل: إن لَها إن طلبته حالاً، وإن لم تطلبه فهو بحاله.

ولعلَّ في عرفهم كان الآجل مشروطاً بعدم تزوجه عليها كما يظهر من لَحن كلامهم.

فأمَّا العرف اليوم فإن الآجل يغيَّى إلى أن تبين عنه بوجه من وجوه الفراق، وعلى هذا فلا يحل بالتزوج عليها.

وقيل: إذا دخل عليها حلّ الآجل أيضاً، وهو الأعجب إلى أبي محمد.

---

(١) الغبيُّ: جمع أغبياء، وهو: قليل الفطنة، وجاهل الأمر، والغافل عنه، والغباء ما خفي عنك، وهو المقصود من كلام الشيخ. انظر: المصباح المنير، وتاج العروس، غبي.

قال عثمان بن أبي عبد الله: إن كان هذا القول أعجبها إليه فلم قال: لا أرى عليها زكاة في القول الأول. فإن كان الأول هو الصواب فلم يعجبه الثاني المخالف للأول، إن هذا لهو العجب.

قلتُ: ولا عجب في هذا فإنه بشر، والمجتهد يتغيَّر اجتهاده؛ إذ ليس هو وحي يوحى، ولا تناقض بين قولي المجتهد إِلَّا إذا قال قولين متناقضين في قضية واحدة، في شخص واحد، في وقت واحد، فأمَّا إذا **اختلف** الشخصان أو الوقتان فلا تناقض لاحتمال اختلاف الأحوال بين الشخصين، وتغير الاجتهاد في الوقتين.

وإن كان الصداق حالاً: فإن دفعه إليها وجبت عليها زكاته بشرطي النصاب والحول قولاً واحداً.

وإن لم يدفعه / ١٨٥/ إليها: فإما أن يكون معسراً لا ترجو أخذه فحكمه حكم المال المؤيس منه.

وإن كان مليّاً وسكتت عن مطالبته: **فَقِيل**: عليها زكاته بعد الحول.

وَقِيلَ: لا زكاة عليها فيه حتى تقبضه، فإن قبضته أخرجت زكاة ما مضى.

ثُمَّ **اختلفوا** في الوقت الذي تجعله أول عامها لوجوب الزكاة:

فَقِيل: يوم العقد، إذ به يجب الصداق. **وَقِيلَ**: يوم الدخول. وعند هؤلاء أن الوجوب بالدخول مع العقد لا بالعقد نفسه.

ثُمَّ **اختلفوا** أيضاً:

فَقِيل: عليها زكاة النصف قبل الدخول، فإن دخل بها وجب عليها زكاة الجميع. وهو قول أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي المنهج: تنتظر بزكاة النصف الثاني الدخول، فإن دخل أخرجت من زكاتها لِما مضى.

وَقِيلَ: ليس عليها فيما مضى زكاة؛ لأَنَّها لم تكن مستحقة له لو طلقها، فلو سلم لَها أربعمائة درهم وبقيت في يدها حتى حالت فعلى الخلاف المتقدم:

قيل: عليها زكاتها فإن طلقها الزوج قبل أن يدخل بها ردت عليه مائتي درهم وهو نصف النقد، وما أخرجته للزكاة يكون في الجملة.

وهذا على قول من يقول: إنَّها تستحق الصداق بنفس العقد؛ لأَنَّها يوم أخرجت منها الزكاة كانت الدراهم لها، ولم يستحقّ نصفها الزوج إِلَّا بعد أن طلق.

وَقِيلَ: تؤدي /١٨٦/ عن النصف، فإن دخل بها أدت عن الكل لما مضى؛ لأَنَّها قد قبضته.

وإن طلقها قبل الدخول كانت الزكاة في المائتين عَلَى الزوج. وهذا على قول من يرى وجوب الكل بالدخول مع العقد؛ لأَنَّ النصف كان له قبل الدخول، والله أعلم.



تنبيهان

التنبيه الأول: ما ذكرته من وجوب الزكاة في الصداق

إِنَّمَا هو بين المرأة وربّها. وأما عامل الإمام:

فَقِيل: لا يُحاسبها عليها قبل أن تقبضه.

وفي جواب أبي علي إلى أبي مروان قال: أدركنا الناس ولا نعرف أن النساء يُحاسبن على عاجل صداقهن قبل أن يعطينه.

وقيل: تحاسب عليه. وهو ظاهر كلام أبي عبد الله، وعليه عمل المتأخرين فيما يظهر من فتاويهم عند أيِمّتهم ـ رضي الله عن الجميع ـ، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في المرأة تشترط عَلَى زوجها عند العقد أن يُخرج عنها كل سنة زكاة حليها من ماله

فإن قبل لها ذلك فلها شرطها، وذلك ثابت عليه؛ لأَنَّ الشروط المجهولة تثبت في الصداق.

وقال العلامة الصبحي: إذا ضمن الوالد وأقرّ لزوجة ابنه بما يَجب عليها من زكاة صوغها ما دامت زوجة ابنه ومات الوالد: فإن الزكاة المضمون بِها على من ضمن بِها في حياته وفي ماله بعد موته. /١٨٧/

قال: ولا أعلم في ذلك اختلافاً إن ثبت الضمان بِها.

وإن ادعى ما يبطل عنه لزومها في حياته نظر أهل العلم ما رأوه صحيحاً خارجاً على مذاهبهم عملوا به في حياته وبعد وفاته.

لا يقال: إن هذا مبني على قول من أجاز إخراج البدل في الزكاة، فلا يتم للصبحي قوله بعدم الخلاف فيه؛ لأَنَّا **نقول**: إن الصبحي لم يدع القطع بعدم الخلاف، وَإِنَّمَا قال: لا يعلم خلافاً، فقد أخبر بِما علم لا غير.

ثُمَّ إن القول بذلك لا يتعين بناؤه على القول بالبدل لإمكان أن يخرج

من ماله من جنس ذلك الشيء، فإن كان ذهباً أخرج ذهباً، أو فضة فكذلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة

في زكاة الإيجارات

وذلك أن يؤاجر عبده أو يكري منزله سنة تامة بأجرة تبلغ النصاب، وقد اختلف في ذلك:

فَقِيل: إن الأجرة تستحقّ من حين العقد إذا كان صحيحاً.

وَقِيلَ: إذا تَمَّ العمل وانقضت المدة.

فعلى القول الأول يلزمه أن يزكيها إذا أخذها، وعلى القول الثاني لا يلزمه إِلَّا إذا حالت عاماً بعد تَمام العمل.

وهذا إذا كان قادراً على أخذها، وإن تعذرت فهي في حكم الدين.

ولم يفرق أبو سعيد ﵁ بين الدين والأجرة المستحقة.

والخلاف عند قومنا /١٨٩/ موجود؛ فقد حكى ابن المنذر عن مالك بن أنس أَنَّهُ كان يقول: لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضه. وبه قال النعمان: إذا لم يكن له مال غير ذلك.

وقال يعقوب ومحمد: إذا قبض منها درهماً أو أكثر زكَّاه. **ووجهه**: ما قدمت لك من جعلها كالدين.

وكذلك **اختلفوا** فيما يقبضه السيد من مكاتبة عبده:

فَقِيل: لا زكاة في شيء من ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه.

وَقِيلَ: إذا قبضه أدى الزكاة لِما غاب عنه.

ونسب الأول إلى مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأصحاب الرأي. ونسب الثاني إلى سفيان الثوري وابن راهويه.

وقال الأوزاعي: إذا حلَّت نجومه فأخَّرها وهو موسر زكَّاه، وإن كان معسراً فلا زكاة عليه.

وجعل أبو سعيد ذلك بِمنزلة الديون؛ لأَنَّها بيع من البيوع، فما كان منها إلى أجل فمحلها إلى أجلها، وما كان منها إلى غير ذَلِكَ فهو حال، والحال من الحقوق كلها على معنى واحد.

فإن كان على قدرة من أخذه بعد محله كان فيه الزكاة لِجعله بِمنزلة المال الموجود، وما كان غير قادر على أخذه فحكمه حكم المال المؤيس منه. وقد تقدَّم الكلام في النوعين معا، والله أعلم.



خاتمة

في بيع الخيار على من تجب زكاته

وذلك أن يبيع شيئاً من النخل أو الماشية على شرط الخيار إلى مدَّة معلومة فتدرك النخيل، وتحول الماشية، ويبلغ الكلُّ النصاب: **فَقِيل**: إنَّهَا على البائع مطلقاً؛ لأَنَّ المال لَم ينتقل عنه قطعاً. وهذا مبني على القول بأنَّ تَمام البيع موقوف على انقضاء مدة الخيار، وعليه فتكون الغلة للبائع

أيضاً، وعلى المشتري أن يزكي دراهمه. وبذلك جزم أحمد بن مداد[(١)].

قال ابن عبيدان: ونحن نعمل بذلك، ونحكم به. وقال في موضع آخر: الذي يعمل عليه أشياخنا اليوم أن زكاة الدراهم على المشتري.

وَقِيلَ: إن زكاة المبيع على من كان المال في يده من بائع أو مشترٍ؛ لأَنَّ من تمام البيع الإحراز فإن أحرز فقد تم وبقي الخيار.

وَقِيلَ: على من له الخيار من بائع أو مشترٍ؛ لأَنَّه أملك بالمال، وللعامل أن يأخذها منه فلا ينتظر المدة.

وَقِيلَ: ينتظر أيَّام الخيار فتَكون على من صار إليه.

وهذا مبني على القول بأن البيع ثابت بالعقد، غير أن صحته موقوفة على حصول الشرط وهو انقضاء مدة الخيار؛ لأَنَّه قبل ذلك لا يدري لمن يكون؛ إذ لكل واحد من البائع والمشتري فيه سبب، فأوقفت /١٩٠/ الزكاة حتى يعلم لمن يكون.

ويجب على هذا أن تكون الغلة مثل الزكاة، فهي لمن يصير إليه المال.

ويخرج على قول آخر أَنَّها على الشاري مطلقاً. وذلك قول من يرى

---

(١) أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بن عبد الله الناعبي، أبو بكر (ق: ١٠هـ): شيخ مؤرخ وعالم فقيه، من عقر نزوى، من عائلة ابن مداد المعروفة بالعلم والفقه. عاش في عهد الإمام محمد بن إسماعيل وولده بركات (٩٦٥هـ) وعمر بن القاسم الفضيلي وعبد الله بن محمد القرن، وله سيرة إِلَى بركات ووالده يعيب عليهما أشياء في حكمهما، وقد ذكر البطاشي جزءا منها في إتحافه. انظر: إتحاف الأعيان، ٢/٣٨، ١١٨ ـ ١٤٨. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ١٤٥ ـ ١٤٦.

صحة بيع الخيار، وهو المعمول به في هذا الزمان النكد، وعليه فالغلَّة للمشتري أيضاً.

وذلك أَنَّهُ لَمَّا صح البيع لزم أن تتبعه الغلة والزكاة وسائر أحكام المال.

وكون الخيار ثابتاً فيه لا يقدح في صحته؛ لأَنَّه بمنزلة من فوض غيره في ماله فمتى ما اختاره انتقض البيع، وصار في حكم المال المنتقل لا غير.

وكل من قال: إن زكاته على البائع مطلقاً أو في بعض الأحوال فإنه يلزم على قوله أن لا تجب عليه زكاة في الدراهم التي اشترى بها، فلا معنى لما يوجد عن أحمد بن مداد أَنَّهُ كان يعيب على هاشم بن غيلان البهلوي قوله: إنَّه لا زكاة على المشتري في ثَمن المبيع بالخيار.

وإن اشترى ذلك خياراً للتجارة فعلى ما تقدم من الخلاف في زكاة الأصل الذي أريد به التجارة.

ومن اشترى الأصل قطعاً واشترط للبائع الإقامة إلى وقت معلوم، فليس على المشتري زكاة في دراهم الشراء؛ لأَنَّ الإقالة بيع ثان. **وَقِيلَ**: إنَّهَا فسخ للبيع.

قال الصبحي: وعسى أن تجب الزكاة عند صاحب هذا القول.

ومن غيّرمن مال اشتراه بالقطع لوجه يسوغ له الغير: **فَقِيل**: عليه زكاة /١٩١/ دراهمه لما مضى من الزمان قبل الغير، فهو على هذا بمنزلة الدين المؤيس منه، ويجب أن تخرج فيه جميع الأقوال الموجودة فيه.

واختار العلامة الصبحي إسقاطها عن هذا المشتري لزوال الخطاب

بزكاتها قبل الغير؛ ولأن الغير نقض للبيع بعد تمامه. قال: وقد جاء الأثر بالاختلاف في زكاة مال الضمار (وهو الذي لا يرجى).

قيل له: وهل فرق بين المال والعروض، وبين أن يكون الغير من البائع أو المشتري؟ قال: لا فرق عندي بين الأصول وغيرها، وبين النقض من أيهما كان، والله أعلم.



 ثُمَّ إنه أخذ في بيان الشروط التي تراعى في وجوب زكاة الثمار، فقال:

شروط إخراج الزكاة من الثمار كانت من النخيل أو العنب أو الزرع

والمراد بإخراجها إخراجها المشروع، فَإِنَّهُ تعالى لم يوجب الزكاة في الثمار ولا غيرها إلَّا بشروط بيّنها على لسان رَسول الله ﷺ، وسيأتي الكلام في شروط بقية الأنواع.

وَإِنَّمَا قدَّمت شروط الثمار لكونها غالب مال أهل الحضر، وهم أكثر الناس في هذا الزمان، ولا ينافيه تقديم صدقة المواشي في كتاب أبي بكر رضي الله عنه؛ لأَنَّه قد لاحظ أحوال العرب في زمانه، وأن أكثر العرب يومئذ أهل ماشية، وأن البلاغة مطابقة مقتضى الحال فيجب على كلِّ مُخاطب أن يراعي أحوال المخاطبين كما أشار / ١٩٢/ إليه الحديث، وهو قوله «أُمِرتُ أَن أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدرِ عُقُولِهِم».

قال:

وَشَــرطُـهُ مُـدَّخَـرٌ مُـقـتَـاتٌ ... فِـي أَرضِ مُـسلـمٍ لـَهُ الإِنـبَـاتُ

كـذَاكَ أَن يَـكُـونَ يَـابسًـا وَصَـل ... خَمسَـةَ أَوسَـاقٍ وخَـالصاً حَصَـل

مِـن حَـشَـفٍ وَخَـردَلٍ وَنَـحـوِهِ ... سِتُّـونَ صَـاعًـا وِسقُـهُـم فَلتُـروِهِ

وَالأَرضُ إن وَقْـفًـا وَلَـمَّـا تُـمـلَـكِ ... أَو كَـانَ مَـن يَـملِـكُـهَـا كَـمُـشـرِكِ

فَـلا زَكَـاة فِـي الـذي قَـد أَخرَجَت ... إِلَّا إذَا كَـانَ لِـمُـسلِـمٍ نَـمَـت

وَلَم يَكُن مِمَّن عَلَيهِ أُوقِفَت فَإِنَّه يُزكِّي مَالَه نَبَتَ
وَمُشرِكٌ أَنبَتَ أَرضَ مُسلِم أَو غَيرهَا فَلَا زكَاةَ فَاعلَمِ

الهَاء من قوله: **(وشرطه)** عَائد إلى الإخراج المذكور في الترجمة.

والمعنى: أن شرط إخراج الزكاة من الثمار أن يكون ذلك الشيء من الثمار المدخرة المقتاتة. فلا زكاة في غير المدخر كالبطيخ والخيار وجميع الخضروات؛ لقوله ﷺ في حديث علي: «لَيْسَ فِي الخَضرَوَاتِ صَدَقَة».

وأن يكون نابتاً في أرض مملوكة لمسلم؛ فإن كانت الأرض وقفاً أو صافية أو كان مالكها مشركاً فلا زكاة في ثمرتها إِلَّا إذا زرعها المسلم لنفسه فَإِنَّهُ يزكي ما زرع، لكن بشرط ألا يكون من أهل الوقف الذين أوقفت عليهم الأرض.

مثاله: أن تكون الأرض موقوفة لأهل الحاجة، فإن زرعها أحد منهم فلا زكاة عليه؛ لأَنَّه من أهل الوقف. وإن /١٩٣/ زرعها غيره بالكرى وجبت في ثمرته الزكاة.

وإن كانت الأرض لمسلم فزرعها مشرك لنفسه فلا زكاة عليه؛ لأَنَّه ليس من أهل الزكاة.

وكذلك يشترط أن تبلغ الثمرة خمسة أوساق بعد كونها يابسة خالصة من الحشف إن كان تمراً، والخردل إن كان حباً.

والوسق: ستون صاعاً، فهي ثلاثمائة صاع، فما دون هذا القدر فلا زكاة فيه، والله أعلم. **وفي المقام مسائل**:

المسألة الأولى

في صفة المدخر المقتات

والمراد بالمدخر ما يمكن بقاؤه زماناً من الطعام، فيدخره الناس لمعيشتهم كالتمر والزبيب والبر والذرة ونحوها. فيخرج ما ليس بمدخر كالبطيخ ونحوه مِمَّا لا بقاء له فإنه لا زكاة فيه.

والمراد بالاقتيات: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. **قيل**: سمي بذلك لبقاء ثقله في المعدة و«دَعَا ﷺ أَن يُجعَلَ رِزقُ آلِهِ قُوتاً»(١) أي: بقدر ما يمسك الرمق من الطعام. وقال: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَن يُضَيِّعَ مَن يَقُوت»(٢) أي: من يلزمه قوته من أهله وعياله. وقال: «قَوِّتُوا طَعَامَكُم يُبَارَكُ لَكُم فِيهِ»(٣).

وَإِنَّمَا خصَّ المدَّخَر المُقتات لكون اليسر في المدخر موجوداً بخلاف غيره، فإن ما لا بقاء له مخالف للنمو.

ولو سلمنا أَنَّهُ يباع فيمكن الأخذ من القيمة؛ لأَنَّ الفرض في الزكاة /١٩٤/ أخذها من العين لا من القيمة.

سلمنا، فليس كل ما ليس بمدخر يباع، بل كثير من الناس يزرعونه؛ لأَنفسهم. فلو زرع للتجارة وجبت فيه زكاة التجارة إذا وافق وقتها. وأما

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب في الكفاف والقناعة، ر١٠٥٥، ٢/ ٧٣٠. والترمذي، مثله، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، ر٢٣٦١، ٤/ ٥٨٠. وابن حبان، ذكر البيان بأن قوله ﷺ كفافاً أراد به قوتاً، ر٦٣٤٤، ١٤/ ٢٥٤.

(٢) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، باب في صلة الرحم، ر١٦٩٢، ٢/ ١٣٢. وأحمد، مثله، ر٦٤٩٥، ٢/ ١٦٠.

(٣) رواه البخاري، عن المقدام بن معد يكرب بلفظ: «كيلوا»، باب ما يستحب من الكيل، ر٢٠٢١، ٢/ ٧٤٩. وابن حبان في صحيحه، ر٤٩١٨، ١١/ ٢٨٥.

المقتات فلأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدّماً، كالتين والسفرجل والرمان والخوخ والتفاح والجوز واللوز والزيتون والنارجيل.

وكذلك ما ليس بمقتات كالقطن والكتان وبزر القطونا، وحب الرشاد والكمون والكزبرة والجزر والفندال.

ويدخل تحت المقتات جميع الحبوب التي يقتات بها، حتى ذوات القرون كالحمص واللوبيا والباقلاء، كما هو رأي بعضهم، وقد تقدم ذلك في أصناف الأموال المزكاة، وأن الصحيح غيره، والله أعلم.

المسألة الثانية

في بلوغ النصاب في الثمار

وهو: شرط **عندنا** وعند جمهور قومنا، فلا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، (والوسق ستون صاعاً فهي ثلاثمائة صاع).

وخالف في ذلك أبو حنيفة من قومنا وعبد الله بن عبد العزيز الإباضي النكَّاري فأوجبها في الحبِّ والتمر ولو كانت وسقاً واحداً أو أقل. ونسب القول بذلك /١٩٥/ أيضاً إلى النخعي ومجاهد.

وأوجبها بعضهم فيما إذا نقص عن النصاب نصف صاع، **وَقِيلَ**: ربعه. **وعن** بعض: أنه إن نقص خمسة أرطال أو أقل لا أكثر لزمت الزكاة؛ لأَنَّ هذا قليل لا يخل بالشرط، فإذا بلغت النصاب وجبت فيما فوق ذلك وإن قل. **وَقِيلَ**: حَتَّى يتم عشرة أصوع. **وَقِيلَ**: عشرين. **وَقِيلَ**: العشرين فيما سقي بالزجر، والعشرة في غيره. ولا دليل على شيء من هذه التحديدات.

والحجَّة لنا على اشتراط النصاب: حديث أبي سعيد الخدري: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة».

وفي رواية: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ». وفي رواية: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ»[(١)]، وفي رواية: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ» (والوسق ستون مختوماً).

وفي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: «لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ أَوِ الكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِي الرِّقَّة حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»[(٢)].

وفي حديث ابن عمر: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلَا خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى /١٩٦/ أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ [والديات...] فَكَتَبَ فِيهِ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ بَعْلاً فِيهِ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرَّشَاءِ أَوْ بِالدَّالِيَة فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم، عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الزكاة، ر٩٧٩، ٢/ ٦٧٤. وأحمد، مثله بلفظه، ر١١٧١٥، ٣/ ٧٣.

(٢) رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، عن جابر بن عبد الله بلفظه، ٢/ ٣٥. ومالك: المدونة الكبرى، مثله، ٢/ ٢٤٤.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، بسنده ولفظه، ر٦٥٥٩، ١٤/ ٥٠١. والبيهقي، مثله، ر٧٠٤٧، ٤/ ٨٩.

واحتجَّ أبو حنيفة بِحديث معاذ بن جبل قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ، وَمِمَّا سُقِيَ بِعِلَاجٍ نِصْفَ العُشْرِ».

ومن حديث ابن عمر: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ».

ومن حديث جابر: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغيمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»[١].

وعن أنس مرفوعاً: «سُنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (وَالعُيُونُ) العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٢].

وروى أبو حنيفة عن أبان عن أنس مرفوعاً: «فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرُ». قال أبو حنيفة: ولم يذكر صاعكم.

ووجه استدلاله: أن رَسول الله ﷺ جعل فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ مَا ذكر فيها، ولم يقدِّر في ذلك مقداراً، ففي ذلك ما يدلّ على وجوب الزكاة في كلّ ما خرج من الأرض قلّ أو كثر.

وَالجَوَاب: أن هذا كله عمومات، وما قدمنا ذكره من الأحاديث خاص، والخاص قاض عَلَى العام قدم أو أخِّر.

وأيضاً: /١٩٧/ فالنصاب في الذهب والفضة متفق عليه مع ورود

---

(١) رواه مسلم، عن جابر بلفظه، باب ما جاء فيه العشر...، ر٩٨١، ٢/ ٦٧٥. وأحمد، مثله، ر١٤٧٠٨، ٣/ ٣٤١.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، عن أنس بلفظه، ٢٤/ ١٦٣. والهيثمي مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، ٣/ ٧٢.

الحديث العام في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ»[1] وما ذاك إِلَّا لتخصيصه بقولِه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

وإذا ثبت الحكم بالخاص هاهنا اتفاقاً وجب أن يكون القول في الثمار مثله لاتحاد المعنى، والفرق بينهما تَحكم.

واعلم أن منشأ الخلاف في هذا الموضع الاختلاف في مَحمل التعارض بين الخاص والعام، فإن المذهب عندنا وعند المعتزلة والشافعية أنَّ الخاص قاض على العام، قدم أو أخر، علم التأريخ أو جهل.

وعند أبي حنيفة أن المتأخر منها ناسخ للمتقدم، فإن تأخَّر الخاص فهو ناسخ أو العام فكذلك؛ لأَنَّ دلالة كلَّ واحد منهما قطعية عنده.

ونَحن **نقول**: بقطعية دلالة الخاص دون العام فإنه ظني الدلالة، بمعنى أنه لا نَحكم قطعاً بدخول الشيء من الأفراد بعينه تحت مدلول العام، وَإِنَّمَا نظن ذلك وإن كان مدلوله في الجملة قطعياً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

الأَوَّل: في معنى الوسق والصاع

أمَّا الوَسْقُ: بفتح الواو وإسكان السين وهو الأفصح، ويُجمع على أَوسُق. وبكسر الواو وإسكان السين فيجمع على أوساق.

وهو: من وسقته بِمعنى جَمعته، فأصله /١٩٨/ مصدر، وهو ستون صاعاً اتفاقاً.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس عن أبي بكر بلفظه من حديث طويل، باب زكاة الغنم، ر١٣٨٦، ٢/٥٢٧. وأبو داود، مثله، باب في زكاة السائمة، ر١٥٦٧، ٢/ ٩٧.

وَأَمَّا الصاع: فهو مكيال. قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويَجمعونها في القلة على أصوع، وفي الكثرة على صيعان. وبنو أسد وأهل نجد يذكّرون ويجمعون على أصواع، وربَّما أنَّثها بعض بني أسد. وقال الزجَّاج: التذكير أفصح عند العلماء.

ونقل المُطَرِّزِي[١] عن الفارسي: أَنَّهُ يُجمع أيضاً على آصع بالقلب، كما قيل دار وآدُر بالقلب.

وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام. قال ابن الأنباري[٢]: ليس عندي بخطأ في القياس؛ لأَنَّه وإن كان غير مسموع من العرب لكنَّه قياس ما نقل عنهم، وهم أَنَّهُم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء فيقولون أبار وآبار.

ثُمَّ المراد بالصاع صاع النبيِّ ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خَمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الصاع ثَمانية أرطال؛ لأَنَّه الذي تعامل به أهل العراق.

وردَّ: بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع؛ لِما حكي أن أبا

---

(١) ناصر بن عبد السيد أب المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي الْمُطَرِّزِي (٥٣٨ ـ ٦١٠هـ): أديب لغوي فقيه حنفي، ولد في جرجان بخوارزم ثُمَّ رحل إِلَى بغداد. كان رأسا في الاعتزال. له: الإيضاح في شرح مقامات الحريري، والمصباح في النحو، والمعرب في اللغة، والإقناع... انظر: الأعلام، ٧/ ٣٤٨.

(٢) لا ندري أي: ابن الأنباري، محمد بن عمر (٣٩٠هـ)، أو محمد بن عبد الكريم، أو محمد بن محمد (٥٧٥هـ).

يوسف[١] لَمَّا حج مع الرشيد فاجتمع بِمالك بالمدينة وتكلما في الصاع فقال أبو يوسف: الصاع ثَمانية أرطال. فقال مالك صاع رَسول الله ﷺ خَمسة أرطال وثلث. ثُمَّ أحضر مالك جماعة معهم عدَّة أصواع فأخبروا عن آبائهم أَنَّهُم كانوا يُخرجون /١٩٩/ بها الفطرة ويدفعونها إلى رَسول الله ﷺ فعايروها جَميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره به أهل المدينة.

وروى الدارقطني مثل هذه الحكاية أيضاً عن إسحاق بن سليمان الرازي[٢] قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم قدر صاع رَسول الله ﷺ؟ قال خَمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته.

قلت: يا أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم. قال: ومن هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثَمانية أرطال. قال: فغضب غضباً شديداً ثُمَّ قال لِجلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، يا فلان، هات صاع عمك، يا فلان، هات صاع جدتك. قال: فاجتمع عنده عدة آصع، فقال هذا: أخبرني أبي عن أبيه أَنَّهُ كان يُؤَدِّي الفطرة بهذا الصاع إلى النبيِّ ﷺ، وقال هذا: أخبرني أبي عن أخيه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: أخبرني أبي عن أمِّه أَنَّها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبيِّ ﷺ، قال مالك: أنا حزرتها فكانت خَمسة أرطال وثلثاً.

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف (١١٣ ـ ١٨٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) إسحاق بن سليمان الرازي العبدي الكوفي، أبو يحيى (٢٠٠هـ): ثقة صالح صدوق ورع من الأبدال. نزل بالري وتوفي بها. روى عن: مالك وابن أبي ذئب وأفلح بن حميد وداود الفراء. وعنه: قتيبة وابن حنبل وأبو خيثمة والبزار. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٤٣٦، ٢٠٥/١.

وسبب الزيادة في صاع العراق ما حكاه الخطابي: أن الحجاج لَمَّا ولي العراق كبَّر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال. قال الخطابي وغيره: وصاع أهل الحرمين إِنَّمَا هو خمسة أرطال وثلث.

وقال الأزهري أيضاً: وأهل الكوفة /٢٠٠/ يقولون: الصاع ثَمانية أرطال، والمد عندهم: ربعه، وصاعهم هو القفيز الحجَّاجِي، ولا يعرفه أهل المدينة.

وعن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً، فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً (يعني بالبغدادي). قال ابن أبي عمران: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس[١].

واحتجَّت الحنفية بِما روي عن موسى بن طلحة قال: الحجَّاجي: صاع عمر بن الخطاب.

وعن إبراهيم ـ ولعله النخعي ـ قال: عبرنا[٢] الصاع فوجدناه حجَّاجياً، والحجَّاجي عندهم ثَمانية أرطال بالبغدادي.

وفي رواية عن إبراهيم قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر.

وعن جرير عن مغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يَمين أو في إطعام ستين مسكيناً، وفيما فيه العشر ونصف العشر. قال: كان يفتي بقفيز الحجاج، قال: وهو الصاع.

(١) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي، ١/١٥٣.
(٢) عَبَرْنا، من عَبْرِ المتاع أو الدراهم: إذا نظر ما هي وكم وزنها. انظر: المعجم الوسيط، عبر.

وفي بعض كتبهم: أن الحجاج عايَر صاعه على صاع رَسول الله ﷺ، وكان يفتخر به على أهل العراق، ويقول: ألم أخرج لكم صاع النبِيّ ﷺ، ولذلك سُمي الحجاجي.

وعن مجاهد قال: «دخلنا على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فاستسقى بعضهم فأتى بِعكٍّ[1]، قالت رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا»[2]. /٢٠١/

قال مُجاهد: فحزرته فيما أحرز ثَمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال.

قالوا: لَمْ يشك مُجاهد في الثمانية، وَإِنَّمَا شكَّ فيما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها.

والجواب من وجهين: إجمالي وتفصيلي:

فأمَّا الإجمالي: فهو أنَّ ما ذكروه كله لا تقوم به حجَّة؛ لأَنَّه إن صحَّ فهو آثار عن الفقهاء، فهي أقوال للعلماء لا أَصل لَها عن رَسول الله ﷺ.

وأما التفصيلي: فإنَّ وضع الحجاج قفيزه كان عَلَى غير صحَّة فيما قيل، فذكر أبو حازم أن مالكاً سئل عن ذلك، فقال: هو تَحرِّي عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب.

(١) العكُّ والعُكَّةُ: وعاء من جلود مستديرة، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص (النهاية، عكك). وذكره أحمد بلفظ: «بِعُسّ» وهو القدح الكبير (النهاية، عسس). وجاء في النسائي بلفظ: «بقدح». ولعل الصواب رواية أحمد كما جاء في رواية ذكرها ابن الأثير في النهاية: «أنه كان يغتسل في عُسٍّ حرز ثمانية أرطال أو تسعة» وهو ما قدره مجاهد فيما سيأتي.

(٢) رواه النسائي، عن موسى الجهني عن مجاهد بمعناه، باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل، ر٢٢٦، ١/١٢٧. وأحمد، مثله، ر٢٤٢٩٣، ٦/٥١.

وَأَمَّا قول الحجاج: «أَلَمْ أخرج لكم صاع رَسول الله ﷺ» فليس بحجة وإن افتخر بها وسكتوا عنه؛ لأنَّه ليس بالعدل، وسكوتهم يحتمل التقيَّة، وهو ظاهر الحال فيهم.

وَأَمَّا قول مجاهد: «فحرزته فيما أحرز ثمانية أرطال. . .إلخ» فهو قول عن مَحض الظن، ولذا شك وتردد، وأن الظن لا يغني من الحقِّ شيئاً.

سلمنا، فهو معارض بما تقدم عن أبي يوسف وغيره.

سلمنا، فلعلَّ الذي أخرج لِمجاهد الإناء الذي كان يغتسل منه رَسول الله ﷺ مع عائشة. /٢٠٢/

وروى الزهري عن عروة عن عائشة ـ ﵂ ـ قالت: «كُنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُول اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الفَرقُ (مِنَ الجَنَابَةِ)»[(١)] قِيلَ: والفرق: ثلاثة أصوع.

فكان ما يغسل به كلّ واحد منهما صاعاً ونصفاً، فإذا كان ذلك ثَمانية أرطال كان الصاع ثُلثيهما، وهو خَمسة أرطال وثلث رطل.

وعورض: بأن هذا الحديث مُخالف لسائر الأحاديث، فقد روي من عدَّة طرق: أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[(٢)].

وَالجَوَاب: أن حديث عروة عن عائشة إِنَّمَا فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رَسول الله ﷺ، وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه: هل هو مِلؤه أو أقلّ من ذلك؟

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٣. والبخاري، بسنده بلفظ قريب، باب غسل الرجل مع امرأته، ر٢٤٧، ١/ ١٠٠. ومسلم، مثله، باب القدر المستحب من الماء. . .، ر٣١٩، ١/ ٢٥٥.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «كانَ يَغتسلُ بِالصاعِ، ويَتَوَضَّأَ بِالْمُدِّ».

فقد يَجوز أن يكون بِملئه، ويجوز أن يكون بأقل من ملئه مِمَّا هو صاعان، فيكون كلّ واحد منهما مغتسلاً بصاع من الماء، فلا تعارض.

قالوا: الجماعة الذين أخبروا مالكاً بالصاع لا تقوم بهم حجَّة لكونهم مجهولين نقلوا عن مَجهولين مثلهم.

قلنا: قد عرفهم من أخذ عنهم.

سلمنا، فهو خير من الحجاج، فكيف تأخذون عنه مع العلم بفسقه، وتطرحون رواية من تظنّ أمانته إن لم يكن عدلاً.. على أن أبا يوسف وهو إمامكم /٢٠٣/ الثالث، قال: «قدمت المدينة فأخرج إلَيَّ من أثق به صاعاً، فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدَّرته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً». فهذا كلامه صريح في أنه إنَّمَا أخذ ذلك عمن يثق به لا عن مجهول، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في بيان مقدار الصاع بالرطل البغدادي وغيره

وقد تقدم أَنَّهُ خَمسة أرطال وثلث بالبغدادي. ثُمَّ **اختلفوا** في تقدير الرطل البغدادي:

فَقِيل: هو مائة وثلاثون درهماً، فالصاع على هذا: ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم، كما قال الرافعي.

وَقِيلَ: إنَّه مائة وثَمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وعلى هذا فالصاع ستمائة درهم وثمانون وخمسة أسباع درهم كما قال النووي. قال: وهو الأرجح، وبه الفتوى. قال الحسيني: وذكر صاحب القاموس عن الماوردي هكذا. ثُمَّ قال: وجرَّبته فوجدته صحيحاً.

وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل الكفين.

وقال الشيخ أبو سعيد: الصاع ثلاثة أمنان إِلَّا ثلثاً. والمن: هو الرطل المكي، وهو رطلان بالعراقي، يعاير بالمَاش لا غير، إِلَّا أن يكون شيء في النظر مثله فيكون خمسة أرطال وثلثاً بالبصري.

قال: وهوالصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار، وتؤدى به زكاة الأبدان، وكفارة /٢٠٤/ الأيمان، وعليه ثبوت الأحكام.

قال: وليس اختلاف الناس في مكاييلهم ولو سَمُّوها صاعاً يزيد أو ينقص في أحكام الصاع الثابت شرعاً.

وضبطه المحقِّق الخليلي ـ رحمة الله عليه ـ بوزن القروش المعروفة في عُمان، فقال:

مَن شاء تَحرير الصُّواع وضبطه ... بالقرش وزناً باعتبار فَاش

سبعون قِرشاً بعدهنَّ ثلاثة ... منها ومثقالْ بحبِّ الماش

والفرض زِده من قروش تسعة ... أيضاً ومثقالاً بلا استيحاش

فتتم مثقالان مع قرشين مكملة ... ثمانيناً من الأقراش

والله فَاشكُره على نشر الهدى ... منه وكن لله ربك خَاشي

وهذا الاعتبار مخالف لِما ذكره الرافعي والنووي، فَإِنَّهُ على قاعدة الرافعي يكون الصاع تسعة وستين قرشاً وثلاثة دراهم وثلث درهم، وذلك إذا جعلنا العشرة الدراهم قرشاً، كما هو قول بعض العلماء. وَأَمَّا إن جعلنا الدرهم ثلثي مثقال فَإِنَّهُ ستة وستون قرشاً إِلَّا أربعة دوانيق، والدانق: سدس درهم. وَأَمَّا قاعدة النووي فَإِنَّها دون ذلك.

وهذا الاختلاف إِنَّمَا هو في تقدير الرطل. ويُمكن أن تكون الزيادة عندنا مبنية على قول من جعل الصاع خَمسة أرطال وثلثاً وزيادة يسيرة.

والمعتبر عندنا ما ضبطه المحقق الخليلي، وعليه فيكون الصاع إحدى عشرة ربعة إِلَّا ستَّة / ٢٠٥/ عشر مثقالاً بوزَّان الشرقية، فإن الربعة عندهم: سبعة قُروش إِلَّا مثقالاً، والقرش: سبعة مثاقيل، وهذا في تَمر السائر[1].

وَأَمَّا الفرض[2]: فَإِنَّهُ يزاد لكونه أثقل في الوزن، فيكون اثنى عشر ربعة إِلَّا مثقالاً.

وجعل محمد بن عبد الله بن مداد مثل الفرض البلعق والصرفان، فيكون مبلغ النصاب في السائر من التمر على وزَّان الشرقية ستّ عشرة فرَاسلَة إِلَّا منّاً وربع منٍّ، وواحد وعشرين مثقالاً، والمنُّ: عشرون ربعة. والفراسلة: عشرة أمنان.

ويزاد في الفرض ونَحوه فراسلتين إِلَّا ثَمانية وعشرين مثقالاً، وهو عند أهل يسجن[3] من أصحابنا المغاربة مائة حَثْيَة بعيار بلدهم، والحثية:

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: سائر التمر. أو أنَّه نوع من أنواع تمر المنطقة الشرقية من عُمان.

(٢) الفرض والبلعق والصرفان: من أنواع التمر المشتهرة بعمان، وأكثر هذه متداولة حتى اليوم، ومعروفة الأنواع. انظرها في: النخيل في سلطنة عُمان، لمحمود مكي ومحمد عثمان.

(٣) يسجن (يزقن) أو بني يسجن (يزقن): إحدى القرى السبعة بِمنطقة وادي ميزاب المسماة اليوم: ولاية غرداية، رقمها الإداري ٤٧، تقع في الجنوب الشرقي من الجمهورية الجزائرية. وهي بلد العلامة قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش والشيخ الثميني وغيرهما من الأعلام.

اثنا عشر مدّاً، والمد: رطل وثلث بغدادي، **وَقِيلَ**: رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي.

سُمِّيت الحثية بذلك تشبيها بالحثية التي هي ما تأخذه اليد ويَملؤها تَحقيراً وتقليلاً؛ أو لأَنَّها تُملأ باليد مرَّة بعد أخرى، أو في إتمام كيلها. هي حقيقة عرفية خاصة عندهم في اثني عشر مدّاً. ومادته موجودة في العربية لكن لا بذلك المعنى.

قال القطب ـ متعنا الله بحياته ـ قال: والظاهر أَنَّهُ إذا كثر الحبُّ حَتَّى لا يشك في وجود النصاب لا يحتاج للوزن اهـ، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في اعتبار النصاب بِماذا؟

ولا خلاف في أنَّ الأصل الذي جاءت به السُنَّة في الثمار الكيلُ دون الوزن، لكن لَمّا كان التّمر في المدينة مكيلاً، وكان في كثير من النواحي موزوناً، احتاجوا إلى تقدير ذلك بالوزن، فقدّره أهل كلّ ناحية بِما وقع لَهم من الاصطلاحات في الوزن، حتى أشكل على إمام الحرمين[(١)] من الشافعية فقال: الاعتبار في ما علَّقه الشّرع بالصاع والمُدِّ بِمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمُدِّ، لا بِما يَحوي المدّ ونَحوه.

وذكر الروياني وغيره: أنَّ الاعتبار بالكيل لا بالوزن، وهذا هو **الصحيح**.

قال بعض قومنا: إلَّا العسل إذا أوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن.

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.

ثُمَّ **اختلفوا** في وزن الرّطل الذي يقاس به الصاع:

فقيل: يوزن بالمَاء، **وَقِيل**: بالبر الوسط، **وَقِيل**: بواحد من العدس والزبيب، وصريح كلام أبي سعيد، وظاهر كلام المحقِّق الخليلي في ضبط الصاع: أَنَّهُ يوزن بِحبِّ الماش (وهو المِنْج)[1].

وَبيَان ذَلكَ: أن تأخذ الوزان الذي ذكروه فتجعله في كفَّة الميزان، وتَجعل في الكفّة الثانية ماشاً أو ماء على الرّأي الأوَّل، أو براً وسطاً على الرأي الثاني، أو عدساً أو زبيباً على الرأي الثالث، فإذا تعادلا جعلته في المكيال الذي تريد أن تكيل به الحبّ، فالصّاع ما يَملؤه ذلك /٢٠٧/ الموزون، ولا أعرف لِهذه التّحديدات شيئاً من الوجوه.

ولعلَّ القائلين بالمَاء لَحظوا معنى الصاع وَالمُدّ في الغسل، فقد ورد في كثير من الأحاديث «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيتَوَضَّأُ بِالمُدِّ».

ولعل القائلين بالبُرِّ لَحظوا الأغلب من المكيلات في المدينة، فإن البر هو الغالب عندهم، حتى إنّهم خصّوه باسم الطعام في عرفهم.

ولا أدري وجه القول بالزبيب والعدس، ولا القول بالماش، وفوق كلِّ ذي علم عليم، والعلم كلّه لله.

التنبيه الرابع: في ما زاد على النصاب أو نقص

فأمَّا الزائد من الثمار على النصاب فإنَّه يزكّى قلَّ أو كثر. **وَقِيل**: لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أصوع. **وَقِيل**: حتى يبلغ عشرين صاعاً.

---

(١) الْمِنْج: فصيلة من اللوبيا، إلا أن حبَّته أصغر من حبة اللوبيا، ولونه أخضر غامق. انظر: العبري: إرشاد الإخوان، ص٧٣.

وَقِيل: عشرين في ما سقي بالدّلاء، والعشرة في ما سقي بغيرها من الأنهار والعيون، وهو ظاهر قول أبي عبد الله، فإنه صرّح بالمعنى الأوَّل، وسكت عن المعنى الثاني، وهو ما يؤخذ منه العشر.

ولا أعرف لكلٍّ واحد منها وجها، **ولَعَلَّ** القائلين بالعشرة نظروا إلى قدر الخارج من الزّكاة؛ فإنه العشر في ما سقي بغير الدلاء، وذلك أكثر زكاة الثمار، ورأوا أنّ أقل شيء يعشّر عشرة أصوع.

قلنا: قد بقي دون الصاع أشياء يُمكن عشرها كالمد والرّطل. **ولَعَلَّ** القائلين بالعشرين لَحظوا معنى الخارج من المَسقي بالدّلاء، فرأوه نصف العشر، فألغوا العشرة من الكلِّ. /٢٠٨/

قُلنا: لا سبيل إلى إلغائها بلا دليل.

ولَعَلَّ المفصلين نظروا إلى التفصيل في أصل الزكاة، فإن الشارع أوجب في ما سقي بالأنْهار والعيون أو شَرِب بعروقه العشر، وفي ما سقي بالدّلاء نصف العشر، فألغوا العشرة الأصوع في الثاني دون الأوَّل، وفيه ما تقدّم في نظيره.

وأمّا الناقص عن النصاب فإنَّه لا زكاة فيه، قلّ النقصان أم كثر؛ لأنَّ وجوبَها معلّق بِحُصول النّصاب، والحال أنّه لَم يَحصل فلا وجوب.

وقد تقدّم خلاف أبي حنيفة ومن معه في هذا[1] وأنّهم لَم يشترطوا فيه النصاب.

وَقِيل: إن نقص الوسق بأقلّ من نصف صاع ففيها الزكاة، **وقيل**:

(١) انظر: المسألة الثانية (في بلوغ النصاب في الثمار) من: شروط إخراج الزكاة من الثمار.

بربعه. **وَقِيل**: إن نقص النصاب خَمسة أرطال أو أقل لا أكثر لزمت الزكاة.

وذُكر عن عبد المُقتَدِر أَنَّهُ قال: لا تترك الصدقة لنقصان ثلاث مكَايك[1]، وتُخرج الزّكاة. **قال** أبو المؤثر: لو قصر صاع واحد لَم تُخرج الزكاة حتى تتمّ ثلاثُمائة صاع، ثُم ذكر حديث الأوساق.

وهذا **الخلاف** مبني على اختلافهم في قدر النّصاب ما هو؟ **والأصح** عند الأكثرين أَنَّهُ تَحديد. **وَقِيل**: تقريب، وهو مذهب مالك والنووي من الشافعية، وعليه فيحتمل نقصان القليل كالقلتين في باب الطهارة.

وحاول إمام الحرمين ضبطه: **فقال**: الأوسق /٢٠٩/ الأوقار، والوقر المقتصد: ثلاثمائة وعشرون رطلاً.

فكلّ نقص لو وزّع على الأوسق الخمسة لَم تعدّ منحطّة عن حدّ الاعتدال لا يضرّ، وإن عدّت منحطة ضرّ.

وإن أشكل فيحتمل أن يقال: أن لا زكاة حتى تتحقّق الكثرة، ويُحتمل أن يقال: يَجِب إبقاء الأوسق، قال: وهذا أظهر.

وقال بعضهم: هو على التحديد في الكيل، وعلى التقريب في الوزن، وإنّما قدّره العلماء استظهاراً، والله أعلم.

---

(١) مفرده مكوك: وهو مكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو هو نصف الويبة، أو نصف رطل إلَى ثمان أواق. سبق تعريفه.

التنبيه الخامس: في وقت وجوب الزكاة في الثمار

وقد **اختلفوا** ذَلِكَ: ومذهب أكثر العلماء أنّها لا تَجب إلّا في ما يبس وصار تَمراً وزبيباً، وبه جزم أبو جابر في التمر، ولَم يذكر في الزبيب شيئاً.

وذكر بعضهم: أنه حفظ أنَّ الأشياخ اجتمعوا فرأوا في رجل أطنى ثَمرة نَخله ثُمّ أتت عليها آفة وهي بُسر ورطب: أنّه ليس عليه فيها زكاة.

وقال آخرون: عليه الزكاة في ما جَمعه المصطاح. **ومنهم** من قال: في ما كيل، وأما ما لَم يكل فلا زكاة فيه.

قال أبو جابر: والقول الأول أحوط، وهو أحبّ إلَيّ.

وقال آخرون: عليه الزكاة في ما أطنى دون ما أكله ربّ المال وعياله، بسراً ورطباً.

ورووا ذلك عن سليمان بن عثمان عن هاشم بن المهاجر (وهو أبو المهاجر). وأخذت به أئمة من عُمان من بعده ـ رحمة الله عليهم جميعاً ـ. /٢١٠/

وروى أبو إبراهيم عن الإمام أَنَّهُ كتب يعطي المُنير رزقه من زكاة الرطب، ويُخبر أنّها من زكاة الرّطب فأخذها، وأجاز ذلك أبو إبراهيم.

قال بعضهم: وهذا فيه احتياط؛ لأنَّ من أخذ بالاحتياط في ما اختلف فيه الفقهاء فقد احتاط لنفسه، والاحتياط بأهل الورع أولى.

وقد يكون للرجل المالُ الكثير الذي لا شكّ أنّ الزكاة تَجب فيه،

فعلى ما عملوا به أَنَّهُ يؤخذ من كل عشرة دراهم. وهذا في ما تَجب فيه الزكاة بنفسه، أو بالحَملِ على غيره.

وحجَّة القول الأول أشياء:

منها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]، على قول من فسّر الحق بالزكاة، وهو ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس والضحاك.

وعورض بوجهين: **أحدهُما**: كيف يؤدِّي الزكاة يوم الحصاد والحبّ في السنبل؟

وثانيهما: أنّ هذه السورة مكيّة، وإيـجاب الزكاة مدني.

أجيب عن الأول: أنه لَمّا تعذّر إجراء قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ على ظاهره ـ للمعنى الذي ذكرتُم ـ حَملناه على تعلّق حق الزكاة في ذلك الوقت، ويكون الأداء عند أول الإمكان، ففيه التنبيه على المسارعة.

وأجيب عن الثاني: بأنه لا نسلم أنّ الزكاة لَم تكن واجبة في مكَّة، وأنّ وجوبَها بالآية المدنية لا يَمنع وجوبَها /٢١١/ في مكة؛ لأنَّ الفرض قد يتكرر نزوله، **وقيل** أيضاً: إنّ هذه الآية مدنية.

ومنها: أحاديث: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فإنّها دالَّة بِمَفهومها أنّ الصّدقة لا تَجب إلّا في ما كان بِمنزلة أن يكال ولا يكال إلّا اليابس.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

ولَعَلَّ القائل بالزّكاة في ما كيل يَحتجّ بِهذه الأحاديث، فإنّ ظاهرها وجوب الصدقة في المكيل دون غيرها.

قلنا: ليس الكيل شرطاً لوجوب الزّكاة حتى لا تَجب إلّا في ما كيل، وإنَّما هو بيان لقدر ما تَجب فيه الزكاة، فما بلغ ذلك القدر ففيه الزّكاة، كيل أو لَم يكل، ولولا ذلك لاحتالوا لدفعها بترك الكيل، ومن المعلوم أنّه باطل.

ولَعَلَّ هذا القائل لَم يرد هذا المعنى، وإن تناولته عبارته، وإنّما أراد أنّ ما بلغ أن يكال في العادة ففيه الزكاة، ويُحمل على غيره، وما لَم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وهو اللائق بِحقّه.

وأمّا حجَّة أبي المهاجر ومن تبعه **فشيئان**:

أحدهُما: أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل الدراك؛ كحديث عبد الله بن دينار[(١)] قال: سَمعت ابن عمر يقول: «نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا»، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حَتَّى تَذهَبَ عَاهَتُه»[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثّمارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا»[(٣)]. وفي حديث آخر: /٢١٢/ «نَهَى عَن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى تَزهُوَ،

---

(١) عبد الله بن دينار (ق١هـ): تابعي مولى عبد الله بن عمر المديني. سمع ابن عمر وأبا هريرة. روى عنه: سهيل بن أبي صالح. انظر: التاريخ الكبير، ر٢٢١، ٥/ ٨١.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله...، ر١٤١٥، ٢/ ٥٤١. ومسلم، مثله، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها...، ر١٥٣٤، ١/ ١١٦٦.

(٣) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظه، ر٥٦٠. والبخاري، عن جابر بلفظه، باب من باع =

وعَن بيعِ السُّنبلِ حَتَّى يَشتدَّ وَيَطيبَ وَيَبيضَّ ويأمَنَ العاهَةَ»[(١)]، و «(نَهَى) عَن بَيعِ العِنَبِ حَتَّى يَسوَدَّ»[(٢)].

وعن أنس بن مالك: «أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَن بَيعِ الثمارِ حَتَّى تَزهَى»، قال: «حَتَّى تَحْمَارَّ وَحَتىَّ تَزْهُو»[(٣)].

فمفهوم هذه الأحاديث جواز بيعها بعد بدوّ صلاحها، وذلك يدلّ على أنه وقت دراكها؛ إذ لو لَم تدرك لَما جاز بيعها، وإذا ثبت أنَّها مدركة وجب تعلق حقّ الله فيها؛ لقوله عزّ من قائل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. ولو لَم تَجب الزّكاة ببدوِّ الصلاح لَما أمكن أخذ الصّدقة من أموالِهم إذا بيعت بعد بدوِّ الصلاح.

فإن قيل: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ فإن الأمر توجّه إليهم وقت الحصاد.

أُجِيبَ: بأن هذا أمر بالأداء، فإنه يتعيّن حال الإمكان، وأما تعلق الوجوب فسابق على ذلك، فهو نظير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

= ثماره أو أرضه أو نخله...، ر١٤١٦، ٢/ ٥٤١. ومسلم، مثله بلفظ قريب، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها...، ر١٥٣٦، ١/ ١١٦٧.

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظه، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..، ر١٥٣٥، ٣/ ١١٦٥. والترمذي، مثله، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ر١٢٢٧، ٣/ ٥٢٩.

(٢) رواه الترمذي، عن أنس بلفظه، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ر١٢٢٨، ٣/ ٥٣٠. وأبو داود، مثله، باب في بيع الثمارة قبل يبدو صلاحها، ر٣٣٧١، ٣/ ٢٥٣.

(٣) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٨. والبخاري، بلفظه، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها...، ر٢٠٨٦، ٢/ ٧٦٦. ومسلم، مثله، باب النهي عن بيع الثمار...، ر١٥٣٤، ١/ ١١٦٦.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾[١]، فإنّ شهودَ الشهر حضور هلاله، ومن المعلوم أنّ الصوم لا يكون من حال رؤية الهلال، وإنّما يكون بطلوع الفجر، فشهود الهلال سبب لتعلّق الوجوب، وطلوع الفجر سبب لوجوب الأداء، وهو أوّل وقته.

وثانيهما: حديث الخرص، وهو حزر ما على النخل من الرطب تَمراً، وذلك /٢١٣/ أنّ الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مِمَّا تَجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يُخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تَمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويُخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر.

وقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي قال: «غَزونا مع النبيِّ ﷺ غزوة تبوك، فلمَّا جاءَ وادي القرى إذا امرأَة في حديقة لَها، فقال ﷺ لأصحابه: «اخْرِصُوا»، وخرصَ رَسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لَها: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا». . . ـ إلى أن قال: ـ فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: «كَم جَاءَتْ حَديقَتكِ؟». قالت: عشرة أوسق خرص رَسول الله ﷺ»[٢].

قالوا: وفائدة الخرص التّوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقاً لا يَخفى.

واعترض هذا بوجوه:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) رواه البخاري، عن أبي حميد بلفظه، باب خرص التمر، ر١٤١١، ١/ ٥٣٩. وأبو داود، مثله، باب في إحياء الموات، ر٣٠٧٩، ٣/ ١٧٩.

أحدها: أنّ أبا سعيد ﵁ أنكر الخرص وقال: إنّه لَم يعلمه من قول أصحابنا، ولا عمل به أحد منهم. **ونقل** الخطابي إنكاره أيضاً عن أصحاب الرأي. **وحكى** أبو عبيد عن قوم منهم: أنّ الخرص كان خاصّاً بالنبي ﷺ؛ لأَنَّهُ كان يوفق من الصواب ما لا يوفق /٢١٤/ له غيره.

وقال بعضهم: إنّما كان يفعل تَخويفاً للمُزارعين لئلا يَخونوا، لا ليلزم به الحكم؛ لأنَّه تَخمين وغرور، أو كان يَجوز قبل تحريم الرّبا والقمار.

وقال بعضهم: يصح أن يَحصل للثمرة آفة فتقتلها، فلو ثبت الخرص لكان المأخوذ بدلاً عن شيء لَم يسلم لصاحبه.

والجواب من وجهين: أحدهُما إجمالي والآخر تفصيلي:

فأما الإجمالي: فإنَّ الاستدلال بِهذا الحديث ليس إلّا في نفس التقدير للثمرة حال زهوها وبدوّ صلاحها، وأنّ هذا التقدير يدلّ على ثبوت الحق فيها بذلك الحال، ولو لَم يكن ثابتاً ما كان للتقدير معنى.

وأما التفصيلي: فهو الجواب عن كلّ واحد من الاعتراضات بعينه.

فأما إنكار أبي سعيد ﵁ فإنّما هو للقول بأنه يلزم صاحب المال ما قال الخارص لا لنفس ثبوت الخرص في المال، فإنّه قد أثبته باجتهاد النّظر من الإمام لتوفير الزّكاة.

قال: ولا زكاة على أرباب الأموال فيما يذهب بِجائحة، وأنّهم إلى أمانتهم في ما أصابوا من أموالِهم، فمن اتّهم منهم فقال من قال من المسلمين: إنّه يحلّف، وقال من قال: لا يَمين عليه في ذلك.

وأمَّا إنكار أهل الرأي له فغير مسموع بعد ورود الحديث الصحيح،

مع أنّه قد /٢١٥/ قيل: «إنَّ الخرصَ عُمِلَ بِه في حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ»[١]، ثُمّ أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولَم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلّا من الشعبي.

وأما ادّعاء خصوصيته بذلك؛ لأنَّه موفّق فجوابه من وجوه:

أحدها: أنّ الخُصوصية لا تثبت إلّا بدليل.

وثانيها: أنّ هذا مردود بِما يوجد أنّه ﷺ يرسل الخرّاص في زمانه.

وثالثها: أنه لا يلزم من كون غيره لا يسدّد لما كان يسدد له ترك الاتباع له، ولو كان المرء لا يَجب عليه الاتباع إلّا في ما يعلم أنّه يسدّد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتِّباع.

وَأَمَّا قولُهم: «إنه يفعل تَخويفاً، لئلا يَخونوا لا ليلزم به الحكم» فمسلم إن صح ذلك، على أن نقول: إنّ الحكم لا نثبته بنفس الخرص، وإنّما نثبت التقدير، فنثبت بذلك نفس الوجوب، إذ لو لَم تكن الزكاة واجبة فيه لَما كان للتقدير معنى.

وَأَمَّا قولُهم: «إنّه تَخمين وغرور» فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وَأَمَّا قولُهم: «أو كان يَجوز قبل تحريم الربا والقمار»؟ فتعقّبه بعضهم: بأنّ تَحريم الرّبا والميسر متقدّم و«الخرص عمل به في حياة /٢١٦/ النبيِّ ﷺ» حتَّى مات ثُمَّ أبو بكر وعمر فمن بعدهم.

---

(١) انظر الأحاديث الواردة في ذَلِكَ مثل: سنن الترمذي: باب ما جاء في الخرص، ر٦٤٣، ٣/ ٣٥. وسنن أبي داود، باب في الخرص، ر...١٦٠٥، ٢/ ١١٠. وغيرهما.

وَأَمَّا قول بعضهم: «إنّه يصح أن تَحصل للثمرة آفة... إلخ»؛ **فجوابه**: أن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجْمع كل من نَحفظ عنه من أهل العلم أنّ المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان، وأقرّه أبو سعيد.

وقال عقبة: إذا ثبت معنى الخرص باجتهاد النظر من الإمام لتوفير الزكاة، فيشبه معنى الاتفاق أنّه لا زكاة على أرباب الأموال في ما يذهب بِجائحة كما قال.

قلت: ووجه ذلك تعذّر الأداء على الوجه المشروع، فإنه لا يُمكن إلّا بعد الحصاد، وإذا تعذّر الأداء ارتفع الوجوب وإن تقدّم سببه .**مثاله**: المرأة تَحيض بعد الزّوال بقليل، فإنه لا يلزمها بدل الظهر حيث كان وقت الطهر بعد الزوال لا يسع الأداء، ومن المعلوم أنّه قد توجّه إليها بالزوال، غير أنّه ارتفع عنها بالعذر، والله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، والله أعلم.

وهنا تفريعات على ما تقدّم من الاختلاف في وقت الوجوب، نسوقها ليتّضح لك المقام، وتعرف بِها فتوى الأئمة الأعلام:

منها قول أبي علي ـ رحمة الله عليه ـ في من أطنى جانباً من ماله بدراهم فأكل رطباً وبسراً: إِنَّهُ إذا صار /٢١٧/ الذي عنده تَمراً فعليه الزكاة في ثَمن الطني[1]، وهذا كما ترى مبني على القول بأنّها تَجب في التمر اليابس؛ لأَنَّهُ حَمل الدراهم على التمر.

(١) الطَّنْيُ والطِّنَاء: هو بيع غلَّة الشجرِ أو النخلِ وهو على رؤوس أشجارها قبل جذاذها بالمزايدة العلنية. انظر: أحمد السيابي: الأثر الحضاري لبيت المال، ص١١٤.

وفيه مناقشة: وهي أَنَّهُ لا قائل بِحمل الفضة على الثمرة في غير التجارة.

والجواب: أنّ هذا حمل ثَمرة على ثَمرة لا حَمل فضة على ثَمرة، وذلك أنه حمل المأكول على التمر اليابس.

ويبحث: بأنه إن كان الوجوب في اليابس فقط فلا معنى لِحمل الرطب عليه.

وإن كان في المدرك من رطب وغيره فلا معنى لِحمله على التمر، بل يَجب أن تؤخذ منه الزكاة كان له تَمر أو لَم يكن، وجوابه ما سيأتي من الجمع بين الأقوال في آخر التنبيه.

ومِنهَا: ما قاله أبو سعيد ﷺ في من أعطى فقيراً نَخلة بسراً ورطباً لتكون من زكاته، أن ذلك بِمنزلة العروض، ولا يُجزئه على بعض القول حتى يصير تَمراً يابساً. **وقال** غيره: يُجزئه ذلك.

والأول على قول من لا يرى في البسر والرطب زكاة، والثاني على قول من يراها فيهما.

ومِنهَا: ما قيل في النخلة إذا تعنَّبت ثَمرتُها: أَنَّهُ لا يؤكل منها شيء إلَّا بكيل؛ لأن فيه الزكاة. **وَقِيل**: يؤكل منها، ولا زكاة في المأكول. **وَقِيل**: ما أكل بغير كيل فلا زكاة فيه، وما كيل ففيه الزكاة.

والأوَّل مبني على القول بوجوبِها في الرطب، /٢١٨/ والثاني على الثاني، ووجه الثالث: أَنَّهُ إذا كالَ ما يأكل على نية الزكاة منه فقد عمل بقول من يرى ذلك، ولزمه تَمام العمل الذي دخل فيه.

وإن أكل بغير كيل فقد عمل بالقول الآخر ولا زكاة عليه. **وَقِيل**:

يؤكل من المصطاح الرطب والخَمَل[(١)] ولا زكاة فيه، وهذا على رأي من لَم يوجبها في الرطب والبسر، والله أعلم.

ومِنهَا: ما قاله أبو سعيد في من أعطى أحداً، أو باع له رطباً ثُمّ لَم يدر ما حاله: أنه لا زكاة فيه حتى يعلم أَنَّهُ صار تَمراً، أو يكون الأغلب من حاله أَنَّهُ يصير تَمراً.

قال: وهذا على قول من يقول: إنه ليس في الرطب زكاة، وإذا علم أنه صار تَمراً أو كان الأغلب من حاله ذلك قال: فعندي أَنَّهُ يُختلف في الزكاة فيه.

قلت: وهذا الخلاف قد صرّح به في المنهج، وخرّجه على القولين: هل في كل التمر زكاة، أو لا زكاة إلا في ما جمعه المصطاح؟ وقد وقعت في هذا مباحثة لبعض العلماء ولَم يصرّح باسمه، والظاهر أنه أبو سعيد.

ونصّها: في رجل تَجب عليه في ماله الزكاة فأطنى من ماله شيئاً، الأغلب من أحكامه أن يؤكل رطباً، ولَم يعلم ما حاله أكل أو جَمع: هل له ترك الزكاة حتى يعلم أنه جمع تَمراً؟ /٢١٩/

قال: على قول من يقول: إنه لا يَجب عليه في البسر والرطب زكاة، لا زكاة عليه حتى يعلم أنه جَمع تَمراً.

قيل له: أرأيت إن جَمع ثلثه تَمراً، أو ربعه ما يَجب عليه فيه؟ **قال**: قد قيل: ما صار منه تَمراً في يد المطني كان في ثَمنه الزكاة، والاختيار للمصدق فإن اختار الزكاة من الثمن أو التمر.

(١) الْخَمَل: من خمل البسر: إذا وضع في الجرار ونحوها لِيَلِين. أو في الْخَمْلَة: القطيفة التي يوضع فيه التمر. انظر: المعجم الوسيط، خمل.

قيل له: فإن لَم يكن أحد يقبض الزكاة وكانت للفقراء؟ **قال**: إن الأشبه أن يكون النظر على ربّ المال، فينظر الأوفر للزكاة.

قيل له: فإن كان في نظره أنّ الأوفر في الثمن أيرجع على المطني بقدر الزكاة؟ **قال**: قد قيل: إنه ضامن لِما أتلف من الزكاة بالبيع، وعليه أن يؤدى مثلها. **وَقِيل**: يثبت من البيع بقدر حصته دون الزكاة. **وَقِيل**: إنّ البيع فاسد؛ لأنه باع ماله ومال غيره صفقة واحدة، وهو باطل.

قيل له: إن كان التمر أوفر فأعطى من الثمن: هل يجزئه؟. **قال**: لا يبين لي ذلك على قول من أوجب الاجتهاد عليه في النظر.

قيل له: **أوقِيل**: إنه مُخيّر في ذلك، ولو كان التمر أوفر؟ **قال**: أرجو أنه قد قيل ذلك.

قيل له: فهل يَخرج عندك أنه لا زكاة في ما طني رطباً وبسراً، ولو جَمعه المطني تَمراً؟ **قال**: لا أعلم أنّ أحداً قال بذلك / ٢٢٠/ من أصحابنا.

ومِنهَا: ما قاله أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ في من باع من نَخله رطباً وتَمراً ثُمَّ صار عند المشتري تَمراً أنّ الزكاة على البائع، فإن عرف كيله أخرج تَمراً، وإن لَم يعرف كيله زكى دراهم. **وقال** غيره: لا زكاة عليه في ما باع أو أكل من التمر والرطب.

ومنها: ما يوجد عن بعضهم في من أطنى نَخلاً فاجتاحت الثمرة جائحة، كالريح والمطر: أنه ليس عليه في الثمن زكاة في قول بعض المسلمين، إلّا أن يَحصد تَمراً تَجب فيه زكاة، فهناك تَجب الزكاة في الدراهم.

قيل له: فإن تلف بعض وبقي بعض؟ **قال**: الزكاة في ما بقي من القيمة، ويُحَطّ عنه ما تلف، وإن لَم يبق معه تَمر من ماله تَجب فيه الزكاة فلا زكاة في الثمن.

فهذه فروع غالبها مبني على القول بوجوبِها في ما صار تَمراً لا ما قبل ذلك.

وقد **اتّفق** قولُهم بوجوبِها في دراهم الطني إذا صار المطني تَمراً، أو بلغ النّصاب، وفيه المناقشة المتقدّمة، وهي: أنّه إذا كان البيع صحيحاً فقد أتلف الثمرة قبل وقت الوجوب، فهو في حكم من باع شيئاً لا زكاة فيه، فما بالُها لزمته إذا صار تَمراً وهو في يد غيره ولو أكل منه تمرة بغير إباحة؛ لأسقطوا عدالته؛ لأَنَّهُ ملك غيره، فلما اتّفق قولُهم على وجوبِها في الثمن بِهذا الشرط علمنا أنّه لا خلاف بينهم في تعلّق الوجوب بنفس الإدراك، وإنّما الخلاف في وجوب / ٢٢١/ الأداء فقط.

فمن قائل: بوجوبه حال الإدراك، ويسعه التأخير إلى الحصاد والجمع. **ومن قائل**: لا يَجب الأداء إلّا بعد اليباس، أو الجمع في المصطاح، فلم يثبتوا الأداء قبل ذلك.

وبِهذا المعنى يَحصل الجمع بين هذه الفروع المُختلفة الظاهر، ولولا ذلك لَما وجبت في ما أتلف بالبيع أو العطاء رطباً وبسراً، ولو بلغ ما بلغ وبقي ما بقي، وهم لَم يقولوا بذلك ولا أرادوه، إذ فيه إبطال ما جاء به الكتاب والسنة، فعلمنا أنّ الخلاف في وجوب الأداء لا في نفس الوجوب، فتفطن له فإنّه دقيق، ولله ما أغزر علمهم، وأذكى فهمهم.

فإن قيل: ما معنى توقيف الزكاة في الثمن على يبس التمر عند المطني؟

قلنا: معناه الانتظار إلى وقت وجوب الأداء، فبالدراك تعلق نفس الوجوب، فإن اجتاحته جائحة قبل وجوب الأداء عذر، وكذا إذا ذهب بأكل؛ لأنّه ذهب قبل وقت الأداء.

وإذا صار تَمراً أو بقي معه من التمر ما تَجب فيه الزكاة، فحينئذ توجّه إليه الخطاب بالأداء، وقد تقدّم أنّها نظير رؤية الهلال وطلوع الفجر في صوم رمضان، والله أعلم.

التنبيه السادس: في ما أكله ربّ المال رطباً وبسراً

وقد **اتفقوا** أنه لا زكاة فيه؛ لأنّ حاجة النفس والعيال مقدّمة على حاجة سائر الفقراء.

وفي الحديث: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، وفي آخر: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُول»[1]، وفي القرآن العظيم: / ٢٢٢/ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2] وهو الفاضل عن قدر الحاجة.

وقال عمر بن الخطاب ﵁ لسهل بن أبي خيثمة بعد ذكر الخرص: «يدع لَهم ما يأكلون».

وَقِيل: إن اشترى من الرطب بقلاً أو سَمكاً فعليه الزكاة. **وَقِيل**: لا زكاة في ما أكل، ولا في ما اشترى للأكل، وذلك مثل اللحم، والسمك والبقلاء، وأمثاله مِمّا يدخل في إدامهم.

وهذا **الخلاف** على قول من أوجب الزكاة في الرّطب، **وَأَمَّا**

(١) سبق تخريجه في حديث: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول».
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

الآخرون فلا يرون الزكاة إلّا في ما يبس، فإن اشترى بالتمر ففيه الخلاف عندهم أيضاً.

وكذلك لا زكاة فيما أعطى جيرانه من البسر والرطب، ولا في ما أطعم دوابه، حتى قيل: يَجوز أن يَجذّ من ماله ليطعم دوابه، وأنَّه لا زكاة عليه في ذلك، ولو استفرغ ثَمرة جَميع ماله. وإن أطعمها تَمراً فعليه فيه الزكاة، وذلك على قول من أوجبها في التمر اليابس، ولو لَم يبلغ المصطاح.

وكذلك في ما أعطي الراعي من التمر أو أعطاه من يساعده عند الجذاذ، أو أعطاه من حضر من الناس فإن الخلاف فيه كله ثابت، وإن استثنى العلامة الصبحي الراعي، أو قال: لا أعلم جوازه إلَّا بعد إخراج الزكاة.

ووجه ما قاله رَحِمَهُ الله: أنّ الراعي أجير، وأنَّه إذا أعطاه عن أجرته تَمراً فقد أخرج شيئاً تَجب فيه الزكاة، ودفعه للأجير فهو في حكم من /٢٢٣/ دفع بِها مغرماً.

ووجه ما قلته: ما تقدّم من الخلاف في وجوبِها في التمر الذي لَم يَجمعه المصطاح، فإنه لابد على ذلك القول من سقوطها عنه في هذا الموضع.

والخلاف في ما أطعم الصّارم منصوص عليه بثلاثة **أقوال**: **قيل**: فيه الزكاة مطلقاً. وَقِيل: لا زكاة فيه مطلقاً. **وَقِيل**: إن كيل ففيه الزكاة، وما لَم يكل فلا.

وهي خارجة على الخلاف المتقدّم في موضع وجوبِها، ولا بدّ أن

تخرج هذه الأقوال كلها في جَميع هذه الفروع؛ لأنّها تسقى بِماء واحد، والله أعلم.

التنبيه السابع: في زكاة البسر المطبوخ

فأما اليابس منه فهو بِمنزلة التمر **اتفاقاً**؛ إذ لولا الاحتيال بالطبخ لصار تَمراً يقيناً، فلما احتيل عليه بقي على هذه الحالة، فهو نوع من التمر، غير أنّه خالفه في الخُشونة بِخصوصية الطبخ حال كونه بسراً.

وإذا ظهر لك أنّه نوع من التمر عرفت أنّه لا خلاف في زكاته، بل تَجب فيه **اتّفاقاً**، ولكونِهما جنساً واحداً. ورد التخيير في الأثر بين أن يُخرج الزكاة منه، أو من التمر، ولو لَم يكونا جنساً واحداً لَما خيّر في ذلك.

قال في المنهج: ويَجب أن يكون ذلك بالقيمة.

قلت: بل الظاهر تقديره بالكيل أو الوزن، فيخرج مكان الصاع صاعاً، وأما القيمة فلا يصار إليها عند /٢٢٤/ إمكان الأصل. وإن أخرج القيمة فيخرج فيه الخلاف على حسب ما سيأتي إن شاء الله تعالى في إخراج العروض عن الزكاة.

وَأَمَّا قبل اليباس فهو بِمنزلة الرطب، وقبل الطبخ فهو بسر قطعاً، ويَخرج فيه جَميع ما قيل في البسر والرطب.

وقيل لأبي نبهان ﷺ: أله أن يطبخ البسر من ماله؟ قال: لا أرى مانعاً من ذلك.

قيل له: أعليه أن يطبخ معه نصيب الزكاة؟ قال: لا يلزمه ذلك.

قيل له: وإن كان الصلاح في طبخه فاحتاج إلى شيء من المغرم أيعطي ما ينوبُها، إذا كان بِمشورة من له الرأي في ذلك؟ **قال**: هو كذلك، خصوصاً على قول من جعلها شريكاً، أمّا على رأي من لا يرى في الرطب والبسر زكاة فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لأَنَّهُ على هذا لا زكاة فيه حتى يطبخ ويصير في منزلة التمر.

وإن غرم عليها تطوعاً فلا يرد له، وهو تَخريج حسن، موافق للحق، ومطابق للصدق، والقول في الفالوق (وهو بسر يُفلق ويُجعل في الشّمس حتى ييبس على حاله، فيدخر للشتاء) كالقول في البسر المطبوخ؛ لأنّهما بِمعنى واحد، ويُحمل هذا على هذا في الزكاة، ويُحملان جَميعاً على التمر، والله أعلم.

التنبيه الثامن: في زكاة الحشف

وهو: الذي يَجِف من غير نضج ولا إدراك، فلا يكون له لَحم، يقال: أَحشَفت النخلة إذا صارت /٢٢٥/ ذا حشف، وواحده حشفة. ولا زكاة فيه لفساده. **قال** هاشم: والخرث[١] مثله.

قلت: وهو ما فسد من التمر بِحموضة ونَحوها، وهو مقابل للحشف.

وقال بعضهم: في الخرث الزكاة أيضاً. **وَقيل**: إن حصل الحشف أو الخرث بعد أن حلا ففيه الزكاة؛ لأنه قد أدرك، وأمّا الحشف المر فلا.

(١) الخرثيُّ من المتاع والغنائم: أردؤها، وهو أسقاط البيت وشبهه، جمع خُرَاثي. وهو من المصطلحات العمانية، تدل عَلَى التمر الرديء. انظر: العين، خرث.

وسئل سليمان بن مُحمد بن مداد[(١)] عن النخلة إذا كانت من عادتِها إذا كثر فيها الفضح غَلَجت[(٢)] وصارت حشفاً، فأراد صاحب النخلة أن يصرم ثَمرتَها بعد أن زهت قبل أن يظهر فيها شيء من الرطب ولا القارين؟

فأجاب: بأنّه قد قيل: إن كان إحشافه بعد أن حلا ففيه الزكاة، وأما الحشف المر فلا زكاة فيه. قال: والحشف المر هو ما كان إحشافه خَلالاً[(٣)] أخضر. قال: وكذلك هذه النخلة إذا صرمت ثَمرتُها بعد أن صارت بسراً حلواً ففي حشفها الزكاة، وإن صرمت خُلالاً أخضر فلا زكاة فيه.

والصحيح: أَنَّهُ لا زكاة فيه مطلقاً؛ لأنّها لَم تفرض في الحشف، وإنّما فرضت في التمر، وأيضاً فهو علف الدواب، وهي إنّما فرضت في طعام الناس لا في طعام دوابّهم، والخرث إن لَم يصلح للأكل فَمثل الحشف.

وهل يكمل النصاب بالحشف أم لا؟

يَخرج فيه الخلاف المتقدّم في زكاته، وكذا القول في الخرث، /٢٢٦/ والقول بعدم تكميل النصاب به هو قول زياد بن الوضاح ـ رحمة الله عليهما ـ، وهو ظاهر كلام أبي سعيد أيضاً.

---

(١) سليمان بن مُحمد بن مداد بن أحمد بن مداد الناعبي (ق١٠هـ): علامة فقيه من أعيان الدولة اليعربية. أخذ عنه: ولده ناصر وأحفاده عبد الله وسليمان. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان، ٢/ ٣٩.

(٢) الفَضْحُ: من أفضح البسر: إذا بدت فيه الحمرة. (العين، فضح). وغَلَجَ غَلجاً وتغلَّج في اللغة: بغى وظلم. (المعجم الوسيط، غلج) وفي اللسان العماني: هو جفاف ويبوس الثمرة قبل اكتمال نضجها.

(٣) الْخَلَال: هو البُسر أوّل إدراكه. انظر: المعجم الوسيط، خل.

ومن لَم يُميّز الحشف من التمر بل زكاه معه فلا بأس عليه؛ إن لَم يعلم أن الردي في نصيب الزكاة أكثر. قال أبو سعيد: وفي نفسي من ذلك.

ووجهه: أَنَّهُ خاف كثرة الردي في نصيبها، فالورع التنقية ثُمَّ إخراجها من التمر النقي، فإن شاء زكَّى الحشف على حياله، والله أعلم.

التنبيه التاسع: في زكاة الدبس

وهو: عسل التمر، فإن خرج من التمر بعد ما زكي فلا زكاة فيه قولاً واحداً، وإن خرج قبل أن يزكى ففيه الزكاة؛ لأَنَّهُ لباب التمر وهو خارج منه، ولا شك أنه ينقصه.

وَقِيل: إن لَم يتغيَّر التمر فلا زكاة فيه، وإنّما يزكّى التّمر ويُحتاط حتى لا يشك؛ وذلك لأنّ الزكاة في التمر لا في العسل.

قال: وإن تغير فعليه أن يعطى تَمراً غير متغيّر، وعلى القول الأول فإنه يُخرج من التمر والعسل معاً، وقيده بعضهم بِما إذا لَم تنقص قيمتهما جَميعاً عما كان عليه التمر.

وإن نقصت قيمة التمر ولَم تف بذلك قيمة العسل فلا يُجزئه؛ لأن نقصان الثمن وتغيير التمر وقع من سببه.

وإن عدم الفقراء وخاف على التمر الفساد فلا يلزمه أن يُخرج من غيره، وإنّما يُخرج من التمر والعسل معاً (يعني وإن تغيّر) /٢٢٧/ ؛ لأنَّ التأخير كان لعذر، والله أعلم.

التنبيه العاشر: في من أعطى نَخلة من ماله

فإمَّا أن يعطيها قبل الدراك أو بعده، فإن كان قبل الدراك فإما أن تكون صدقة أو عوضاً، كالذي يعطي الحارص ليحرص[(١)] ماله، فإن كانت صدقة فلا صدقة في صدقة.

وأيضاً: فقد زالت من ملكه قبل وجوب الزكاة.

وإن كانت لعوض فهي من الزكاة أبعد؛ لأنّها في حكم المبيع، وعلى من صارت له أن يَحملها على ماله، ويزكيها إن وجبت فيه الزكاة.

ويبحث: بأنه نُهينا عن بيع الثمرة قبل أن تزهو، فكيف تَمضي فيها العطية؟ وهي أيضاً انتقال ملك كالبيع.

والجواب: إنّما نُهينا عن بيعها لعلة، وهي مَخافة الجوائح، كما نبّه الحديث عليه.

وخوف الجوائح هنا لا يضر؛ لأنّها عطية، وليس البيع كذلك؛ لأن فيه أخذ العوض.

ويعارض: بأن العطية لعوض تشبه البيع في المعنى.

والجواب: أنّها وإن شابَهته فهي مُخالفة له من جهة أخرى، وذلك أن العوض غير متعين، فإذا ذهب هذا لزمه بدله، ولا كذاك البيع.

وإن أعطى بعد الدراك فإما أن يعطيها من زكاة ماله أو لا، فإن كانت من زكاة فقد تقدم الخلاف فيها، وإن كانت من غير الزكاة: /٢٢٨/

---

(١) حرص يحرص حريصاً عليك: أي على نفعك، والحارصة: التي تشق الجلد، (العين، حرص). ويظهر أنَّ الحارص: هو الذي يحفظ المال ويستفيد منه.

فقيل: إن الزكاة على المعطي؛ لأنه أخرجها بعد الوجوب.

وَقِيل: إن أعطاها فقيراً فليس فيها زكاة؛ لأنه مستحق لَها، وهو أحد أصنافها، وإن أعطى غنياً فعليه زكاتُها؛ لأن الغني لا تَحل له الزكاة.

وَقِيل: إن أخرجها على وجه الصدقة فلا زكاة فيها، أعطاها غنياً أم فقيراً، إذ لا تكون صدقة في صدقة.

وفي حديث عليٍّ المتقدّم: «وَلَا فِي العَرَايَا صَدَقَةٌ»[1]، والعرايا جَمع عريّة، وهي: النخلة التي يعطيها مالكها لغيره ليأكل ثَمرها عاماً أو أكثر.

ويَخرج فيها قول آخر، وهو: أنه إن أكلت رطباً وبسراً فلا زكاة فيها مطلقاً، وإن صارت تَمراً ففيها الزكاة مطلقاً، كما تقدّم في نظائرها. وهذا الوجه في ما يظهر أنه موافق لأكثر قولِهم، وإن لَم أجده مصرّحاً، والله أعلم.

التنبيه الحادي عشر: في من أطنى ماله أو شيئاً منه

فإن كان تَجب فيه الزكاة فلا يطني إلا نصيبه دون حق الزكاة، فإنّ أمرها إلى والي الأمر إن كان في زمان إمام تَجب طاعته.

وللجابي أن يأخذ من المستطني قيمتها إن شاء ذلك، وإن شاء أخذ تَمراً.

وإن طنى على ثقة وشرط عليهم سهم الزكاة:

فقيل: يُجزئه ذلك. وإن كان غير ثقة؟ **فقيل**: يُجزئه أيضاً. **وَقِيل**: لا

(١) سبق تخريجه في حديث: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ...».

يُجزئه حتى يعلم أنه أخرجها، وهذا إذا كان أميناً. /٢٢٩/ فأما مَجهول الحال، أو معروف الفسق فلا يفوّض إليه ذلك؛ لأنّها أمانة الله عند عبده.

ولا يَحلّ له أن يَجعلها في خائن، أو حيث لا يدري أنه أهل لَها أم لا.

وقيل في الثقة أيضاً: لا يُجزئه حتى يعلم أنه أوصلها إلى أهلها، والصحة في هذا ونَحوه إنّما تكون بالعدلين في الحكم.

وأما العدل الواحد فلا يُجزئ إلّا في الواسع من باب الاطمئنانة، والأخذ بالواسع واسع.

وَقِيل: إن اشترط في الطني الزكاة فسد الطني من أصله وفيه عسر ومشقة تنافي سهولة الحنيفية السمحة، فالجواز أصح.

وإن أطنى نصيب الزكاة معه، فإن كان ذلك عن مشورة القائم بالأمر فلا بأس، وإن كان عن غير مشورته فأمر الزكاة إليه: إن شاء أتم ذلك وأخذ من الدراهم، وإن شاء لَم يتم وأخذها من التمر.

وإن لَم يكن للأمر قائم فعلى صاحب المال أن ينظر الأوفر للزكاة، فإن رأى الأوفر في طنائها جاز له، وعلى هذا فيجوز أن يدخله في ماله عند صفقة العقد، ولو كان المطني ظاهر الخيانة إذا لَم يَخش ذهاب القيمة.

وإن كان التمر أوفر للزكاة فطناها على ذلك: **فقيل**: الطناء فاسد؛ لأن عليه الاجتهاد ولَم يفعله. **وَقِيل**: صحيح، وعليه ضمان الناقص. **وَقِيل**: لا ضمان.

وعلى القول بالضمان فإن طناها بأرخص / ٢٣٠/ لِخوف أو لِحاجة فإنه يُخرج الزكاة تَمراً، مثل عشر ما أطنى من النخل.

فإن لَم يقف على ذلك زاد بقدر ما يرى أنه قد بلغ نصيبها، وإن أخرج بقدر ذلك دراهم أجزأه.

وإن رأى الجابي رخص الطناء وامتنع من طنا الزكاة، وأراد المستطني المقاسَمة على رؤوس النخل، مُعتَلّاً بأنه يريد أن يُخرّف ويأكل فلا يلزم الجابي ذلك، ولكن يُخيّره بين أن يأخذها بِعدل السّعر، أو يترك النخل على حاله، ولا ضرر في هذا.

فإن أراد الخراف[1] أخذ نصيب الزكاة بِعدل السّعر وإلَّا تركها على حالِها، وإن طناها إلى أجل بزيادة على النقد: **فقيل**: إلى أجله. **وَقِيل**: تؤخذ بالحال من جَميع الثّمن. **وَقِيل**: تؤخذ نقداً بِما يصح لَها في نظر العدول.

ومن عليه دين لرجل فأطناه عن دينه ما يسوى خَمسمائة درهم بألف درهم، فالمصدق بالخيار بين التمر والدراهم؛ لأَنَّهُ ألزم نفسه.

وَقِيل: يُخيّر إن كان الدّين على ملّي، والحق حالّ، وإن كان على مُمتنع فالزكاة في ما وقع في يده من تَمر أو قيمته.

ومن أطنى نَخلة بسلعة: **فقيل**: يُخيّر إن شاء أخرجها من التمر، وإن شاء قوّم السلعة وأخرجها من القيمة؛ لأن السلعة عوض الثمرة.

---

(١) من خَرَف الثمار واخترفها: اجتناها. وخرجوا إلى المخارف أي إلى البساتين. وأتحفه بخرافة نخلته وخرفتها، وهي ما اخترف منها. وأخرفنا بها: أقمنا في الخريف. انظر: الزمخشري: أساس البلاغة، خرف.

ومن أطنى بألف درهم ثُمّ طلب إليه المطني أن يَحطّ عنه مائتي درهم فحطّ عنه: فعن أبي علي: /٢٣١/ إن لَم يَحط مُحاباة فلا نرى أن يؤخذ إلّا أن يريد المصدق من الثمر وهو الأصل.

ومن أطنى بثلاثمائة درهم ثُمّ استطنى هو منها بِمائة درهم لنفقته فإنه يؤخذ من طنا النخل دون المائة التي أطنى بِها لعياله.

ومن له شريك غائب فحاسب الجابي الحاضر منهما؟ فعن أبي عبد الله: أَنَّهُ لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب على ما حاسب عليه شريكه. **ويستدل** له لقوله ﷺ: «وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَيْنِ فَلْيَتَرَاجَعَا».

واعلم أنّ دراهم الطناء فرع عن الثمرة، فإذا لَم تبلغ النصاب فلا زكاة في الدراهم وإن كثرت.

فلو أطنى بنخلة واحدة بِمائتي درهم فلا زكاة فيها، ولا بِما هو أكثر منها ما لَم تبلغ الثمرة خَمسة أوسق.

ومن اشترى علفاً لدوابه فأدرك وبلغ النصاب فعن هاشم ومسبح: أنّ فيه الزكاة، وهي على البائع ما لَم يشترطها على المشتري.

وقال أبو علي: إن كان الثمر قد أدرك فالزكاة على البائع، وإن كان لَم يدرك فالزكاة على المشتري.

وَقِيل: الزكاة على البائع على حال، وله الخيار في النقص والإتْمام، والله أعلم.

التنبيه الثاني عشر: في وقت الطناء

وقد **اختلفوا** فيه: **فمنهم** من قال: وقت ذلك إذا عرفت الثمرة بألوانِها لِحديث: «حَتَّى تَحْمَارَّ وَحَتَّى تَزْهُو». /٢٣٢/

ومنهم من قال: إذا كان الغالب على النخل الفضح. وهؤلاء جعلوا الحكم للأغلب.

ومنهم من قال: إذا صارت النخلة إلى حدّ إذا انكسر العذق منها لَم يفسد. وهؤلاء نظروا إلى حديث «نَهى عَن بَيع الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا»، ومن المعلوم أنّ صلاحها الانتفاع بِها في ما لِأجله خلقت.

ثُمّ **اختلفوا** من جهة أخرى: **فقيل**: لا يَجوز بيعها حتى يطيب كل واحد من النخل المطناة. **وَقِيل**: يكفي أن يطيب بعض كل واحدة منها.

وَقِيل: إذا كان الغالب في الثمرة الصفرة والحمرة جاز طناها، ولو كان في الحائط نَخلة أو أكثر لَم تعرف بألوانِها.

وَقِيل: إذا طاب ثَمرة واحدة من ذلك الجنس جاز طناء الحائط.

مثاله: النغال[1] إذا أدرك في قطعة منها واحدة جاز طناء تلك القطعة.

وَقِيل: إذا طاب البعض جاز طناء الحائط، ولو كان من غير جنس واحد.

مثاله: قطعة فيها نغال ومدلوكي[2] وغيرهما؛ فإنه إن أدرك واحدة من النغال جاز طناء القطعة على هذا القول.

وَقِيل: يكفي أن يبدو الإدراك في البلد بشرط تلاحق الإدراك.

وَقِيل: يكفي بلا شرط، وهو من الضعف في نِهاية؛ لأن المشروط في الحديث بدوّ الإصلاح في الثمرة المباعة لا في البلد فقط.

---

(١) النغال: من أنواع التمور المبكرة الموجودة في شتى مناطق سلطنة عُمان.

(٢) مدلوكي: من أنواع التمور الممتازة التي تشتهر بها المنطقة الشرقية بسلطنة عُمان.

وخرج بشرط تتابع الإدراك الباكورة من النخل، فلا يعتبر بدو صلاحها /٢٣٣/ في غيرها بل في نفسها وما كان مثلها فقط.

ونقل أبو عبد الله القول بأنه: إذا ظهر الفضح في قطعة نَخل جاز طناها إذا ظهر في عامتها كلها. قال: وإن لَم يظهر في عامتها فلا يَجوز طناها كلها.

وهذا أرخص الأقوال عند المشارقة، وما قدمت ذكره فأكثره من كتب أشياخنا المغاربة.

قال بعضهم: وأخبرني مُحمد بن رياسة بعد موت أبي عبد الله أنه سأله عن هذه المسألة وقال له: فإن طلب المطني النقض هل له ذلك؟ قال له: نقض ما لا يَجوز طناه. ويثبت عندنا طناً ما جاز طناه، ولَم يفسر غير هذا.

وصحّح القطب: أنه لا يَجوز بيع ولا شراء ما لَم يَحمرّ أو يصفرّ من النخل، أو يبدو صلاحه من الشجر مطلقاً إلّا ما قلّ، وكان الغالب عليه مُحمراً أو مصفراً أو بادي الصلاح، وكان شائعاً فيه، فلا يَجوز شراء أو بيع ثَمرة شجرة أو نَخلة أحمر بعضها أو أصفر، أو بدا صلاحه دون بعض، إلّا إن كان البعض الذي لَم يكن كذلك قليلاً شائعاً، ولَم يكن قنوا على حدة، فيقصر البيع والشراء على ما كان كذلك ولو قلّ، ويترك البعض الذي لَم يكن كذلك وكان على حدة ولو كثر.

قال: فلا يرد علينا أن ذلك يؤدي إلى فساد الحائط أو أكثره، وأنّ الله ـ جلّ وعلا ـ /٢٣٤/ قد منّ علينا بأن الثمار لا تطيب دفعة ليطول زمان التفكه.

هذا كلامه، وهو موافق لظاهر الحديث فلا يعدل عنه إلى غيره، والله أعلم.

فائدة: [فِي بيع الثمرة قبل أن تزهو]

يَحرُم بيع الثمرة قبل الزهو بشرط البقاء إجماعاً، وكذلك إن سكتوا عن الشرط. وإن اشترط القطع: **فقيل**: بِجوازه.

ودليل المنع أحاديث النهي عن بيع الثمار حتى تزهو، وقال بعد النهي: «أَرَأَيتُم لَو مَنعَ اللهُ الثمرَةَ فَبِمَ يَأخُذُ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ؟»[(١)] قيل: ويتبادر منه أن العاهة بعد بدوّ الصلاح من ضمان البائع. وفي رواية: «لَوْ أَنَّ رجلاً ابتاع ثَمراً قبل أن يبدو صلاحه ثُمّ أصابته عاهة كان ما أصابه على ربِّه»[(٢)].

وفي رواية: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْراً فَأَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[(٣)].

قال القطب: ولِهذا قال مالك في ثَمر بيع بعد بدوّ الصّلاح وأصابته جائحة يوضع عن المُشتري الثّلث. **وقال** أحمد وأبو عبيد: يوضع الجميع. **وقال** الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء. **قال** القطب: وبِهذا كنت أقول قبل الاطلاع عليه، وأقول: إن وضع الجائحة

(١) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٨. والبخاري، مثله بلفظه، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها...، ر٢٠٨٦، ٢/ ٧٦٦. ومسلم، مثله، باب وضع الجوائح، ر١٥٥٥، ١/ ١١٩٠.

(٢) رواه البخاري، عن ابن شهاب موقوفاً، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثُمَّ أصابته عاهة...، ر٢٠٨٧، ٢/ ٧٦٦. وابن عبد البر: التمهيد، مثله، ٢/ ١٩٢.

(٣) ذكره ابن حجر، عن أنس بلفظه عن أنس، فتح الباري، ٤/ ٣٩٩. والزرقاني في شرحه، مثله، ٣/ ٣٣٦.

في ما بيع قبل بدوّ الصّلاح بغير شرط القطع. قال: ثُم رأيته ـ والحمد لله ـ منصوصاً لِهؤلاء. قال: **والتحقيق** أنه / ٢٣٥/ إنّما يوضع بقدر المصاب ولو قلّ.

وَقِيل: لا يوضع ما دون ثلث الثّمار؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمرَةِ فَصَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَى البَائِعِ الوَضِيعَةُ»(١)، ولا يعتبر الثّلث في القيمة بل في الثمار، ولا وضع إذا بيعت مع الأصل، أو بيع الأصل ثُم بيعت، وإن بيعت أوّلاً فالوضع واجب، وتوضع جائحة البقول وإن قلّت. **وَقِيل**: الثلث فصاعداً، هذا كلامه، والله أعلم.

التنبيه الثالث عشر: في ما أنفق على الثمرة من الأجرة

وذلك إمَّا أن ينفق عليها قبل الدراك أو بعده، وعلى كلّ واحد: **فإمّا** أن ينفق عليها دراهم، **وإمّا** أن يستأجر عليها بشيء منها:

فإن أنفق دراهم فإنه لا شيء على الزكاة من ذلك، كان الإنفاق قبل الدراك أو بعده، كذا قال بعض المتأخرين، وهو الذي يدل عليه ظاهر كلام الأقدمين، إلا في بعض المواطن فإنّهم أطلقوا الخلاف في الأجرة بعد الدراك، كما يفهمه تعليل أبي سعيد الآتي.

وإن استأجر عليها بشيء منها: **فإمّا** أن يكون قبل الدراك أو بعده: فإن كان قبل الدراك كالذي يستأجر الثور للهيس(٢) أو الزجر بأجرة معروفة

---

(١) رواه مالك بن أنس: المدونة الكبرى، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري بمعناه، في الرجل يكترى الدار سنة فتنهدم قبل مضي السنة، ٢/ ٣١.

(٢) الْهيس فِي اللغة: هو السير والضرب مَهما كان نوعه فِي الأرض، أو إثارة الأرض وشقها بآلات الحراثة. انظر: اللسان، (هيس). والعبري: وإرشاد الإخوان، ص٦٤.

من الحبّ لكلٍّ يوم كذا وكذا، فإنّ الزكاة في الجملة، ولصاحب الثور أجرته تامة.

وكذلك العمال الذين يعملون في الأرض قبل الدراك، فإن الحُكم في الجميع واحد، ولا زكاة عليهم، وإنّما /٢٣٦/ الزكاة من جُملة المال، فتؤخذ من نصيب الزارع دونَهم.

وإن كانت الأجرة على جهة الشركة، كما إذا اتّفقوا أنّ للعامل الثّلث أو الربع[(١)] فإنّ الزكاة تَخرُج من نصيبه أيضاً؛ لأنه شريك لا أجير فقط. **وقيل**: غير ذلك، وقد تقدّم.

إن كانت بعد الدراك كأجرة الجزاز، والحصاد، والدّوس، ونَحو ذلك من الأعمال بعد الدّراك ففيه **الخلاف** عندهم:

قال بعضهم: لا زكاة فيه وإنّما الزكاة في الباقي.

وعلّل ذلك أبو سعيد بأنّ الزّكاة عند هذا القائل بِمنزلة الشّريك، فكل أجرة في صلاح الثمرة فهي من رأس الثمرة على جميع الشركاء، والزّكاة شريك مثل الشّركاء.

وقال آخرون: إنّ فيه الزكاة، وعلى صاحب المال إخراجها؛ لأنّ الأجرة عليه دونَها. وخرّجه أبو سعيد على قول من يقول: إنّ الزكاة في الذّمة وليست بِمنزلة الشريك، فلا غرم عليها مثل الشركاء.

واتفقوا جَميعاً على أنّ النصاب يكمل بِها، **وأمّا** ما أخذه العمال عند الجداد بأنفسهم:

(١) في الأصل: الرابع، والصواب ما أثبتنا.

فإن كانت لَهم سنّة ثابتة بغير شرط بينهم، ولا تخرج مَخرج الأجرة فعليه الزكاة في حصّته من ذلك؛ إذ ليس على الزكاة سنّة.

وإن خرجت مَخرج الأجرة ففيه الخلاف المُتقدّم في الأجير.

وأمّا الشّائف[1] فعلى صاحب /٢٣٧/ الزرع زكاة أجرته؛ لأنه استحقّها قبل مَحلّ الزّكاة.

وأمّا أجرة الحاملين للحبّ من الجنُّور[2] إلى البيت: **فإن** كان قبل الكيل لعذر كالخوف من عدوّ، أو مطر، ففيها الخلاف السّابق؛ لأنه لَم يُمكنه الإخراج، فهي أجرة على شيء لابدّ منه. **وأمّا** بعد الكيل فإن الأجرة من ماله وحده، ولا يلزم الزكاة منها شيء.

وقيل: في زارع زرع في قرية وأهله بقرية أخرى فأخرجوا زكاته وحَملوه بكراء: إن في الزكاة حصتها من الكراء، والله أعلم.

المسألة الثالثة

في غلة الأرض إذا لَم تكن ملكاً لأحد من المسلمين

بل كانت وقفاً، أو صافية[3]، أو مالاً لِمسجد ونَحوه، أو ملكاً لِمشرك:

فإن كانت ملكاً لِمشرك فلا زكاة فيها؛ لأنه لا تؤخذ من المشرك

(١) الشائف: هو الْحارس الذِي يراقب الزرع ويطرد عنه الطيور والحيوانات. ويستعمل فِي ذَلِكَ المقلاع أَو الطبول أَو الصور المخيفة. انظر: إرشاد الإخوان، ٦٨. وغيره.

(٢) الْجَنُّور: هُو الْموضع الذِي يُداس فِيه الْحبّ ويدقّ، ويكون مستوياً صلباً غَير مشاب بحصيات ولا رمل.

(٣) الصافية والصوافِي: الأملاك والأراضي التي لا يعرف لها مالك ولا وارث، فتجعلها الدولة الإسلامية صافية خالصة لبيت المال. وسيأتي معناها في خاتمة هَذِه المسألة.

زكاة إلّا إذا كانت من الأروض التي تَجب فيها الزكاة فاشتراها الذّمّي فقد تقدّم أنّ فيها الزكاة، وأنّها تشرط عليه عند البيع.

وأمّا الوقف: **فإمّا** أن يكون وقفاً على الفقراء والمساكين أو سبيل الله أو ابن السبيل على وجه الإطلاق، أو لسبيل من سبل الله ـ تبارك وتعالى ـ كالذي يوقف للفضائل المخصوصة. **وإمّا** أن يكون لقوم معروفين كالرُّمُوم[1] ونَحوها. **فإن** كان الأول فلا زكاة فيه عندنا **اتّفاقاً** إذا زرعها /٢٣٨/ أهلها المستحقون لَها من الفقراء أو غيرهم. **وإن** زرعها غيرهم على سبيل القَعَادَة[2] أو غيرها من المعاني الجائزة، ففي ثَمرته الزكاة إن بلغت النّصاب؛ لأنّ الزكاة حينئذ في الثمرة لا في الموقوف، وهي ملك للزّارع.

وقال مالك: يؤخذ من الحوائط المحتبسة صدقة، احتبست في سبيل الله أو على قوم بأعيانِهم، وبه قال الشافعي إذا بلغت النصاب. **ولعلّهم** أخذوا بعموم الحديث: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْر .. إلخ»، ونَحن نُخصّص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾[3]، وأنّ الموقوف ليس بِمال لَهم.

وبقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَجْعَلَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»، والآخذ من الموقوف ليس بآخذ من غني، بل إذا كان الزّارع فقيراً، أو

(١) الرموم جَمع رُمّ، فِي اللغة: هو ما بَلِي من الشيء وقَدُم، يَحمله الْماء أو الثرى أو ما عَلى وَجه الأرض من حَشيش. وَالمقصود بالرم هنا ما في العرف العُماني من الأموال الموقوفة لفئة معينة من قوم أو قبيلة أو أشخاص، فلا يتصرف فِيها إلّا بإذنِهم. وستأتي الإشارة إلى هذا المعنى فيما بعد.

(٢) القَعَادَة: هي استئجار النخل وغيرها لسنين.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

كانت الأرض قد أوقفت على الفقراء فإنّ الآخذ منه يكون قد أخذها من فقير لا من غني.

وإن كان الوقف على ناس مَخصوصين (وهو المعروف بالرّم عندنا أهل المشرق)؛ **فقيل**: عليهم الزكاة مطلقاً، ونقله ابن المنذر عن أبي عبيد، وبه قال أبو سعيد قياساً على ثبوتِها في المشاع، لكن قيّد وجوبُها بالمتعبّدين، وعلى هذا فيحمل بعضهم على بعض، فإذا بلغ الكلّ النّصاب زكّي، ولو أصاب كل واحد منهم مكوكاً مثلاً؛ لأنّهم في معنى /٢٣٩/ الشّركاء، وإن اقتسموه: فظاهر كلام أبي سعيد أنه لا يحمل بعضهم على بعض، وإنّما تَجب على من أصاب النّصاب منهم.

وَقِيل: لا يحمل بعضهم على بعض ولو لَم يقتسموا، فلا تَجب عليهم حتى يصيب كل واحد منهم قدر النّصاب. وهذا على قول من لا يرى الحمل بالشّركة في الأصول.

وَقِيل: لا زكاة عليهم في ثَمرة النّخل، وإنّما الزّكاة عليهم في الحبوب؛ وذلك لأنّ النّخل في حكم الموقوف، وليست الزراعة كذلك؛ لأنّ الزّرع ملك لَهم دون الأرض، فالنّخل بِمنزلة الأرض لا بِمنزلة الزّرع.

لا يقال: إن كان النخل بِمنزلة الأرض فالثّمرة بِمنزلة الزرع فلا يتمّ الفرق؛ لأنّا نقول: إنّهم لَم يوجبوها في نفس الزّرع، وإنّما أوجبوها في ثَمرته، فهي ثَمرة لِمملوك بِخلاف غلّة النّخل فإنّها ثَمرة لِموقوف.

وإن قيل: إنّ الشّارع لَم يعتبر هذا الفرق في الأموال المملوكة بل ألغاه، فيلزمه إلغاؤه أيضاً في الموقوفات.

بيان ذلك: أنّه اعتبر الفرق بين المسقي بالعلاج وغيره من الزروع

والنّخيل، فأوجب في الأول نصف العشر مطلقاً، وفي الثاني العشر؛ فيستفاد من ذلك أنّ الزرع كغلّة النخل، وأنّ قصبه كعراجين الثمرة، فليست الغلة للقصب وإنّما هي للأرض.

أُجِيبَ: بأنّ هذا لا يدل على إلغاء الفرق، بل ولا يدل على جعل القصب / ٢٤٠/ كالعراجين.

ومن الظاهر البيّن أنّ القصبة مُخالفة للعرجون، فإنّها أوّل ما تنشأ بنفسها ثُمّ تَحمل الثمرة، وأنَّ العرجون من أول مرّة تكون فيه الثّمرة بل تسبقه في الخروج، فهو تابع لَها، والثّمرة في الزرع تابعة للزرع كتبعية الثمرة للنّخل، والله أعلم.

وإن كان الزّارع من غير أهل الرّمّ: **فإمّا** أن يزرع عن رأي منهم أو بلا رأيهم. فإن زرع عن رأيهم فحكمه حكمهم، ويَخرج في زراعته الخلاف السّابق. والظاهر أنّ عليه الزكاة؛ لأنه ليس من أهل الرّم. **وإن** زرع من غير رأيهم فقد **اختلف** فيه:

قال مُحمد بن مَحبوب: أرى عليه الصدقة، زاد أبو جابر في روايته عنه: أنّها تَجب، ولو لَم تبلغ ثلاثمائة صاع إذا كان أهل الرم تبلغ عليهم الصدقة؛ لأنّ الزّرع لَهم.

وقال أبو علي: لا تؤخذ منه الصدقة؛ وذلك لأنّه غاصب، وهو الظّاهر؛ لأنه إذا كان الزرع لأهل الرّم فلا معنى لوجوبِها على الزّارع، بل ولا يَجوز له التّصرف فيه ولا إخراجها منه، وإنّما عليه أن يردّه إلى أهله.

والمنحة من أهل الرّم إنّما تكون من الجباة، أو مِمَّن جعلوه وكيلاً نائباً عنهم.

ومن أوقف غلّة مال له لقضاء دينه، والمال نَخل يرجع بعد قضاء الدين إلى الوارث:

فقيل: فيه الزكاة مدّة الوقف، وذلك على قول /٢٤١/ من يَجعلها شريكاً.

وَقِيل: لا زكاة فيها، وذلك على رأي من يَجعلها في الذّمّة؛ لأنّه قد مات، وذهبت ذمته.

ويبحث: بأن الوارث قام مقامه، حيث كان المال له بعد الفراغ من الدّين.

ويُجاب بأنّ المال مشغول بالدين، وأنّ الملك فيه لَم يتم، والله أعلم.

وأمّا مال المسجد والمدرسة، ومال السبيل، فإنه لا زكاة فيه ولو بلغ ما بلغ؛ لأنه لله تعالى، والزّكاة أيضاً من حقوق الله، ولا يَجب حقّ الله في حقّ الله.

وكذلك الصّوافِي، إذا زرعت لِجملة مصالِح الإسلام فلا زكاة فيها لأنّهم أهلها. **قال** بعضهم: ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

وأمّا إن زرعت لغير ذلك، كالذي يطلبها من الإمام فيزرعها لنفسه. **فقيل**: لا زكاة فيها لأنّها مال الله. **وَقِيل**: إن بلغت النّصاب ففيها الزّكاة، وذلك لأنّ الزّرع للزّارع.

واختلفوا أيضاً في عمّال الصَّوافِي:

فقال بعضهم: لا زكاة عليهم أيضاً؛ لأنّها مال الله. **وقال** آخرون: بل عليهم الزكاة.

ثُمّ **اختلفوا**: **فقال** بعضهم: لا زكاة عليهم حتى يَحصل لكلّ واحد ثلاثون جرياً.

وقال بعضهم: إذا حصل عند الكلّ ثلاثون جرياً ـ وهو النّصاب ـ أخذ من كل واحد منهم حصّته من الزكاة. **وَقِيل**: الصّوافِي كلها بِمنزلة قطعة واحدة، فإذا /٢٤٢/ بلغ في الصّافية النّصاب أخذ من العمال مِمَّا قلّ أو كثر الزّكاة.

وهذه **الأقوال** كلّها خارجة على القول بأنّ العامل شريك، وذلك في ما إذا عمل بجزء منها، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً في الصافية إذا قايض بِها الإمام أو باعها بيعاً جائزاً على رأي من أجاز ذلك للإمام:

فقيل: إنّها تكون على أصلها الأول، ولا زكاة فيها كما كانت قبل ذلك.

وَقِيل: تَجب فيها الزكاة؛ لأنّه قد صحّ انتقالُها. قال العلامة الصبحي: ويعجبنِي هذا القول.

قلت: ولا مَخرج عنه إن أثبتنا الانتقال؛ لأنّها تصير ملكاً، والزّكاة في الأموال المملوكة ثابتة بالنصوص.

ولَعَلَّ القول الأول مبني على منع الانتقال أصلاً، أو أنّهم جعلوها كأرض الخراج يلزم فيها الخراج وإن صارت إلى مسلم كما تقدّم.

وكذا القول في الأموال الموقوفة إذا جاز انتقالُها بوجه حقّ، والله أعلم.

خاتِمة

في حقيقة الصّوافِي: ما هي؟

قال أبو مُحمّد: **اختلف** أصحابنا في الصّوافِي التي في أيدي المسلمين بعُمان؛ **فذكر** ابن جعفر أنّ بعض الفقهاء قال: إنّها كانت أموالاً للمجوس فلمّا ظهر الإسلام خُيّروا بين أن يسلموا أو يَخرجوا ويدعوهَا.

وقال بعض: إنّها أموال وجدت في أيدي السلطان. **ومعنى** هذا القول: أنّ حالها لا يدرى إلّا أنّها وجدت كذلك. وقال من قال: /٢٤٣/ إنّها أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا، وهذا قول من يقول: إنّها حرام.

والرأي الذي أخذ به أئمة عُمان ﵃ أنّها أموال وجدت في أيدي سلطان العدل وسلطان الجور، كلّما ذهب سلطان أخذها السّلطان الذي بعده، فأخذوها وجعلوها فيئاً، وهو عين القول الثاني.

قال أبو مُحمد: **والأصحّ** عندنا أنّها أموال كانت لقوم من أهل الكتاب؛ **فقيل**: إنّهم كانوا نصارى فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يسلموا أو يأذنوا بِحرب من الله ورسوله، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أو يُخَلُّوا عن أموالِهم ويَجعلوها فيئاً للمسلمين، فعجزوا عن المُحاربة، وخافوا أن يأتِي القتل على آخرهم، وامتنعوا عن الإسلام، واعتصموا بالكفر، وأنفوا من إعطاء الجزية على الصَّغار منهم، فافتدوا بأموالِهم، واختاروا تركها بدلاً مِمَّا دعوا إليه الحق.

قال: وهذا يؤيّد قول من قال: إنّها كانت للمجوس، فلمّا ظهر الإسلام خُيِّروا بين أن يسلموا أو يَخرجوا ويدعوها.

قلت: وكونُها كانت للمجوس أظهر؛ لأنّ عُمان كانت في أيديهم قبل العرب، وإذا قدّرنا أنّها كانت لأهل الكتاب فينبغي أن يكونوا يهوداً لا نصارى؛ لأنّ بقية منهم كانت في عُمان في الزمان الأول، ولا يوجد /٢٤٤/ أحد من النصارى فيها.

ويُمكن أنّهم كانوا نصارى فذهبوا، لكن **الظّاهر** الأول، وبه صرّح الأثر، فلا ينبغي العدول عنه إلا بدليل؛ لأن أهل عُمان أخبر بأحوالِها.

وما ذكره من السّبب في خروجهم لا يدل على خلاف الأثر بل يؤيّده، ويشرح أصله. وهذا الكلام في ما خصّ باسم الصّافية، أمّا بيت المال فإنه يعمّ الصّافية وغيرها من الأموال المجهول ربّها، سواء كان سبب الجهالة ظلم الجبابرة وغصبهم كما في أموال بني نبهان، أو انقراض أهلها وذهابِهم بالكلّية، كما قيل في بدبد[1] والباطنة.

وما كان أصله مَجهولاً فلا ينبغي للغنِيّ أن يقربه؛ لأنّ مَحلّه الفقراء، وإن حكم به الإمام في بيت المال عملاً بقول من رأى ذلك فحكمه حكم بيت المال، ولكن تنَزُّه الغنِيّ عنه أولى على كلّ حال.

وقال مَحبوب بن الرّحيل ﵁ في التي أخذها الملوك ظلماً: إنّه لا ينبغي الدخول فيها ولا في قبضها، وترد إلى من أخذت منه. قال: وإن كانت مَجهولة لا يدري من أين أخذت ولا ما سببها تركت في يد من هي في يده. **وقال** أبو المؤثر مثل ذلك.

---

(١) بدبد: من المناطق القريبة من محافظة مسقط اليوم، وهي نقطة الافتراق بين المنطقة الداخلية والمنطقة الشرقية.

وأمّا الصّوافِي ففي حال الظهور[١] أمرها إلى الإمام، يأمر فيها وينهى. **قال** مَحبوب بن الرحيل: هي للمسلمين عامة، ويلي قسمها الإمام، يصنع فيها ما يرى من الحق والعدل، والقسمة للفقير والغنِي وابن السبيل، وغير ذلك /٢٤٥/ من أبواب المعروف.

وقال موسى بن أبي جابر: هي لأصحاب السّيوف، كأنه يقول لِحماة البلاد.

وقال أبو المؤثر: الصّوافِي من الفيء، وقسمها كما قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢].

وإن لَم يكن إمام: **فقيل**: هي للفقراء من أهل الدعوة بِمنزلة الزّكاة. **وَقِيل**: للفقراء والأغنياء من أهل الدعوة. **وَقِيل**: للأغنياء والفقراء من المسلمين. **وَقِيل**: لِجميع أهل الإقرار، ما لَم يكونوا غاصبين لَها، ولا متغلّبين عليها بالأثرة لَهم دون من يستحقها من غيرهم.

وليس لأهل الذمة فيها حقّ أصلاً، ولا ينتفعون منها بشيء من تراب وغيره إلّا بأمر الإمام.

وَقِيل: ما لَم يكن فيه مضرّة فجائز أن ينتفعوا بِمثل التّراب.

---

(١) الظهور: أعلى مسلك سياسي اجتماعي من مسالك الدين الأربعة (الدفاع، الشراء، الكتمان) عند الإباضية، وهو: إعلان الإمامة المستقلة يختارون فيه إمامهم بشرط أن يحكمهم بالقرآن والسنة وسيرة الراشدين، فينفذون حقوق الله وحقوق العباد من: إقامة الحدود، وصلاة الجمعة، وجمع الزكاة والجزية، ومحاربة الأعداء من مشركين وبغاة، ولا يمكن القيام بأي من هذه الالتزامات بدون سلطة الإمام. انظر: اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، ص١٩٥. النامي: دراسات عن الإباضية، ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

قال الأزهر بن علي: رأيت أبي يأكل من بقل الصافية قبل ظهور العدل، فلمّا ظهر العدل اشتري له منها فأكل. قال: وقد رأينا بعض المسلمين يُحبّ أن يأخذ منها ولا يأخذ من الصدقة.

وقال هاشم بن غيلان: إن كانت الصوافِي في أيدي الجبابرة واحتجت إليها فكُل منها برخاً[1] فإنّها مال المسلمين. وروي ذلك عن بشير بن المنذر، وهو المعروف باسم الشيخ عند الإطلاق في الآثار المشرقية.

وستأتي بقية أحكام الصوافي إن شاء الله /٢٤٦/ تعالى في موضعها[2]، والله الموّفق والهادي إلى سواء الطريق.

* * *

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بُرْجاً، جمع بَرِجَ: إذا اتسع أمره في الأكل والشرب. انظر: المعجم الوسيط، برج.

(٢) ذكر الشيخ كثيراً من الأحكام في هذا الباب، فعاجلته المنية ولم يوفق لإتمام ما تبقى بعد ذلك.

شرط الزكَاة في التجارة

أي: شرط وجوبِها، ولذا قال في البيت الآتي: **(وشرطه)**، وقد دلَّ على المحذوف قرينة الحال، وذلك أَنَّهُ لَمّا ذكر شروط إخراجها من الثمار احتاج إِلَى شروط إخراجها من التجارة أيضاً، فقال:

وشَـرطُـهُ أَن يَـنـوِيَــنَّ الـمَــتْــجَـرَا وَبِـالـنِّـصَـابِ يَـتْـجُـرَنَّ فَــأَكْـثَـرَا
ويَبقَى حَتَّى يَكمُلَ الحَولُ ولَا يَـضُـرُّ نُـقـصَـانٌ إذا مَـا كَـمُـلَا

يعني: أنَّ الشرط وجوب الزكاة في التجارة:

أن ينوي بذلك الشيء التجارة، فإن اشترى السلعة ولَم ينو بِها ذلك فإنّما هي متاع البيت، وإن باعها بأضعاف مضاعفة فلا زكاة فيها بنفسها.

وأن يتَّجر بقدر النّصاب من الذهب والفضة، فإن اتّجر بِما دون ذلك فلا زكاة عليه حتى يتمّ النصاب.

وأن يبقى ذلك النصاب لا ينقص منه شيء إلى تَمام الحول، فإن نقص قبل تَمامه ثُمَّ تَمّ بعد النقصان فإنه يستأنف الحول مذ يوم التّمام الآخر.

وإن تَمّ الحول على النّصاب، ثُمّ نقص بعد ذلك، ثُمّ رجع قبل أن يتمّ الحول الثاني، فإنه يزكّيه على تَمام حوله، ولا يضرّه النقصان الطارئ

بعد تَمام الحول الأول، وهو معنى قوله: **(ولا يضر نقصان إذا ما كَمُلَا)**، ففاعل (كمل) ضمير يعود إلى الحول.

زاد أبو إسحاق ثلاث **خصال**: **أحدها**: أن يكون في ملك حر موحِّد. **وثانيها**: إمكان الدفع. **وثالثها**: ألا يصرفها إلى غير التجارة.

وإنّما تركتها لِما قدّمت ذكره من الشروط في وجوب الزكاة جُملة، وزكاة التّجارة نوع منها، وقد التزمتُ ترك التكرار.

وأمّا الشرط الأخير فإنّه داخل تَحت تَمام الحول؛ لأَنَّهُ إذا حوّل السّلعة عن التجارة قبل الحول لَم يَحصل تَمام الحول عليها.

ثُمّ إنّ انعقاد الحول إنّما يكون عند الشّروع في التجارة إذا كان النّصاب تامّاً، وإن كان ناقصاً فمن حين يتم النصاب لا قبل ذلك.

وعند الشافعية: الحول من وقت الشّراء؛ وذلك أنّهم ذكروا في وقت اعتبار الحول والنّصاب **ثلاثة وجوه**:

أحدها ـ وهو الأصح عندهم ـ: أنه يعتبر في آخر الحول فقط فيحمل ما قبله عليه.

وثانيها: أنه يعتبر في أوله وآخره دون وسطه، وعلى هذا فإن نقص في وسط الحول ثُمّ رجع فعليه الزكاة.

وثالثها: أنه يعتبر في جَميع الحول، حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لَحظة انقطع الحول، فإن كَمُل بعد ذلك ابتدأ الحول من يومئذ، وهو ظاهر المذهب **عندنا**، لكن بشرط أن يكون في الحول الأول دون ما بعده، وقد تقدّم بسط هذه المعاني كلّها.

واعلم أنّه /٢٤٧/ لا يضر تقرير الحول ولا النصاب إذا بادل بين السلع للتجارة، أو بادل بالسلعة ذهباً أو فضة؛ لأن ذلك كلّه تِجارة، وذلك أنّ التجارة: تقليب المال بالمعاوضة على غرض الربح. **وَقِيل**: مال التجارة كل ما قصد الاتّجار فيه عند اكتساب الملك بِمعاوضة مَحضة، والله أعلم.



ذكر موانع الزكَاة

جَمع مانعة، وهي الخصلة التي ترفع وجوبَها عن المكلّف، فإنه لَمّا ذكر ما يوجبها احتاج أن يذكر ما يَمنعها، فلذا قال:

ويَمنَعَن وُجوبَها دَينٌ حَضَرْ ... وَكانَ كَالنِّصَابِ فِي ذَاكَ القَدَرْ

وَالغَصْبُ وَالذَّهَابُ مَهمَا وُجِدَا ... مِن قَبْلِ أَن يَسْطيعَ إِتْيَانَ الأَدَا

أي: يَمنع وجوب الزّكاة الدّين الحاضر، وهو الحالّ على صاحب المال إذا كان ذَلِكَ الدّين بقدر النّصاب فإنَّه يكون مستهلكا لِماله.

والزّكاة مبنية على اليسر وإلزام المديون الزّكاة مع هذا الحال عين العسر، فإن كان الدّين غير حاضر، أو كان قليلا لا يبلغ النصاب فلا يَمنع الزّكاة، لأنّه لا ينافي اليسر في وقته ذلك.

وكذلك يَمنع وجوبَها الغصب والذهاب، فإنه إذا غُصب ماله الذي فيه الزّكاة أو غلته، أو ذهب بِجائحة من قبل أن يُمكنه إخراجها فلا غرم عليه للزكاة؛ لأنه لَم يُقصّر في أدائها. /٢٤٩/

وأيضاً: فقد حيل بينه وبين ماله، والزكاة إنّما تَجب في المال، وإذا منع المال أو ذهب ارتفعت الزّكاة.

واشتراط أن يكون الدّين قدر النّصاب صرّح به أبو إسحاق في التجارة خاصة، ولَم أجده لغيره.

ويلزمه أيضاً أن يكون ذلك في زكاة الذهب والفضّة؛ لأنّ الكل بِمعنى واحد، ولِهذا تركت القيد في النظم.

وإذا ثبت ذلك في التجارة لزم أن يثبت في غيرها من الأجناس، على رأي من جعل الدّين مسقطا للزّكاة، ولَمّا كان الموجود عن الأصحاب رفع ذلك في الذهب والفضة والتّجارة ناسب أن يقيّد بِها، وبسط القول يأتي في **المَسَائِل**:

المسألة الأولى

في رفع الزكَاة بالدّين

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ:

فقال قوم ـ منهم حَماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى وربيعة ـ: لا ترفع بالدّين، بل عليه أن يزكّي كلّ ما في يده، وهو قول بعض أصحابنا؛ وذلك **لأنّ** الدّين والزّكاة حقّان: هذا حقّ لله وهذا حقّ للعباد، وكل منهما مسؤول عنه بعينه.

ولأنّ الزكاة في المال بِمنزلة الشّريك وهو أولى من الغريم، إذ بالإجماع أنّه لا حقّ للغرماء في نصيب شريكه من الناس، فينبغي أن تكون مثله.

وقال آخرون: إنّ الدّين /٢٥٠/ يرفع الزّكاة، وهو قول أكثر أصحابنا وأكثر قومنا، ونسبه ابن المُنذر إلى سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهم.

ثُم **اختلف** أرباب هذا القول:

فمنهم من قال: إنّ الدّين رافع للزّكاة مطلقاً كان من جنسها أو من غيره، وهو ظاهر قول سليمان بن يسار ومن بعده، فإنّهم قالوا في من عنده مال وغلّته قدر ما تَجب فيه الزّكاة، وعليه من الدّين مثله: إنّه لا زكاة عليه.

وقال آخرون: إنّ الدّين يرفع زكاة الذّهب والفضّة دون الثمار والمواشي.

والظاهر أنّ التّجارة كالذهب والفضة؛ لأنّ الكلّ جنس واحد، وهو **قول** أكثر أصحابنا. وبه قال مالك والأوزاعي إذا استهلك الدّين المال.

وحفظ أبو صفرة عن الفقهاء في رجل عليه ألف درهم، وله ألف درهم، وله مال أصل قيمته عشرة آلاف درهم، أنّه لا زكاة في الألف الذي في يده؛ لأنّ عليه ألف درهم.

وأمّا أصحاب الرأي فإنّهم يوجبون الصدقة في ما أخرجت الأرض، وإن كان /٢٥١/ على صاحبها دين يُحيط بِماله، ويُسقطون الصّدقة عن سائر الأموال من الذهب والفضة والمواشي إذا كان على مالكه دين يُحيط بِماله.

ثُمَّ **اختلف** أصحابنا: **فقال** الأكثر: إن الدّين مُسقط لزكاة الذّهب والفضّة كانت مضروبة أم حُليّاً. وكتب إمام المسلمين غسان بن عبد الله ﵁ إلى عبد الله بن شاذان[1] في امرأة احتجّت في رفع زكاة حليّها بأنّ عليها

(١) عبد الله بن شاذان (ق٢هـ): لعله أخ لراشد بن شاذان بن غسان الهنائي في أواخر القرن =

ديناً: أنّ الحُليّ ليس بِمنزلة الدّراهم فخذ منها زكاة الحلي ولا تنظر في حجّتها.

ثُم **اختلفوا** من جهة أخرى في من عنده ورِق وعليه دين حالٌّ لا يريد أن يقضيه منه:

فقال علي بن عزرة: إنّ عليه أن يُزكّيه. **وروى** مسبّح عن أبي عثمان: أنّه لَم ير عليه شيئاً، وكذلك روى خالد بن سعوة.

وقال مُحمّد بن مَحبوب: إن كان الدّين مُحيطاً بالورق أو الدنانير وأراد أن يقضي دينه في تلك السّنة من ذلك المال فلا زكاة عليه. **وإن** كان لا يريد أن يقضيه في تلك السنة أخذت منه الزكاة.

قال أبو جابر: ولَعَلَّ هذا الرّأي أكثر، **قال**: وبه أخذ من أخذ من الأئمة.

وعند هؤلاء: أنّ من ترك الزّكاة يريد بِها قضاء دَينه في سنته فمضت السّنة ولَم يقض، فإنّ عليه زكاة تلك السّنة؛ لأنّه إنّما تزول عنه بالأداء في سنته، حتى قال أبو سعيد في من استفاد في تلك /٢٥٢/ السنة فائدة وأتلفها: إنّ زكاة الفائدة تلزمه إذا كان التأخير من سوء فعله في نفسه، وتضييعه ما وجب عليه.

ولَم أجد لَهم فيها قولاً غير هذا، **والظّاهر** أنه يَخرُج فيها وجه آخر، وهو:

أنّه لا زكاة عليه إذا نوى القضاء ولَم يفعله، إذ بنيّة القضاء ارتفع

= الثاني الهجري، ويظهر أَنَّهُ من علماء وأعيان عمان في عهد غسان اليحمدي (١٩٢ ـ ٢٠٧هـ).

وجوب الزّكاة، والواجب إذا ارتفع لا يرجع إلّا بسبب غير الأول، فهو نظير ما قالوه في من صلّى قصراً دون الفرسخين على نيّة السّفر فبدا له فرجع قبل أن يصل إلى حدّ السفر.

ولعلّهم لَم يذكروا هذا الوجه هاهنا؛ لئلا يتساهل النّاس بالزّكاة، فإنّ للمماطل أن يقول: أردتُ القضاء في سنتِي فلم يُمكنِّي ذلك لعذر حصل لِي، فحينئذ تكون له الحجَّة على المسلمين وهو في نفسه مُماطل، فسدّوا هذا الباب واستعملوا الحزم، حيث أخذوا بالتّحديد المذكور، فإنّه لو كان في إرادته صادقاً لقضى قبل السّنة، فقد أعطوه من المُهلة ما لا يبقى معه في العادة عذر، ولِلَّه درّهم ما أقوى نظرهم، وأذكى فهمهم، وأغزر علمهم.

ثُمّ **اختلفوا** أيضاً: في ما إذا لَم يكن الدَّين مُحيطاً بالمال، بل بقي منه شيء:

فقال بعضهم: إذا بقي أربعون درهَماً أو قيمتها ففيه الزّكاة، وهو مقدار ما يزكّى بعد النّصاب.

وقال آخرون: /٢٥٣/ إذا لَم يبق مائتا درهم من بعد الدّين فلا زكاة فيه، وهؤلاء ألغوا النّصاب الأول حيث أكله الدّين، واشترطوا في وجوبِها أن يبقى نصاباً تامّاً؛ لأنّ من شرط الوجوب عندهم حصول النّصاب مع تَمام الملك، ولَم يتم الملك في النّصاب الأوّل حيث كان الدّين له شاغلاً.

والأوّلون لَم يشترطوا ذلك، فجعلوا النّصاب مع الدّين سبباً للوجوب، لكنّهم قدّموا قضاء الدّين على أداء الزّكاة، وأوجبوها في ما بقي حيث ارتفع الشّاغل للذّمة.

ثُمّ **اختلفوا** في من أدان على زرع مَخصوص:

فقالت طائفة: يقضي دينه ويزكّي ما بقي إذا كان في ما يبقى الزّكاة، ونسبه ابن المنذر إلى عبد الله بن عمر، وابن عباس، وجَماعة من الفقهاء. **ووجهه**: أنّ الدّين أحقّ بالزّراعة؛ لأنّه إنّما أعطوه لأجلها، فهو بِمنزلة الرّهن.

وقال ابن حنبل: يزكّى إلّا في ما أنفق على ثَمرته خاصّة. **ووجهه**: أنّ ما أنفقه على غير الزّراعة يكون في حكم الدّين المُطلق، بِخلاف ما أنفقه عليها، فهو نظير ما قاله الصبحي في ما تقدّم في زكاة السّكّر الذي يزرع للتجارة.

وليس لأصحابنا في الأثر القديم قول بأنّه يحطّ عنه ما غرمه قبل الدّراك، وأوجبت طائفة في ذلك الزّكاة، ولَم / ٢٥٤/ تسقط عنه شيئاً مِمّا أدان عليه، **ونسبه** ابن المنذر إلى مالك بن أنس، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو أنسب بقول من لا يسقط الزكاة بالدين، أو يسقطها عن الذهب والفضة دون الثمار، كما هو **مذهب** أكثر الأصحاب. وقد تقدم ذلك أيضاً عن مالك والأوزاعي.

يوجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس: في الرجل يستقرض، وينفق على أهله، وعلى ثَمرته، أنه يبدأ بِما استقرض فيؤدّيه، ثُمّ يزكّي ما بقي.

وقال ابن عمر: يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة، ثُمّ يزكّي ما بقي منها. وسئل عن هذا المعنى أبو سعيد **فأجاب** بأنه لَم يعلمه مؤكّداً من قول أصحابنا، غير أنه لا يبعد عنده **لِمعنيين**:

أحدهُما: أنّهم قالوا بسقوط زكاة العين للدّين. وإذا ثبت ذلك فلا

يبعد أن يقال به في الثّمار. **وأيضاً**: لأن المعنى واحد، وما أدانه للثّمرة مِمّا لا تقوم إلا به فهو أقرب من غيره.

وثانيهما: أنّه يوجد أنّ العيال ترفع لَهم النّفقة من المال لِما يستقبل إلى سنة، ولا تؤخذ منه الزّكاة. وإذا ثبت هذا فلم يبعد طرح ما استهلكوه أوّلاً.

وأقول: إنّ المُسلمين أخذوا العلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وغيره من الصحابة، فما جاء من هذا الطّريق فهو مقبول عند الكل، فلا يَحتاج في تثبيته إلى استخراج، وإنّما احتاج إليه أبو سعيد حيث لَم يصح النّقل عنده ـ جزاه الله عن الإسلام خيراً ـ.

فهذه جُملة الأقوال في هذه المسألة، **ومرجعُها** إلى اعتبار شيئين: هل حقّ العباد مقدّم على الزّكاة أو لا؟.

فمن جعله مُقدّماً، اعتبر اليسر في مشروعية الزّكاة. واعتبر **بعض** أصحابنا كونَها في الذّمة كالدّين، وأنّه إذا تقدّمها وجوب الدّين أشغل الذّمة، فكان أولى لكونه الأسبق إلى شغل الذّمة.

ومن جعل الزّكاة مقدّمة، اعتبر أنّ الواجبات قد تكرّر، وأنّ الزكاة عبادة في المال، والدّين حقّ في الذّمة، وأنّ الزّكاة حقّ لله، والدّين حقّ للعباد، والحقوق لا يسقط بعضها بعضاً، وهو مناسب لقول من جعلها شريكاً كما تقدم.

ثُمّ إنّ **القائلين** بإسقاطها بالدّين **اختلفوا** على نَحو ما تقدّم:

فمنهم من جعل الإسقاط في النّقدين إذا كان مضروبين؛ لأنّهما ثَمن الأشياء، وأنّ الدّين بِهما يقضى لا بغيرهِما، فمن عليه ألف درهم لا

يقضي تَمراً ولا جِمالاً، إلّا عن رأي غريـمه إذا رضي بذلك، وهو وجه من أسقطها في الدراهم والدنانير فقط. **ومنهم** من جعل الذهب والفضة كلّها جنساً واحداً؛ لأنّها خلقت ثَمناً للأشياء، وهو قول الأكثر.

وفيه: أنّ القضاء بِها لا يصح إلّا برضى الغريم، وإن لَم يرض حكم له بِحقّه دراهم أو دنانير، وهو وجه **قول** الإمام غسان بن عبد الله ـ رحمة الله عليه ـ.

ومنهم من لَم يعتبر هذا كلّه، بل أسقطها من الثّمار والمواشي وغيرها. وهو **قول** بعض قومنا كما تقدّم، ولكن لَم يبعده أبو سعيد.

ووجهه: أنّ الدّين بعد الحكم بالتّفليس يصير في المال، وقبل التّفليس يقضى منه أيضاً، فلا مَحيد عنه، فهذه جُملة الاعتبارات.

وأمّا الحجَّة لِمن لَم يُسقطها بالدّين من الكتاب والسنة، فهو:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] ونَحوه من الآيات والأحاديث الموجبة للزّكاة. وأنّ السّنّة قد شرطت فيها شروطاً ولَم تذكر الدّين، فهي واجبة مع كمال الشروط، كان دين أو لَم يكن.

وأمّا حجَّة الآخرين: لقول عثمان في مَحضر من الصّحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتّى تَخلص أمواله فيؤدّي منها الزّكاة»، ولَم ينكر عليه أحد. ومن طريق الزهري عن السّائب بن يزيد عن عثمان أنّه خطبنا على منبر رَسول الله ﷺ يقول: «... فساقه». قالوا: فكان هذا إجْماعاً حيث لَم ينكره أحد، على أنّه قد روي القول بإسقاطها

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

بالدّين عن ابن عباس وابن عمر. **وأيضاً**: فإنّ ملكه ناقص حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بِجنس حقّه، فصار كَمَالِ المكاتب.

فهذه المعاني كلّها مُخصّصة للأدلة الدّالة على وجوب الزّكاة في الجملة، وقاضية بأنّ فراغ الذّمّة من الدّين شرط لوجوبِها، كحصول النّصاب وتَمام الحول.

وعورض المنقول عن عثمان **بوجهين**:

أحدهُما: أنّ راوي ذلك قال: يشبه أن يكون عثمان إنّما أمر بقضاء الدّين قبل حلول الصّدقة في المال. وقوله: «هذا شهر زكاتكم»، أي: الذي إذا مضى حلّت زكاتكم.

وثانيهما: أنّ كلام عثمان قد روي من طريق آخر بلفظ غير الأوّل، وذلك قوله: «من كان عليه دين فليقضه وأدّوا زكاة بقية أموالكم».

قالوا: فقوله «زكّوا ما بقي من أموالكم» دليل على وجوب الزّكاة عليه قبل ذلك.

والجواب عن الأوّل: أنّ قول «يشبه..إلخ» صريح في أنّه قال ذلك بِمحض الظنّ والتّأويل، وهو مُخالف لظاهر المنقول.

والجواب عن الثاني: أنّ قول عثمان: «وزكّوا ما بقي من أموالكم» لا يدلّ على أنّ الدّين لا يسقط الزّكاة؛ لأنّه أمر بزكاة الباقي، وهو الذي يبقى بعد القضاء خالصاً.

فإن كان الباقي قدر النّصاب فلا إشكال فيه، **وإن** كان دون ذلك فقد أسقط الدّين الزّكاة عمّا فوقه، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: يشترط في الدّين المُسقِط للزّكاة

أن يكون له مُطالب من جهة العباد فلا يُسقِطها دَين النّذر والكفّارة.

واختلفوا في دين الزّكاة حال بقاء النّصاب عنده، كما تقدّم ذلك في من له مال قد أيس منه:

إنّ بعضهم قال: إذا ردّ إليه المال فعليه زكاة كلّ سنة خلت، إلّا مقدار الزّكاة الّتِي وجبت فيه؛ لأنّه حقّ للفقراء فيه إلى أن ينقص عن النّصاب، ثُمّ لا زكاة فيه بعد ذلك.

وإنّ بعضهم قال: عليه زكاة كلّ سنة مضت، ولو كان في ذلك استهلاك الجميع.

فعلى القول الأول: يكون دين الزكاة مُسقطاً، ولا يسقط على القول الثاني. وفي بعض كتب الحنفية: أنّ زفر يوجبها بعد استهلاك المال أيضاً.

وأنّه **قيل** لأبي يوسف: ما حجّتك على زفر؟ **فقال**: ما حجّتِي على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم؟!.

ومراده: إذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها ثَمانون حولاً؛ فإنّ زكاتَها في كلّ سنة خَمسة دراهم؛ فتكون في الثمانين عاماً أربعمائة، والدّين مبنِيّ على اليسر، وهذه زكاة وجبت في غير شيء، وإيجاب هذا مناف لتقديرات الشّرع حيث قدّر النّصاب، وفصّل بين المَسقيّ بالعلاج وغيره.

وكذلك **اختلفوا** في الدّين يكون في للمسجد، أو يلزمه من الخمس، أو مِمّا جعله للمساكين، أو ما عليه من وصيّة وارثه، أو من الانتصال:

فإنّ **بعضهم قال**: يسقط الزّكاة بِمنزلة الدّين الذي له مطالب من العباد.

وقال بعضهم: لا يُسقطها؛ **لأنّ** الدّين الذي للعباد يزكّي عنه صاحبه، ولا زكاة في ما كان للهِ، أو للمسجد، أو للمساكين أو نَحو ذلك.

ورجّح الأوّل بقياس المصطفى ﷺ دَيْنَ الله على دَيْنِ العباد؛ حين قال للّتِي سألته أن تَحجَّ عن أبيها فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟» قالت: نعم. فقال: «هَذَا كَذَلِكَ»، والله أعلم.

التنبيه الثاني: [أن يكون الدين حالاً]

اشترط أصحابنا ـ رحِمهم الله تعالى ـ في إسقاط الزّكاة بالدّين أن يكون الدّين حالّاً قبل وجوب الزّكاة، فلو حلّ بعدها بشهر فلا يرفع له بل تؤخذ زكاته.

مثاله: أن يكون شهر زكاته رمضان، وعليه دينٌ يَحُلّ في شوال، فهذا تؤخذ منه الزّكاة تامَّة، ما لَم يتقدّم وجوب الدّين على وجوب الزّكاة، وهو **رأي** سعيد بن مَحرز، **ويروى** أيضاً عن الوضاح بن عقبة.

وفي موضع آخر عن سعيد بن مَحرز: **إن** طرح له المُصدِّق بقدر الدّين لَم يأثَم، **وإن** وجبا في وقت واحد فلا يسقطها أيضاً، بل يُزكّي جَميع المال، ويقضي الدّين من بعد ذلك، وهو رأي سعيد بن مَحرز **أيضاً**.

ووجهه: أنّ الوجوب قد وقع في وقت واحد، فليس أحدهُما أولى بالمال من الآخر، ولا فرق عند الحنفيّة بين الدّين المُؤجّل والحالّ، بل الجميع عندهم مسقط.

غير أنّهم **اختلفوا** في ما إذا طرأ الدّين خلال الحول: فعند مُحمّد

يَمنع وجوب الزّكاة كهلاك النّصاب كلّه، **وعند** أبي يوسف لا يمنع، كنقصان النّصاب أثناء الحول، وأصحابنا ـ رحِمهم الله تعالى ـ لا يعتبرون وقت طروه وإنّما يعتبرون وقت وجوبه فقط كما تقدّم، والله أعلم.

التنبيه الثالث: [في رفع الزكاة بالدين]

اشترط بعض أصحابنا في رفع الزّكاة بالدّين الحالّ من العين أن يريد المديان قضاءه منها، وهو **قول** علي بن عزرة. **واشترط** ابن مَحبوب أن يريد قضاءه في سنته.

وقد تقدّم أنّ عثمان وغيره لَم يشترطوا شيئاً من ذلك، **قيل** لأبي سعيد: ما حدّ سنته؟ قال: إلى حول السّنة من وقته، وإن لَم يُمكنه القضاء في سنته، ولَم يترك النّيّة حتّى مضت السّنة فعليه زكاتُها، وله في السّنة الثّانية ما له في الأولى.

وقال أبو الحسن في وصيّ الهالك ووارثه: إن لَم يقضوا دينَه إلى سنة، ثُمّ قالوا في الحول الثاني: إنّهم يقضونَه في هذه السنة. أيضاً أنّهم لا يُصدَّقون هاهنا، وتقع التّهمة، وتؤخذ منها الصّدقة، وكذلك مال الحيّ. قال: وكان بعضهم يُحلفه في أوّل سنة يَحتجّ فيها بقضائه.

وقال أبو سعيد في من عليه دين ليتيم مائتا درهم وعنده مائتا درهم، أراد أن يقضي اليتيم متى ما قدر على من يقبض حقّ اليتيم: إنه لا زكاة عليه في هذه الدّراهم ما دامت نيّته ذلك.

ولا غاية له على قول من **قال**: ترفع الزّكاة بالدّين.

قيل له: فإن لَم يَجِد من يَقبِض حقّ اليتيم حتّى مضت السّنة، هل عليه فيها زكاة؟ **قال**: لا زكاة عليه على هذا القول.

قيل له: فما الفرق بين حقّ البالغ واليتيم؟ **قال**: هذا يقدر على أداء ما عليه من الدّين إلى البالغ فلم يفعل لتوانيه، والآخر معذور، فافترق معناهُما، والله أعلم.

التنبيه الرابع: [كيف يكون الدين؟]

لا فرق بين أن يكون الدّين بطريق الكفالة أو الأصالة، فإنّ الكلّ دينٌ على قول من يسقطها بالدّين، فلا زكاة على المديان إن كان سبب دينه جناية، أو قرضاً، أو شراء، أو كفالة عن الغير.

والحنفية يُسقطون الزّكاة عن الكفيل وأصله بالدّين الواحد الّذي وقعت فيه الكفالة، وهو ظاهر على قواعد المذهب، وإن لَم أجده مُصرّحاً.

ووجهه: أنّ الدّين قد تعلّق بذمّة الأصيل والكفيل، فأشغل كلّ واحدة من الذّمّتين، وأنّه وإن كان للكفيل مطالبة الأصيل فإنّما هو في حكم من عليه دين وله مثله؛ لأنّ الأصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب به.

ثُمّ **وجدتُ** مسألة الكفيل في الإيضاح، **وقال فيها**: إنّ الحميل لا يسقط ما وجب عليه ما دام الذي عليه الدّين موسراً، وإن كان الحميل بِمنزلة المِديان؛ لقوله ﷺ: «الزَّعِيمُ ضَامِنٌ»[1]، ولكنه لا يسقط ما وجب عليه؛ لأنّ له الرّجوع على الذي عليه أصل الحقّ.

وإن كان الذي عليه أصل الحقّ مُفلِساً أسقط ما وجب عليه، من

(١) لم نجده بهذا اللفظ. ورواه أحمد، عن أبي أمامة بلفظ: «الزعيم غارم»، ر٢٢٣٤٩، ٥/٢٦٧. والبيهقي في الكبرى، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان...، ر١١١٧٤، عبد الرزاق، مثله، ر١٤٧٦٧، ٨/١٧٣.

حيث إنّه لا يرجع على المُعسِر بشيء، والمُعسِر كالمَعدوم؛ لأنّ الله عَذَرَه بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

وكذلك أيضاً إن أخذ حَميلاً على حَميل فإنّه ما دام المَحمول عليه موسراً لا يَحطّ عليه أحد، فإن أفلس أسقط الحميل الأوّل، ولا يَحطّ الحميل الآخر شيئاً؛ لأنّه يرجع على الحميل الأوّل، وإنّما لَم يَحط الحميل الآخر ما دام المِديان موسراً، وإن لَم يكن له بِحميل؛ لأنّه يرجع عليه إذا أدّى عليه.

وإن أعسر الحَميلُ الأوّل والمَحمُول عليه أسقط الحميلُ الآخر، وكذلك إن أخذ على المِديان حَمِيلَيْن أو ثلاثة في مكان واحد أو في أمكنة شتى، فإنّه لا يَحطّ أحد ما دام المحمول عليه موسراً؛ لأنّ لَهم الرّجوع عليه كما قدّمنا، فإذا أفلس أسقط كل واحد منهم ما نابه على الرّؤوس.

وكذلك أيضاً إن تَحمّلا عليه جَميعاً، واشترط عليهما صاحب الدّين حيّهما عن ميّتهما، وشاهِدُهُما عن غائبهما، وموسرُهُما عن مُعدمهما فإنّهما لا يسقطان، ما دام المَحمولُ عليه موسراً، فإذا أعسر أسقط كل واحد منهما ما نابه.

وكذلك إن مات بعد ذلك أحدُهُما أو غاب، فإنه لا يسقط الباقي إلّا ما نابه يرجع على الغائب بسهمه، وعلى ورثة المَيِّت بِما نابه.

وإن أعسر أحدهُما مع إعسار المَحمُول عليه فإنّ الآخر يَحط جَميع الدّين، والأصل في هذه المَسَائِل كلّها واحد، وهو أنّ كلّ موضع يرجع فيه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

الحميل على غيره فإنّه لا يَحطّ ولو لزمه إعطاء الدّين، كذا قال ـ رحمة الله عليه ـ.

والظاهر المُتبادَر ما قدّمتُ ذكره، وإن كان ماله أكثر من الدّين زكّى المُفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الدّين. **وَقِيل**: يزكّيه إذا بلغ أربعين درهَماً كما تقدّم، والله أعلم.

التنبيه الخامس: في من عليه دين وله عدّة أموال

من دراهم ودنانير، وعروض التّجارة، وسوائم من الإبل، ومن البقر، والغنم:

فإن كان الدّين يستغرقُ الجَميع فلا زكاة عليه على رأي من أسقطها مُطلقاً بالدّين.

وإن كان لَم يستغرق صَرَف إلى الأيسر منها قضاءً، فيصرف أوّلاً إلى الدّراهم والدنانير، إذ القضاء منهما أيسر؛ لأنّه لا يَحتاج إلى بيعها، ولأنَّه لَا تعلّق للمصلحة بعينهما، ولأنهما لقضاء الحوائج وقضاء الدّين منهما، ولأنّ للقاضي أن يقضي الدّين منهما جبراً، وكذا الغريم أن يأخذ منهما إذا ظفر بِهما وهُما من جنس حقّه.

فإن فضل الدّين منهما، أو لَم يكن له منهما شيء صرف إلى العروض، لأنّها عُرِضَت للبيع، بِخِلاف السّوائم فإنّها للنّسل والدر والقنية.

فإن لَم يكن له عروض، أو فضل الدّين عنها صرف إلى السّوائم، فإن كانت السّوائم أجناساً صرف إلى أقلّها زكاة نظراً للفقراء.

وإن كان له أربعون شاة وخَمسٌ من الإبل يُخيّر لاستوائهما في

الواجب. وَقِيل: يصرف إلى الغنم، لتجب الزّكاة في الإبل في العام القابل، وهذا الترتيب عند الحنفيّة.

وهو مبني على قول أصحاب الرأي المُتقدّم في صدر المسألة، فإنّهم يسقطونَها بالدّين من جَميع الأموال إلّا الثّمار. (**والمُراد** بأصحاب الرأي عند الإطلاق أصحاب أبي حنيفة من أهل العراق).

وهذا التّرتيب سائغ في المذهب أيضاً **إن قلنا**: إنّها تسقط بالدّين من جَميع الأموال، لكن تبقى الثّمار، **فنقول** فيها: إنّ الدّين يصرف إليها بعد عروض التّجارة وقبل الماشية؛ لأنّها اتّخذت للقنية، فهي عند البادي بِمنزلة الأصول عند الحَضَر، وليست الثّمار كذلك، فإنّ الانتفاع واقع بنفس الثّمرة، وأمّا المنفعة في المَواشي في ما يتولّد منها غالباً.

وإن قلنا: إن الدّين يسقط زكاة العين فقط، لَم نتجاوز به الذّهب والفضة.

وإن قلنا: إنّه يُسقِطُ زكاة الجنس لَم نتعدّ به جنس ذلك الشّيء.

مثاله: من عليه تَمرٌ أو حِنطة من قرض أو سلف فإنّه يُخرِجُ ذلك من ثَمرته، فإن فضل عنها فلا يتعدّى بِها إلى غيرها، بل يقضيه من جُملة ماله، ويسقط له زكاة الجنس دون غيره، والله أعلم.

المسألة الثانية

في الغصب

وهو: إمّا أن يكون في أصل المال، أو في غلّته. **فإن** غُصِب أصل المال فلا زكاة على المَغصوب قولاً واحداً؛ لأنّه مَمنوع عن ماله، فأيّ

شيء يزكِّي؟ بل إذا لَم يكن له غير ذلك المال استحقّ الصّدقة؛ لأنّه فقير، وإن كان ماله المغصوب ملء الأرض ذهباً.

وفي ثبوت الزّكاة في نفس المال المغصوب **اختلاف**:

قيل: على الغاصب أن يزكّي ذلك من ماله، وهذا على قول من يَجعل الزّكاة في الذّمة، فإنه لَمّا غصب المال صار ضامناً لِجملة حقوقه، ومن ذلك الزّكاة، فلزمه أداؤها، وليس له أن يُخرجها من المال نفسه؛ لأنّه مال الغير.

وَقِيل: في المال نفسه الزّكاة، وهذا على قول من يَجعلها شريكاً.

وعليه فللإمام أو الفقراء عند عدمه أن يأخذوها من المال، وليس للغاصب فيها أمر؛ لأنّه في جَميع أحواله معه متعدٍّ، وعلى الإمام أن يردّ المغصوب إلى أهله إن علم، وإلّا حكم فيه بِما يقضيه العدل في نظره.

وصورة المسألة إنّما تكون في موضع قد أدركت فيه الغلّة قبل أن يصحّ الغصب عند الإمام ثُمّ صحّ بعد ذلك، وقبل أخذ الزّكاة، فهاهنا يتأتى أخذ الزّكاة من المغصوب للإمام.

وإن غصبت النّخيل وهي كثرة تَجب في ثَمرتِها الزّكاة وغاب عن صاحبها علم ما حصد منها، ثُمّ رجع إليه منها تَمرٌ: **فقيل**: عليه زكاة ما رجع إليه إذا لَم يشك أنّها بلغت النّصاب.

ويَخرُج فيها قول آخر، وهو: أنّه لا زكاة عليه إلّا إذا بلغ ذلك المردود إليه النّصاب، **فأمّا** إذا لَم يبلغ فلا يكمّل بنصاب المغصوب، ونظيره ما مرّ في الباقي بعد الدّين.

وإن غصبت الغلّة، فإمّا أن تغصب كلّها أو بعضها:

فإن غصبت كلّها، فإمّا أن تغصب قبل الحصاد أو بعده:

فإن غُصِبت قبل الحصاد فلا زكاة فيها قولاً واحداً؛ لأنّه لَم يُمكنه إخراج الزّكاة قبل ذلك، فلم يلزمه الأداء، حتّى على قول من جعل الإدراك سبباً للوجوب فإنّه يُوَسّع له في التأخير إلى الحصاد وإلى جَمعها في المصطاح. ومن فعل ما يسعه من غير أن يكون في ذلك مضيّعاً فلا ضمان عليه.

وفي **حفظ** أبي صفرة في رجل جَمع زرعه ونقّاه، وكال بعضه، وجاء سلطان جائر فأخذه كلّه، ما كال وما لَم يكل، فإنّه تلزمه زكاة ما كال، ولا شيء عليه في ما لَم يكل.

قلت له: سلطان جائر وثب على ثَمرة رجل فيها زكاة فباعها وأخذها؟ **قال**: لا زكاة عليه في ذلك.

قلت: فإن باعها هو وأخذ السّلطان دراهم؟ **فقال**: عليه زكاة تلك الثّمرة إذا باعها هو أو وكيله إذا كان قد كالَها، وعرف ما يَجب عليه من الصّدقة.

قلت: فإن باعها رجل مِمَّن يعينه بلا رأيه فأخذه من قبل السّلطان؟ **قال**: لا زكاة عليه.

وقيل في رجل غُصبت ثَمرتُه ثُمّ أعطي إيّاها، ثُمّ دفعت إليه ليكيلها، ثُمّ سلّمها إليهم فكالَها مَجبوراً أو مُختاراً ثُمّ أخذت منه فإنّ زكاتَها تلزمه؛ لأنّه قد كالَها وسلّمها إلى الغاصب.

فإن قلنا إنّ الزّكاة في الذّمّة فقد تعلّقت بذمّته، ولزمه إخراجها. **وإن**

قلنا: إنّها شريك فقد سلّم حصّة شريكه إلى الجبّار وعليه ضمان ذلك، والتّقيّة لا تكون بالفعل في مثل هذا.

وإن كان ثَمرته في الجنّور ثُمّ مضى يلتمس من يَحملها فاجتاحها سلطان أو نَحوه، **فقيل**: عليه زكاته؛ لأنّه قد كاله، وتعلّق به الوجوب.

وَقِيل: لا زكاة عليه إذا لَم يقصّر، وهي بِمَنزلة الأمانة عنده. وهذا على قول من جعلها شريكاً، ومال الشّريك أمانة عند شريكه.

والأول على قول من جعلها في الذّمّة؛ لأنّها تكون على قوله بعد وجوبِها كالدّين، وهو معنى قول من يقول: إنّها ضمانة.

ومن جزم عليه السّلطان جزماً في ماله فلا زكاة في ما ذهب به السلطان، كذا **قال بعض** العلماء.

قيل له: أرأيت إن كان ذا مال كثير ففدى ثَمرته بدراهم، أو قوّم عليه السّلطان جزمه بدراهم. **قال**: كلّ شيء ذهب به السّلطان من ثَمرة أو دراهم فلا زكاة عليه فيه. **فإن** أعطاه ثَمرةً فلا زكاة فيها، وإن أعطاه دراهم بالثمرة فلا زكاة في تلك الثّمرة الّتِي فداها بالدّراهم، وإنّما الزّكاة في ما بقي بعد جزم السّلطان.

وإن حرق زرعه في الجنور، وغرم له قيمته دراهم: **فقيل**: لا زكاة عليه في الدّراهم. **وإن** غرم له حبّ تَجِب فيه الزّكاة بنفسه، أو بالحمل على غيره فعليه الزّكاة.

وَقِيل: فيه الزّكاة مطلقاً، كان الغرم حبّاً أو دراهم، وإن حرق قبل الدّراك فلا زكاة فيه مطلقاً، أعطاه حبّاً أم دراهم.

وإن سرق الحبّ من الجنور فلم يبق منه إلّا اليسير، فإن لَم يبلغ الباقي في النّصاب ففي وجوب زكاته **خلاف**، وإن بلغ النصاب زكّاه.

وإن سرقت الدّراهم كلّها قبل وقت زكاتِها فلا شيء فيها، **وإن** سرقت بعد مَحلّ زكاتِها **فقيل**: عليه زكاتها كلّها.

وإن غصب بعض الثمرة: فإمّا أن يغصب قبل تَمييز الزّكاة منها أو بعده:

فإن غصب قبل التمييز: فإمّا أن يغصب عين الثّمرة أو قيمتها:

فإن غصب عينها فلا زكاة في ما أخذ الغاصب قولاً واحداً، **وإن** غصب قيمتها كما إذا فدى ثمرته بدراهم، فهاهنا وقع **الخلاف** بين أبي المؤثر ونبهان.

قال أبو الحواري: كان من قول أبي المؤثر إذا خرص السّلطان على رجل ثَمرته دراهم، أو دنانير، فباع صاحب الثّمرة، وأدّى إلى السّلطان ما الذي جزمه عليه من الدراهم والدنانير: فكان أبو المؤثر يقول: إن بقي من الثّمرة في يد صاحبها شيء منها فإنّما عليه زكاة ما بقي في يده من ثَمرته من بعد الخرص.

فناظرناه في ذلك **فاحتجّ** بقول من قال من الفقهاء في من كان له ثَمرة من حبّ أو تَمرٍ، فأخذ زكاتَها سلطان غير عادل فإنّما على صاحب الثّمرة أن يزكّي ما بقي في يده من ثَمرته من بعد ما أخذ السّلطان.

وقد **قال** بعض الفقهاء من المسلمين: وكان أبو المؤثر يَحتجّ بِهذا القول في أمر السّلطان، وهو قول معروف موجود في آثار المسلمين العلماء.

وكان أبو عبد الله نبهان **يقول** ذلك: إنّ على صاحب الثّمرة الزّكاة من جَميع ذلك، ولا عذر له في ما أخذ السّلطان إذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير فباع صاحب الثّمرة ثَمرته، وأدّاها إلى السّلطان.

وكان نبهان يقول: عليه الزّكاة في الجميع، ولا عذر له في ذلك إذا كان صاحب الثّمرة هو الذي يلي تبعها ويدفعها إلى السّلطان.

وإن كان السّلطان هو الّذي يصرفها ويتبعها، فلا زكاة على صاحب الثّمرة. وكان من **حجَّة** نبهان في ذلك بقول من قال من الفقهاء في من كان له ثَمرة من حبٍّ أو تَمرٍ، وكالَه، وعرف كيله ثُمّ جاء السّيلُ فاحتمله، فقد **قال** من قال من الفقهاء: إنّ عليه الزّكاة في ما حَمل السّيل، وأخذ السّارق إذا كان قد علم كيله.

وإن لَم يكن صاحب الثّمرة كالَها، ولا علم كيلها حتّى احتملها السّيل، أو أتت عليها آفة فذهبت بِها، فلا زكاة عليه في ذلك. وهذا قول معروف موجود عن الفقهاء، وكان نبهان يقول هكذا، ويتعجّب من قول أبي المؤثر.

قال أبو الحواري: ثُمّ إنّي دخلت على نبهان يوماً، وفي يده كتاب يقرؤه من آثار المُسلمين وقال لِي: هاهنا ما قال أبو المؤثر في أمر الزّكاة.

وقد وجدنا ما قال أبو المؤثر في آثار المسلمين، ولَم أعلم أنّ نبهان رجع عن قوله، ولا أنّ أبا المؤثر رجع عن قوله، وكلاهُما على الحقِّ إن شاء الله.

إلّا أنّي أقول: إنّ عليه الزّكاة إذا كان صاحب الثّمرة هو الذي

باعها، ودفعها إلى السّلطان، ومن أخذ بقول أبي المؤثر فهو واسع له إن شاء الله.

وإن كان الغصب بعد التّمييز: فإمّا أن يغصب حقّ صاحب المال أو حقّ الزّكاة.

فإن غصب صاحب المال فلا غرم على الزّكاة قولاً واحداً، **وإن** غصب الزّكاة:

فإمّا أن تغصب قبل أن يُمكنه تسليمها إلى أهلها، وإمّا أن تغصب بعد ذلك.

فإن غصب قبل الإمكان كالذي لَم يدرك لَها أهلاً يستحقّونَها حتّى غصبت منه، **فقال** أبو سعيد وأبو مُحمّد: لا زكاة على أربابِها.

وقال الأكثر من أصحابنا: إذا كيلت الثّمرة فقد وجبت الزّكاة على أربابِها، وإن لَم يفرّطوا في تأخير الزّكاة. **قال** أبو مُحمد: والنّظر يوجب أن لا زكاة عليهم؛ لأنّهم أمناء لشركائهم من الفقراء، ولا ضمان عليهم إلَّا بالتّعدّي فيها بِخيانة تكون منهم بِمنعٍ أو تأخِير، ومثل ذلك أيضاً قال أبو سعيد.

وهو كما ترى مبنِيّ على قول من جعلها شريكاً، وقول الأكثر مبنِيٌّ على قول من جعلها في الذّمّة كالدّين.

وإن غصبت بعد ما أمكنه الدّفع إلى أهلها فهو ضامن لَها قولاً واحداً؛ لأنّه حبسها عن أهلها وهو قادر على تسليمها.

فإن قلنا: إنّها في الذّمّة فظاهر. **وإن قلنا**: إنّها شريك فقد حبس سهم شريكه بغير داع، وإن أخذها السّلطان غصباً ثُمّ دفعها إلى الفقراء

وهو كاره ثُمّ رضي بعد ذلك بِما فعل السّلطان، **فقيل**: يبرأ من الزّكاة على قول من يرى أنّها شريك.

وقال أبو مُحمّد: لا يبرأ ولا يزول عنه الضّمان، **قال**: فإن قيل: ولِم لا يزول عنه الضّمان وقد صارت إلى الفقراء؟ **أُجِيبَ**: بأنّه لَمّا وثب عليها الجبّار وأخذها متعدّياً على أخذها منه، كان عليه ضمانُها لصاحبها، ولا يَجوز أن يكون لصاحبها ضمانُها والفرض زائل عنه.

هذا كلامه، وهو مناقض لِما تقدّم عنه في ما غصب، فإنّ هذا مبنِيّ على أنّها ضمانة في الذّمّة، والأوّل على أنها شريك كما صرّح به في ما تقدّم؛ وتعليله بأنّ السّلطان ضامن لربّ المال لا يصحّ إلّا على قول من جعلها في الذّمّة.

أمّا على قول الآخر فينبغي أن يكون الضّمان على السّلطان للفقراء لا لربّ المال، وهو ظاهر كما ترى. **ولَعَلَّ** أبا مُحمّد تغيّر اجتهاده، فقال مرّة بِهذا وتارة بِهذا، كما هو حال المجتهدين في كثير من الأحوال.

وإن أخذها الفقراء من غير أمره، فإمّا أن يأخذوها على سبيل الغصب والتلصّص، وإمّا أن يأخذوها على سبيل الإدلال على صاحبها.

فإن أخذوها على الوجه الأول: **فقيل**: لا يُجزئه ذلك، حتى قال بعضهم: لا أعلم فيه اختلافاً.

وإن أخذوها على الوجه الثانِي: **فقيل**: يُجزئه مطلقاً؛ لأنّه حقٌّ وصل أهله، وهذا على قول من جعلها شريكاً. **وَقِيل**: لا يُجزئه مطلقاً، إذ لا يزول فرضها إلّا بالقصد إلى إخراجها؛ لأنّها في ضمانته، وهي من جُملة عبادته، ولأنّها مال الله تعالى، ولأنّه ولِيَ إنفاذَها عند عدم الإمام فيصرفها

حيث شاء، ويعوّض عنها من شاء، ولأنّه لو تلف ذلك كان ضامناً لَها.

وهذا كما ترى مبني على قول من جعلها ضمانة في الذّمّة. وَقِيل: إن رضي، وأتَمّ لَهم أجزأه، وإن لَم يرض لَم يَجُز.

وذلك أنّه إذا أتَمّ لَهم فكأنّها خرجت عن رأيه؛ لأنّ أخذهم معلّق برضاه، فإن رضي كان إنفاذاً صحيحاً، وإلّا فهو مردود إليه، فهو بِمنزلة الشّيء المشروط تَمامه على وجود غيره.

فإن وجد ذلك الغير تَمّ الشّيء وإلّا فسد، وهذا القول أيضاً مبنِيّ على قول من جعلها ضمانة في الذّمّة، لكن خالف ما قبله بِهذا الاعتبار، فإنّه جعل الزّكاة كالدّين، فلو قضى إنسان دينَك من مالك عن غير أمرك إلّا بِمحض الإدلال فإنه يتمّ ذلك إن رضيت. وعليه ردّه إليك إن لَم ترض، والله أعلم.

المسألة الثالثة

في المال إذا ذهب أو ضاع

وهو إمّا أن يضيع قبل وجوب الزّكاة فيه أو بعده؛ **فإن** ضاع قبل وجوبِها فلا زكاة عليه قولاً واحداً؛ لأنّ الوجوب لَم يتعلّق بذمّته. **وإن** ضاع بعد الوجوب:

فإمّا أن يُمكنه الأداء فيقصّر، أو لا يُمكنه: **فإن** لَم يُمكنه ذلك، فلا ضمان عليه في الزّكاة، على نَحو ما تقدّم فيمن غصب ماله. **قال** أبو سعيد: ولا أعلم فيه اختلافاً.

وإن ضاع بعد إمكان الأداء: **فإمّا** أن يضيع قبل تَمييز الزّكاة أو بعده:

فإن ضاع قبل ذلك: **فقيل**: يضمن الزّكاة، وتكون ديناً عليه، **ونسبه** ابن المنذر إلى جماعة؛ منهم مالك، والشافعي، وابن حنبل.

وفرّق مالك بين زكاة المواشي، وبين سائر الأموال، **فقال**: في الماشية لا تَجب فيها الزّكاة، وإن حال الحول حتّى يَجيء المصدّق، وإن تلفت قبل مَجيئه فلا شيء عليه.

قال أبو سعيد: لا فرق بين الماشية وغيرها، إلّا إن قلنا: إنّ الماشية لا تكون زكاتُها إلّا من عينها، إذ لا يُجبر على دفع غير جنسها عنها.

قال: وإن كان منتظراً للجابِي من طرف السّلطان العادل، فلا يبين لِي فِي ذلك ضمان، إذ لا يَجوز الدّفع إلّا إليه.

وقال أبو زياد فيمن تلفت غلّته قبل الحصاد أو بعده لكن قبل أن تكال: إنّه لا ضمان عليه في الزّكاة إذا كان يريد حصادها وهو مشغول عنها.

وأمّا إذا كان على قدرة من حصادها، أو كيلها، ولَم يَحل بينه وبين أداء الزّكاة أمرٌ شاقّ، **فقيل**: عليه في ذلك الزّكاة، وليس له أن يَمنع حقّ الله.

قال: وذلك على قول من يقول: إنه ضامن للزكاة، وإن الزكاة ليست بشريك. وعلى قول من يقول: إنّها شريك، فما لَم يَكِل ذلك ويأخذه يقول: إنّه لا ضمان عليه في الزّكاة.

وإن ميّز الزّكاة ثُمّ ضاعت من غير تضييع منه، بل جاءتْها نار فأحرقتها، أو سيل فحملها: **فقيل**: لا ضمان عليه في ذلك، وهو **قول** الربيع، ونسبه ابن المُنذر إلى الحسن البصري، وقتادة. **وَقِيل**: إنّه ضامن

لَها حتَّى يضعها مواضعها، ونسبه ابن المُنذر إلى الزّهري، والحكم، وحَماد، وسفيان الثوري، وابن حنبل، وأبي عبيد.

والقولان في المذهب أيضاً. **والأوّل** مبني على أنّها شريك، **والثانِي** على أنّها ضمانة.

وقال مالك: **إن** أخرجها عن مَحلّها فسرقت منه أو سقطت، أراها مُجزئة عنه، **وإن** أخرجها بعد ذلك بأيّام ثُمّ سقطت أو سرقت ضمنها. وهذا أيضاً مبنِي على أنّها شريك، لكن جعل التّأخير نوعاً من التقصير. وأوّل التفصيل ظاهر في ما إذا لَم يَجد لَها آخذاً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

خاتِمة فيها تنبيهان

الأول: في ما إذا بقي من المال شيء بعد الضّياع

إذا بقي من المال شيء بعد الضّياع فإنّه: إمّا أن يبقى مقدار النّصاب، أو دونه:

فإن بقي مقداره، ففيه الزّكاة قولاً واحداً.

وإن كان الباقي دونه وكان المال يبلغ النّصاب لو بقي: **فقيل**: لا زكاة فيه إذ لَم يتحقّق وجوبُها بالنّصاب، فإنّه لا عبرة بنصاب لَم يقدر عليه.

وَقِيل: فيه الزّكاة اعتباراً بذلك النّصاب، وعلى هذا **فقيل**: تَجب في قليل الباقي وكثيره؛ لأنّها بِمنزلة الشّريك في المال، ولا يَختصّ أحد الشّركاء بالباقي.

فلو بقيت عشرة دراهم مثلاً وجب فيها ربع درهم، وهو في الثّمار أظهر.

وَقِيل: إن بقي أربعون درهَماً أخرج منها درهَماً، أو عشرة أصوع من الثمار أخرج منها صاعاً، ولا شيء في ما دون ذلك، وهذا على قول من لا يعتبر الكسور في الزّكاة، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في من دفع زكاته إلى ثقة أو أمين

ليجعلها في مَحلّها فتلفت قبل ذلك: **فإن** كان القابض أميناً لإمام أو نائبه أو لِجماعة المُسلمين، أو رسولاً منهم إليه، فلا ضمان عليه فيها.

أمّا على قول من جعلها شريكاً فظاهر؛ لأنه لَم يضيّعها.

وأمّا على قول من جعلها في الذّمّة؛ فلأن القابض في منزلة من أرسله؛ لأنّه نائبه وأمينه.

وكذلك إذا تولى إنفاذ زكاته حيث لا إمام، فقال لإنسان: أرسل إلَيّ من يقبضها لك ففعل، فإنّها إن تلفت عند رسوله فلا ضمان على الدّافع؛ لأنّ الرّسول بِمنزلة المُرسِل، فحين قبضها الرّسول صارت مُلكاً للمرسل.

وإن كان القابض رسولاً لصاحب المال إلى الإمام، أو إلى والي المُسلمين، أو إلى الفقراء، فإنّه يضمنُها إن تلفت قبل وصولِها إلى أهلها؛ لأنّها لَم تَخرُج عن ملكه؛ لأنّ رسوله بِمنزلته.

وَقِيل: إن أمّنها ثقة ليدفعها إلى أهلها، فضاعت من يده: إنّه لا ضمان عليه. وهذا ظاهر على قول من جعلها شريكاً؛ لأنّه لَم يُضيّع سهم شريكه حيث أمنه الثّقة.

وإن أمّنه خائناً أو مَجهول الحال فالظّاهر أنّه ضامن على كلا القولين: **أمّا** على القول إنّها ضمانة فظاهر. **وأمّا** على القول الثانِي فلجعله سهم شريكه عند خائن، أو من لا يدري حاله، وذلك تضييع منه، والله أعلم.





الباب الثاني

من كتاب الزكَاة:

في مقدار ما يَجب إخراجه من المال



من كتاب الزكَاة

وهو المُعبّر عنه: بالزّكاة والصّدقة. **وفي زكاة المواشي**: جَمع ماشية، وهو وصف للدّابّة من الحيوان المخصوص، سُمّيت بذلك لغلبة المشي عليها في طلب الرّعي، وهو يتناول الإبل والغنم. **وبعضهم** يَجعل البقر من الماشية، والمراد به هاهنا الكلّ، ويسمّى الجميع نَعَماً (بفتح النّون والعين المهملة).

وحكى ابن سيّده أنّ إسكانَها لغة، وفي المصباح: **النّعم**: المال الرّاعي، وهو جَمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل.

قالَ أبو عبيد: النّعم الجِمال فقط، ويؤنّث ويذكّر، جَمعه نَعمَان، مثل: حَملٌ وحَملَانٌ.

وَقِيل: النّعم: الإبل خاصّة، والأنعام ذوات الخف، والظّلف؛ وهي الإبل، والبقر، والغنم.

وَقِيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لَم تسمّ نَعماً.

في غيره: سُمّيت نعماً لكثرة نِعَم الله فيها على خلقه؛ لأنّها تتّخذ للنّماء غالباً؛ لكثرة منافعها. وإنّما جَمع الحالين في ترجَمة واحدة؛ لأنّ المُراد بِمقدار ما يَخرُج من جَميع الأموال، كانت ثِماراً أو عيناً أو ماشية.

وقد تعيّن الخارج من كلّ واحد من النّوعين بِمقدار مُنضبط؛ كالعُشر، ونصف العشر، وربع العشر، ولَم يتعيّن في الماشية إلّا بذكر جَميع درجاتِها، فلم يتيسّر له الانضباط إلّا بذكر جَميعها؛ فلذا ذكرها كلّها، **فقال**:

يُخرِجُ إِمَّا عُشُرا أَوْ نِصْفَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ حَيَوَانٌ وَصْفُهُ
فَالعُشْرُ فِي الزَّرْعِ وَفِي الثِّمَارِ إِنْ سُقِيَتْ بِالسَّيْلِ وَالأَنْهَارِ
وِنصفُه فِيهَا إِذَا مَا سُقِيَتْ بِالنَّضْحِ وَالنَّزْحِ وَشِبْهٍ قَدْ ثَبَتْ
وَرُبْعُه فِي فِضَّةٍ وَذَهَبِ وَمَتْجَرٍ وَفِي المَوَاشِي أَوْجِبِ

فقوله: **(أو نصفه)** الضّمير عائد إلى العشر. وكذلك الضّمير من قوله: **(أو ربعه)**؛ لأنّ الواجب إخراجُه عشُر الشّيء، أو نصف عشره، أو ربع عشُرِه.

وقوله: **(أو حيوان وصفه)** إشارة إلى ما يَخرج من المواشي، فإن الخارج منها حيوان لَم يقدّر بعشر ولا غيره. وقوله: **(وصفه)** مبتدأ مَحذوف الخبر، والمعنى: «وصفه معلوم، أو وصفه كذا وكذا» على حسب ما سيأتي. وقوله: **(وفي المواشي أوجب)** متعلّق بالأبيات الآتية.

والمعنى: أنّ الواجب إخراجه من المال للزّكاة بعد حصول النّصاب ووجود الشّروط أربعة أنواع؛ لأنّه إمّا عشر، أو نصف عشر، أو ربع عشر، أو حيوان موصوف بالصّفات الآتية في مَحلّها.

فأمّا العُشُر فإنّه يَجِب في ثَمرة الزّروع، وثَمرة النّخيل المُسقاة بالسّيل، أو بالأنْهار، أو ما كان بِمعناها من كلّ ما لا يَحتاج إلى المؤونة، وكذلك البعل: وهو النّخل الذي لا يَحتاج إلى السّقي أصلاً. **وأمّا** نصفُ

العُشر فإنّه يكون في الزّروع والثّمار، إن سُقِيَت بالنّضح، والنّزح، وشبهه من كلّ ما يَحتاج إلى المؤونة والعلاج.

والمراد بالنّضح: ما كان بالزّاجرة ونَحوها. **والمراد** بالنّزح: ما نزح بالأيدي في الدّلاء الصّغار أو نَحوها.

وأمّا ربع العشر فإنه يَجب في الذّهب، والفضّة، والتّجارة. ويدخل تَحت الذّهب والفضّة الرِّكاز؛ لأنّه نوع منهما، وقد **صرّح** به أبو إسحاق ـ رحمة الله عليه ـ.

والدليل على وجوب ربع العشر في الذّهب والفضّة حديث أبي بكر في الكتاب الذي كتبه لأنس لَمّا وجّهه إلى البحرين قال: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشُرِ، فَإن لَم تَكُن إلَّا تِسعِينَ وَمَائَة فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إلَّا أَن يَشَاءَ رَبُّهَا»[(١)].

والرِّقة (بكسر الراء وتَخفيف القاف): الدّراهم المضروبة، أصله ورق، وهو الفضّة، حُذِف منه الواو وعوّض عنها التّاء، كما في عِدة ودية.

وإنّما اقتصر عليها دون الذّهب؛ لأنّها الغالب في أيدي النّاس، على أنّه قد وقع الإجْماع من الأمّة على أنّ الذهب ربع العشر أيضاً.

وفي حديث أبي هريرة: «أنّ في الرِّكاز الخُمس»[(٢)]، وقد تقدّم أنّه الكنْز المدفون يكون ذلك من الذّهب ومن الفضّة. وقد روي أنّه ﷺ سئل

(١) أخرجه الزيلعي: نصب الراية، وقال: كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رواه البخاري في صحيحه وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، ٢/ ٣٣٥. وسيذكر مُجزءا عن البخاري وغيره، وهو أغلب أحاديث هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «العجمَاءُ جُرْحُهَا جُبَار . . . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُس».

عنه فقال: «الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ الله فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ، وَدَفِينُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ».

وأمّا العُشُرَ ونصفُه في الثّمار، فلأحاديث جاءت عن رَسول الله ﷺ. فعن ابن عمر عن النّبي ﷺ أنه قال: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشُرِ».

وفي حديث الزهري عن أبي بكر مُحمّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ رَسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسّنن...، فكتب فيه: «...مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ بَعْلاً فِيهِ العُشُرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَا أَوْ بِالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشُرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[(١)]. وفي حديث جابر: «فِي مَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغيم العُشُرُ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشُرِ».

وفي كتاب الأموال للقاسم بن سلام: أنّه ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: «أَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ غَيْلاً العُشُرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالغَرْبِ[(٢)] (والدَّالِيَةِ) نِصْفُ العُشُرِ»[(٣)].

والبعل: النّخل الذي يشرب بعروقه من غير سقي سَماءٍ ولا غيرها.

والعَثَري (بفتح العين والمُثلثة المفتوحة المخفّفة، وقيل: بالتّشديد وغلّط، وقيل: بإسكانها وضعّف): هو من النّخل الذي يشرب بعروقه من

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، بسنده وجزء من لفظه، ر٦٥٥٩، ١٤/٥٠١. والبيهقي، مثله، ر٧٠٤٧، ٤/٨٩.

(٢) في الأصل: العزب، والصواب ما أثبتنا.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣١. وابن أبي شيبة، عن معاذ بلفظه، ر١٠٠٨٠، ٢/٣٧٦.

المطر يَجتمع في حفيرة. وَقِيل: هو العذى؛ وهو الزّرع الذي لا يسقيه إلّا ماء المطر. وَقِيل: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقربِها من المَاء، من عثر عَلَى الشيء يعثر عثوراً، أي: طلع عليه؛ لأنه تهجم عَلَى الماء فنسب إلى العثرة.

وأمّا **الغيل**: فكلّ ماء جار بِماء العيون والأنْهار وغيرها، والفتح مثل الغيل، وإنّما سُمّي فتحاً لتشقّق أنْهاره في الأرض، وفتح أفواهها للشّرب.

وما سقي **بالنّضح**: هو ما سقي ببعير أو ثور، أو غير ذلك من بئر أو نَهر. والنّضح: في الأصل مصدر بِمعنى السّقي. والنّواضح: هي الإبل التي يستقى عليها، والواحد ناضح، ويسمّى هذا الحيوان سانية. **والغَربُ**: هو الدّلو للبعير النّاضح. وأمّا **الدّالية**: فهي الدّلاء الصّغار، وإنّما نقص المسقي بِهذه لِما فيه من المؤونة على أهله، والله أعلم.

تنبيه: في ما سقي بِهذا وبِهذا

خلاف بين الفقهاء: **فمنهم** من قال: إنّه يزكّي على ما أسّس عليه، فإن أسّس على النّهر أخذ منه العشر، أو على النّضح فنصف العشر. **والتّأسيس**: الغرس للنّخل وإلقاء البذر للزّرع.

وهؤلاء **اعتبروا** الأصل الذي أسّس عليه، ثُمّ لا ينظرون ما وقع بعد ذلك، **وحجّتهم** ظاهر الحديث وهو قوله: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ» بصيغة الماضي، فإنّه لَم يقل: في ما تسقي السماء ـ بصيغة المضارع ـ حتى يفيد التّجديد.

وفيه أنّ المراد بِما في قوله: «مَا سَقَت السَّمَاءُ» الثّمرة، **والمعنى**: أنّ الثّمرة المتولّدة عن سقي السّماء والعيون فيها العشر، وليس المراد بِها

أصول الثّمرة، ألا ترى أنّه إن لَم تثمر لا يؤخذ منها شيء إجْماعاً.

ومنهم من قال: يزكّي على ما أدرك، فإن أدركت الثّمرة وهي تسقى بالنّهر ونَحوه فالعشر، وإلّا فنصفه، **وبه** قال أبو علي وأبو الحواري، واختاره أبو سعيد، ونسبه أبو زياد إلى أبي عبد الله.

ووجهه: أنّ الزّكاة لا تَجب إلّا بعد الإدراك، فلو بيع أو تلفت الغلّة قبل الإدراك لَم يكن على البائع فيه زكاة إجْماعاً، وكذلك التّالف، فعلم أنّه لا زكاة قبل الإدراك، فلا ينبغي النّظر إلى الأحوال الكائنة قبله.

ومنهم من قال: يزكّى على أكثر أحواله، فإن كان الأكثر سقيه بالنّهر فالعشر، أو الأكثر النّضح فنصفه، وهو **قول** أبي عبد الله في ما يوجد عنه، ونسبه ابن المنذر إلى عطاء ابن أبي رباح، وسفيان. **قال** أبو المؤثر: وبِهذا القول نأخذ، **ووجهه**: الحمل على أغلب أحواله وإلغاء الأقلّ.

ومنهم من قال بالمحاصصة؛ وذلك أن تُحسب المدّة التِي سُقِيت فيها بالزّجر، والمدّة الّتِي سُقيت فيها بالنّهر فتُقسم الزّكاة على ذلك، وهو معنى قول مالك: إن كان نصفاً ونصفاً أُخرِج لنصفه العُشر، ولنصفه الآخر نِصف العُشر.

وقال الشافعي: القياس أن ينظر إلى ما عاش بالسّقيَيْن، فإن كان عاش بِهما نصفين أخذ ثلاثة أرباع العُشر.

وهؤلاء جَمعوا بين الأدلّة **واعتبروا** كل واحد منها في موضعه، وكلام الشّافعي عين ما قبله، لولا زيادة الشّرط في قوله: «إن عاش»، فإنّه اعتبر في هذا الشّرط ما تقوم به حياة الأصل.

فلو كانت نَخل في أرض لا تَموت إن لَم تُسق، فإن سُقِيَت بالزّجر

زادت غلّتها مثلاً. فقضيّة قول الشّافعي أنّها لا تُحاصص في هذا الموضع لقيام الأصل بدون السّقي، ويلزم من ذلك أن يكون فيها العُشُر، وهذه القضية موجودة في غالب نَخل الباطنة.

لكن قال مُحمد بن إبراهيم في جوابه لِمعاذ بن الحسن: إذا كانت لا تَحمل إلّا بالزّجر لَم تكن الزّكاة فيها العشر، وإنّما يلزم فيها العشر إذا كانت تَحمل بغير زجر.

ومن فَسَلَ نَخلةً على الزّجر ثُمّ رفع عنها السّقي، **فأمّا** الثّمرة التِي سُقِيَت بالزّجر ففيها نصف العشر قولاً واحداً، **وأمّا** باقي الثّمار فإنّها تزكّى العشر؛ لأنّها قد استغنت عن المؤنة.

وسأل أبو مروان سليمان بن الحكم أبا علي عن أهل الباطنة: يسقون إذا حضروا نَخلهم قدر شهرين أو نَحو ذلك، ثُمّ يرجعون إلى منازلِهم وهي بِحالِها تَحمل وتنبت، حتى يَحضُروا وقد عرفت النّخل بألوانِها، ثُمّ يراجعونَها بالسّقي. **ومنهم** من يعطي نَخله تزرع لأجل السّقي، **ومنهم** من يزرع صيفاً ويسقي النخل إلى أن يَحصِد، وإنّ كثيراً منها لو تركت لَم تَنقُص.

فقال في جوابه: أمّا من سقى نَخله في المحضر وقد عرفت بألوانِها، أو أدركت، فذلك لا نبرّئه من الصّدقة الكاملة لِهذه السنة التِي قد أدركت ولا للمقبلة؛ لأنّ سقي القيظ لا ينقص العشر في ما نرى.

وكذلك لا نقول: إن سقي الصّيف يبطل العشر من النّخل إلّا أن تعلم أنّها أثْمرت من ذلك السّقي.

وأمّا من أعطى نَخله تزرع لِحال السّقي فهو عندنا بِمنزلة الذي يسقي

لنفسه، وإن كان دراكها على السّقي فإنّ فيها نصف العشر.

وإن كان إنّما تسقى صيفاً، أو قيظاً، فنرى العشر تامّاً إلّا أن يكون دراكُها على السّقي، أو تعلم أنّ بالسّقي الذي سقيته قبل ذلك حَملت وأثْمرت.

وحاصله: أنه اعتبر في الثّمرة ما يعتبر في الزّراعة، وأنّها إن كانت تثمر بغير السقي فالعشر تام، ولو سقيت في بعض السنة بالزّجر.

وإن كانت لا تَحمل إلّا بالزّجر فنصف العشر.

وإن كانت لو تركت حَملت، لكنّها لَم تترك، بل زرعت لأجل السّقي، فحكمها على ما أدركت ثَمرتُها.

هذا حاصل كلامه ـ رحمة الله عليه ـ ولا تنس ما تقدّم من الخلاف فإنه شامل للنخل وغيره، وأنّ فتوى الفقهاء إنّما تكون بِحسب ما يظهر لَهم من الأقوال، والله أعلم.



ثُمّ إنّه أخذ في:

بيان ما يُخرج من الماشية
وهي: الإبل، والبقر، والغنم

أوّلاً: الكلام على الإبل والبقر

فقال:

إنْ إِبِلاً خَمْساً فَشَاةً وَذُكِرْ ... في العَشرِ شاتينِ وفي خمسٍ عشَرْ

ثَلَاثُ شُوهَاتٍ وَإِنْ خَمْسٌ تَزِدْ ... فَزِدْ لَهَا شَاةً وَهَذَا فَاعْتَمِدْ

وَإِنْ تَكُنْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَقُل ... بِنْتَ مَخَاضٍ فَرْضُهَا حَتَّى تَصِل

سِتّاً ثَلَاثِينَ فَفَرْضُهَا إِذَنْ ... بِنْتُ لَبُونٍ سِنُّهَا مَعَهُمْ زُكِنْ

وَإِنْ تَصِل سِتّاً وَأَرْبَعِينَا ... فَحِقَّةٌ قَدْ فَرَضُوا يَقِينَا

إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفَرْضُهَا جَذَعْ ... وَإِنْ عَلَى السَّبْعِينَ عَدُّهَا ارْتَفَعْ

وَسِتَّةٌ لَهَا لَبُونَتَانِ ... إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَحِقَّتَانِ

وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اصْطُحِبْ ... فِيهَا لَبُونَاتٌ ثَلَاثٌ قَدْ وَجَبْ

وَإِنْ تَزِدْ تِسْعٌ فَحِقَّةٌ لَزِمْ ... فِي كُلِّ خَمْسِينَ بِهَا فَرْضاً عُلِمْ

وَاجْعَل لِكُلِّ أَرْبَعِينَ وُجِدَتْ ... بِنْتَ لَبُونٍ ثُمَّ لَا شَيْءَ ثَبَتْ

بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِمَّا ذُكِرَا ... وَمِثلُ حُكْمِهَا اجْعَلَنَّ البَقَرَا

مَعْ اخْتِلَافِ الِاسْمِ وَاتِّحَادِ ... مَعْنَاهُمَا فِي السِّنِّ وَالمُرَادِ

فَجَذْعَةٌ ثَنِيَّةٌ رَبَاعُ قُل ... فِي بَقَرٍ مَعَ السُّدَاسِيّ بَدَل

بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَبُونٍ حُقَّةِ ... وَجَذْعَةٍ فَافْهَمْ لِتِلكَ النُّكْتَةِ

قوله: **(إن إبلاً خَمساً)** أي: إن كانت المواشي إبلاً، وكان عدّها خَمساً.

وقوله: **(فشاةٌ)** (بالنصب): مفعول لفعل مَحذوف؛ يفسّره **(أوجب)** في آخر الأبيات المتقدّمة، والتّقدير: إن كانت المواشي إبلاً بلغت خَمساً في عدّها فأوجب فيها شاة.

وقوله: **(وذُكِر)** (بالبناء للفاعل) أي: الشّارع، كما في الحديث الآتي.

وقوله: **(شاتين)** مفعول لذكر.

وقوله: **(ثلاث شوهات)** جَمع شاة، جرى فيها على اصطلاح العامّة من أهل البلاد، ولا تُجمع العربيّة على ذلك، وكأنّ هذا الاصطلاح العامّي نظر إلى الأصل؛ فإنّ أصل الشاة: شاهة، حذفت الهاء الأصليّة، وأُثبتت الهاء الّتِي هي العلامة التي تنقلب تاءً في الإدراج.

وقيل في الجمع: شياه، كما قالوا: ماء ومياه، والأصل ماهة. وقال ابن سيده: جَمعه شاء، أصله: شاه، وشياه، وشواه (بكسرهِما)، وإشاوه، وشوي، وشية كعنب، وشيّة كسيّد، والثلاثة الأخيرة اسم للجمع، ولا يُجمع بالألف والتّاء، كان جنساً أو مسمّى به.

فأمّا شِيَة فعلى التّوفية، وقد يَجوز أن يكون فعلاً، ثُمّ وقع الإعلال بالإسكان، ثُمّ وقع البدل للخفّة.

وأمّا شوي: فيجوز أن يكون أصله شوية على التوفية، ثُمّ وقع البدل للمجانسة؛ لأنّ قبلها واوا وياء، وهُما حرفاً علّة، ولِمشاكلة الهاء الياء، ألا ترى أنّ الهاء قد أُبدِلت من الياء في ما حكاه سيبويه من قولِهم: ذه في ذي.

وقد يَجوز أن يكون شوي على الحذف في الواحد والزيادة في الجمع؛ فيكون من باب لآل في التعبير، إلّا أنّ شوياً مغير بالزّيادة، ولآل بالحذف.

وأمّا شِيَة: فبيّن أنّه شيوه، أُبدِلت الواوُ ياءً؛ لانكسار الواو ومُجاورتِها الياء. **قلت**: وأمّا شوهات فلقلب الألف واوا وردّ الهاء الأصليّة، كما فعل ذلك في التّصغير؛ فقيل: شُوَيهَة، وزيادة الألف والتّاء للجمع السّالِم، فهذا وجه الاصطلاح العامي.

وقوله: **(إن خَمساً تزد)** يعني: إذا صارت عشرين. وقوله: **(ستاً ثلاثين)** أي: ستّا وثلاثين، حذف العاطف للعلم به. وقوله: **(زكن)** أي: علم.

وقوله: **(جذع)** أي: جذعة، حذف التاء للعلم بِها، إذ من المعلوم أنّ الفريضة في الإبل إنّما تؤخذ من الإناث دون الذّكور.

وقوله: **(وَستةٍ)** بالجرّ عطف على السّبعين من قوله: **(وإن على السبعين)**.

وقوله: **(اصطُحِب)** (بالبناء للفاعل): وهو ضمير العدد، والتقدير: إذا اصطحب هذا العدد مائة.

وقوله: **(بنت مَخاض)** بالجرّ؛ لأنّه مضاف إليه، والمضاف بدل في آخر البيت الذي قبله.

والمعنى: إذا كانت الإبل خَمساً وجبت فيها شاة، فإن بلغت عشراً ففيها شاتان، وإن بلغت خَمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإن بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خَمساً وعشرين ففيها بنت

مَخاض، وإن بلغت ستّاً وثلاثين ففيها ابنت لبون، وإن بلغت ستّاً وأربعين ففيها حقّة، وإن بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة، وإن بلغت ستّاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، وإن بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، وإن بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وإن بلغت مائة وثلاثين ففيها ابنتا لبون وحقّة.

ثُمّ على هذا القياس كلّما زادت عشراً؛ ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خَمسين حقّة، ولا شيء في ما بين الفريضتين.

وكذا القول في زكاة البقر، فإنّ في كلّ خَمسٍ منها شاة حتَّى تصل خَمساً وعشرين ففيها جذعة من البقر، وهي في سنّ بنت مَخاض من الإبل، وإن بلغت ستّاً وثلاثين ففيها ثنيّة من البقر؛ وهي في سنّ بنت لبون من الإبل، وإن بلغت ستّاً وأربعين ففيها رباعيّة من البقر، وهي في سنّ الحِقّة من الإبل، وإن بلغت ستّاً وأربعين ففيها رباعيّة من البقر، وهي في سنّ الحقّة من الإبل، وإن بلغت إحدى وستّين ففيها سداسيّة من البقر، وهي في سنّ الجذعة من الإبل، وإن بلغت ستّاً وسبعين ففيها ثنيتان، وإن بلغت إحدى وتسعين ففيها رباعيّتان، وإن بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث ثنايا، وإن بلغت مائة وثلاثين ففيها ثنيتان ورباعيّة.

وعلى هذا النّحو كلّما زادت عشر ففي كلّ أربعين ثنيّة، وفي كلّ خَمسين رباعيّة، وهو معنى قولي: **(مع اختلاف الاسم واتّحاد معناهُما.. إلخ)**، فإنّه لا فرق بين زكاة الإبل والبقر، لا في قدر النّصاب، ولا في قدر الخارج منها إلّا في التّسمية.

وذلك أنّه تسمّى بنت سنة من الإبل بنت مَخاض، وتسمّى في البقر جذعة، وبنت سنتين من الإبل تسمّى بنت لبون، وتسمّى في البقر ثنيّة،

وبنت ثلاث من الإبل تُسمّى حِقّة، وهي من البقر رباعيّة، وبنت أربع من الإبل تسمّى جذعة، وهي من البقر سداسيّة، فقد اتّفق المعنى واختلف الاسم، والله أعلم.

وفي **المقام مسائل**:

المسألة الأولى

في زكاة الإبل

اعلم أنّ أمر النّصاب وتقدير الخارج في الزّكاة شيء لا يدرى إلّا بالتّوقيف من الشّارع؛ لأنّه مِمَّا لا تصل العقول إليه لِخفاء الحكمة فيه، ولتعذّر الاطّلاع على علّته، فهو عبادة لا يعقل معناها، فتمام المعرفة فيها الوقوف على أصلها من السّنّة، وذلك في أحاديث، **مِنهَا**:

ما جاء عن أنس أنّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لَمّا وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصّدقة الّتِي فرض رَسول الله ﷺ على المسلمين، والّتِي أمر الله بِها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين عَلَى وجهها فليُعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونَها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خَمساً وعشرين إلى خَمس وثلاثين ففيها بنت مَخاض أنثى، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خَمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستّين إلى خَمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كلّ خَمسين

حقّة. ومن لَم يكن معه إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خَمساً ففيها شاة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنّها تقبل منه الحقة، ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهَماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهَماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقته بنت لبون وليست عنده حقّة وعنده حقة فإنّها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق عشرين درهَماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مَخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهَماً أو شاتين. فإن لَم تكن عنده بنت مَخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنّه يقبل منه وليس معه شيء»[(١)].
ثُمّ ذكر زكاة الغنم والرّقّة، وسيأتي الكلام عليهما وعلى البقر أيضاً في مواضعه إن شاء الله.

وفي الإيضاح: أنّ النّبي ﷺ كتب كتاباً في زكاة الإبل: «بِسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رَسول الله ﷺ على المسلمين. . . .» فذكر نَحو ما تقدّم من كتاب أبي بكر إلى قوله: «فَإِن زَادَت عَلَى عِشرِينَ وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَربَعِينَ بِنتِ لَبُونٍ، وَفِي خَمسِينَ حِقَّة». وزاد فيه: «وَقَدْ أَجَازَ أَنْ يُؤْخَذَ ابْن لَبُونٍ ذَكَراً إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ»[(٢)].
قال الشيخ عامر: وهذه رواية عن نافع أنّها نسخة عمر رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه في حديث: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشْرِ، فَإِن لَم تَكُن إلَّا تِسعِينَ...» وغيره فلينظر.
(٢) رواه البخاري، عن أبي بكر لأنس بلفظ قريب، باب زكاة الغنم، ر١٣٨٦، ٢/ ٥٢٧. وابن ماجه، مثله، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن، ر١٨٠٠، ١/ ٥٧٥.

تنبيهات

الأول: في تفسير أسنان الإبل

أمّا **بنت المخاض**: فهي التي تَمّت لَها سنة ودخلت في الثّانية. سُمّيت بذلك لأنّ أمّها تكون حاملاً. والمخاض الحوامل من النّوق، ولا واحد لَها من لفظها، بل واحدتُها خلفة، وإنّما أُضيفت إلى المخاض؛ لأنّ أمّها تكون في نوقٍ حوامل تجاورهن تضع حَملها معهنّ.

وَقِيل: لأنّ أمّها صارت مَخاضاً، أي حاملاً بأخرى، سُمّيت بذلك لأنّ المخاض وجع الولادة، فيكون التّقدير ذات مَخاض.

وأمّا **بنت اللبون**: فهي الّتِي لَها سنتان ودخلت في الثالثة. سُمّيت بذلك لأنّ أمّها تكون ذات لبَن ترضع به أخرى غالباً.

وأمّا **الحِقّة** (بكسر الحاء وتشديد القاف): فهي التِي لَها ثلاث سنين، ودخلت في الرّابعة. سُمّيت بذلك لأنّها استحقّت أن تركب، وتَحمِل ويطرُقها الجمل.

وأمّا **الجَذَعَةُ** (بفتح الجيم والذّال المعجمة): الّتِي لَها أربع سنين ودخلت في الخامسة. سُمِّيَت بذلك لأنّها سقطت أسنانُها، والجذع السّقوط. وَقِيل: لتكامل أسنانِها. وَقِيل: يقال للإبل في السنة الخامسة أجذع، وجَذَع: اسم له في زمن ليس [له] سنّ ينبت ولا يسقط، والأنثى جذعة.

هذا تفسير الأسْماء الواقعة في الحديث المُتقدّم، والعرب قد خصّت الإبل بأسْماء إلى السّنة العاشرة، وسنذكر باقيها لأجل الفائدة وهي: الثّنِيّ، والرّباع، والسّديس، والبازل، والمخلّف.

فأمّا **الثَّنِيّ** (بفتح المثلثة، وكسر النّون، وتشديد الياء): والأنثى ثنيّة فهو ما له خَمس سِنِين ودخل في السّادسة، سُمّي بذلك لأنّه في هذا السنّ تسقط ثنيّتُه غالباً، والثّنايا: مُقدّم الأضراس.

وأما **الرَّباع** (بفتح المُهملة، وتَخفيف المُوحّدة)، وفي إعراب عينه المهملة وجهان؛ إجراء الحركات عليها كالصّحيح وكالمنقوص، والأنثى رَباعِيّة: فهو ما تَمّ له ستّ سنين ودخل في السّابعة، سُمِّي بذلك لأنّه في هذا السّن تسقط غالباً رَباعيّتُه، وهي السّنّ الّتِي بين الثّنِيّة والنّاب.

وأمّا **السّديس**: فهو ما له سبع سنين ودخل في الثّامنة، سُمّي بذلك لأنّه في هذا السّن يلقي غالباً السّن التِي بعد الرَّباعية.

وأمّا **البازل**: فهو ما دخل في التّاسعة، ويستوي فيه الذّكر والأنثى، سُمِّي بذلك لأنّ نابه في هذا السّنّ يبزل؛ أي يطلع ويظهر. ويقال: فطر نابه إذا دخل في التّاسعة فهو فاطر، وهي فاطر أيضاً.

وأمّا **المخلّف**: فهو ما دخل في العاشرة، سُمِّي بذلك لأنّه خلّف الأسنان وراءه، إذ ما بعد التّاسعة سنّ يُسمّى، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومُخلّف عام ومُخلّف عامين، كذا عند الفقهاء، ولَم نَجد المخلّف في كتب اللغة، بل أقصى الأسْماء عندهم إلى بازل، ثُمّ يقال بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين، إلى غير ذلك.

وَقِيل: يقال له: بازل، وبازل عامين، إلى خَمسين سنين، فإذا تَجاوزها فهو عود، والأنثى عودة، فإذا هرم فهو قحر والأنثى ناب وشارف، والله أعلم.

فائدة: في أسنان الغنم والبقر

الجذعة من الغنم: التِي لَها سنة ودخلت في الثّانية، والذّكر جذع. وهو من البقر وذوات الحافر ما دخل في الثالثة. ومن الإبل: في الخامسة، كما تقدّم فهو جذع.

وقال ابن الأعرابي: الأجذاع وقت وليس بسن، فالعَناق: تُجذع لسنة، وربّما أجذعت قبل تَمامها للخصب فتسمن، فيسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضّأن: إذا كان من شابّين يُجذع لستّة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أُجذِع من ثَمانية إلى عشرة. والثَّنِيّ: من ذوات الظّلف، والحافر: ما دخل في السّنة الثالثة، وفي الخفّ في السّنّة السّادسة.

وَقِيل: الثّنِيُّ من الغنم: الدّاخل في السّنّة الثّانية، تَيساً كان أو كبْشاً.

وَقِيل: هو من المعزِ ما دخل في الثّانية، ومن البقر في الثالثة.

وقال ابن الأعرابي في الفرس إذا استتمّ الثالثة ودخل في الرّابعة يُثَنَّى. والرَّباع من الغنم: ما كان في السّنة الرّابعة. ومن البقر وذي الحافر: ما كان في السّنة الخامسة. ومن الخف: ما كان في السّابعة كما تقدّم.

وَقِيل: الرَّباعية من المعز والضّأن والبقر: ما دخل في السّنة الرّابعة. ويقال للبقر والغنم في الخامسة: سَدَس (بفتح السّين والدّال)، وما دخل منهما في السّادسة فضالع، وبعد ذلك يقال: ضالع عام وضالع عامين، وضالع ثلاثة أعوام وهكذا. وولد الضّأن في السّنة الأولى يسمّى حَمَلاً (بفتح الحاء والميم)، وخروفاً. وولد المعز جَدياً وسَخلاً. وولد البقرة تبيعاً وعِجلاً. **وَقِيل**: الحَمَل الجذع. والعَناق (بالفتح): الأنثى من ولد المعز قبل استكمالِها الحول، والذّكر جَدْيٌ.

والتّبيع: ولد البقرة في السّنة الأولى، والأنثى تبيعة، سُمّي بذلك لأنّه يتبع أمَّه. وَقِيل: ما طعن في الثانية. والمسنّ: ما طعن في الثالثة، والله أعلم.

التنبيه الثاني: [في المواضع الّتِي اختلف فيها من زكاة الإبل]

جَميع ما تقدّم من صفة زكاة الإبل مُجمع عليه من جَميع الأمّة إلّا **موضعين**:

أحدُهُما: أنّ الجمهور قالوا بظاهر الحديث في خَمس وعشرين منها بنت مَخاضٍ. **ونقل** عن علي أنّ فيها خَمسُ شياه، وفي ستّ وعشرين بنت مَخاض.

وردّ: بأنّ ذلك لَم يصح عن علي، وحكى ابن المنذر الإجْماع على قول الجمهور، ثُمّ قال: ولا يصحّ عن علي بن أبي طالب ما روي عنه. **وقال** سفيان الثّوري: هذا غلط وقع من رجال علي، أمّا علي فإنّه أَفقَهُ من أن يقول ذلك، فإنّ فيه موالاة بين الواجبَيْن والأقصى بينهما، وهو خلاف أصول الزّكاة.

ثُمّ **اختلفوا** في تعيين إخراج الغنم في ما دون خَمس وعشرين:

فقيل: واجب ولا يصحّ أن يبدّل بغيره، فلو أخرج عنها بعيراً لَم يُجزئه؛ لظاهر الحديث المتقدم، وهو قول مالك وأحْمد.

وقال الشّافعي والجمهور: يُجزئه؛ لأنّه يُجزئ عن خَمس وعشرين فما دونَها أولى، ولأنّ الأصل أن يَجب من جنس المال، وإنّما عُدِل عنه رِفقا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه **وهو الصّحيح عندي**، إلّا إن كانت قيمة البعير أدنى من أربع شياه فلا يصح؛ لأنّه عدول عن

الأعلى، والجائز إنّما هو دفع الأعلى عن الأدنَى. **وقال** بعض قومنا: يُجزئ وإن كان أدنى قيمة. **والصّحيح** الأول.

وثانيهما: في الإبل تزيد على عشرين ومائة، وقد تقدّم أنّها إن بلغت إحدى وعشرين ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ إلى تسعٍ وعشرين ومائة، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، لكن في عبارتِهم: «إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة»، والمعنى واحد. **قال** أبو إسحاق وغيره من أصحابنا: فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون وحقّة، ثُمّ على هذا القياس كلّما زادت عشراً: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كلّ خَمسين حقّة.

وقال مُحمّد بن إسحاق ـ صاحب كتاب المغازي ـ، وابن حنبل: ليس في ما زاد على العشرين بعد المائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

وحكى عن عبد الملك بن الماجشون عن مالك أنّه قال كقول هؤلاء.

وفيها **قول آخر** وهو: إنّ في ما زاد على العشرين ومائة في خَمسٍ شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خَمسَة عشر ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، فإذا بلغت مائة وخَمسين ففيها حقّتان وبنت مَخاض حتّى تبلغ خَمسين ومائة، ثُمّ فيها ثلاث حقائق، فإن زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت في أوّلِها، **قال** ابن المنذر: هذا قول إبراهيم النّخعي.

وقال حَمّاد بن أبي سليمان: في خَمسة وعشرين ومائة حقّتان وبنت مَخاض.

وقالت الحنفِيّة: إذا زاد على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، فيكون في الخَمس شاة كالأوّل إلى مائة وخَمس وأربعين ففيها حقّتان وبنت

مَخاض، إلى مائة وخَمسين ففيها ثلاث حقائق، ثُمّ تستأنف الفريضة فيكون في الخمسِ شاةٌ كالأوّل إلى مائة وخَمس وسبعين ففيها ثلاث حِقاق وبنت مَخاض، وفي مائة وستّ وثَمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وستّ وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثُمّ تستأنف الفريضة أبداً، كما استؤنفت بعد المائة والخمسين.

والحجَّة لنا ما في كتاب أبي بكر المتقدّم. **وفيه**: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كل خَمسين حقة»، وهو صريح بل نصّ في ما قلناه.

واستدلّت الحنفيّة بكتاب رَسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم فكان فيه: «إِذَا بَلَغَت إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمَائَة... فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْت لَبُونٍ، فَمَا فَضُلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرَائِضِ الإِبِلِ، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَ وَعَشْرِينَ فَفِيهِ الغَنَمُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ»[(١)].

قالوا: وهذا الحديث صحّحه ابن حنبل. **قالوا**: ومذهبُنا منقولٌ عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وكفى بِهما قدوة وهُما أفقه الصّحابة، وعليّ كان عامِلاً، فكان أعلم بِحال الزّكاة. **قالوا**: ودليلكم الذي رويتموه قد عملنا بِمُوجبه، فإنّنا أوجبنا في أربعين بنت لبون، وفي خَمسين حقّة. **قالوا**: ولا يتعرّض حديثكم لنفي الواجب عمّا دون ذلك، وحديثنا دالّ لثبوت الصّدقة في ما دونه، فنحن نوجبها به حيث سلم من المعارض. **قالوا**: ونَحمل الزّيادة في ما رويتُموه على الزّيادة الكثيرة جَمعا بين

(١) رواه البيهقي في الكبرى، بمعناه، باب إبانة قوله: «وفي كل أربعين ابنة لبون...»، ر٧٠٤٩، ٤/ ٩٠.

الأخبار، ألا ترى إلى ما يرويه الزّهري عن سالِم عن أبيه أنّه قال: «كان رَسول الله ﷺ قد كتب الصّدقة ولَم يُخرجها إلى عمّاله حتّى تُوفّي، ثُمّ أخرجها أبو بكر من بعده فعمل بِها حتّى تُوفّي، ثُمّ أَخرجها عمر فعمل بِها حتّى تُوفّي، ثُمّ أخرجها عثمان فعمل بِها، ثُمّ أخرجها علي فعمل بِها، فكان فيها في إحدى الروايات: «في إحدى وتسعين حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل: ففي كلّ خَمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون...» الحديث».

قالوا: وبزيادة الواحد لا يقال كثرت. **قالوا**: وأيضاً فزيادة الواحدة على مائة وعشرين إن كان لَها حصّة من الواجب فهو مُخالف لِحديثكم؛ لأنّه يثبت في كلّ أربعين بنت لبون وأنتم جعلتموه في كلّ أربعين وثلث، وإن لَم يكن لَها حصّة من الواجب فهو مُخالف لأصول الزّكاة؛ لأنّ ما لا يكون له حظّ من الواجب لا يتغيّر به الواجب.

والجواب: أنّ حديثكم الذي استدللتم به رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب: حدثنا الخصيب بن ناصح وعن أبي بكرة حدثنا أبو عمرو الضّرير قال: حدّثنا حَمّاد بن سلمة قال: قُلت لقيس بن سعد[١]: اكتُب لِي كتابَ أبي بكر بن مُحمد بن عمرو بن حزم، فكتب لِي في ورقة ثُمّ جاء بِها وأخبرني أنّه أخذه من أبي بكر بن مُحمّد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أنّ النبيّ ﷺ كتبه لِجدِّه عمرو بن حزم في ذكر ما يُخرَج من فرائض الإبل، فكان فيه: «أَنَّهَا إِذَا بَلَغَت تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ

(١) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي(٦٠هـ): وال صحابي من دهاة العرب ذوي الرأي والمكيدة في الحرب والنجدة. كان يحمل راية الأنصار مع النبي ﷺ. صحب علياً في خلافته فاستعمله عَلَى مصر. له ١٦ حديثاً. انظر: الأعلام، ٥/٢٠٦.

عِشْرِينَ وَمَائَة، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ مِمَّا فَضُلَ، فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَة الإِبِلِ، فَمَا كَانَ أَقَلّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ»[1]. وأخرجه البيهقي في السّنن، وقال: هو مُنقطع، وقيس أخذه عن كتاب «الأسْماع»، وكذلك حَمّاد بن سلمة أخذه عن كتاب «الأسْماع»، وقيس وحَمّاد وإن كانا من الثّقات فروايتهما هذه بِخلاف رواية الحُفّاظ من كتاب عمرو، وحَمّاد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفّاظ لا يَحتجّون بِما يُخالف فيه، ويتجنّبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثاله.

وأمّا قولكم إنّ ابن مسعود وعليّاً أفقه من غيرهِما: فغير مسلّم؛ لأنّ في الصّحابة من كان أفقه منهما أيضاً بشهادة رَسول الله ﷺ في معاذ بن جبل أَنَّهُ: «أَعْلَمُهُم بِالحَلَالِ والحرام»[2].

وأمّا قولكم: إنّ عليّاً كان عاملاً فهو أعلم بأمور الزّكاة من غيره. **فجوابه**: أنّ أبا بكر ﵁ كان وزيراً، وهو أكثر اطّلاعاً على أحوال النبي ﷺ من غيره، ونَحن نَحتجّ بكتابه.

وأمّا قولكم: إنّ حديثنا ساكت عن ما فوق المائة والعشرين، وأنّ حديثكم به ناطق، وأنّه لا تَعارُضَ بين ساكت وناطق. **فجوابه**: لا نُسلِّم ذلك، بل نقول: إنّ حديثنا أيضاً ناطق، فإنّه قال: «إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةَ... إلخ»، فإنّ ظاهره ما ذكرنا، وأنّ استئناف الفريضة فيه خلاف هذا الظّاهر.

وأمّا قولكم: إنّه حصل لكم الجمع بين الحديثين. **فجوابه**: أنّ ذلك

(١) سبق تخريجه في حديث: «إِذَا بَلَغَت إِحْدَى وَتِسْعِينَ...» عن البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) رواه الترمذي، عن أنس بلفظه من حديث طويل، باب مناقب معاذ وزيد...، ر٣٧٩١، ٥/ ٦٦٥. وابن ماجه، مثله، باب مناقب خباب، ر١٥٤، ١/ ٥٥.

لَم يَحصُل إلّا في بعض الصّور، وكلامنا في الحالة الّتِي يُمكن فيها الجمع بين الدّليلين.

وأمّا قولكم: إنَّ حديثنا مَحمول على حال الكثرة، وأنّ الكثرة لَم تتحقّق بزيادة الواحدة. **فجوابه**: أنّ الحديث قد دلّ على أنّ زيادتَها كثيرة، فذلك القدر كثير.

وأمّا قولكم: إنَّ زيادة الواحدة إن كان له حصّة من الواجب... إلخ. **فجوابه**: أنّ أمر الزّكاة شيء لا يعقل معناه، فهو نظير الرّكعات في الصّلاة، فلو ذهبنا نعلّل المقادير في الزّكاة لانْكَسَر في كثير من المواطن، وما هناك إلّا التّسليم والإذعان. وقد **قيل** لنا: إن زادت على عشرين ومائة... إلخ، ومن المعلوم أنّ زيادة الواحدة زيادة قطعاً، والله أعلم.

التنبيه الثالث: [في النزول والصعود من السن الواجب]

دلّ قوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجدعة وليست عنده جذعة، وعنده حقّة فإنّها تُقبَل منه الحقّة، ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهَماً... إلخ» على جواز النّزول والصّعود من السّن الواجب عند فقده إلى سنّ آخر يليه. **وعلى** أنّ جَبْر كلّ مرتبة بشاتين أو عشرين درهَماً، وهو **قول** الشّافعي وأحْمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري: عشرة، وهي رواية عن إسحاق، وعلى أنّ المعطِي مُخيّر بين الدّراهم والشاتين، وهذا على تقدير قيمة الشّاة ذلك اليوم، ولا بدّ من مراعاة القيمة في كلّ زمان.

والخيرة في الصّعود والنّزول من السّنّ الواجب إلى المالك؛ لأنّه شرع تَخفيفاً له، ففوّض الأمر إلى اختياره.

وإن لَم يَجد واحداً من الشّاء أو الدّراهم: **فقيل**: له أن يشتري أيّهما شاء على الأصح عند الشافعية. **وَقِيل**: يتعيّن شراء بنت مَخاض، وهو قول مالك، وأحْمد. وعن مالك: يُلزَم ربّ المال شراء ذلك السّنّ بغير جُبران. **قال** الخطّابِي: يُشبه أن يكون الشّارع جعل الشّاتين أو العشرين درهَماً تقديراً في الجُبران؛ لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد السّاعي؛ لأنّه يأخذها على المياه، حيث لا حاكم، ولا مقوّم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التّنازع كالصّاع في المصراة، والغُرَّة في الجنين.

ومن لَم يَجد بنت مَخاض فإنّه يدفع مكانَها ابن لبون ذكراً، كما جاء في الحديث المتقدّم، ولَم يذكر معه زيادة بشيء، فابن اللّبون على هذا بِمنزلة بنت مَخاض، والله أعلم.

التنبيه الرابع: في الإبل وغيرها يَحول عليها الحول قبل أن تُخرج منها الصّدقة

قال ابن المنذر: **واختلفوا** في خَمس من الإبل حال عليها حولان:

فقال مالك: فيها شاتان في حكاية أبي عبيد عنه، وبه قال أبو عبيد، وأحْمد بن حنبل، والشّافعي في ما حكاه أهل العراق عنه. **وقال بِمصر**: فيها قولان:

أحدهُما كما قال هؤلاء. **والآخر**: أنّ عليه شاة.

وقال أبو ثور: في عشر من الإبل حال عليها حولان عليه أربع من الغنم. **وحكي** ذلك عن الشافعي. **وحكي** عن الكوفي أنه قال: عليه في الأولى شاتان، وفي السّنة الثانية شاة.

وقال الشافعي: خَمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان يؤدّى

بنت مَخاض في السنة الأولى، وفي الثّانية أربعاً من الغنم، وحكى ذلك عن الكوفي.

و**المذهب عندنا**: أنّ الفريضة لا تنحطّ عنها بتعدّد السّنين، بل تَجب على الخَمس من الإبل في السّنة شاة، وفي السّنتين شاتان، كما قال مالك ومن وافقه.

فلو حالت عشر سنين وجب فيها عشر شياه، ولَم يعلم أبو سعيد رضي الله عنه في هذا المعنى خلافاً عن الأصحاب، غير أنّه لَم يبعِّد معنًى ما قاله الشافعي بِمصر؛ لدخول النّقصان بوجوب ذلك عليه.

وهذا إنّما هو حيث لَم تَجب الزّكاة من نفس المال، بل من غير جنسه، كما في الخَمس من الإبل. أمّا إذا كانت الفريضة من جنس المال كما في الخمس والعشرين من الإبل أيضاً فإنّ فريضتها بنت مَخاض، وهي من جنسها، وبِها يكمل العدد وينقص.

فإذا لَم يُخرجها في سنة حتّى حال عليها الحول الثانِي؛ فإنّ **الخلاف** في المذهب أيضاً خارج:

فعلى قول من يَجعلها دَيناً في ذِمّته يَجب عنها بنتا مَخاض، فإن حالت السّنة الثالثة فثلاث وهكذا؛ لأنّ الحقّ في ذمّته، والفريضة بعينها، والمال على حاله.

وعلى قول من يَجعلها شريكاً فإنّما يلزمه بنت مَخاض واحدة للسّنة الأولى، ثُمّ يلزمه بعد ذلك أن يُخرج أربع شياه، وذلك إذا لَم يكن تَمام الخمس والعشرين إلّا بفريضة الصّدقة. وذلك أنّ شريكه التِي هي الصّدقة ليس فيها صدقة، فنقص بِها العدد، ولَم توجب الشّركة حكماً، والله أعلم.

المسألة الثانية

في زكاة البقر

وهي: فَريضة بإجْماع الأمّة. **ودليلها** من السّنّة: حديث أبي ذر ﵁ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ـ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وقال أبو حُميد: قال النّبيّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ الله رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»[١]، فهذَا وَعِيدٌ فِي مَانِعِ فَرِيضَةِ البَقَرَة.

ولَم يثبت في نصابِها، ولا في تعيين الخارج منها حديث صحيح **اتّفاقا**؛ فلهذا **اختلفت** الفقهاء في تقدير ذلك:

فذهب **أصحابنا** إلى: أنّها كالإبل في النّصاب وقدر الفريضة؛ ففي الخَمس شاة، وفي العَشر شاتان، وهكذا إلى خَمس وعشرين، فإذا انتهت خَمساً وعشرين ففيها جذعة من البقر، وهي في سنّ بنت مَخاض من الإبل، ثُمّ لا شيء حتَّى تصل ستّاً وثلاثين، فإن وصلتها ففيها ثنيّة من البقر، وهي في سنّ بنت لبون من الإبل.

وكذا القول في باقي المراتب، حذو النّعل بالنّعل، هذا هو **المشهور** عندنا، وليس بين المشارقة فيه خلاف، ونقل في كتب المغرب[٢] عن

(١) رواه البخاري، عن أبي حميد بلفظه، باب زكاة البقر، ر١٣٩١، ٢/ ٥٣٠. وابن حجر: تغليق التعليق، مثله، باب زكاة البقر، ٣/ ٢٠.

(٢) لم نعرف أي كتاب يقصد، والحقيقة أنَّ هذا القول أخذ من باب زكاة الأنعام من مدونة أبي غانم الخراساني.

الرّبيع وابن عبد العزيز: أنّه إن كان لرجل أربعون بقرة، أو إحدى وأربعون بقرة، فلا زكاة عليه حتّى تبلغ ستّين، وإنَّما يزكّي زكاة أربعين فقط حتّى تبلغ ستّين، فإذا زادت واحدة فجذعة.

وعن ابن عبَّاد: أنّه إن حال على إحدى وأربعين حول ففيها بقرة مُسِنّة وربع عشرها والزّائد إلى ستّين بِحسابه، أمّا أربعون فقط فكالربيع.

وقال أكثر قومنا: إنّ في كلّ ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مُسِنّة. فقال ابن المنذر: ومِمّن قال بِهذا القول إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وعبد الملك بن الماجشون، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومُحمّد، وأبو عبيد.

وقال ابن المسيّب وأبو قلابة: إنّ في كلّ خَمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خَمسَة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خَمس وعشرين بقرة إلى خَمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففي كلّ أربعين بقرة.

هذا وفي رواية عن أبي قلابة أنّه قال: في كلّ خَمس شاة حتّى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع. **وقال** حَمّاد بن أبي سليمان: إنّ في الثلاثين جذعاً، أو جذعة، وفي الأربعين مُسِنّة، فإذا بلغت خَمسين فبحساب ذلك.

وقال الحكم بن عيينة كذلك، إلّا أنّه قال: في خَمسين مُسِنّة. **وقال** النّعمان في ما زاد من قوله وقال: في خَمس وأربعين مُسِنّة وثُمن، وفي خَمسين مُسنّة وربع، وكذلك ما زاد، قلّ أو كثر.

وكان إبراهيم **يقول**: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنّة، وفي خَمسين مسنّة وربع، وفي ستّين تبيعان.

وقال أهل الظاهر: لا زكاة في أقل من خَمسين من البقر. **وادّعوا** فيه الإجْماع من حيث إنّه لَم يقل أحد بعدم وجوب الزكاة في الخمسين، والخلاف في ما دون ذلك، فهم زعمهم على أمر مُجمع عليه، وغيرهم في مُختلف فيه.

وقال آخرون: في خَمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي خَمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خَمس وعشرين بقرة إلى خَمس وتسعين، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مُسنّة.

اعتبروه بالإبل وقالوا: هو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله.
وردّ بوجهين:

أحدهُما: أنّ الاعتبار في الإبل غير هذا الاعتبار.

وثانيهما: أنه لَم يصح عن عمر ما نقلوه من التّفصيل.

فهذه أقوال الفقهاء الموافقين والمُخالفين، ولا أعرف لأكثرها وجهاً، وإنّما كثرت الآراء لعدم النّص الصّريح، فاجتهد كلّ قوم منهم فقالوا بِما ظهر لَهم، ولِهذا ترجم له ابن المنذر بلفظ: التّفريع، ففي ذلك إشارة إلى ما ذكرناه من عدم النّص الصّريح.

وإن يكن قد روى الحديث الآتي في احتجاج القوم فإنّه إنّما رواه بلفظ: «روينا»، ومن قاعدته في الصّحيح أن يقول: «ثبت عن رَسول الله ﷺ كذا وكذا».

والحجّة لنا على جعل البقر بِمنزلة الإبل اقترانُهما في الكتاب والحديث، فإنّه تعالى ذكر الثّمانية الأزواج من الأنعام، فقال: ﴿مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾[1] ثُمّ قال: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾[2] ففهمنا من هذا الاقتران جعل البقر كالإبل كما أنّ الضأن كالمَعز.

وقد اقترنا أيضاً في حديث أبي ذر المتقدم وذلك قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا... إلى آخره».

وأيضاً ففي جامع أبي مُحمّد رواية عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شَاةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ». ففي هذا التّصريح استواء البقر والإبل في مبدأ الأمر في الزّكاة، فيجب أن يستويا في المنتهى.

وأيضاً فقد ثبت بالسّنّة استواؤهُما في الهدي ولَم يُخالف فيه أحد، فيجب أن يستويا في الزّكاة أيضاً. ويدلّ على استوائهما في الهدي: تُجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وفي حديث آخر قال: «اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ سَبعَةً مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»، فقال رجل لِجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلّا من البُدن[3]، أي: في الحكم. وَقِيل: حكماً واسْماً.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.
(٣) رواه الربيع، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، باب (٨) في الهدي والجزاء والفدية، ر٤٣٠. ومسلم، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة...، ر١٣١٨، ٢/ ٩٥٥.

واحتجّ المُخالفون بِحديث معاذ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلَى اليَمَنِ أَمرَهُ أَن يَأخُذَ مِن كلِّ ثَلَاثينَ مِنَ البقرِ تَبيعاً أَو تَبيعَةً، وَمِن كُلِّ أَربَعينَ مُسِنَّة»[١].

زاد في رواية: قالوا: فقالوا: الأوقاص؟ فقال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل[٢] رَسول الله ﷺ إذا قدمت عليه. فلمّا قدم على رَسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[٣].

قال ابن حجر: وزعم ابن بطّال أنّ حديث معاذ المرفوع: «أَنّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَة تَبِيعاً، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنّة» صحيح متّصل، وأنّ مثله في كتاب الصّدقات لأبي بكر وعمر.

قال: وفي كلامه نظر، أمّا حديث معاذ فأخرجه أصحاب السّنن. **وقال** التّرمذي: حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك. وفي الحكم بصحّته نظر؛ لأنّ مسروقاً لَم يلق معاذاً، وإنّما حسّنه التّرمذي لشواهد: ففي الموطّأ: من طريق طاووس عن معاذ نَحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً. وفي الباب عن علي عند[٤] أبي داود قال: وأمّا قوله: «إن مثله في كتاب الصّدقة لأبي بكر» فوهم منه؛ لأنّ ذكر البقر لَم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود، عن معاذ بلفظه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٦، ٢/١٠١. والنسائي، مثله، باب زكاة البقر، ر٢٤٥٢، ٥/٢٦.

(٢) في الأصل: وسأل، والصواب ما أثبتنا.

(٣) رواه الدارقطني، عن ابن عباس بلفظه من حديث طويل، باب ليس في الخضروات زكاة، ر٢٢، ٢٩٩. والبيهقي في الكبرى، مثله، باب كيف فرض صدقة البقر، ر٧٠٨٥، ٤/٩٩.

(٤) في الأصل: عن، ويظهر أَنَّهُ سهو.

تنبيهان

الأول: في أنواع البقر

قيل: إنّ أنواعه ثلاثة: العراب، والجاموس، والدّربانية.

وفي القاموس: الدّربانية جنس من البقر ترق أظلافها وجلودها، ولَها أسنمة.

والبقر يشمل الكلّ، فيكون حكمها واحد في قدر النّصاب والواجب.

وعند الاختلاط يَجب ضمّ بعضها إلى بعض لتكميل النّصاب، ثُمّ تؤخذ الزّكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض.

وإن لَم يكن يؤخذ أعلى الأدنَى وأدنى الأعلى، كذا قيل وهو ظاهر. فقول أبي مُحمّد: أجْمع النّاس على وجوب الصّدقة في الجواميس وإلحاقها بالبقر في حكم الصّدقة، واسم البقر واقع عليها ليس بِجيّد؛ لأنّ أوّله يشعر أنّ الجواميس ليس من جنس البقر، وإن صرّح في آخر كلامه بأنّ الاسم واقع عليه أيضاً.

ومثله قول ابن المنذر حيث نقل الإجْماع أنّ الجواميس بِمنزلة البقر.

فأمّا قول من قال: إن حلف لا يشتري بقراً فاشترى جاموساً لا يَحنث، وكذا قولُهم إذا حلف لا يأكل لَحم البقر فأكل لَحم الجاموس لا يَحنث.

فوجهه: أنّ مبنى الأيمان على العرف، وفي العادة أنّ أوهام النّاس لا تسبق إليه، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في الوقص

وهو: ما بين الفريضتين، وقد دلّ حديث أبي بكر في كتابه المتقدم أنّه لا شيء فيه. وعن طاووس أنّ معاذ بن جبل أُتِيَ بوقص البقر فقال: لَم يأمرني فيه النّبيّ ﷺ بشيء، وقد تقدّم في الحديث السّابق أنّه سأل النّبيّ ﷺ عنها فقال: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

وأوجب أبو حنيفة في ما زاد على الأربعين من البقر حصّته من الفريضة. فعلى مذهبه يَجب في الواحدة الزّائدة على الأربعين ربع عشر مُسِنّة، أو ثلث عشر التّبيع، وفي الثّنتين نصف عشر مُسِنّة أو ثلثا عشر تبيع، وفي الثّلاث ثلاثة أرباع مُسِنّة أو عشر تبيع.

كذا روى أبو يوسف عنه، وروى [ابن] الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا يَجب في الزّيادة شيء حتّى تبلغ خَمسين، ففيها مُسِنّة وربع مُسِنّة، أو ثُلث تَبيع.

وكان ابن عبَّاد ـ منّا ـ **يقول**: في إحدى وأربعين بقرة إذا حال عليها الحول ففيها مُسِنّة وربع عشر مُسنة، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستّين.

وقال أبو يوسف ومُحمّد: لا شيء في الزّيادة حتّى تبلغ ستّين. وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول مالك، والشافعي.

فعلى الرّوايتين الأوليين يكون أبو حنيفة قد أوجب في الأوقاص زكاة كابن عباد.

وردّ بوجهين:

أحدهُما: حديث معاذ المتقدم. **وثانيهما**: أنّ الأصل في الزّكاة أن

يكون بين كلّ واجبين وقصٌ؛ لأنّ توالي الواجبات غير مشروع فيها، لا سيما في ما يؤدّي إلى التّشقيص في المواشي.

وأجيب عن الأوّل: بأنّ اجتماع معاذ برَسول الله ﷺ بعد قدومه من اليمن لَم يثبت، ولئن ثبت فقد قيل: المراد به الصّغار إذا كانت وحدها، فلا يلزم حجَّة مع الاحتمال.

وأجيب عن الثاني: بأنّ ذلك الأصل معارض بأصل مثله، وهو المال سبب للوجوب، ونصب النّصاب بالرّأي لا يَجوز، وكذلك إخلاؤه عن الواجب بعد تَحقّق سببه.

وردّ: بأنّ إيـجاب الكسور خلاف القياس.

وأُجِيبَ: بأنّ إيـجاب الكسور أهون من نصب النّصاب بالرّأي؛ لأنّ إثبات التّقدير وإخلاء المال عن الواجب بالرّأي مُمتنع؛ ولأنّ الاحتياط في العبادات الايجاب أيضاً فكان أولى.

قلنا: الأصل براءة الذّمة، فلا تشغل إلّا بدليل من جهة الشّارع، فإسقاط الزّكاة عن الأوقاص إنّما هو باستصحاب الأصل لا بالرّأي، بل الرأي إيـجاب ذلك في المال، حيث لا دليل يصرح به، والاحتياط لا يثبت واجباً في المال، وإنّما هو مُجرّد جزم، فغاية ما فيه أنّ الأخذ به أولى فقط، فأين موضع الوجوب، والله أعلم.

فائدة: الوقص ما بين الفريضتين

منهم من يفتح قافه، **ومنهم** من يسكنها، والشَّنق بِمعنى الوقص. وَقِيل: الوَقَص في البقر والغنم خاصّة، والشّنق في الإبل خاصّة، وهو المنقول عن الأصمعيّ. وغيره: يَجعلهما سواء لِما بين الفريضتين.

ومنهم من يستعمله لِما دون النّصاب، ويقال فيه: وَقْسٌ (بالسّين المهملة)، والمشهور الأوّل. **قال** أبو مُحمّد: الشّنق ما بين الفريضتين، وهو ما زاد من الإبل على خَمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى الخمسة عشر فإنّه لا يؤخذ منه شيء، والله أعلم.

المسألة الثالثة

في زكاة العوامل

جَمع عاملة من الإبل والبقر في الحرث والسّقي، وفي معناه الحوامل.

وَقِيل: اسم العوامل صادق على الحوامل والمثيرة أيضاً. والمثيرة: هي الّتِي تثير الأرض.

وَقِيل: إنّ العوامل يُختصّ بالبقر، ويُلحق بِها الإبل قياساً.

وقد **اختلفوا** في وجوب الزّكاة فيها:

فذهب أكثر أصحابنا إلى وجوبِها، وبه قال مالك بن أنس، ومكحول، وقتادة. **ورجّحه** أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال آخرون منّا وكثير من قومنا: لا زكاة فيها. ونسبه ابن المُنذر إلى جَماعة من الفقهاء، وإلى معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وبه قال الشافعي، وابن حنبل، وأصحاب الرّأي.

واختاره أبو مُحمّد في موضع من كتابه، واحتجّ عليه بِما سيأتي عنه.

وقال آخرون من أصحابنا: إذا حصل في عملها الزّكاة فلا زكاة فيها، وإن لَم تَجب فيما تعمل الزّكاة ففيها الزّكاة.

وهذا القول خفيّ جدّاً؛ لأنّ زكاة كلّ واحد من الحرث والمواشي على حدة، فإذا وجبت في صنف لا تسقط من الصّنف الآخر. ثُمّ **وجدتُ** هذا المعنى بعينه عن أبي سعيد ﵀، بعد أن صرّح أنّ هذا القول لا يصحّ عنده، فالحمد لله على الموافقة.

وقال حَمّاد بن أبي سليمان: في أثْمانِها إذا بيعت صدقة. **قال** أبو سعيد: لا يَخرج ذلك في معنَى قول أصحابنا إلّا أن تباع بذهب أو فضّة فيحُول على أثْمانِها الحولُ، ويكون له مال تَجِب فيه الزّكاة فتُحمَلُ عليه.

ثُمّ **اختلفوا** في المعلوفة: وهي الّتِي تقنى في البيوت لِحاجة العيالِ أو للرّكوب عند الحاجة، وهي غير العوامل: **فقيل**: فيها الزّكاة، وهي أقرب إلى الوجوب من العوامل.

وَقِيل: لا زكاة فيها؛ لأنّها ليست بسائمة.

والحاصل: أنّ الإجْماع إنّما هو على زكاة السّائمة والخلاف في ما عداها.

قال أبو مُحمّد: أمّا ما اقتُنِيَ واستُعمِل فلا أرى فيه الزّكاة، ورجّح في موضع آخر وجوب الزّكاة في السّائمة وغيرها.

احتجّ القائلون بوجوب الزّكاة في العوامل وغيرها بقوله ﷺ: «فِي خَمسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي خَمسٍ مِنَ البَقَرِ شَاةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاة شَاةٌ»، وبِما تقدّم من الأحاديث من كتاب أبي بكر وغيره، فإنّ ظاهرها يوجب الزّكاة في الجميع، ولَم يَخُصّ سائمة من غيرها.

فالمُسقط للصّدقة من غير السائمة مُحتاج إلى دليل، وذكر السّائمة في

بعض الرّوايات لا ينفي وجوب الصّدقة في غيرها؛ لأنّ الجمع بين الخبَرَين أولى من إسقاط أحدهِما.

احتجّ أرباب القول الثاني بِحديث الرّبيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لَيْسَ فِي الجَارَّةِ وَلَا فِي الكُسْعَةِ وَلَا فِي النُّخَّةِ وَلَا فِي الجَبْهَةِ صَدَقَةٌ». **قال** الربيع: **الجارّة**: الإبل تُجرّ بالزّمام، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت. **والكُسْعَة**: الحمير. **والنّخة**: الرّقيق. **والجبهة**: الخيل. **قال** الربيع: قال أبو عبيدة: ليس في شيء من هذا صدقة ما لَم يكن للتّجارة.

قال أبو ستة: ومثل الإبل الجارّة البقرُ العوامل؛ فإنّه لا فرق بينهما في الخلاف في وجوب الزّكاة وعدم وجوبِها.

قلت: وردَ في حديث رواه أبو داود عن الحارث الأعور عن علي ـ قال زهير أحسبه مرويّاً عن النّبيّ ﷺ ـ قال: «وَلَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ»[١]. وقد روي حديث مضعّف: «لَيْسَ فِي المُثِيرَةِ صَدَقَةٌ»[٢]، قيل: والصّحيح أنّه موقوف، (والمُثيرة: هي الّتي تُثير الأرض).

وفي جامع أبي مُحمّد: قال النّبيُّ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَم زَكَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ (مِنَ) الإِبِلِ زَكَاةٌ»[٣]. وهذا يوجب صحّة الرّواية أنّه قال: «لَيْسَ فِي

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ... وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ».

(٢) رواه الدارقطني، عن جابر بلفظه، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، ر٢، ٢/ ١٠٤. وابن أبي شيبة، عن جابر موقوفا، ر٩٩٦٠، ٢/ ٣٦٥. وأخرجه الزيلعي، قال فيه البيهقي: إسناده ضعيف: نصب الراية، ٢/ ٣٦٠.

(٣) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، باب زكاة الغنم، ١٣٨٦، ٢/ ٥٢٧. وأبو داود، مثله، باب في زكاة السائمة، ر١٥٦٧، ٢/ ٩٧.

القَتُوبَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الإِبِلِ الجَارَّةِ صَدَقَةٌ»[١]. قال: والقتوبة: الّتِي على ظهرها الأقتاب. والجارّة: الّتِي تُجَرّ بأزمّتها.

وروي أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله: «ليس في الإبل العوامل صدقة، ولا في الإبل القِطَار[٢] ولا في القتوبة صدقة».

قال أبو مُحمّد: **وعندي** أنّ ذكر السّائمة يُسقط الزّكاة في غير السّائمة؛ لأنّ في ذكر السّائمة زيادة بيان، ولا تسقط الزّيادة إذ فيها معنى لا يصح إسقاطه.

وناقضه في موضع آخر من كتابه، فقال: ذكر السّائمة لا ينفي وجوب الصّدقة في غير السّائمة؛ لأنّ الأخذ بالخَبَرَيْن أولى من إسقاط أحدهِما. قال: والمُسقط للصّدقة من غير السّائمة مُحتاج إلى دليل.

ففي كلامه الأوّل استدلال بِمفهوم الصفة، وفي كلامه الثانِي منع الاستدلال به.

وقد وقع **الخلاف** فيه عند الأصوليين، **ومذهب الأصحاب** وكثير من غيرهم: أنّه دليل ظنّي. **ولعلّهم** حَملوا وصف السّائمة على أنّه واقعة حال؛ لأنّه جواب لسائل. أو أنّه جرى مَجرى الأغلب من الأحوال، أو نَحو ذلك مِمّا يبطل الاستدلال به، فالأولى الاعتماد على ما تقدّم من حديث الرّبيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد، فإنّه صحيح الإسناد، بل ذكر في القواعد أنّه مستفيض.

---

(١) لم نجد من ذكر الشطر الأول، أَمَّا الشرط الثاني فرواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٥٧) ما عفي عن زكاته، ر٣٣٨.

(٢) القِطَار والقِطَارة: أن تشد الإبل على نسق، واحدا خلف واحد. انظر: النهاية، قطر.

قال أبو ستة: والعجب لأصحابنا كيف عدلوا عن هذا الحديث الصّحيح على كلام القواعد، مع أنّ العام والخاص لا يتعارضان.

قلت: لَم يعدلوا عنه كلّهم بل بعضهم، **ولَعَلَّ** العاملين بغيره لَم يَبلُغهم الخبَر، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

ثُمّ إنّه أخذ في:

بيان زكاة الغنم

فقال:

فِي الأَرْبَعِينَ الشَّاةَ شَاةٌ فِي الغَنَمْ وَمِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَزِمْ
شَاتَانِ ثُمَّ مِائَتَانِ مَعَهَا وَاحِدَةٌ ثَلَاثُ شُوهَاتٍ لَهَا
وَأَرْبَعُ مِنَ الشِّيَاهِ لَزِمَتْ فِي أَرْبَعٍ مِنَ المِئِينَ عُلِمَتْ
وَاجْعَلْ لِكُلِّ مِائَةٍ تَزِيدُ شَاةً وَهَذَا أَصْلُهَا المُفِيدُ

قوله: **(في الأربعين الشّاةَ)**: بفتح الشّاة على أنّها تَمييز، وإنّما عرّفه ضرورة على حدّ قول الشّاعر:

وطِبتَ النّفسَ يا قيس عن عمر

وأجاز الكوفيون تعريفه اختياراً، ويَجوز جرّه على البدل من أربعين، وذلك أن تَجعل اللّام للجنس فيكون بدل كلّ من بعض، على رأي من أجازه على حدّ قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ۞ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾[1]، وقول الشّاعر:

رَحِمَ اللهُ أَعظُمًا دَفَنُوهَا بِسَجِسْتَانَ طَلحَةَ الطلحَاتِ

فإنّ: **جَنَّاتِ عَدْنٍ** في الآية بَدل مِن الجنّة، و«طلحة» في البيت بدل من الأعظم.

---

(١) سورة مريم، الآيتان: ٦٠، ٦١.

وقوله: **(شاةٌ)** بالرّفع على أنّه مبتدأ خبَره الجار والمجرور قبله.

وقوله: **(في الغنم)** أي: من الغنم. وقوله: **(ومائةٍ)** بالجرّ عطفاً على الأربعين. والمعنى: وفي مائة وإحدى وعشرين تلزم شاتان.

ومعنى الأبيات: أنّ زكاة الغنم لا تَجب في ما دون أربعين شاة، وهو مبلغ النّصاب؛ لِحديث ابن عباس أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ»[١].

ويدلّ على ذلك أيضاً ما سيأتي من كتاب أبي بكر وغيره: «فإذا بلغت أربعين وحال عليها حول ففيها شاة إِلَى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على ذلك ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثِمائة إلّا واحدة، فإذا كملت مائة ففي كل مائة شاة، فيلزم الثلاث المائة ثلاثُ شياه، وفي أربعِمائة أربعُ شياه، وفي الخمس خَمسٌ، وكذلك كلّ مائة تزيد إنّما يلزم فيها شاة واحدة».

وهذا أصلها المفيد لضبطها، فلو كانت آلافاً مؤلّفة لا تَختلف عن هذا التّقعيد[٢]، فيكون لوجوب ثلاث الشّياه **سببان**:

أحدهُما: زيادة الواحدة على المائتين. **وثانيهما**: بلوغ الغنم ثلاثُمائة.

وَقِيل: إنّ للثّلاث سبباً واحداً وهو الأول من السّببين، وأنّها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، ثُمّ لا شيء في الزّائد حتّى تبلغ أربعَمائة، وحينئذ ففيها أربع شياه فقط، فيكون لأربع الشّياه **سببان**:

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة...».

(٢) في الأصل: التعقيد، ولعل الصواب ما أثبتنا.

أحدهُما: بلوغ الغنم ثلاثمائة وواحدة. **وثانيهما**: بلوغُها أربعُمائة. فالقدر الواجب واحد والسّببان مُختلفان.

والأوّل ظاهر ما حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطّاب، قال: وهكذا قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والنّعمان.

والثاني قول الحسن بن صالِح، والنّخعي.

وعن معاذ بن جبل: «أنّ الشّاءَ إذا بلغَت مائتين لَم يقربْها حتّى تبلغ أربعين ومائتي شاة، فإذا بلغت أربعين ومائتي شاة أخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة لَم يقربْها عن فرضها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك أخذ منها أربع شياه».

قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن معاذ؛ لأنّ الشّعبِي روى عنه وهو لَم يلقه.

والدّليل على هذا التّفصيل ما في كتاب أبي بكر لأنس لَمّا وجّهه إلى البحرين قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلّا أن يشاء ربّها» هذا كلامه، وقد قال في أوّل الكتاب: «هذه فريضة الصّدقة الّتِي فرض رَسول الله ﷺ على المُسلمين، والّتِي أمر الله بِها رسوله».

وفي الإيضاح: عن ابن عمر قال: أعهد إلَيَّ عمر رَضِيَٰلِلَّهُعَنْهُ كتاب النّبِيّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاة شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَت أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ»، ثُمّ ذكر نَحو ما تقدّم من كتاب أبي بكر.

ومنشأ اختلافهم في وجوب الأربع من ثلاثمائة وشاة قوله: «فإذا زادت عَلَى ثلاثمائة» فإنّهم اختلفوا في معنى الزّيادة:

فمنهم من قال: المراد بِها أن تبلغ أربعمائة، فحينئذ تكون فيها أربع شياه، ونسب إلى عامّة أهل العلم. **ومنهم** من قال: إذا زادت على الثلاثمائة ولو واحدة ففيها أربع شياه، وقد تقدّم ذكر ذلك، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

تنبيهات

الأول: في معنَى الغنم

وهو: اسم جنس يطلق على الضّأن والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قطعانات من الغنم. ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباري.

وقال الأزهري: الغنم الشّاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنمان؛ أي قطيعان من الغنم، كلّ قطيع منفرد بِمرعى وراع.

والضّأن: خاصّ بذوات الصّوف منها. **والمعز**: خاصّ بذوات الشّعر، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وحكمهما في الصّدقة واحد. **قال** ابن المنذر: أجْمع كلّ من نَحفظ عنه من أهل العلم عن أنّ المعز والضّأن يُجمعان في الصّدقة، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في المعز والضّأن إذا اجتمعا

اختلفوا في المعز والضّأن إذا اجتمعا من أيّهما تُخرج الصّدقة؟

فقيل: تؤخذ من أكثر العَددين، ونسب إِلَى عكرمة، وبه قال مالك بن

أنس، وإسحاق بن راهويه، قالا: وإن استويا أخذ من أيّ العددين شاء.

وقال الشافعي: القياس أن يؤخذ من كلّ صنف حصّته، واستحسنه ابن المُنذر وأبو سعيد، والقولان في المذهب أيضاً.

واختصّ قومنا **بوجوه** استخرجوها:

أحدها: أنّه يتعيّن الإخراج من نوع غنم صاحب الغنم المزكّى.

وثانيها: ينبغي الإخراج من غالب غنم البلد، ونقل نصّ عن الشافعي: فإن استويا يُخيَّر بينهما.

وثالثها ـ وهو الأصحّ عندهم ـ: أنّه يُخرج ما شاء من النّوعين، ولا يتعيّن الغالب.

وَقِيل: لا يَجوز العدول عن غنم البلد.

واختار أصحابنا الأنصاف في هذا وغيره، فإن كان نصفين صدع الغنم نصفين؛ فيختار ربّ المال نصفاً، ثُمّ يَختار من النّصف الآخر شاة، ثُمّ يَختار المصدّق شاة، أيّا كانت من الضّأن أو المعز وذلك حقّه.

وقيّد أبو سعيد هذا المعنى بِما إذا لَم يكن في قيمتها تفاضل، قال: وإن كان في قيمتها تفاضل اختار صاحب المال النّصف بعد الصّدع، ثُمّ يَختار شاة من المعز وشاة من الضّأن، ثُمّ يَختار المُصدّق شاة من المعز وشاة من الضّأن، فيكون له نصف هذه ونصف هذه، ويردّ أحدهُما على الآخر ما يتّفقان عليه من القيمة، وإلّا باعها وقسّما الثّمن بينهما.

وإن كان أحدهُما أكثر من الآخر، كما إذا كانت المعز ثلاثين والضّأن عشراً فله ثلاثة أرباع شاة وربع جاعدة.

وإن كانت المعز أربعين والضّأن عشرين فله ثلثا شاة من المعز وثلث شاة من الضّأن.

وهذا وجه من الحقّ، وفيها الإنصاف بين صاحب المال والمزكّي، ولكن فيه مشقّة التّجزّي، وهو عين ما قاله الشافعي أوّلاً، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في الفصلان والحملان

متَى تُعَد مع أمّهاتِها للزّكاة؟ في ذَلِكَ **أقوال**:

أحدها: أنّه يَعُدُّ كلّ مولود في ليلته فصاعداً، ولو نتج ليلةَ آوى المصدّق.

وثانيها: لا يَعُدّ إلّا ما خلط الشّجر من اللّبَن.

وثالثها: أنّه لا يَعُدّ إلّا ما قطع الوادي راعياً على أثر أمّه.

قال أبو علي: ما قطع الوادي عُدَّ وَإن لَم يَرع؛ فهو **قول رابع**.

قيل له: فإن لَم يُرسِله أهله مع الغنم؟ قال: إذا كان في حدّ من يقطع الوادي عُدّ في أمّهاته.

ثُمّ **اختلفوا** في معنى قطع الوادي:

فقيل: هو ما جاوز الوادي عرضاً، كان فيه مَاء أو لا. **وَقِيل**: إذا جاوزه وفيه ماء يَجري. **وَقِيل**: معناه أن يَجوز على الغنم الصّيف ويدخل الخريف، فهو كناية عن هذا السّن.

والمشهور الأوّل، والقول الخامس لا يعدّ إلّا ما استغنى عن أمّه، قال أبو سعيد: ولا أعلم فوق هذا الحال شيئاً.

وذكر في النيل وشرحه **قولين** آخرين:

أحدهُما: أنّها تُعَدّ إذا تَمّت سنتها؛ أي مُنذ وُلِدت، وعليه فلا تُحسب ما دون الجذعة من الغنم.

وثانيهما: يعدّ ما وقع عليه اسم الشّاة عند العرب. **قال** القطب: وذكر بعض المُصنّفين أنّ اسم الشّاة لا ينطلق إلّا على الّتِي استغنت عن غيرها. **وذكر** بعض المتأخّرين أنّ الشاة ما كَبُر وما صغر، كالإنسان للكبير والصّغير.

وعلى **التفسيرين** فهو داخل تَحت الأقوال المتقدّمة وإن اختلفت عبارته، اللَّهم إلّا أن يكون اسم الشّاة عند العرب يطلق على سنّ مَخصوص كما يفهم من عبارة النّيل، فيكون قولّاً مستقلّاً.

وحينئذ فجملة الأقوال **سبعة**، وبالخلاف الموجود في معنَى قطع الوادي تكون عشرة.

ومرجعها إلى اعتبارين:

أحدهُما: أنّ الشارع أوجب في جُملة الغنم الزّكاة، ولَم يَفصِل لنا بين صغير وكبير، فهي واجبة في هذا الجنس على كلّ حال، **وهذا وجه** من أوجبها في الكلّ مطلقاً، لا سيّما وقد ورد أنّه ﷺ قال: «يعدّ صِغَارهَا وَكِبَارهَا، وتُعَدُّ السِّخَالُ وَالعَجَاجِيلُ»[1]. قال الشّيخ عامر: واختلافهم يدلّ على أنّ هذا الحديث غير متّفق عليه.

وثانيهما: أنّ الزّكاة مبنيّة على اليسر، كما يدلّ على ذلك اشتراط النّصاب والحول، وأنّ وجوبَها في الصّغار مُناف لِهذا اليسر، ولا دليل

(١) الشطر الأول رواه عبد الرزاق، عن عمر بلفظ قريب من حديث طويل، ر٦٧٩٨، ٤/٨. ولم نجد الشطر الثاني.

على ثبوتِها في نفس الصّغار، والدليل الإجْمالي يُبَيّن بالقياس.

ثُمّ **اختلفت** أنظار هؤلاء في الحدّ الَذي لا يكون منافياً لِحكمة مشروعيّة الزّكاة، فوقع لكلّ واحد منهم معنًى فحَدَّ به، ولِهذا **قال** أبو علي ـ ولله درّه ـ: الذي يقع عليه وهْمُنا أنّه ما قطع الوادي راعياً.

ففي هذا الكلام الإشارة إلى أنّ تلك التّحديدات بنفس ما وقع في الأفهام، وإنّما عبّر بالوهم مبالغة في التّبَرّؤ من ادّعاء الدّليل الشّرعي ـ رحمة الله عليه ـ.

وإذا عرفت معنَى الاعتبارين انكشف لك أصل ما عوّلوا عليه، والعلم عند الله تعالى.

وكلام الإيضاح يدلّ على أنّ **أصل اختلافِهم** اختلافُهم في ما يطلق عليه اسم الشّاة، فإنّه قال: ولذلك رجع كلٌّ إلى ما دلّ عليه اسم الشّاة عنده، مع أنّ بعضهم قال في قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الكُسْعَةِ صَدَقَةٌ»: إنّ الكُسعة صغار الغنم.

التنبيه الرابع: في الماشية لَم تبلغ النّصاب ثُمّ توالدت

قبل مَجيء المصدّق بيوم فوجدها تامّة النّصاب:

فقيل: عليه الصّدقة، وهو قول مالك، وبعض أصحابنا. قال هذا البعض منّا: إذا خرج للصّدقة في وقتها فوجد المال مُجتمعاً أخذها، ولا يسأل عنها متَى اجتمعت، حتّى قيل: يأخذها ولو صحّ أنّه لَم يَحُل عليه الحول.

وقال آخرون: ليس له ذلك حتّى يَحول على الماشية بعد النّصاب

الحول، بإقرار ربّ المال، أو بصحّة تثبت ذلك، وبه قال الشافعي، وابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي. قال ابن المنذر: وبه نقول.

ووجه القول الأوّل حديث: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»[1]، فإنّ المتمسّك بظاهره إنّما تعلّق بنفس الاجتماع.

ووجه القول الثاني ثبوت اشتراط الحول بعد النّصاب، وأنّ الأخذَ قبله أخذٌ قبل الوجوب، والله أعلم.

التنبيه الخامس: في الفصلان والحملان إذا انفردت عن أمّهاتِها

هل فيها زكاة على حول أمّهاتِها؟ وذلك كما إذا ماتت الأمّهات، أو ذهبت بِجائحة، أو باعها قبل تَمام الحول، أو أعطاها غيره، أو نَحو ذلك من الوجوه، ثُم بقيت أولادها في عدد النّصاب؟ **فيها الخلاف** المتقدِّم في عدّها مع أمّهاتِها في الزّكاة:

فعلى قول من يَعدُّها مطلقاً لزمت فيها الزّكاة مُطلقاً. **وعلى** قول من لا يَعدُّها حتّى تستغنِي عن أمّهاتِها فلا زكاة فيها أيضاً.

وقد نقل ابن المنذر عن النّعمان ومُحمّد: أنّه لا زكاة فيها. قال: وحكى ذلك الثوري. وخرّجه أبو سعيد على المعنى الذي ذكرته، وعلى نَحو هذا خرّج سائر الأقوال، فإنّه لا يعد مع الأمّهات شيء منها إلّا والزّكاة فيه واجبة، إذ لا معنَى لِعَدّ غير الواجب في الواجب، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ...».

التنبيه السادس: فيما يؤخذ من الفصلان والحملان إذا انفردت

على رأي من أوجب الزّكاة فيها:

فقيل: تؤخذ من الصّنف الذي وجبت فيه بعينه، وهو قول أبي علي، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، ويعقوب، **ورجّحه** الشيخ عامر. **قال** أبو سعيد: فإن قال قائل: تؤخذ من أفضلها لَم يبعد عندي، وإن قال قائل: من أوسطها لَم يبعد أيضاً، وإن قال قائل: بالإجراء منها على القدر لَم يبعد أيضاً.

وقال آخرون: لا يؤخذ من الصّغار شيء، بل عليه أن يأتِي بالفريضة من الغنم؛ لأنّ الصّغار لا تؤخذ في الزّكاة.

وإذا وجبت هاهنا الزّكاة تعيّن أخذ ما يُجزئ في الزّكاة، وهو الثّنيّة فصاعداً من الغنم، **وقال** مالك: عليه أن يأتِي بِجذعة، أو ثنِيّة من الغنم.

ودليل القول الأول: قول أبي بكر في مَحضر من الصّحابة: «واللَّه لو منعونِي عَناقاً كانوا يؤدّونَها إلى رَسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها». **والعَناق** (بفتح المُهملة): الأنثى من ولد المعز لَم يتمّ لَها سنة، وهي السّخلة، ففيه دليل أنّهم كانوا يؤدّون إلى رَسول الله ﷺ العَناق أيضاً، وإذا ثبت هذا فأخذُها من الصّغار أولَى.

وأُجِيبَ: بأنّ المُراد أنّهم يؤدّون عنها ما يلزم أداؤه، لا يؤدّونَها بنفسها.

وَقِيل: المراد بالعَناق في هذا الحديث الجَذعة من الغنم.

وكلا القولين **خلاف** الظّاهر: **أمّا** الأول فإنّ كلام أبي بكر يدلّ على أنّهم كانوا يؤدّون العَناق، لا أنّهم يؤدّون عنها فقط.

وأمّا الثاني فإنّ إطلاق اسم العَناق على الجذعة غير معروف عندهم، ولا يقال: إنّه مَجاز؛ لأنّا نقول: إنّ الأعلام لا تستعار.

والجواب الظّاهر أنّ أبا بكر لَم يُرد حقيقة القول، وإنّما أراد المبالغة في تقليل الحقّ الممنوع كما ورد في رواية: «واللَّه لو منعوني عقالاً»، وإذا ثبت أنّ المراد المُبالغة فقط سقط الاستدلال به، والله أعلم.

التنبيه السّابع: في ما ينهى الساعي عن أخذه في الصّدقة

وفي كتاب أبي بكر لأنس **قال**: ولا يُخرج في الصّدقة هَرِمَةٌ، ولا ذات عُوارٍ، ولا تيسٌ إلّا ما شاء المُصدّق.

وجاء في حديث آخر أنّه ﷺ كان يقول: «أَخْرِجُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ الله ﷻ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهَا، وَلَكِنْ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً قَبِلنَاهُ مِنْهُ وَأَجْرُهُ عَلَى الله تَعَالَى...». ويقول: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيـمَانِ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَام، وَلَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا المَرِيضَةَ، وَلَا اللَّئِيمَةَ، وَلَا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَابِ المَاشِيَةِ سَخْلَةً، وَلَا رُبَّى، وَلَا أَكُولَةً، وَلَا فَحْلاً، وَلَا شَارِفاً، وَلَا ذَاتَ هُزَالٍ، وَلَا ذَاتَ عَوَرٍ»[(١)].

وكان عمر يقول لسُعاتِه: «لا تأخذوا حرزات النّاس ولا الحافل».

فهذا جُملة ما وجدتُه في هذا المعنى، وسأذكر لك تفسيره:

أمّا الهَرِمة (بكسر الرّاء): فهي التِي أضرّ بِها كِبَرُ السّن.

(١) رواه البيهقي في الكبرى، عن عبد الله بن معاوية الغاضري بمعناه، باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً، ر٧٠٦٧، ٤/ ٩٥. والطبراني في الصغير، مثله، ر٥٥٥، ١/ ٣٣٤. والديلمي في الفردوس، مثله، ر٢٤٦١، ٢/ ٨٦.

وأمّا ذات عُوَار (بفتح العين وتضم): فهي صاحبة عيب ونقص، وإنّما عطف هذا على ما قبله؛ لأنّ الهرَم ليس بعيب في اللغة، وإن كان مَعيباً في الشّرع. **وأمّا التّيس**: فهو فحل الغنم.

وقد **اختلفوا** في علّة النّهي عن أخذه:

فقيل: لأنّ المالك يَقصِد منه الفحولة؛ فيتضرّر بإخراجه، ويؤيّد الاستثناء الواقع بعده. **وَقِيل**: لِنتنه، وفساد لَحمه، فهو مرغوب عنه. **وَقِيل**: لأنّ الواجب هي الأنثى. **وقد قيل**: إنّه إذا كانت كلّ الماشية، أو بعضها إناثاً لا يؤخذ الذّكر إلا في **موضعين** وردت بِهما السّنّة:

أحدها: أخذ ابن اللّبون من خَمس وعشرين من الإبل مكان بنت المخاض عند عدمها، وهو متّفق عليه.

وثانيهما: مُختلف فيه، وهو عند قومنا أخذ التّبيع من ثلاثين من البقر.

وأمّا إن كانت ماشيته كلّها ذكوراً فيؤخذ الذكر.

وقال مُحمد بن أبي غسان: وجدنا في كتب المغرب[١]: لا يَجوز للسّاعي أن يأخذ الكراز (وهو: كبش يَحمل عليه الرّاعي زاده).

وأمّا الدّرنة: فهي الجرباء.

وأمّا المريضة: فهي التِي بِها نوع من المرض.

وأمّا اللّئيمة: فهي العجفاء؛ أي المهزولة.

---

(١) في الأصل: الغرب، ولعل الصواب ما أثبتنا.

وأمّا السّخلة: فهي التِي تتبَع أمّها وهي ترضع. قاله الرّبيع رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأشار بعض قومنا إلى جواز أخذ الصّغيرة من الغنم في الصّدقة إذا رأى السّاعي ذلك؛ لأنّ الصّغيرة لا عيب فيها سوى صغر السّن، فهي أولَى أن تؤخذ من الهَرِمة.

وأمّا الرُّبَّى (بضم الرّاء، وتشديد الباء الموحّدة والقصر): فهي الحديثة العهد بالنّتاج، شاة كانت، أو ناقة، أو بقرة، ويطلق عليها هذا الاسم. **قال** الأزهري: إلى خَمسة عشر يوماً من ولادتِها. والجوهري: إلى شهرين. وفي المصباح: الرُّبَّى: الشّاة التِي وضعت حديثاً. **وقال** الرّبيع: هي الّتِي تربّي ولدها. **وَقِيل**: هي الّتِي تُحبَس في البيت لِلَبنها. **وَقِيل**: هي من المَعز خاصّة. **وقال** جَماعة: من المعز والضّأن، وربّما أطلق على الإبل.

وقال أبو المؤثر: لا يَجوز لصاحب الصّدقة أن يأخذ الربّى، وهي المرضعة الّتِي تُرضع سَخلَها؛ لأنّه لا يَجوز له أن يأخذها وسَخَلَها، ولا يَجوزُ له أن يأخذها من سخلها، **فالعلّة** عنده منع التّفريق بين الأمّهات والأولاد.

واستدلّ على ذلك بـ «نَهيهِ ﷺ أَن تُجْعَلَ الهَدِيَّةُ وَلهَى»[1]. قال: والولهَى هي التِي يُفرَّق بينها وبين ولدها.

وأمّا الأكولة: فهي المسمّنة للأكل. وَقِيل: هي الشّاة تسمن وتعزل لتستريح، وليست بسائمة، فهي من كرائم الأموال.

---

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

وأمّا الشّارف: فهي الهَرِمة من الأنعام. **وَقِيل**: هذا الاسم مُختصّ بالهرمة من الإبل فقط.

وأمّا ذات الهزال: فهي المهزولة.

وأمّا ذات العور: فهي الّتِي لا تبصر بإحدى عينيها.

وأمّا حرزات النّاس: فهي الخيار.

وأمّا الحافل: فهي ذات الضّرع العظيم.

والحاصل أنّه مأمور بالتّوسط بين الحالين، فلا يؤخذ من الكرائم فقط إلّا أن يشاء ربّ المال باختياره، ولا من الدّون فقط؛ لأنّ ذلك خبيث بالنظر إلى ما فوقه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[1]، فيؤخذ الوسط من ذلك.

وإن لَم يكن إلّا كريم أو لئيم، أخذ من الكرائم كريـمة، ومن اللّئام لئيمة.

قال الزّهري: إذا جاء المصدّق قسّم الشّياه ثلاثاً: ثُلثٌ جياد، وثلثٌ أوساط، وثُلثٌ شِرار، وأخذ المصدّق من الوسط.

وعن عبد الله بن معاوية مرفوعاً: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيـمَان: مَنْ عَبَدَ الله وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الـهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرَنَة، وَلَا الـمَرِيضَة، وَلَا الشّرِهَةَ اللّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ الله لَـمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

يَسْأَلكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»[١]. حتّى قيل: لو وجب عليه بنت لبون مثلاً لا يؤخذ خيار بنات لبون في ماله، ولا أردأ بنت لبون فيه، وإنّما يؤخذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها من الأسنان؛ لقوله ﷺ: «إِيَّاكُم وَكَرَائِم أَمْوَالِهِمْ»[٢].

وقال مالك: إن رأى المصدّق أنّ ذات العَوارِ، وتَيسَ الغنم، والهَرِمَة أفضل أُجيز له أخذُها. وكذلك قال الشافعي، ولَم يُبعِّده أبو سعيد.

ووجهه: أن تحمل النّهي على الإرشاد إلى الأصلح للفقراء في أمر الزّكاة، وتَجعل المصدّق بِمنزلة الوكيل، فينظر ما هو الأصلح لَهم.

واختلفوا في ما إذا كانت كلّها مهازيل، أو ذات عيب:

فقال مالك، والشافعي، ويعقوب: إذا كانت كلّها جرباء أخذت منها واحدة، وكذلك قال مُحمّد، إلّا أنّه قال: يؤخذ أفضلها.

وَقِيل: لا يؤخذ إلّا الصّحيح المأمور به في السّنّة دون المنهيّ عنه.

وصحّح القطب أن تعطى الصّدقة منها.

وقال مالك والشافعي: إن كانت الفريضة صحيحة أخذها.

وَقِيل: إن كانت ماشيته كلّها مراضاً أجزأته مريضة متوسطة، ولو كان بعضها صحيحاً وبعضها مريِّض.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «أَخْرِجُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ...».

(٢) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظه من حديث معاذ الطويل، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، ر١٤٢٥، ر٤٠٩٠، ٢/ ٥٤٤، ٤/ ١٥٨٠. ومسلم، مثله، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ر١٩، ١/ ٥٠.

وإن كان الصّحيح قدر الواجب فأكثر لَم تُجزِ المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً.

فإن كان اثنتين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض، كشاتين في مائتين: فهل يَجوز أن يُخرج صحيحة ومريضة؟ **وجهان**: صحّح الجواز.

وإن كان الصّحيح من ماشيته دون قدر الواجب؛ كشاتين في مائتين ليس فيهما صحيحة إلّا واحدة، فقيل: يُجزئه صحيحة ومريضة.

وَقِيل: يَجب صحيحتان، وإن أخذ السّاعي شاة من غنم صحاح ثُمّ استبان له أنّها ذات عَوارٍ، فإنّه يردّها إلى صاحبها، إلّا إذا كانت يوم أخذها سالِمة فليس له أن يردّها.

وإن أسقطت أو ولدت قبل أن تصل يده فقيل: يردّها. وَقِيل: يردّ الولد فقط. **والصحيح عندي** الأوّل لأنّها رُبّى. وإن حَملت عند الرّسول فلا بأس، والله أعلم.

التنبيه الثامن: في صفة ما يؤخذ في صدقة الغنم

وذلك أنّ السّاعي يَخرج في شهر معلوم على رأس سنة منذ جرت أحكام المسلمين في البلد، فيأخذ من جَميع ما مرّ عليه من المواشي الّتِي بلغت فيها النّصاب، وهو قول سليمان بن عثمان.

وَقِيل: لا يأخذ إلا مِمّا صحّ معه أنّه قد حال في ملك صاحبه. والقولان قد تقدّما.

وإن مرّ على من لا تَجب عليه الزكاة فليس له أن يرجع إلى وقت خروجه من قابل.

ويأخذ من الغنم من الثّنيّة فصاعداً، وهي ما دخل في السّنة الثالثة، ولا يأخذ ما دون ذلك للنّهي المُتقدّم عن أخذ السّخلة.

وقال ابن عمر: يَجوز في الأضحية ما يَجوز في الصّدقة.

وقال مالك بن أنس: لا يَجوز إلّا الجذع والثّنِي، وبه قال أبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال إبراهيم: لا يأخذ الجذعة في صدقة الغنم، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: لا يؤخذ دون الثّنية فصاعداً، كما لا يَجوز في الأضحية عن المتعة، والهدي اللّازم دون ذلك، قال: ولو قيل بِجواز الجذع السّمين القارح من الضّأن لأشبه معنَى الجواز، إلّا أنّ المعمول به الأوّل، وعليه الفتوى.

وقال في الإيضاح: إنّما يعطى من ذوات الأسنان الثّنية من الضّأن إلى ما فوق ذلك، والرَّباعية من المعز إلى ما فوق ذلك. **وإن** أعطى الجذعة من الضّأن، والثّنيّة من المعز فلا بأس. قال: وهو أقل ما يُجزئ في الضّحايا.

وهذا من قوله يدلّ على أنّ الضأن في بلادهم أفضل من المعز، وهو في بلادنا على العكس من ذلك.

وفي شرح النيل: قال عمر لعامله: «خذ العَناق، وهو الأنثى من ولد المعز، والثّنيّة والجذعة». قال القطب: وهذا ترخيص، فإنّهم نصّوا على أنّه لا يعطي من المعز إلا الرَّباعيّة، ورخّصوا في الثّنيّة، والعَناق أصغر منها.

قلتُ: لعلّ وجه تفويض ذلك إلى العامل على شرط نظر الصّلاح

للزّكاة كما تقدّم عن بعضهم، فإنّه قد يكون الصّغير أفضل من الكبير.

وشرطوا أن تكون حيّة، فلو أعطاه مذبوحة لَم يجز؛ لأنّه إذا كان الحيّ المعيب لا يؤخذ فيها، فكيف بالمذبوح؟

وَقِيل: تُجزئ إن لَم تنقص قيمتها بالذّبح؛ لأنّه أعطى ما يصدق عليها اسم الشاة. وهو **قول** حكاه القطب في شرح النيل.

وأنت خبير أنّه لا يُجزئ ما يصدق عليه الاسم لِما تقدّم من النّهي عن أخذ أشياء، وهي أولى باسم الشّاة من المذبوحة.

ولا تُجزئ الدّنانير والدّراهم في زكاة الغنم. ورخّص أن يُجزئه ذلك إن لَم تكن غنمه حاضرة، أو لَم يكن فيها ما يُجزئه، ورخّص ولو حاضرة، أي وفيها ما يُجزئ. ورخّص أن يُجزئه غير المسكك. ورخّص أن يُجزئه العروض والحيوان من جنس ما لَم تَجب فيه، كذا في شرح النّيل عن الدّيوان.

ومنشأ الخلاف: هل العين في هذا مَحتومة لا يَجوز مُجاوزتُها للنّص عليها أو غير مَحتومة؟

وإنّما شُرعت من العين للتّيسير على صاحب المال؛ لئلّا يشقّ عليه الإخراج من غير ماله.

ثُمّ القائلون بِهذا **اختلفوا**:

فمنهم من أقصر على إخراج القيمة؛ لِما تقدّم في كتاب أبي بكر في من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنّها تقبل منه الحقّة، ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهَماً... إلخ. فإنّه صرّح بالقيمة عوض العين.

ومنهم من أجاز غير القيمة من الذهب والفضة؛ لأنهما خلقا ثمنين للأشياء. **ومنهم**: من أجاز إخراجها من غير ذلك، لِما سيأتي أنّ معاذ كان يقبل العروض عن الزّكاة والماشية، وغيرها في هذا سواء.

وأمّا المرخّص في القيمة إذا غابت الغنم فكأنّه يرى التّرخيص مطلقاً، وذكر الشّرط لسدّ الباب عن التّساهل في غير الضرورة. وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في إخراج العروض وغيره عن الزّكاة في مسائل إنفاذ الزّكاة.

ومن أجاز أخذ القيمة هاهنا أجاز النّاقصة إذا سلم جبران النّقص، وكذلك المذبوحة إذا نقصت قيمتها وأدّى ما يُجبِر ذلك، والله أعلم.

التنبيه التاسع: في ما إذا لَم يوجد السّن الذي يَجب إخراجُه من المال

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ:

ـ **فعامّة** قول أصحابنا ـ على ما ذكر أبو سعيد رضي الله عنه ـ أنّه يؤخذ السنّ الّذي يوجد عنده، ويعطي فضل ما بين قيمتها وقيمة السّنِّ الذي يأخذ.

فإن كان الذي عنده أفضل ردَّ على المصدِّق ما بين القيمتين، وهو **قول** حَمَّاد بن أبي سليمان، ويدلّ عليه ما في كتاب أبي بكر المتقدّم.

ـ **وقال** إبراهيم النخعي والشافعي: إذا أخذ سنّاً فوق سنٍّ ردّ عليهم عشرين درهَماً أو شاتين، وإذا أخذ سنّاً دون سنّ ردّوا عليه عشرين درهَماً أو شاتين.

ولعلّهم يتمسّكون بِما في كتاب أبي بكر أيضاً.

ونَحن نقول: إنّه نصّ في الإبل لا في مطلق المواشي، فالعشرة الدّراهم هنالك عوض عن عين الشّاة، والعوض هاهنا إنّما هو عن نقصان سنّها أو زيادته، فلا يَحتمل ذلك القدر، ثُمّ إنّ التّحديد المذكور إنّما هو تقدير للقيمة في زمانِهم الأوّل ليس بتعيّن للفريضة، فتجب مراعاة القيمة على اختلاف الأزمان والأحوال.

ـ وفيها **قول ثالث** وهو: أن يردّ عليهم عشرة دراهم أو شاتين. قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال سفيان الثوري، وأبو عبيدة. ولا يظهر هذا، بل ولا يصحّ إلّا في **موضعين**:

أحدهُما: أن يكون ذلك في الإبل أو البقر دون الغنم.

وثانيهما: أن يكون في وقت قيمة الشّاة فيه خَمسة دراهم، فإن أرادوا ذلك فالخلل إنّما كان من النّاقل، حيث لَم يذكر القيدين، وإلا فلا يظهر وجهه.

ـ وفيها **قول رابع** وهو: أن يأخذ قيمة السّن الذي كتب عليه. وهو قول مكحول والأوزاعي.

ويلزم أيضاً القائلين بِجواز إخراج القيمة من أصحابنا؛ لأنّهم إذا رخّصوا فيه عند الإمكان فهو في حال الضّرورة أرخص.

ـ وفيها **قول خامس** وهو: أنّه يلزم ربّ المال أن يشتري الذي يَجب عليه للمصدّق، وهو قول مالك بن أنس. وقد تقدّم نظيره في ما يؤخذ في زكاة الفصلان والحملان، وأنّ بعض أصحابنا قال بوجوب إخراج الفريضة عنها ولو لَم توجد فيها، فيلزمهم هاهنا مثل ما قالوه هنالك، والله أعلم.

التنبيه العاشر: في تفريق الغنم لأخذ الصّدقة

وذلك أنّ السّاعي وربّ المال يقسّمان الغنم نصفين، يَختار ربّ الغنم أيّ النصفين، ثُم يَختار السّاعي من النّصف الباقي شاة، ثُمّ ربّ الغنم شاة، ثُمّ السّاعي شاة، ثُمّ ربّ الغنم شاة حتّى يستوفي.

وَقِيل: بل الخيار أوّلاً في النّصف الباقي لربّ المال ثُمّ السّاعي، وذلك لئلّا يقع في كرائم الأموال، ولا في لئامها، فربّ المال يَختار لنفسه الكريـمة من النّصف الباقي، والسّاعي يفرّ من اللّئيمة.

وإنّما جعلوا هذا في النّصف الباقي؛ لأنّ صاحب المال يَختار النّصف الذي فيه كرائم ماله، فيعزله على حدة، وربّما يبقى من الكرائم في النّصف الباقي، فجعلوا له أن يَختار شاة ثُمّ السّاعي شاة، وهكذا حتّى تتمّ الفريضة.

وَقِيل: يدخل في الغنم بغير القسمة فيصاح فيها فتصدع فرقتين، ثُمّ الخيار على ما تقدّم.

وفي الإشراف: أنّ عمر بن الخطّاب لقي سعداً **فقال** له: إذا صدّقتم الماشية فاقسموها ثلاثاً، ثُمّ يَختار ربّ الغنم الثّلث، وتَختار من الثّلثين الباقيين.

وعن عمر بن عبد العزيز أنّه **قال**: يَختار الـمُصدِّق من الثّلث الأوسط، وبه قال الزّهري، والقاسم.

وقال الحكم بن عيينة، وسفيان الثوري: تفرّق فرقتين.

وقال الشافعي: يَجب على ربّ المال الوفاء، به قال ابن المنذر.

ونقول: قال أبو سعيد: يَحلو في نفسي هذا القول وإن كنت لَم

أعلمه من قول أصحابنا. قال: ولو كانت الزّكاة إنّما هي جزء من المال لَما جاز إلّا القسم بالنّظر.

ومعنًى قوله: «أنّه لو وجبت القسمة لَما أجزأ فيها ما تقدّم من قسم المال صنفين... إلخ»، بل يَجب إمعان النّظر في إخراج القدر، وإذا لَم يَجب الإمعان إجْماعاً علمنا أنّ السّنّ المجزئ مُجزئ ولو بدون قسمة، فإذا أحضرها ربّ المال سالِمة قُبِلَت منه، والله أعلم.

التنبيه الحادي عشر: في الشّركة في الماشية

وذلك أن تكون الماشية بين مالكين فصاعداً، بِحيث لا يتميّز نصيب كلّ واحد منهم من نصيب الآخر، كماشية ورثها قوم وابتاعوها معاً فهي شائعة بينهم، وتسمّى هذه الشّركة خلطة الأعيان، وخلطة الشّيوع.

فأكثر القول عندنا: أنّ حكم هذا المال حكم مال واحد، فيستَتِمّ الشّريك بسهم شريكه، ويؤدّي كلّ واحد منهما عَلَى قدر حصّته قلّ أو كثر، وهو المفهوم من قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَيْءٌ».

فالمفهوم منه الإطلاق، سواء كانت لِمالك واحدٍ أو مُلّاك شتّى.

وأيضاً: فحديث: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» دالّ على ثبوت اعتبار الشّركة في الزّكاة.

وقال أبو بكر الموصلي: لا تَجب الزّكاة على واحد منهما حتّى يَملك أربعين شاة، كانت الشّركة خلطة أو مشاعة.

قال أبو مُحمّد: هكذا عن الشّيخ أبي مالك رَحِمَهُ الله، وهو مذهب الحنفية، ونسب أيضاً إلى مالك، وبالأوّل قال الشافعي.

واستدلّ أرباب القول الثاني: بِحديث أنس: «فَإِذَا كَانَت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»[(١)]. فهذا الحديث عندهم مقيّد بِمفهوم إطلاق الحديث الأول.

وأيضاً: فالشّركة لا تؤثّر في إيـجاب الحجّ، فكذا الزّكاة؛ لأنّها لا تفيده غنىً، كما لا تفيده استطاعة.

وأيضاً: فإنّ الأصل قوله: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»، وحكم الشّركة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به.

والجواب عن الأوّل: أنّ لفظ الرّجل لقب لا مفهوم له عند جُمهور الأصوليين، فلا يقيّد المطلق.

والجواب عن الثاني: أنّ القياس غير مسلّم؛ لأنّ كلّ واحد من الحجّ والزّكاة عبادة مستقلّة، ولكلّ أسباب وموجبات وموانع، لا يشبه بعضها بعضاً، فقياس أحدِهما على الآخر يشبه من قياس منصوص على منصوص.

والجواب الثالث: لا نسلّم بأنّ الزّكاة مَحصور في ذلك الحديث، بل نقول: إنّه أصل وغيره أيضاً أصل، ولا تنافي بين الأصلين؛ لِجعل كلّ واحد في موضعه.

وقد ثبت في حديث أنس عن كتاب أبي بكر: «ولا يُجمع بين

---

(١) أخرجه الزيلعي: نصب الراية، وقال: كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رواه البخاري في صحيحه وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، ٢/ ٣٣٥. وقد ذكر مُجزءا عن البخاري وغيره فيما مضى، وهو أغلب أحاديث هذا الكتاب.

متفرّق، ولا يفرّق بين مُجتمع خشية الصّدقة»، فهذا يدلّ على ثبوت شيء في الاجتماع لا يثبت حال الافتراق، والله أعلم.

فائدة: [لا يُجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مُجتمع]

قال في الإشراف: ثبت أنّ النّبي ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل والغنم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». وثبت ذلك عن عمر، وروي مثله عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر.

واختلفوا في معنى قوله هذا على أقوال استحسنها أبو سعيد:

أحدها: قول مالك بن أنس، فإنّه كان يقول: إنّما تعبّد ذلك أصحاب المواشي، فيطرق الغنم ولكلّ واحد منهم أربعون وقد وجبت عليهم الصّدقة، فإذا طرقهم المُصدّق جَمعوها لئلّا يكون عليهم فيها إلّا شاة واحدة فنُهوا عن ذلك، وبه قال الأوزاعي، وبِمعناه قال الثّوري، حكى ذلك ابن المنذر في إشرافه.

وحكى غيره أنّ مالكاً قال في الموطأ: معنَى هذا الحديث أن يكون النّفر الثّلاثة لكلّ واحد منهم أربعون شاة، ووجبت فيها الزّكاة، فيجمعونَها حتّى لا تَجب عليهم كلّهم فيها إلّا شاة واحدة. أو تكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرّقونَها حتّى لا يكون على كلّ واحد إلّا شاة واحدة. ومعنَى الحكايتين واحد.

والقول الثاني للشّافعي، وهو: أنّ على الذي يُجبِي الصّدقة وأرباب الأموال لا يفرّقون بين ثلاث وعشرين ومائة خشية إذا جُمع بينهم.

ولا يُجمع بين متفرّق رجل له مائة والآخر مائة وشاة، فإذا تركا على

افتراقهما كانت فيها شاتان، وإذا جُمعت ففيها ثلاث شياه. ورجلان لَهما أربعون شاة فإذا افترقت فلا شيء فيها. والخشية خشية الوالي أن تقلّ الصّدقة، وخشية ربّ المال أن تكثر الصّدقة. فهو عنده خطاب لربّ المال من جهة، وللسّاعي من جهة، فأمر كلّ واحد أن لا يُحدث شيئاً من الجمع والتّفرّق خشية الصّدقة.

فربّ المال يَخشى أن تكثر الصّدقة؛ فيجمع أو يفرّق لتقل، والسّاعي يَخشى أن تقلّ الصّدقة فيَجمع أو يفرّق لتكثر.

فمعنَى قوله: «خَشْيَةَ الصّدَقَةِ» أي: خشية أن تكثر الصّدقة، أو خشية أن تقل الصّدقة، فلمّا كان مُحتمِلاً للأمرين لَم يكن الحمل على أحدهِما بأولى من الآخر، فحُمِل عليهما معاً، لكنّ الّذي يظهر أنّ حَمله على المالك أظهر.

وحَمله على الجانبين هو المعنى الذي اعتمده صاحب الإيضاح ـ رحمة الله عليه ـ، وكذلك قال أبو ثور، وأبو عبيد.

والقول الثالث لأبي حنيفة قال: لا يفرّق بين مُجتمع، يكون لرجل عشرون ومائة شاة ففيها شاة، فإذا فرّقت أربعين ففيها ثلاث شياه.

وقوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّق» فالرّجلان بينهما أربعون شاة، فإذا اجتمعت كان فيها شاة، وإن افترقت لَم يكن فيها شاة.

وذكر أبو الوليد عن أبي بكر الموصلي **قال**: لا يفرّق بين مُجتمع، ولا يُجمع بين مفترِق حذَارَ الصّدقة. قال: المجتمع هو المشاع، والمفترق هو المقسوم، وليس يَجتمع غير المشاع، وإن جَمعه المربض والمحلب.

وهذا القول لَم يعرض على أبي سعيد، غير أنّ قائله وناقله إماما في المذهب.

وقال ابن حنبل: من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النّصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة، ومثلها بالبصرة: أنّها لا تضمّ باعتبار كونِها ملك رجل واحد، وتؤخذ منها الزّكاة لبلوغها النّصاب؛ لأنّه لا يُجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مُجتمع.

وخالفه الجمهور، فقالوا: يُجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتّى، ويُخرج منها الزّكاة، والله أعلم.

التنبيه الثاني عشر: في الخلطة

والمراد **بها خلطة** الجوار، ويعبّر عنها بِخلطة الأوصاف: وهي أن يكون مال كلّ واحد معيّناً متميّزاً عن مال غيره، ولكن يُجاوره مُجاورة المال. وهي أعمّ من خلطة الشّيوع المعبّر عنها بالشّركة في ما تقدّم.

ولَها عندنا ـ معشر المشارقة ـ وعند الشّافعية، وأحمد، وأصحاب الحديث أثرٌ في الزّكاة كالشّركة، فتوجبها مرّة، وتقلّلها أو تكثّرها أخرى.

فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم، لكلّ واحد منهما عشرون فخلطها معاً ففيها شاة، ولو انفرد نصيب كلّ واحد منهما لَم يَجب فيه شيء، فهذا مثال أثرها في الوجوب.

وأمّا التّقليل فكما لو كان بين ثلاثة نفر مائة وعشرون ففيها شاة على جَميعهم، ولو انفرد كلّ بنصيبه لوجب على كلّ واحد منهم شاة.

وأمّا تكثيرها فكما لو خلط مائة شاة وشاة، وجب على كلّ واحد

شاة ونصف، ولو انفردا لزمه شاة فقط. **قال** ابن جريج: قلت لعطاء: ناس خُلَطاء لَهم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة. قلت: فلواحد تسع وثلاثون شاة، وللآخر شاة؟ قال: عليهم شاة.

وقال أبو بكر الموصلي: لا تَجب الزّكاة على واحد منهما حتىّ يَملك أربعين شاةً، كانت الشّركة خلطة أو مشاعة.

قال أبو مُحمّد: هكذا عن الشّيخ أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد تقدّم عن أبي بكر الموصلي غير هذه الحكاية ذكرها أبو الوليد، وبه قال الثّوري، ومالك.

وقال المغاربة من أصحابنا، وأبو حنفية: لا أثر لِخُلطة الجوار في الزّكاة، وإنّما الأثر لِخلطة الشّيوع، وهي الشّركة المتقدّمة.

والحجَّة لنا: ما في حديث أنس عن كتاب أبي بكر وهو قوله: «وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة»؛ فإنّه ذكر بعد قوله: «ولا يُجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مُجتمع خشية الصّدقة». قالوا: والمراد بالخلطة الشّركة.

وعن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالَهما لَم يُجمع مالُهما في الصّدقة. قال ابن جريج: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلّا حقّاً.

قال ابن المنذر: هذه غفلة، إذ لا يَجوز أن يتراجعا بالسّويّة والمال بينهما لا يعرف أحدهُما ماله من مال صاحبه.

وقال أبو سعيد مثل ذلك؛ لأنّ الزّكاة إذا أخذت من المشاع لا يتصوّر فيها مرادة ولا ضمان؛ لأنّها حيثما أخذت فهي من رأس المال.

وقال غيره: إنّ الشّريك لا يعرف عين ماله، وقد قال: إنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة. وقال ابن جرير: بأنّه لو كان تفريقهما مثل جَمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنّما نَهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النّهي.

ولو كان كما قال أبو حنيفة لَما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسّويّة معنًى، ويدلّ على أنّ الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾[1]، وقد بيّنه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[2]، والله أعلم.

وهاهنا **ثلاثة أمور**:

الأمر الأول: في صفة الخِلطة وشروطها

وهي **عند** الأكثر منّا: ما جَمعه المَاء والمرعى والمَحلب. **وَقِيل**: ما جَمعه المَاء والمرعى. **وَقِيل**: ما جَمعه المحلب. قال ابن حجر: وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر: «ما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بالسّويّة». قلت لعبيد الله: ما يعنِي بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحداً، والرّاعي واحداً، والدّلو واحداً.

وقال يَحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي: إذا كان الرّاعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان.

وقال الشافعي: إذا راحا، وسرحا، وسقيا معاً، واختلطت فحولُهما، فإنّهما يكونان خليطين، قال أبو سعيد: حسن ما قال.

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٣.

واختلف مالك بن أنس والشافعي والأوزاعي في المراح:

فقال الشّافعي: إذا افترقا في خصلة من هذه الخصال لَم يكونا خليطين.

وقال مالك: إن فرّقهما المبيت، هذه فرقة وهذه فرقة، فهما خلطاء.

وزاد بعض قومنا شرطاً آخر وهو: اتّحاد المرعى، وهو المرتع الذي ترعى فيه، وهو داخل تَحت ما تقدّم. وزاد بعضهم اتّحاد المكان الّذي توقف فيه عند إرادة السّقي، واتّحاد الممرّ عند الذّهاب إلى المسرح. وهُما داخلان أيضاً في ما تقدّم.

واشترط بعضهم اتّحاد الرّاعي، ومعناه: ألا يَختصّ غنم أحدهما براع، ولا بأس بتعدّد الرّعاة لَهما قطعاً، وهو ظاهر.

وكذلك **اشترطوا** اتّحاد الفحل، ومعناه: أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما، لا يَختصّ أحدهُما بالفحل، سواء كانت الفحول كلّها مشترَكة، أو مَملوكة لأحدهِما أو مستعارة. ومن قال منهم بعدم اشتراط الفحل اشترطوا أن يكون الإنزاء في مَحلّ واحد.

ومن الشروط المختلَف فيها: اتّحاد المحلب، أي الموضع الذي تحلب فيه لا بدّ منه عند بعضهم، فلو حلب هذا ماشيته في أهله، وذاك ماشيته في أهله فلا خلطة.

ومن الشّروط المختلف فيها: اتّحاد الحالب، وهو الشّخص الذي يَحلُب، بِمعنى أنّه لا ينفرد أحدهُما بِحالب يَمتنع من حلب ماشية الآخر. اشترطه **بعض** قومنا، وصحّح بعضهم عدم اشتراطه.

ومِنهَا: اتّحاد الإناء الذي تُحلب فيه، بِمعنى أنّه لا ينفرد أحدهُما بِمحالب مَمنوعة من الآخر. اشترطه **بعض** قومنا، وصحّح بعضهم عدم اشتراطه.

وعلى القول باشتراطه: هل يشترط خلط اللبَن؟ **وجهان**: أصحّهما: لا. والثاني: يشترط، ويتسامَحون في قسمته كما يَخلط المسافرون زادهم ثُمّ يأكلون، وفيهم الزّهيد والرّغيب.

ومنها نيّة الخلطة: هل تشترط؟ **وجهان**، أصحّهما لا تشترط.

ويَجري الوجهان في ما لو افترقت الماشية في شيء مِمّا يشترط الاجتماع بنفسها، أو فرّقها الرّاعي ولَم يعلم المالكان إلّا بعد طول الزّمان. هل تنقطع الخلطة أم لا؟

أمّا لو فرّقاها هُما أو أحدهُما قصداً في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة، **وأمّا** التّفريق اليسير من غير قصد فلا يؤثّر، لكن لو اطّلعا عليه فأقرّاها على تفرّقها ارتفعت الخلطة، ومهما ارتفعت فعلى من نصيبه نصاب زكاة الانفراد إذا تَمّ الحَول من يوم الملك، لا من يوم ارتفاعها، ذكر هذه الشروط كلّها بعض قومنا.

وبعضها داخل تَحت ما تقدّم من وصف الخلطة، وبعضها غير داخل، لكنّه سائغ على قواعد المذهب، واعتبار المشترطين المبالغة في الاختلاط حتّى لا يَمتاز أحدهُما بشيء دون الآخر، فإنّ الامتياز يفصل بين المالين، وذلك عنده مؤثّر في الخلطة، إذ الغرض منها جعل المالين مالاً واحداً. وإذا اختصّ أحدهُما بوصف لَم يتم شرط الخلطة.

ومن الشّروط المتّفق عليها: أن يكونا جَميعاً من أهل الزّكاة، فلا

حكم للخلطة مع الذّمّي، بل إن كان نصيب المسلم نصاباً زكّاه زكاة الانفراد، وإلّا فلا شيء عليه.

وأمّا المجنون، والمعتوه، والأعجم، والصّبِيّ: فلا خلطة لَهم؛ لأنّ أمر الخلطة إنّما يكون عن اختيار المالك، ولا اختيار لأحد من هؤلاء، وليس لوكيلهم أن يَخلط لَهم.

وَقِيل: إذا كان اليتيم في حجر المخالط من والدة، أو مُحتسب، أو نَحو هذا جازت الخلطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[1].

فقد ثبت بنص هذه الآية جواز الخلطة لليتامى في حقّ القائمين عليهم، وهي مطلقة في كلّ خلطة، فلا تقيّد بشيء دون شيء.

وهل يشترط في الخلطة حولان الحول مذ يوم اختلطا أو لا؟ **قولان**:

ذهب الشافعي إلى اشتراط ذلك، فلا يكونان عنده خليطين حتى يَحول الحول مذ يوم اختلطا.

ولَم يشترطه مالك، فقال في الرّجلين يَخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاث يزكّيان زكاة الخلط، وقد تقدّم نظير هذا الاختلاف.

وإن افترقا قبل وصول السّاعي فلا يُجمعان بعد الافتراق، ولو كان قد حال عليهما قبل ذلك حول؛ لئلا يُجمع بين مفترق، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

الأمر الثاني: في إخراج الزكَاة في مال الخليطين

وذلك أنّ أخذها منه قد يقتضي التّراجع بينهما، وقد يقتضي رجوع أحدهِما على صاحبه دون الآخر؛ لأنّ السّاعي تارةً يُمكنه أن يأخذ من نصيب كلّ واحد منهما ما يَخصّه وتارةً لا يُمكنه.

فإن لَم يُمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيّهما شاء، **وإن** لَم يَجِد سنّ الفروض إلّا في نصيب أحدهِما أخذه.

أمّا إذا أمكنه، **فوجهان**: أصحّهما ـ وبه قال ابن أبي هريرة والجمهور ـ يأخذ من جنب المال ما اتّفق ولا حجر عليه، بل لو أخذ من مال كلّ واحد ما يَخصّه ثبت التّراجع؛ لأنّ المالين بِمنزلة مال واحد.

وَقِيل: إن كانت غنماهُما سواء، وأوجبهما شاتان، فأخذ من غنم كلّ واحد شاة، وكانت قيمة الشاتين مُختلفة، لَم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأنّه لَم يؤخذ منه إلّا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة.

وإذا أخذ السّاعي من أحدهِما القيمة في الزّكاة، أو أخذ من السّخال كبيرة، لزمهما أن يتراجعا؛ لأنّه مُجتهد في ذلك، وإذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مُختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن مَلَك ستّين شاةً خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار، أو شيوع، وانفرد بالأربعين، فكيف يزكّيان؟ **قولان**:

ـ استظهر **بعضهم** أنّ الخلطة خلطة ملك، فكلّ ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة، فعلى هذه الصّورة عليهما شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستّين وربعها على صاحب العشرين.

ـ والقول الثاني: أنّ الخلطة خلطة عين، فيقصر حكمها على

المخلوط: فعلى صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف، وفي صاحب الستّين **أوجه**:

أحدها: يلزمه شاة. **والثاني**: ثلاثة أرباع شاة، كما لو خالط بالجميع. **والثالث**: خَمسة أسداس شاة ونصف سدس، يَخصّ الأربعين منها ثلثان، كأنّه انفرد بِجميع الستّين، ويَخصّ العشرين ربع شاة، كأنّه خالط بالجميع. **والرابع**: شاة وسدس، يَخصّ الأربعين ثلثان، والعشرين نصف. **والخامس**: شاة ونصف، كأنّه انفرد بأربعين وخالطه بعشرين.

أمّا إذا خلط عشرين بعشرين لغيره، ولكلّ واحد منهما أربعون منفردة، ففي واجبها **القولان**: **إن قلنا**: خلطة ملك فعليهما شاة، على كلّ واحد منهما نصف؛ لأنّ الجميع مائة وعشرون.

وإن قلنا: خلطة عين **فسبعة أوجه**:

أحدها: على كلّ شاة تغليباً للانفراد.

والثاني: على كلّ واحد ثلاثة أرباع شاة.

والثالث: على كلّ واحد نصف شاة.

والرابع: على كلّ واحد خَمسة أسداس ونصف سدس.

والخامس: خَمسة أسداس.

والسّادس: على كلّ واحد شاة وسدس.

والسّابع: على كلّ واحد شاة ونصف.

ولا فرق بين هاتين المسألتين، بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد الماشية المختلطة أم في غيره.

وإن كان رجلان، مع كلّ واحد منهما أربعون شاة غير أَنَّ أحدهُما خلط شاة من شائه في غنم صاحبه، فعلى كلّ واحد منهما شاة لِملك النّصاب، غير أنّ صاحب الشّاة المخلوطة يُحاصص صاحب الأربعين بِما يقع عليه من جزء وإحدى وأربعين مع شاته الّتِي عليه.

وَقِيل: لا يُحاصصه في شيء مِمّا لزمه؛ لأنّه لَم يدخل عليه ضرر، حيث كان الواجب عليه شاة بالأربعين الّتِي ملكها.

وفيه أَنَّه يلزم على هذا ألا يكون للخلطة أثر، وكلامنا هاهنا مبنِيّ على القول بتأثيرها.

وإن كان لأحدهِما تسعة وثلاثون، فضمّ إليه صاحب الأربعين شاة: يلزم صاحب الأربعين شاة لِحصول النّصاب، ويلزم الآخر شاة للخلطة الّتِي بلغت النّصاب، فإنّه لا يُفرّق بين مُجتَمِع، ويأخذ من عند صاحب الأربعين حصّة شاته وهو عشر ربع شاة.

وَقِيل: يلزمه شاة إلّا ربع عشرها؛ لأنّه لَم يَملك إلّا تسعة وثلاثين، وإنّما وجب عليه ذلك بالخلطة، لا بِملك النّصاب، فعليه أن يزكّي ملكه فقط.

وقال أبو علي في رجل له أربعون شاة ولآخر عنده عشرون شاة: إنّ الصدقة على صاحب الأربعين؛ لأنّها قد وجبت عليه في غنمه حتّى يتمّ لكلّ واحد منهما أربعون، ثُمّ يكون على كلّ واحد شاة.

وفيه ما في الذي قبله، إلّا أن يقال إنه مبنِيّ على القول بأنّه لا يَجب بالخلطة شيء ما لَم يكن له قدر النّصاب، كما قال أبو بكر الموصلي، والله أعلم.

الأمر الثالث: في صفة إخراجها من المشاع

وذلك أنّه متَى اجتمع لِمالك واحد نصاب لزمته الزّكاة، سواء اجتمع له بالأجزاء أو بغير الأجزاء، أو بعضها بالأجزاء وبعضها بغير الأجزاء **قولاً واحداً**.

وكذلك إذا تَمّ النّصاب في جَميع المال الذي اشتركوا فيه، ولو لَم يبلغ سهم كلّ واحد منهم النّصاب، على قول الأكثر، لِما تقدّم من الدّليل على ذلك.

وقد اختلف القائلون بأنّ خلطة الجوار لا تؤثّر في الزّكاة، بل المؤثّر خلطة الشّيوع فقط، وهي الشّركة المخصوصة: **فمنهم** من اشترط أن تكون الشّركة واحدة، كالشّيخ عامر في إيضاحه، وتبعه عبد العزيز في النّيل.

ومنهم من اشترط ذلك، بل أوجبها بنفس الشّركة.

مثاله: أن تكون بينهم أربعون شاة كلّها أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نَحو ذلك، ولبعضهم ثلثها كلّها، ولبعضهم سُدُسُها، ولبعضهم نصفها، أو نَحو ذلك، فهذه هي الشّركة الواحدة.

وأمّا غير الواحدة: فمثل أن تكون بعض الأربعين بينهم أنصافاً، وبعضهم بينهم أسداساً، وبعضهم بينهم أثلاثاً أو عشرون أثلاثاً، وعشرون أنصافاً، بدون أن تتميّز هذه العشرون من هذه العشرين.

فالصّورة الأولى تلزم بِها الزّكاة، ولو لَم يَملك كلّ واحد منهم النّصاب على رأي الأكثر.

وفي **الصّورة الثانية** خلاف بين من لَم يشترط بلوغ النّصاب لكلّ واحد من الشّريكين.

وعلى هذا فمتَى اجتمع لِمالك واحد نصاب كانت عليه الزّكاة، سواء اجتمع له بالأجزاء، أو بغير الأجزاء، أو بعضها بالأجزاء وبعضها بغير الأجزاء، إذا كانت الشّركة واحدة.

وإن اجتمع له من كلا الوجهين الأجزاء وغير الأجزاء **نظر**:

فإن كانت الزّكاة تَجب من جهة على بعض النّصاب، ومن جهة على كلّه، فإنّه يضمّ بعضه إلى بعض ويزكّيه زكاة مال واحد.

وإن وجبت من كلا الوجهين إلّا أنّ زكاة أحدهِما أكثر من زكاة الآخر، فإنّه يزكّيه زكاة المال المضاف إليه، سواء قلّت الزّكاة أو كثرت.

فمثال **الوجه الأول**: أن يكون لرجل واحد أربعون شاة، فإنّ عليه الزّكاة؛ لأنّه اجتمع له النّصاب بالأجزاء. وكذلك إن اشترك مع رجل عشرين شاة وله على حدة ثلاثون، فإنّه يزكّي، لأنّه قد اجتمع له النّصاب، بعضه بالأجزاء وبعضه بغير الأجزاء.

ومثال **الوجه الثاني**: أن يشترك في أربعين شاة مع رجل، أو رجلين، أو أكثر من ذلك، فإنّه يؤدّي الزّكاة؛ لأنّه اجتمع له مع شركائه نصاب، وكانت عليهم الزّكاة.

وإن اشترك مع رجال شتّى، وفيهم من أتَمّ معه، وفيهم من لَم يتم معه، فإنّه يؤدّي مع من أتَمّ معه، وليس عليه في من لم يتم معه شيء إلّا أن جمع جميع ماله فوجده نصاباً.

ومثال ذَلِكَ: لو اشترك مع رجل أربعين شاة وله فيهن ربعهن، واشتركا مع آخر أربعين شاة وله فيهن ربعهن، واشترك مع آخر عشرة؛ فإنه يؤدي مع من أتم معه وليس عليه مع صاحب العشرة على العشرة شيء؛

لأنّه لو جَمع ماله كلّه لَم يتم أربعين، ويكون له في هذا وقت ووقتان، وأكثر من ذلك.

فإن استفاد من الغنم ما يتمّ به أربعين، فإنّه يرجع إلى وقته الأوّل فيؤدّي فيه صدقة غنمه كلّها.

وقال بعضهم: إنّما يعطي صدقتها عند الوقت الذي استقبله، ويعطي على ما مضى من السّنة على الغنم الّتِي يعطي عليها في الأوقات الّتِي تركها.

ومثال **الوجه الثالث**: أن يشترك مع رجل ثَمانية وسبعين شاة، فأخذ لَهنّ الوقت، ثُمّ استفاد لنفسه شاة واحدة، فإنّه يضمّ إليها ماله مع الشّريك فيؤدّي عليهنّ شاة؛ لأنّه قد اجتمع له نصاب، ولو لَم يضمّ يؤدّي على بعض ويترك بعضاً.

وكذلك أيضاً لو اشترك مع رجل ثَمانين شاة، بينهما نصفين فإنّ عليهما شاة واحدة بينهما، وإن استفاد لنفسه ثلاث شياه، فليجمع ماله من الغنم، وليؤدّ عليهنّ شاة كاملة؛ لئلّا يؤدّي على بعض ويترك بعضاً.

وإن اشترك مع رجل في ثَمانين شاة فليس عليه أن يؤدّي غير نصف الشّاة، ولو كان في نصيبه أربعون؛ لأنّ حكم المال المشترك حكم المال الواحد غير المشترك.

وإن كان لأولاده الأطفال غنمٌ، وله هو أخرى لَم يخلطوا بعضهما ببعض، ولو اجتمعت وجب فيها النّصاب.

فقيل: تُحمل غنم أطفاله على غنمه، ويزكّي الكلّ، ولو لَم تكن شركة ولا خلطة.

وَقِيل: لا يُحمل.

وسبب الخلاف: هل مال طفله بِمنزلة ماله أو لا؟ **قولان**: وقد تقدّم الكلام في حَمل أموال الأولاد على أبيهم في الزّكاة فما قيل هنالك ثابت هاهنا.

وإن اشترك رجلان في أربعين شاة، سهم أحدهِما للتّجارة والآخر للكسب، فإنّه يستتمّ صاحب الكسب مع صاحب التّجارة، فيزكّي عن نصيبه نصف شاة، ولا يستتمّ صاحب التّجارة مع صاحب الكسب؛ لأنّ زكاة صاحب التّجارة زكاة الصّامت الذي جعله في التّجارة.

ولا يستتمّ في الذّهب والفضّة الشّريك مع نصيب شريكه، إلّا على قول من قال: يؤدّي صاحب التّجارة على ماله من الغنم، ويؤدّي على ما جعل فيها من الذّهب والورق، فإنّه يستتمّ مع صاحب الكسب على هذا القول.

وغالب هذا الفصل مأخوذ من **الإيضاح** مع تصرّف وحذف، والعلم عند الله تعالى.

التنبيه الثالث عشر: في أخذ الوقت لزكاة الماشية

وقد تقدّم غير مرّة أنّ تَمام الحول شرط لوجوب الزّكاة فيها بعد النّصاب، كالذّهب والفضّة للتّجارة، وأنّ الأحكام الُمتعلّقة بدوران الحول مشتركة بين هذه الأشياء، وقد تقدّم كثير منها في زكاة التّجارة والفائدة.

ونذكر هاهنا **بعض الفروع المتعلّقة بالماشية فمن ذلك:**

إن أخذت الوقت لأربعين شاة فتلفن كلّهنّ أو بعضهنّ، وبقي نسلهنّ قبل تَمام الحول:

فقيل: انتقض وقته. وَقِيل: لا ينتقض، **والخلاف** مبنِيّ على الخلاف في النّسل، هل يُحسب مع الأمّهات أم لا؟ وقد تقدّم الكلام في ذلك، وكذلك إن أخذ الوقت لأربعين شاة، ثُمّ استفاد عشرة أخرى فتلفت من الأولى عدد ما استفاد، هل ينتقض وقته أم لا؟ فيه الخلاف المتقدّم، وهذا في السنة الأولى، **وأمّا** في السّنة الثانية وما بعدها فلا يضرّ مثل هذا.

وإن أخذ الوقت لأربعين شاة؛ فأعطى سهماً منها الرّجل، فإنّ وقته ثابت؛ لأنّ الشّريك يستتمّ بنصيب شريكه.

وإن قصد إلى بعض منها دون البعض؛ فأعطى سهماً منه لغيره:

فقيل: انتقض وقته؛ لأنّه لَم يَملك أربعين شاة، لا وحده، ولا مع شريكه، وهو مال مُختلف، وهذا على رأي من لا يرى لِخُلطة الجوار أثراً.

وإن أعطى له عشرة منهنّ أو أكثر هكذا، أو سهماً من عشرة هكذا ولَم يقصد معيّناً، فوقته ثابت على قول من يُجوّز العطيّة كذلك.

ولا يوقّت المعطى له لذلك، ولا يؤدّى عنه؛ لأنّه يَحتاج إلى أن يسمّي له الغنم الذي أعطاه بعضها، والنّصيب الذي جعله له كنصف وثلث عشر. **وَقِيل**: يؤقّت ويؤدّي، والنّسل للمعطي. **وَقِيل**: للمعطَى له.

وإن كان للمعطَى ـ بفتح الطاء ـ وقتٌ لغنم آخر، أو تَمّ له النّصاب بِهذه العطيّة فإنّ له وقته، ويعطِي ع هذه العطيّة وغيرها.

وإن اشترك رجلان في أربعين شاة، فأعطى واحد منهما سهمه كلّه لشريك قبل الوقت، فإنّ المُعطَى له يستأنف الوقت؛ لأنّه لو أعطى على

وقتها الأوّل لكان أعطى على ماله ملكه أقل الحول، والحول مشروط في هذا ونَحوه.

وكذلك إن مات أحد فورثه شريكه انتقض وقته.

وَقِيل: لا ينتقض الوقت في المسألتين معاً.

فعلى القول الأوّل: لا يعطي من انتقل إليه ذلك على ما مضى، بل إذا دار الحول من وقت الانتقال زكّى على الكلّ.

وعلى القول الثاني: يعطي على سهمه وعلى ما انتقل إليه إذا جاء الوقت الأول، وهو وقت الشّركة، ويدوم عليه.

وإن ورثه شريكه مع غيره ثبت الوقت؛ لأنّ الوارث معه كحيّ أعطاه أحد الشّريكين سهمه فصار شريكاً للذي لَم يعط.

ومن أعطى شيئاً مسمّى كنصف، أو أقلّ، أو أكثر من سهمه لشريكه ثبت وقتهما على رأي. **وَقِيل**: ينتقض وقت الشّريك، **وصوّب** القطب الأوّل.

وإن **أعطى** شيئاً مسمّى لكن ليس من جَميع الغنم، بل من ثلثها، أو ربعها، أو نَحو ذلك، فهذه من الشّركة المختلفة.

وقد مرّ فيها خلاف؛ لأنّهما يكونان مشتركين مثلاً، أنصافاً في الأربعين إلا ثلث الأربعين مثلاً، فإنّهما مشتركان فيه أثلاثاً، أو أرباعاً، أو نَحو ذلك.

وإن أعطى له سهمه من شاة معيّنة له في أربعين شاة إلّا ذلك السّهم انتقض وقتهما إذ لَم يشتركا نصاباً بل أقلّ، ولَم يَملكه المعطى له وحده.

وإن أعطى واحد منهما سهمه كلّه لغير شريكه فوقت صاحبه ثابت؛ لأنّ المعطى له بِمنزلة المعطي.

وإن أخذ الوقت لأربعين شاة، فتلفت له واحدة منهنّ قبل الحول انتقض وقته.

وإن وجدها قبل الوقت أو بعده لَم ينتقض؛ لأنّ ملكه لَم ينتقل عنها.

وإن لَم يَجدها إلّا بعد ما تَلفَت الغنم كلّها بعد تَمام الوقت، فإنّ عليه أن يؤدّي شاة؛ لأنّه ملك النّصاب حولاً كاملاً. وكذلك **إن** غصبت منه، ثُمّ رجعت له بعد ذلك بعينها. **إلّا** على قول من قال: إن أيسر منها استأنف الوقت إذا رجعت، وجعلها بِمنزلة المال المعدوم.

وإن أخذ الوقت لأربعين شاة فتَلفَت واحدة منهنّ، أو أكثر في غنم فوقته ثابت.

وإن تلف من تلك الغنم الّتِي تلفت فيهنّ الشّاة فليَحتَط لنفسه، ويعطي عند تَمام وقته، ولو لَم يبق منها إلّا واحدة، حتّى يكون على براءة من ذمّته؛ لأنّه مشغول الذّمّة.

وإن أخرجها من ملكه قبل تَمام الوقت، أو أخرج بعضها من وجوه الأملاك فإن وقته ينتقض، ولو رجعت إليه بوجه من وجوه الإملاك.

وهذا كلّه قبل استقرار الوقت بتمام الحول. **فأمّا** إذا استقرّ الوقت، وتَمّ له الحول فذهب شيء منها أو أغلبها، ثُمّ رجع النّصاب قبل وقت الزّكاة، فإنّه يزكّي ولا يضرّه ذلك النّقصان.

وبالجُملة فالأحكام المتعلّقة بالحول المتقدّمة في أحكام التّجارة والفائدة، كلّها ثابتة هاهنا، والله أعلم.

التنبيه الرّابع عشر: في من أخرج زكاة الماشية قبل وقتها

وذلك كالذي أخذ الوقت لأربعين شاة فمكثت حتّى مضى أكثر السّنة، فرأى حاجة الفقراء، فأعطى عليهنّ شاة، فإنّه يُجزئه ذلك عن زكاتِها.

وإن تلفت غنمه كلّها قبل أن يتمّ عليها الحول إلّا ثلاثة، فهل هذه الثّلاثة أصل للفائدة أو لا؟. **قال بعضهم**: تكون أصلاً للفائدة.

وقال بعضهم: لا تكون أصلاً للفائدة إلّا ما أدّى عليه في الوقت.

فعلى هذا القول إنّما هو كالمتطوّع في إعطائه الزّكاة قبل أن تَجِب عليه، وتلفَت بعد ذلك غنمُه قبل أن تَجب فيها الزّكاة، ولذلك لَم تكن الثّلاث الباقية أصلاً للفائدة.

وعلى القول الأول تكون أصلاً؛ لأنّه قد أدّى عنها، وهو بِمنزلة المزكّي في الوقت؛ لأنّ الشّرع جوّز له ذلك، كذا في الإيضاح.

ولَعَلَّ الثّلاث الشّياه عندهم في هذا الموضع بِمنزلة بقاء أربعين درهَماً، أو قدرها في زكاة الذّهب، والفضة، والتجارة، فإنّه قد تقدّم أن بعض العلماء اشترط في زكاة الباقي بعد ذهاب المال المُزكّى أن يكون أربعين درهَماً، وأنّه لا زكاة عليه إذا نقصت عن ذلك.

قال في الإيضاح: وكذلك أيضاً إن أخذ الوقت لأربعين شاة، فمكثت حتّى مضى من السّنة ستّة أشهر، أو أكثر، فرأى الحاجة في فقراء

المسلمين، فأعطاهم شاة ثُمّ جاء وقته بِمائة وعشرين شاة، فإنّه ليس عليه شيء، وقد أجزأته الّتِي أعطاها أوّل مرّة؛ لأنّ الشّرع جوّز إعطاءها.

وإن بلغ وقته بِمائة وإحدى وعشرين شاة، فعليه أن يؤدّي شاة أخرى على ما زاد؛ لأنّ الّتِي أعطى إنّما أعطاها على الأربعين أوّل مرة.

وإن أعطى أوّلاً على مائة وإحدى وعشرين، فجاء وقته بِمائة وعشرين فعليه شاة أخرى؛ لأنّ الواجب عليه شاتان، فأعطى واحدة وبقيت أخرى.

وإن نقصت من المائة والعشرين كان ما تلف مِمّا يقابل الّتِي أعطى ما لَم تنقص عن الأربعين، **فإن** نقصت عن الأربعين فليس عليه شيء.
وَقِيل: ليس عليه غير الّتِي أعطى أوّلاً على مائة وإحدى وعشرين.

ويُمكن لِمن يَحتجّ لِهذا القول أن يقول: وإنّما لَم يلزمه شاتان؛ لأنّه لَم يَملك مائة وإحدى وعشرين عند تَمام الوقت، وإنّما ملك عند تَمام الوقت ما تلزمه عليه شاة واحدة، وقد جوّز له الشّرع فأدّاها قبل الوقت، والله أعلم.

التنبيه الخامس عشر: في زكاة الفائدة من المواشي

وقد تقدّم الكلام على مطلق الفائدة، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلّق منها بالمواشي وإن كان الحكم واحداً، **فمن ذلك**:

أنّ من جاء وقته على أربعين شاة ولَم يعط عنها شيئاً حتّى استفاد إحدى وثَمانين شاة، فإنّ عليه أن يؤدّي شاتين؛ لأنّ حكم الفائدة حكم المال الواردة عليه.

وإن أعطى عليها نصف شاة ثُمّ استفاد الفائدة قبل أن يعطي النّصف الآخر فإنّه يعطي على الفائدة كلّها، ويعطي النّصف الباقي عليه؛ لأنّه مال لَم يؤدّ عنه زكاته كلّها.

وَقِيل: تقسم الفائدة على ما أعطى وعلى ما بقي، فليحطّ من الفائدة بقدر ما ناب ما أعطى إن كان نصفاً فنصف، أو ثلثاً، أو ربعاً، على قدر ما أعطى من الزّكاة، ثُمّ يُعطي على الباقي، وما نابه من الفائدة.

وقال بعضهم: ليس عليه في الفائدة شيء بعد ما أعطى بعضاً.

ومن استفاد أربعين شاة فمكثت عنده أربعين سنة، ولَم يؤدّ زكاتَها، فإنّه يؤدّيها كلّها في الزّكاة؛ لأنّ عليه في كلّ سنة شاة في ذمّته.

وَقِيل: لا تَجب عليه إلّا شاة واحدة، وهذا عَلَى قول من جعلها شريكاً، وقد تقدّم نظير ذلك في زكاة الإبل.

وإن استفاد أكثر من أربعين شاة فمكثت عنده سنتين:

فعلى القول الأوّل يؤدّي على كلّ سنة مضت ما وجب عليه فيها، وتكون الزكاة في ذمّته.

وعلى القول الثاني يَحُطّ من ذلك ما وجب عليه من الصّدقة لكلّ سنة.

ومن له أربعون شاة، وتركها سنة ولَم يؤدّ عنها الزّكاة حتّى بلغت في السّنة الثانية مائة وإحدى وعشرين، وفي الثّالثة ثلاثمائة، وفي الرّابعة أربعمائة، وفي الخامسة خَمسمائة، ولَم يؤدّ عنهنّ الزّكاة في السّنين الماضية كلّها، ثُمّ تاب بعد ذلك:

فإن بعضهم قال: يعطي على كلّ سنة خَمس شياه، فهؤلاء جعلوا حكم الفائدة حكم المال الواردة عليه، ولو مضى الوقت، ما لَم يؤدّ عنه.

وقال بعض: يعطي على السّنة الخامسة خَمس شياه، وعلى الرّابعة أربعاً، وعلى الثالثة ثلاثاً، وعلى الثانية اثنتين، وعلى الأولى واحدة. وهذا على قول من قال: لا تُحمل الفائدة على المال الواردة عليه بعد ما مضى الوقت، بل تُعتبَر لِحولِها، والله أعلم. وهذه الفروع كلّها من الإيضاح.

❋ ❋ ❋

خاتِمة

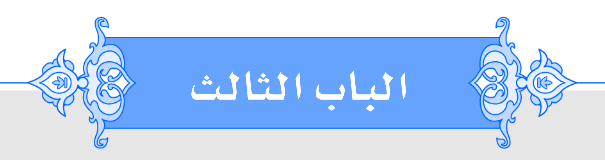
[في تساوي أحكام الأنعام من الزكاة]

اعلم أنَّ أحكام الأنعام كلّها واحدة إلّا في النّصاب وقدر الخارج من الفرض؛ فإنّ الإبل والبقر مُختصّة في هذا بِحكم، واختصّت الغنم بِحكم آخر، وما عدا ذلك فهي متّفقة الأحكام.

فجميع ما ذكرناه في هذه التّنبيهات جار أيضاً في الإبل والبقر، وكذلك ما قدّمنا ذكره في الإبل والبقر من حكم الأوقاص وغيرها جار أيضاً في الغنم، من غير فرق في شيء من ذلك كلّه.

وإنّما ذكرنا بعض الأحكام في ما مرّ، وذكرنا غالبها في هذا الموضع موافقة حال، ولأنّ أكثر الفروع إنّما فرّعت في زكاة الغنم؛ لكثرة وجودها في أيدي النّاس، فكثرت فيها الوقائع، فجرت فيها الفتاوى، وقلّ وجود الإبل والبقر فقلّت الفتوى فيهما، حتّى إنّه لَم يتّفق في زكاة البقر على حديث صحيح، والله أعلم.





في زكاة الذّهب والفضّة



في زكاة الذّهب والفضّة

أُخِّر ذكرُه عن زكاة المواشي لِما تقدّم هنالك من الاحتياج إلى ذكرها في تفصيل المقدار الخارج من المال. وقدّم الذّهب على الفضّة لكونه أعلى قدراً، وأغلى قيمة وهو رئيس المعادن المطبوعة كلّها، تطلبه في تكوينها فتقصر بِها الآفات والعوارض، وهو لا يطلب غير رتبته.

قال داود الأنطاكي: وأجوده الكائن بقبرص، ثُمّ جبال الحبشة وأطراف الهند، وأوسطُه المصري، وأردؤه الأنطاكي.

قال: ويبقى إلى آخر الدّهر من غير تطرّق تغيّر. **وَقِيل**: النّدى يُفسِد لونه، وأنّ نَخالة القمح تَحفظُه، وأمّا الفضّة فأجودُها الكائن بِجزيرة قُبْرص وأرمينية، وأردؤها الكائن بالحبشة.

وهي تشتمل على ذهبيّة في باطنها، كما قيل: إنّ الذهب باطنه فضّة، قاله داود الأنطاكي.

والذّهب يذكّر ويؤنّث؛ فيقال: هي الذّهب الحمراء. **ويقال**: إنّ التأنيث لغة أهل الحجاز، وبِها نزل القرآن، وقد يؤنّث بالهاء، فيقال: ذهبه.

وقال الأزهري: الذّهب مذكّر لا يَجوز تأنيثه إلا أن يُجعل جَمعاً لذهبه. والجمع أذهاب، مثل سبب وأسباب، وذهبان: مثل رغفان، كذا في المصباح.

ويسمّى الذّهب والفضّة: النّقدين والنّض، ويُخصّ الذّهب بالعين، والفضّة بالرّقة.

وأصل النّقد: الإعطاء، ثُمّ أطلق على المَنقود من باب إطلاق المصدر على المفعول.

وَقِيل: النّقد ضد العرض والدّين؛ فيشمل المضروب وغيره. **وَقِيل**: النّقد هو المضروب من الذّهب والفضّة خاصة.

وأمّا النّضّ، فعلى لغة أهل الحجاز: اسم للدّراهم والدّنانير، وكذلك أيضاً النّاضّ.

قال أبو عبيد: إنّما يسمّونه ناضّاً إذا تَحوّل عيناً بعد أن كان متَاعاً؛ لأنّه يقال: «ما نضّ بيدي منه شيء» أي: ما حصل، و«خذ ما نضّ من الدّين» أي: ما تيسّر، وهو يستنضي حقّه؛ أي يستنجزه شيئاً بعد شيء.

وأمّا العين: فهو في الأصل اسم لِما ضرب من الدّنانير، وقد يقال لغيره: عين أيضاً، وتطلق العين على النّقد. يقال: اشتريت بالدّين، أو بالعين، وتُجمع العين لغير المضروب على عيون وأعين. **قال** ابن السكيت: وربّما قالت العرب في جَمعها: أعيان، وهو قليل.

ولا تُجمع إذا كانت بِمعنى المضروب إلّا على أعيان، يقال: هي دراهِمك بأعيانِها، وهم إخوتُك بأعيانِهم.

وأمّا الوَرِق (بكسر الرّاء، والإسكان للتّخفيف): الفضّة المضروبة.

ومنهم من يقول: الفضّة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. **قال** الغاراني: الوَرِق المال من الدّراهم، ويُجمع أوراق. والرّقة كعدة مثل الوَرِق، والله أعلم. **قال**:

مِنْ مِائَتَيْنِ دِرْهَماً فِي الفِضَّةِ خَمْسُ دَرَاهِم لَدَى التَّزْكِيَةِ
وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ قَدْ يَلزَمُ دِرْهَمٌ إِلَى أَقْصَى العَدَدْ
عِشْرُونَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُهُ وَعَشْرَةٌ فِي أَرْبَعٍ وَكَشْفُهُ
تَجْعَلُ دِينَاراً مَكَانَ عَشَرَهْ مِنْ فِضَّةٍ دَرَاهِما مُشْتَهِرَهْ
[وَعُشْرُ دِينَارٍ لَدَى أَرْبَعَةٍ كأَرْبَعِينَ دِرْهَما في الفِضَّةِ]
وَاحْمِل عَلَى الفِضَّةِ جِنْسَ الذَّهَبِ وَلتَجْعَلِ الجِنْسَيْنِ مِثْلَ سَبَبِ
مِثَالُهُ عَشْرُ مَثَاقِيلَ إِلَى مِائَةِ دِرْهمٍ فَزَكِّ وَاحْمِلَا

يعنِي: أنّ النّصاب في الفضّة إنّما يكون بِحصول مائتَي درهم، فإذا تَمّت عند المُسلم الحرّ مائتا درهم، وحال عليها الحول لَزِمَت فيها خَمسة دراهم.

فإن زادت على مائتين لزمه في كلّ أربعين درهَماً درهمٌ واحد، وليس عليه شيء في ما دون الأربعين. وهكذا يزكّى ماله كلّه عن كلّ أربعين درهَماً درهمٌ، حتّى ينتهي عدد دراهِمه، فيلزمه عن المائتين وأربعين درهَماً ستّة دراهم، وعن مائتين وثَمانين سبعة دراهم، وعن ثلاثمائة وعشرين ثَمانية دراهم، ولا غاية لذلك، لكن على رأس الحول فقط؛ لِما تقدّم أنّه شرط وجوبِها في النّقدين.

وأما النّصاب من الذّهب: فهو عشرون ديناراً. فإذا بلغ ذهبه هذا القدر، وحال عليه الحول لزمه نصف دينار، فإذا زادت أربعة دنانير ففيها عُشْر دينار ونِصف دينار، فإذا زادت أربعة دنانير أخر ففيها خُمُس دينار ونصف دينار.

وكشف هذا أن تَجعل الدّينار مكان عشرة من الدّراهم، فالعشرون

الدينار بِمنزلة مائتَي درهم وجب فيها نصف دينار بِمنزلة خَمسة دراهم، فإن زادت أربعة دنانير فهي بِمنزلة أربعين درهَما زادت على المائتين وجب فيها عُشر دينار بِمنزلة الدّراهم الواجب في الأربعين.

وهكذا يلزم في كلّ أربعة دنانير عشر دينار، وهذا معنَى قوله: **(وعشره في أربع وكشفه)**، وإنّما حذف التّاء من أربع مع أنّ المراد أربعة دنانير؛ لأنّ ذكرها غير واجب إلّا حيث يذكر المعدود، فأمّا عند حذفه فذكرها مستحسن لا واجب.

ويُحمل كلّ واحد من الفضّة والذّهب على الآخر **عند جُمهورنا**، وعليه العمل، وبه الفتوى، وبه جزم أبو إسحاق، فاجعل الجنسين بِمنزلة جنس واحد.

مثال ذلك: أن يَجتمع مع إنسان واحد عشرة مثاقيل من الذّهب ومائة درهم، فإنّه يَجب عليه إذا حال الحول أن يزكّي كمن عنده مائتا درهم أو عشرون ديناراً.

والدّينار والمثقال في الذّهب بِمعنَى واحد، والله أعلم.

وفي المقام مسائل:

المسألة الأولى

في حكم زكاة النّقدين

وهي: **واجبة إجْماعاً**. **والدليل** على وجوبِها قبل الاجتماع الكتابُ والسّنة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا

﴿يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، ومن المعلوم أنّ الذّهب والفضّة مال.

وأمّا السنّة: فما يروى عنه ﷺ أنّه قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ ولَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبَاهُ وَظَهْرُه حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ»[٢].

وفي سنن أبي داود[٣]: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ امرأةً أتت رَسول الله ﷺ ومعها ابنة لَها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهبٍ، فقال لَها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النّبيّ ﷺ، وقالت: هُما لله ﷻ ولرسوله.

وعن أمّ سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهبٍ، فقلت: يا رَسول الله أكنز هو؟ فقال: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[٤].

وعن عائشة قالت: دخلت على رَسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتَخَات من وَرِق، فقال: «مَا هَذَا يَا عَائِشَة؟» فقلت: صنعتُهنّ أتزيَّن لك يا رَسول الله، قال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنّ؟» قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «(هُوَ) حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب إثم مانع الزكاة، ر٩٨٧، ٢/ ٦٤٠. وأحمد، مثله، ر٧٥٥٣، ٢/ ٢٦٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر١٥٦٣، ٢/ ٩٥.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر١٥٦٤، ٢/ ٩٥.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر١٥٦٥، ٢/ ٩٥.

ثُم **اختلف** النّاس بعد إجْماعهم على وجوبِها في النّقدين: هل تَجب في الحليّ أم لا؟

فذهب أصحابنا وكثير من قومنا إلى وجوبِها في الحليّ أيضاً.

واستدلّوا بِما تقدّم من الدّليل على وجوبِها في الكلّ. ثُمّ إنّ في حديث المرأة ذَات السّوارين، وأمّ سلمة، وعائشة، نصّا على وجوبِها في الحلّي.

والقول بوجوبِها منقول عن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومن التّابعين جابر بن زيد، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومُجاهد. ونقل أيضاً عن عطاء، وعبد الله بن أسيد، وميمون بن مهران، والزّهري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرّأي.

وفي بعض كتب الحنفيّة أنّهم يوجبونَها في حليّ النّساء. **ولعلّهم** اقتصروا على مورد الأحاديث المتقدّمة. ولا وجه للقصر، فإنّها موافقة حال.

وخالف بعض النّاس في ذلك، **وافترقوا** على مذاهب:

فمنهم من قال: ليس في الحليّ زكاة، وبه قال مالك بن أنس وابن حنبل، ونسب إلى جَماعة من الفقهاء قبلهم.

قال ابن المنذر: وكان الشّافعي يقول هذا بالعراق، ثُمّ وقف عنه بِمصر، وقال: هذا ما أستخير الله فيه.

وفصّل أصحابه من بعده بين الحليّ المحظور؛ كأوانِي الذّهب والفضّة، ومراكب الذّهب للرّجال، وبين المباح، فأوجبوها في الأوّل،

وقالوا في المباح بقولين، أظهرهُما عندهم: أنّها لا تَجب؛ كالعوامل من الإبل والبقر. والثّانِي: تَجب؛ لأنّ زكاة النّقد تناط بِجوهره. **واستثنى** بعضهم ما لو مات عن حلي مباح، ولَم يُعلم به وارثُه إلّا بعد الحول، فإنّه تَجب زكاتُه؛ لأنّ الوارث لَم ينو إمساكه استعمال مباح.

وقال بعض النّاس: يزكّي الحليّ عاماً واحداً. **وقال** الحسن البصري: زكاتُه عاريتُه. وبه قال عبد الله بن عيينة، وقتادة. **وقال** ابن حنبل مرّة هكذا، ومرّة لا زكاة فيه.

قال ابن المنذر: الزّكاة واجبة فيه لظاهر الكتاب والسّنّة.

قال الخطّابِي: الظّاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيّده والاحتياط.

قلت: ولا دليل لِمن أسقطها إلّا القياس على العوامل من البقر والإبل، وهذا القياس خفي لِخفاء علّته كما ترى، فلا يُخصّص العموم، ولا يعارض الآحاد.

على أنّه **معارض** بقياس أقوى منه، وذلك أنّ الزّكاة في النّقدين إنّما وجبت لعينهما لا للتّموّل، كما هو شأنُها في الأنعام والثّمار، فظهر الفرق والحمد لله.

وأمّا القول بأدائها سنة واحدة فلا وجه له؛ لأنّه إذا وجب في أوّل الأمر فلا يسقط إلّا بدليل، ولا تعلق لَهم بأنّ الامتثال يَحصل بالفعل مرّة واحدة؛ لأنّ ذلك في ما لَم يدلّ دليل على وجوب التّكرار والدّوام، وأنّ تكرار الزّكاة في كلّ عام مِمّا جاءت به الأدلة المجمع عليها.

وأمّا القول بأنّ زكاتَه عاريتُه فإنّه راجع إلى القول بأنّه لا زكاة فيه؛

لأنّ العارية ليست بزكاة في الحقيقة، وإن أوجبها هذا القائل؛ وذلك أنّه جعل في الحليّ حقّاً غير الزّكاة، وهو إعارته، وسَمّاها زكاةً تشبيهاً لَها بالحقّ الواجب في جنس الذّهب والفضّة، ولا دليل على وجوب إعارة الحليّ إلّا العمومات الواردة في قضاء حاجة المسلم، كقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[1].

فأمّا دليل خاصّ فلا نعلمه، فلا معنَى لِجعل إعارته زكاته؛ لأنّ الحقوق ثابتة فيه وفي غيره، فإذا صحّ أن تكون قضاء حاجته زكاة له صحّ أن يكون كلّ شيء يقضى به الأرب زكاة أيضاً.

وهذا إن أريد به الزّكاة المعروفة شرعاً باطلٌ؛ لأنّها لَم تثبت إلّا في مواضع مَخصوصة، وإن أريد به التّجوّز المشار إليه في ما سبق، والله أعلم.

المسألة الثانية

في نصاب الذّهب والفضّة

وهو: شرط فيهما إجْماعاً، فلا تَجب الزّكاة في ما دونه؛ وهو مائتا درهم في الفضّة، وعشرون ديناراً في الذّهب.

والدليل على ذلك: حديث المسند: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ـ والأوقية أربعون درهَماً ـ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَة ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ـ يعني خمسة أبعرة ـ، وَلَيسَ فِي مَا دُونَ أَربَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ».

(١) سورة الماعون، الآية: ٧.

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رَسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، **قال** ابن المنذر: وأجْمع أهل العلم على القول بِهذا الحديث.

وعن علي قال: قال رَسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمَائَة شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَت مَائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[١].

وعن الأعور عن علي عن النّبيّ ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يعنِي في الذّهب ـ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». قال: فلا أدري، أعليٌّ يقول: «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النّبِيِّ ﷺ[٢].

وقال صرد بن أبي المنازل[٣]: سَمعتُ حبيباً المالكي[٤] يقول: قال رجل لعمران بن الحصين: يا أبا نَجِيد[٥]، إنّكم لَتحدِّثوننا بأحاديث ما نَجد لَها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرّجل: أوجدتم «في كُلِّ أَربَعِينَ

---

(١) رواه أبو داود، عن علي بلفظه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٤، ٢/١٠١. والترمذي، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر٦٢٠، ٣/١٦.

(٢) رواه أبو داود، بسنده ولفظه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٣، ٢/١٠٠. والبيهقي، مثله، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، ر٧٣٢٥، ٤/١٣٧.

(٣) صرد بن أبي المنازل (ق٢هـ): من أهل البصرة يروى عن حبيب بن أبي فضالة عن عمران بن حصين. روى عنه: محمد بن عبد الله الأنصاري. ابن حبان: الثقات، ر٨٦٧٧، ٦/٤٧٨.

(٤) حبيب بن أبي فضالة المالكي، أبو داود (ق١هـ): تابعي بصري. روى عن عمران بن حصين، وأنس. وعنه روى: زياد بن أبي مسلم وسلام بن مسكين، وصرد البصري. انظر: الثقات، ر٢٦٢٦، ٢/١٦٥.

(٥) في الأصل: يحيد، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من سنن أبي داود.

دِرْهَماً دِرْهَمٌ»، ومن كلّ كذا وكذا شاةً [شاة]، ومن كلّ كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعن من أخذتّم هذا؟ أخذتّموه عنّا، وأخذناه عن نبيّ الله ﷺ، وذكر شيئاً نَحو هذا[1].

وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود بن علي: لا شيء في الذّهب حتّى يبلغ أربعين ديناراً، ففيها ربع عشرها دينار. وهو مردود بِما تقدّم من الأحاديث، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

الأوّل: في تفسير الأوقية وما بعدها

فأمّا الأُوقيّة (بضمّ الهمزة، وتشديد الياء التّحتانية): فهي أربعون درهَماً **بالاتّفاق،** كما في حديث الرّبيع، وهو عرفهم في الزّمان الأوّل.

وأمّا اليوم: فالأُوقيّة عندهم وزن عشرة دراهِم وخَمسة أسباعِ درهم، وهو أستار وثلثا أستار، وهذا هو اصطلاح الأطباء في الأُوقيّة.

وأمّا الدِّرهم (بكسر أوّله):

فقيل: إنّه ثلثا مثقال من الفضّة. **وَقِيل**: عشرة الدّراهم سبعة مثاقيل.

فعلى الأوّل يكون النّصاب في الفضّة مائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، على ما **قاله** ناصر بن خَميس، وهو الّذي يعمل به، **وصحّح** أبو نبهان تَخريجه على ذلك الرّأي.

---

(١) رواه أبو داود، بسنده ولفظه، باب ما تجب فيه الزكاة، ر١٥٦١، ٢/ ٩٤. والطبراني في الكبير، ر٥٤٧، ١٨/ ٢١٧.

وعلى القول الثاني: يكون النّصاب في الفضّة مائة وأربعين مثقالاً. **قاله** الصّبحي وحبيب بن سالِم، **ونسب** أيضاً إلى ناصر بن خَميس. قال الصّبحي: ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

وَقِيل: لِمعتبر في الدّراهم كلّ عشرة توزن بوزن سبعة مثاقيل. **قال بعضهم**: لَم يَختلف قدر المثقال في الجاهليّة ولا في الإسلام.

وأمّا الفضّة فالمراد دراهم الإسلام، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهباً، وأنّه **اجتمع** أهل العصر الأول على هذا التقدير.

قيل: كان في زمن بنِي أميّة. وَقِيل: في زمن عمر بن الخطّاب. **قال** أبو عبيد: إنّ الدّرهم لَم يكن معلوم القدر حتّى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء، فجعلوا كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزّكاة على أمر مَجهول، وهو مشكل.

والصّواب أنّ معنَى ما نقل من ذلك أنّه لَم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مُختلفة في الوزن بالنّسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثَمانية.

واتّفق الرّأي على أن ينقش بكتابة عربيّة ويصير وزنُها وزناً واحداً.

وَقِيل: كانت الدّراهم قبل عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُختلفة:

صنف منها كلّ عشرة دراهم عشرة مثاقيل، كلّ درهم مثقال. **وصنف** منها كلّ عشرة خَمسة مثاقيل، كلّ درهم نصف مثقال. **وصنف** منها كلّ عشرة ستّة مثاقيل، وكلّ درهم ثلاثة أخْماس مثقال.

فطلبهم عمر في الخراج بأكبر الدّراهم، وهم التمسوا منه التّخفيف، فجمع حسّاب زمانه ليتوسّطوا بين ما رامه وبين ما رامته الرّعيّة فاستخرجوا له وزن السّبعة.

وإنّما فعلوا ذلك **بوجوه**:

أحدها: أنّك إذا جَمعت أعداد الأصناف الثلاثة ـ يعني من كلّ صنف عشرة دراهم ـ، صار الكلّ إحدى وعشرين مثقالاً، فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل. فشاور عمر الصّحابة، فاجتمع رأيهم على هذا، فبنَى عليه أحكام الزّكاة، والخراج، ونصاب السّرقة، وتقدير الدّيّات، والمهر في النّكاح.

وذكر **بعض قومنا** الإجْماع في أنّ كلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم، **ولعلّه** يشير إلى ما وقع من الصّحابة في زمن عمر.

وأمّا الدّينار: فهو المثقال بالإجْماع، وفي الإيضاح: أنّ المثقال عندهم وزن ثلاثة قراريط من الفضّة، والقيراط وزن ثلاثين حبّة من الشّعير.

قال: وهذا في غير المسكك من التبر، وأمّا المسكك فإنّ وزن الدّينار عندهم أربعة وثَمانون حبّة، ونقصت منه ستّ حبّات بالنّار.

قال أبو ستة: وفي كلام الوضع ما يُخالف هذا حيث قال: والمثقال ثلاثة قراريط، والقيراط ثلاثون حبّة، والدّينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط أربع حبّات.

قال: **والحاصل** أنّ قيراط الفضّة وزنه ثلاثون حبّة، وقيراط الذّهب وزنه أربع حبّات. قال: وفي كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشكالٌ؛ لأنّه يقضي أنّ الدّينار

أكبر من المثقال؛ لأنّه جعل الدّينار ستّا وتسعين حبّة، والمثقال تسعين حبّة.

قال: **والظّاهر** ما عليه كلام الإيضاح، فإنّ النّار تأكل الوسخ فينقص الدّينار عن المثقال.

قلتُ: بل **الظّاهر** جعلُهما سواء؛ لإجْماعهم أنّ الدّينار مثقال.

وفي المصباح: أنّ الدّينار إحدى وسبعون شعيرة ونصف شعيرة تقريباً، بناء على أنّ الدّانق ثَمانِي حبّات وخُمسا حبّة.

وإن قيل: الدّانق ثَمانِي حبّات فالدّينار ثَمان وستّون وأربعة أسباع حبّة.

وعن بعض قومنا: نصاب الذّهب أربعمائة قيراط وسبعة وخَمسون قيراطاً وسُبع قيراط.

ووزنه ثلاث حبّات وثلاثة أرباع خُمس حبّة أو ثُمن حبّة.

وهي من الشّعير المتوسّط الذي لَم يقشر، بل قطع طرفَي الحبة منه ما دقّ وطال.

وإنّما كان القيراط ما ذكر؛ لأنّه ثلاثة أثْمان الدّانق الّذي هو سُدُس درهم، وهو ثَمانِي شعيرات وخُمسا شعيرة على **الأرجح**.

وذلك هو الدّرهم الإسلامي: وهو ستّة عشر قيراطاً، وزد عليه ثلاثة أسباع من الحبّ، وهي إحدى وعشرون حبّة وثلاثة أخْماس حبّة، فيكون الدّينار الشّرعي الّذي هو مثقال اثنين وسبعين حبّة، ويكون النّصاب ألفا وأربعمائة حبّة وأربعين حبّة.

وإنّما زيد على الدّرهم ثلاثة أسباع من الحبّ، ولا إشكال في اختلاف القيراط؛ لأنّه أمر اصطلاحي، وإنّما الإشكال في تقدير الدّينار والمثقال بِحبّ الشّعير، فإنّه قد وقع فيه الاختلاف في هذه التّقديرات.

وقد تقدّم أنّ المثقال لَم يَختَلِف في جاهليّة ولا إسلام.

ويحتَمل أن يقال: إنّ حبّ الشّعير يَختلِف باختلاف البلدان، وقد وقع تقدير كلّ قوم بِما رأوه الأوسط من الشّعير في بلادهم.

فإن صحّ هذا فهو وجه يَجمع بين المختلف من التّقديرات.

لكن فيه أن يقال: لو كان حبّ الشّعير مُختَلفاً على ما ذكرتُ لَما أحالوا إليه تقدير الدّينار والمثقال؛ لأنّ التّقدير إنّما يكون على شيء مَحدود معروف لا يزيد ولا ينقص.

والجواب: أنّ هذا أيضاً مَحدود معروف عند المقدّرين، فمرجع كلّ قوم إلى شعير بلادهم، والله أعلم بوجه ذلك.

التنبيه الثاني: في بيان الوزن الذي يقدّر به الدّرهم والدّينار

وهو وزن مكّة خاصّة في الزّمان الأوّل في عصر النّبوّة، وهو التّقدير الذي نقل إلينا.

والدّليل على ذلك: حديث النسائي بإسناد صحيح: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ (أَهلِ) المَدِينَةِ وَالوَزْنُ وَزْنُ (أَهْلِ) مَكَّةَ»[١].

(١) رواه النسائي، عن ابن عمر بلفظه، باب كم الصاع، ر٢٥٢١، ٥/ ٥٤. وأبو داود، بلفظ فيه تقديم وتأخير، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، ٣٣٤٠، ٣/ ٢٤٦.

وخالف ابن حبيب الأندلسي[١]، فانفرد بقوله: إنّ كلّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.

وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد. وكذا خرق المَريسِي[٢] الإجْماع فاعتبر النّصاب بالعدد [لا بـ]ـالوزن[٣]، والله أعلم.

التنبيه الثالث: يشترط في النّصاب من الذّهب والفضّة

أن يكون خالصاً من النّحاس والغشّ، فإنّه لا زكاة في النّحاس، ولا الغشّ. **وإن** قاوم سعره سعر الصّحيح الخالص فلا يعدّ نصاباً حتّى يكون الخالص منه في قدر النّصاب المذكور، ويُحسَب الرّديء من النّوعين مع الصّحيح ما لَم يَخرج عن حدّ كونه ذهباً أو فضّة.

ونقل عن أبي حنيفة: أنّ الدّراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضمّ إليه قيمة الغشّ من نُحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزّكاة تَجب فيه، **وحكاه** السّرخسي[٤] وجهاً في مذهب الشّافعية.

وفي كلام بعض الحنفيّة: إذا كان الغالب على الوَرِق فضّة فهو فضّة، ولا يكون عكسه فضة، وهو أن يكون الغالب عليه الغش، وإنّما هو

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) في الأصل: المرسي، والتصويب من نيل الأوطار، ٤/ ١٦٥. وقال: «وذهب إليه أيضاً المغربي من الظاهري كما في البحر...».

(٣) الزيادة من المرجع السابق.

(٤) لا ندري أيهم يقصد الشيخ، ولعله: إسماعيل بن إبراهيم بن محمد السرخسي (٤١٤هـ): مقرئ فقيه أديب، له: مناقب الشافعي. انظر: الأعلام، ١/ ٣٠٧.

عروض؛ لأنّ الدّراهم لا تَخلو عن قليل غش، وتَخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو أن يزيد على النّصف اعتباراً للحقيقة.

ثُمّ **إن كان** الغالب فيه الفضّة تَجِب فيه الزّكاة كيفما كان؛ لأنّه فضّة. **وإن كان** الغالب فيه الغش **نظر**: **فإن** نواه للتّجارة تعتَبَر قيمته مطلقاً، **وإن** لَم ينوه للتّجارة **نظر**.

فإن كانت فضّة تتخلّص تعتبر، فتجب فيها الزّكاة إن بلغت نصاباً وحدها، أو بالضّمّ إلى غيرها؛ لأنّ عين الفضّة لا يشترط فيها نيّة التّجارة ولا القيمة.

وإن لَم تتخلّص منه فضّة فلا شيء عليه؛ لأنّ الفضّة فيه قد هلكت، إذ لَم ينتفع بِها لا حالاً ولا مالاً، فبقيت العبرة للغشّ وهو عروض، فتُشتَرَط فيه نيّة التّجارة، فصارت كالثّياب المموّهة بِماء الذّهب. قال: وعلى هذا التّفصيل الذّهب المغشوش.

ويوجد في **مذهبنا** قول نصاب الحليّ: أنّه ما دام الأكثر فضّة فهو مَحمول على الفضّة حتّى يصير إلى حكم النّحاس، أو غيره من المعادن، حكاه أبو نبهان.

وسئل الزّاملي عن مَن ملك مِن اللّاريات[١] المغشوشة نصاباً تامّاً من العدد والوزن: تلزمُه الزّكاة؟

قال: وأرجو أنّ فيها قولاً: إنّه إذا خرج غشّها ولَم يبق نصاباً تامّاً لَم تَجب فيه الزّكاة.

(١) اللاريات: جمع لارية: وهي من أسماء النقود العمانية القديمة فِي القرن الحادي عشر، ويساوي أكثر من دِرهَمين. وَلَعَلَّ أصلها فارسي نسبة إِلَى مدينة لارة بإيران.

قال أبو نبهان: القول بأنّه لا يُحسب إلّا الصّافي، هو الأكثر والمعمول به عندنا.

قلت: ولا دليل على غيره؛ لأنّ الزّكاة إنّما فُرضت في الذّهب والفضّة لا في النّحاس، فلا معنَى لإدخال غيرها فيها، **ومن** ألزم ذلك فعليه إقامة الدليل، والله أعلم.

التنبيه الرّابع: يشترط في وجوب الزكاة

كمال النّصاب على حسب ما تقدّم، فلو نَقُصت حبّة عن النّصاب لَم تَجب الزّكاة خلافاً لبعض.

وعن عطاء وطاووس والزّهري: أنّ من عنده أقلّ من عشرين ديناراً تسوى مائتَي درهم، [فَـ]ـإنّ الزّكاة لازمة فيها. وبالغ العلّامة الصّبحي في إنكار مثل هذا القول، وحكى الإجْماع على خلافه.

وكذلك يشترط وجود جوهر الذّهب، أو الفضّة غير مستهلك في غيره. فلو مزج قليل فضّة بنحاس **نظر**:

فإن كانت يُمكن إخراجها منه بالحيلة وجبت فيها الزّكاة إن بلغت النّصاب وحدها، أو بالضّمّ إلى غيرها. **وإن لَم** يُمكن إخراجُها فلا شيء فيها؛ لأنّها مستهلكة بالنّحاس.

وكذلك القول في الفضّة المغرية بالذّهب: **إن كان** يُمكن إخراجه قُدّر بالدّينار، **وإن لَم** يُمكن كان حكمه حكم الفضّة.

وأمّا تقصيب الذّهب والفضّة الّذي يكون في الثّياب فذكروا في زكاته **خلافاً**:

واختار ناصر بن خَميس وجوب الزّكاة إن أمكن الإخراج، وعدمها إن لَم يُمكن.

قلتُ: وهذان الوجهان هُما متعلّق الخلاف الأوّل. **فإنّ القائل** بالوجوب يلحظ وجود العين، وإمكان الإخراج والانتفاع، **والقائل** بالعكس نظر إلى الاستهلاك، والتّفصيل الذي اختاره الشّيخ حسن؛ لأنّه قد يُمكن الإخراج في بعض المواضع دون بعض، والله أعلم.

التنبيه الخامس: في زكاة الزّائد على قدر النّصاب

وهو إمّا أن يكون قدر أربعين درهَماً من الفضّة وأربعة دنانير من الذّهب، **وإمّا** أن يكون دون ذلك.

فإن كان قدر أربعين درهَماً ففيه درهم **إجْماعاً**، أو أربعة دنانير ففيه عُشر دينار بإجْماع أيضاً. **وإن** كان دون ذلك ففيه **خلاف**:

ذهب **جُمهور** أصحابنا إلى أنّه ليس فيه شيء حتّى يبلغ أربعين درهَماً أو أربعة دنانير، وهو قول أبي عبيدة، والرّبيع، والعامّة من فقهائنا. **ونسب** إلى الحسن البصري، وعطاء، وابن المسيّب، وطاووس، والشّعبي، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزّهري، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وَقِيل: فيه الزّكاة وإن قلّ، وهو **قول علي**، وابن عمر، والنخعي، ومالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وغيرهم، وبه قال ابن عباد رَحِمَهُ اللهُ.

قال القطب: وعليه يَجري ما نفعل من تزكية الرّيالات بلا وزن بالدّراهم، ولا معرفة كم فيها من درهم، وكذا الأدوار وغيرها، قال: **والصّحيح** الأوّل. **وقال** الشّيخ عامر: لسنا نأخذ في هذا بقول ابن عبّاد.

والحجَّة لأرباب القول الأوّل: قوله ﷺ لِمعاذ: «إِذَا زَادَ عَلَى المَائَتَيْنِ فَفِي الأَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ».

وعن علي قال: قال رَسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمَائَة شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». قال الشيخ عامر: وأمّا ما زاد على العشرين مثقالاً فلم أحفظ فيه خبَراً عن الرسول عليه السلام في أثر أصحابنا.

ولعلّهم حَملوا ذلك على ما جاء في حديث معاذ، ولذلك جعلوا أربعة مثاقيل بإزاء أربعين درهَماً على ما كانت قيمته قديماً، ولأنّ الذّهب والفضّة عندهم جنس واحد.

قال القطب: ولَعَلَّ ابن عبّاد يقول: إنّ هذا الحديث إنّما ورد مورد بيان الحساب، وإظهار كمّية الزّكاة اللّازمة في الأربعين وهي درهم، وأمّا غير الأربعين فلم يذكر زكاتُها، فتخرج بِمقداره، فربع الأربعين فيه ربع درهم وهكذا.

ويقول: إنّ ما ورد من أنّه لا زكاة في الأوقاص، والأشناق إنّما ورد في الأنعام والحُبوب.

وأمّا حجَّة القول الثاني فأشياء:

مِنهَا: حديث أنّ امرأة قد دخلت على رَسول الله ﷺ وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالاً، فقالت: أخرج الفريضة منه، فأخرج مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، فتراه زكّى الوقص.

و**منها**: ما جاء في حديث الأعور عن علي عن النّبيّ ﷺ بعد أن ذكر نصاب الذّهب، قال: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

و**منها**: دليل الخِطاب من قوله ﵇: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، ومفهومه: أنّ ما زاد على ذلك فيه الصّدقة، قلّ أو كَثُر.

والجواب عن الأوّل: أنّه لو ثبت ذلك عن رَسول الله ﷺ لَما اختلفوا فيه، لكنّ الحديث لَم يثبت عندهم.

وعن الثاني: أنّ الأعور قال بعدما ذكر الحديث: «لا أدري أَعَلِيٌّ قال: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النّبيّ ﷺ؟».

والجواب عن الثّالث: أنّ حديث معاذ وغيره مِمّا تقدّم أقوى من دليل الخطاب، والله أعلم.

المسألة [الثالثة]

في حَمل كلّ واحد من الذّهب والفضّة على الآخر

وقد **اختلف** النّاس في ذَلِكَ:

فقال أصحابنا: يُحمل كلّ واحد منهما على الآخر، ويستكمل به النّصاب عند عجز كلّ واحد منهما عن النّصاب، وهو **المنقول** عن أبي عبيدة، والربيع، وابن المنذر إلى الحسن البصري، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقال آخرون: لا تَجب الزّكاة في الذّهب والفضّة حتّى يَملك من كلّ واحد منهما ما تَجب فيه الزّكاة، وهو **قول** ابن أبي ليلى، والحسن بن صالِح، وشريك، والشّافعي، وابن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور، وبه قال ابن عباد من أصحابنا المصريّين.

قال ابن عباد: وهو بِمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبقرة، قال: فلا يضاف بعض هذه الأموال إلى بعض.

والحجَّة لنا: اتّفاقهما في المنفعة، ولأنّهما رؤوس الأموال، وقيمة الأشياء، ولأنّ الذّهب بالفضّة والفضة بالذّهب رباً.

ولِهذه **العلّة** قاس أبو عبيدة ﵀ ضمّ الحِنطة إلى الشّعير في استكمال النّصاب، وجعل ذلك بِمنزلة الذّهب والفضّة؛ حيث كان كلّ واحد منهما بالآخر رِباً، مع قوله ﷺ: «إِذَا اخْتلفَ الجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم»[(١)].

فيؤخذ من مَجموع ذلك أنّ الذّهب والفضّة جنس واحد؛ إذ لو كانا جنسين ما كان أحدهُما بالآخر رباً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

الأوّل: في صفة الحمل

وقد حصره الشّيخ عامر صفة الحمل في **ثلاث صور**؛ لأنّه **إمّا** أن يكون كلّ واحد منهما غير قاصر عن النّصاب، **وإمّا** أن يكون كل واحد منهما قاصراً عن النصاب، وإما أن يكون القاصر أحدهُما فقط.

فأمّا الصّورة الأولى: وهي ما بلغا فيها النّصاب، فمثل الذي عنده عشرون مثقالاً ومائتا درهم فإنّ هذا يعطي على كلّ فريضة ما نابَها، ولا يكسر أحدهُما إلى الآخر لعدم الحاجة إلى ذلك.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس وعبادة بلفظه، باب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشرط، ر٥٧١، ٥٨٤.

وَقِيل: لصاحب المال أن يعطي من أيّهما شاء عن الكلّ؛ لأنّهما جنس واحد.

وعند الكلّ فالأولى أن يعطي من كلّ منابه للبركة.

ومن جعلهما جنسين ـ كابن عباد ـ يلزمه ألَّا يُجيز إخراج هذا عن هذا إلّا إن أجاز إخراج غير الجنس.

وأمّا الصّورة الثانية: وهي ما قصر كلّ واحد منهما عن النّصاب، فإنّه يصرف أحدهُما إلى صاحبه لاتّحاد الوقت، ولإخراج الزّكاة.

مثال ذلك: أن يكون عنده عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم فضّة، أو خَمسة عشر مثقالاً ذهباً وخَمسون درهَماً فضّة، وما أشبه ذلك، فإنّه في هذا كلّه يأخذ الوقت ويصرف إلى أيّهما يصلح للزّكاة عند حلول الوقت، كذا **قال** الشيخ عامر.

وذكر أبو سعيد في **المسألة أقوالاً**:

أحدها: يُحمل الأقلّ منهما على الأكثر، وحكاه ابن المُنذر عن سفيان الثوري.

وثانيها: يُحمل الذّهب على الفضّة.

وثالثها: يُحمل على الأوفر من ذلك للزّكاة. قيل له: فالذي يقول بالأوفر، كيف يكون؟ قال: إذا كان عنده ثَمانون درهَماً وعشرة دنانير، قيمة كلّ دينار خَمسة عشر، حمل الفضّة على الذّهب.

وقال مالك: إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم فعليه الزّكاة، فإن كانت تسعة دنانير قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليها.

قال: وإنّما ينظر في هذا إلى العدد، يقابل دينار بعشرة دراهم على ما كان في الزّمان الأول. قال: فإن كانت تسعة دنانير ومائة درهم وعشرة دراهم وجبت فيها الزّكاة، يؤخذ من الفضّة ربع عشرها.

ولَم يعلم أبو سعيد من قول الأصحاب الحمل على العدد. قال: وإنّما يَحملون ذلك بالقيمة على الصّرف، فتنظر قيمة الذّهب بالفضّة، ثُمّ تضمّ على الفضّة، فإن بلغ الكلّ مائتَي درهم وجبت فيه الزّكاة يؤدّي عن الفضّة فضّة، وعن الذّهب ذهباً.

وَقِيل: يؤدّي من الجنس الّذي حُمل عليه الآخر، وهو في هذا الموضع الفضّة.

قال الشيخ عامر: وأقلّ ما يصرف إليه من الفضّة ثلاثة دراهم، كما لا يكون له أصلاً للزّكاة إلا ثلاثة دراهم فصاعداً.

وقال بعضهم: أقلّ ذلك درهم، وما كان دون الدّرهم فلا حكم له عندهم.

قال الشيخ عامر: وهذا يُمكن أن يكون منهم استحساناً؛ لأَنَّ هذه المسألة اجتهادية اختلف الناس فيها.

قال: ومثال ذَلِكَ: أن يكون عنده تسعة عشر مثقالاً وثلاثة دراهم، أو درهم في قول بعضهم. فإنه إن كان في الكلّ صرف مائتَي درهم أخذ الوقت، وأدّى وقت الأداء.

وكذلك اختلفوا في الذّهب: **فمنهم** من قال: يصرف إلى القليل منه والكثير. **ومنهم** من قال: لا يصرف إلّا إلى ثلاثة دنانير، كما لا يكون له أصلاً إلا ثلاثة دنانير فصاعداً، كما قدّمنا في الفضّة.

ومثال ذلك: أن يكون عنده مائة وثلاثة دنانير من الذّهب، أو أقلّ من ذلك، في قول بعضهم في صرفهم ما تتمّ فيه مائتا درهم فإنّه يأخذ الوقت كما قدّمنا.

وذكر في شرح النّيل قولاً: إنّه لا زكاة في ذلك حتّى يكون عنده من النّوع الآخر ما يقابل ما نقص، فإنّ الدّينار في مقابلة عشرة دراهم، ولَم ينسبه إلى قائله، وهو عين ما قاله مالك.

وعندي أنّه الحقّ، وإن لَم يعلمه أبو سعيد ﷺ، إذ لولا ذلك لوجبت الزّكاة في أقلّ من النّصاب المحدود شرعاً إذا كانت القيمة غالية، وهم قد أجْمعوا أنّه لا زكاة في ما دون عشرين ديناراً، ولو غلبت قيمة الذّهب، وبلغت ما بلغت فذلك هو النّصاب.

ثُمّ **اختاروا** أنّه لا زكاة في ما زاد على العشرين حتّى يبلغ الزّائد أربعة دنانير، ولو قدّرنا مثلاً أنّ الدينار سوى مائة درهم.

وما ذكروه في هذا الفصل مُخالف لِهذا المعنَى؛ لأنّهم أوجبوا فيه الزّكاة بنفس القيمة.

وأمّا الصّورة الثالثة: وهي أن يكون أحد النّوعين تامّ النّصاب، والآخر قاصراً، فإنّه في هذا الموضع يأخذ الوقت عندهم، ويُحمل النّاقص على التّامّ إذا كان النّاقص قدر أربعين درهَماً من الفضّة، أو أربعة دنانير من الذّهب.

وأمّا إن كان دون ذلك كالّذي عنده عشرون ديناراً وثلاثون درهَماً، أو مائتا درهم وثلاثة دنانير، فإنّهم **اختلفوا** في حَمله:

قال بعضهم: ليس عليه في الثلاثين درهَماً شيءٌ حتّى تبلغ أربعين،

ثُمّ يؤدّى عليها درهَماً. وكذلك أيضاً ليس عليه شيء في الثلاثة الدنانير بعد المائتين حتّى تكون أربعة دنانير.

قال القطب: هذا القول قاله من لا يوجب زكاة الوقص إن لَم يتم وبعض من يوجبها، وإنّما قال به بعض من يوجبها؛ لأنّ الوقص هنا زاد على غير نوعه الحقيقي.

والعلّة عند الشيخ عامر أنّه لَمّا كان استكمال النّصاب قد تعلّقت به فريضة الزّكاة باتفاق وجب ألا يكسر إلى فريضة غير متّفق عليها.

وإذا لَم يكسر المستكمل النّصاب لَم يكسر أيضاً القاصر عن النّصاب، ولكنّه يعتبر اعتبار الزّائد على المائتين من الفضّة؛ لأنّ الذّهب والفضّة جنس واحد.

وقال بعضهم: يصرف الثلاثين درهَماً إلى العشرين ديناراً، ويؤدّى عنها إن كان فيها صرف أربعة دنانير؛ وذلك لأنّ المتّفق عليه أصل للمختَلَف فيه. وكذلك أيضاً من له مائتا درهم وثلاثة دنانير على هذا الحال.

وقال بعضهم: ينظر الأصلح إلى الزّكاة فيفعله توفيراً للزّكاة، وخروجها عن الشّبهة، وهو ضرب من الاحتياط.

قال الشّيخ عامر: الفضّة أصل للذّهب؛ لأنّ الذّهب يَجري مَجرى السّلائع؛ لأنّه يزيد في القيمة وينقص. وإذا ثبت ذلك كان صرف الذّهب إلى الفضّة أقوى من صرف الفضّة إلى الذّهب، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في أخذ الزكَاة من الحلي

وقد تقدّم الكلام في وجوبِها فيه، والفرض في هذا الموضع بيان صفة إخراجها منه، وقد ذكر في الإيضاح **ثلاثة أقوال**:

أحدها: أنّه يزكّي على ما جعل فيه من ذهب أو فضّة.

واستشكل بأنّه لا يبقى كما هو بل ينقص بالاستعمال.

وأُجِيبَ: بأنّ المراد أنّه يزكّي على ما جعل فيه ما لَم يتبيّن النّقص، فإذا تبيّن أو اعتُبِر فوجد ناقصاً زَكّى على الموجود فيه.

وثانيها: أنّه يزكّى على وزنه فيوزن كلّ سنة. **وصحّحه القطب**؛ لأنّ زكاة الذّهب والفضّة لذاتِهما.

قال: لكن ربّما لا يَجد وزنه لكونه منقوشاً في لباس، أو سلاح، أو مصحف، أو غيرِها، وقد يشكل بِما يُخالطه من غيره كنحاس.

قال: **ويُجاب** بأنّه إن قلّ ما خالطه كالقدر الذي لا تَخلو منه للفضّة مثلاً، فلا خير لقلّته، وجَريِه جرَيَان النُّقرة[1] أو قربِه منها. **وإن** كَثُرَ وخرج عمّا اعتيد فإنّه حينئذ يزكّي بِما فيه من ذهبٍ وفضّة، إلّا بِما خالطه، فيكون حينئذ بالقيمة أو بِما جعل فيه منهما دون ما خالطه.

والقول الثالث: أنّه يزكّي على قيمته، ولو زادت على ما جعل فيه أو نقصت. وجعله القطب في العدل يلي ما قبله.

وأقول: إنّه أضعفها؛ لأنّه يفضي إلى إيجاب الزّكاة في ما دون النّصاب، واشتراطه ثابت بإجْماع.

---

(١) النُّقْرة: قطعة الفضة المذابة. انظر: العين، نقر.

وكذلك يُفضي إلى إسقاطها بعد النّصاب إذا جعل فيه ذلك ثُمّ نقصت عن قيمته، ووجوبُها بعد النّصاب ثابت بإجْماع.

قال الشّيخ عامر: وهذه الأقوال كلّها قريب بعضها من بعض في ما يوجبه النّظر؛ لأنّهم اتّفقوا على وجوب زكاة الحليّ، ولكنّهم اختلفوا من جهة أخرى.

وذلك أنّ من قال: يعطي على ما جعل فيه من الذّهب والفضّة، فزكاة الحليّ عنده هي في الحقيقة زكاة الذّهب والفضّة، فأوجب أن يعطي على ما جعل فيه، غير أنّه تتعذّر معرفة ما جعل فيه لغير مالكه الأوّل عند الانتقال بوجوه الإملاك والانتقاصة أيضاً.

ولَعَلَّ من قال: يزنه كلّ سنة راعى هذا المعنَى غير أنّه لَم يراع معنَى آخر، وهو ما يكون في الحليّ من الخَلط من غير الذّهب والفضّة، وهذه المراعاة أَليَق بِمَذهب من قال: يُعطي على قيمته.

على أنّ حديث «المرأة الّتِي دخلت على النّبِيّ ﷺ وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالاً، فقالت له: أخرج الفريضة، فأخرج منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال» يدلّ على أنّ زكاة الحُليّ على وزنه، أو على ما جعل فيه. انتهى كلام الشيخ عامر، والله أعلم.

التنبيه الثالث: فيمن لم يعرف وزن الحلي الذي معه

فعليه أن يزنه حَتَّى يخرج من زكاته عَلَى يقين، وإن أخبره أحد مِمَّن يثق بقوله حراً كان أو مَملوكاً اجتزأ بقوله إن أمكن صدق ما قال.

وذلك لأن الزكاة من حقوق الله تعالى، وقول العدل في حقوقه

مقبول وحجة، وليس هو بمنزلة الشهادة عَلَى حقوق العباد. وفيه أَنَّهُ حجة إن وافق الحقَّ في إخباره، وليس بحجة إن لم يوافق، وذمته مشغولة بأدائها، وتردد الخبرين الحالين يفضي إِلَى بقاء الذمة عَلَى شغلها الأول؛ لأنه من شغلها عَلَى يقين ومن براءتها عَلَى شك.

ويُجاب: بأن هذا الاحتمال بعيد لم يعتبره الشرع في التكليف، فإنه قد ثبت الدليل الشرعي عَلَى قبول خبر الواحد في حقوق الله، كالهلال في رمضان وغيره، مع احتمال أن يكون المخبر كاذباً في الباطن، لكن جعلت الحجة في ظاهر العدالة.

وإن لم يجد من يخبره واستحاط هو بأكثر مِمَّا عليه أجزأه ذَلِكَ عن وزنه؛ لأنه قد حصل عَلَى ظن راجح واطمنانة قوية، والكل منهما حجة في أداء العبادات، والله أعلم.

التنبيه الرابع: في إخراج الزكَاة من المُزيّف

وقد تقدّم الخلاف في اعتبار النّصاب، وأنّ **الصّحيح** أنّه لا يعتبر إلا الخالص، وهو أكثر القول. وإنّ بعضهم قال باعتبار المُزيّف في النّصاب حتّى يَخرُج من حدّ الفضّة إلى حدّ النّحاس.

قال الشيخ عامر: **ولعلّهم** اعتبروا ما يقع عليه الاسم، ويكون بِمنزلة التّمر الرّديء والشّعير الرّديء، فإنّ الزّكاة في هذا واجبة بلا خلاف أعلمه.

قلتُ: هذا القياس إنّما يتمّ في ما إذا كانت الرّداءة في نفس الذّهب والفضّة دون ما إذا كانت لعارض كمخالطة النّحاس. ومن قال بوجوب الزّكاة فيها أجاز أن يُخرج منها رديًّا مثلها، وليس عليه عندهم غير ذلك.

وإن كانت الدّراهم مغشوشة وفيها من الفضّة الخالصة قدر النّصاب فعليه أن يُخرج الواجب خالصاً، أو يُخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب، ولو خرج عن ألف مغشوشة خَمسة وعشرين خالصة أجزأه، وقد تطوّع بالفضل.

ولو أخرج خَمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لَم يُجزه، وهل له الاسترجاع؟ فيه **قولان**:

أحدهُما: لا. **والآخر**: نعم. كما لو عجّل الزّكاة فتلف ماله.

وقيل له: ذا بيّن / ‌*/ عند الدّفع أنّه يُخرج عن هذا المال، والله أعلم.

التنبيه الخامس: في إخراج الزكَاة من الذّهب والفضّة بالوزن والقيمة

ولا شكّ أنّ المُعتبَر أن يكون المؤدّي قدر الواجب وزناً ولا يعتبر فيه القيمة، وكذا في حقّ الوجوب بتقدير النّصاب يعتبَر أن يبلغ وزنها نصاباً ولا يعتبر فيه القيمة.

أمّا الاعتبار بالوزن في حقّ الوجوب فمجمع عليه، حتّى لو كان معه حليّ فضّة وزنه مائة وخَمسون درهَماً، وقيمته مائتان لا تَجب فيه الزّكاة على الصّحيح كما تقدّم.

وأمّا اعتباره في حقّ الأداء فهو قول أصحابنا، وعليه أبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال زفر: تعتبر القيمة. وقال مُحمّد: يعتبَر الأنفع للفقراء حتّى لو أدّى عن خَمسة دراهم جياد خَمسة زيوفاً قيمتُها أربعة دراهم جياد جاز عندهُما على كراهية.

وقال مُحمّد وزفر: لا يَجوز حتّى يؤدّي الفضل؛ لأنّ زفر يعتبر القيمة، ومُحمّد يعتبر الأنفع، وهُما يعتبران الوزن. ولو أدّى أربعة جياداً قيمتها خَمسة رديئة عن خَمسة رديئة لا يَجوز عند زفر.

وهي أقوال غير بعيدة من الصّواب، ولَها في قول الأصحاب نظير، وهو ما قالوه في زكاة الحليّ؛ فإنّهم **اختلفوا** فيه:

فمنهم من قال: يزكّي بالوزن. **ومنهم** من قال: بالقيمة. **ومنهم** من قال: بِما جُعل فيه.

وقد تقدّم لَهم قول في حَمل الذّهب على الفضّة أنّه يراعى الأصلح والأوفر للزّكاة. ولَهم قول أيضاً: بِجواز إخراج القيمة، بل ويَجوز إخراج العروض عن فرض الزّكاة.

وما ذكره رجال الحنفيّة في هذه المسألة لا يَخرُج عن حدّ هذه الأقوال، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

خاتِمة

قد تقدّم كثير من أحكام زكاة الذّهب والفضّة، ومن ذلك وجوبُها في المال الّذي في ذمّة الغير وهو الدّين، ووجوبُها في الفائدة الحادثة، ومتَى تَجب فيها ومتَى لا تَجب، وكذلك اشتراط الحول وأحكامه، وقد تقدّم جَميع ذلك مبسوطاً في مواضعه، والله أعلم.





الباب الرابع

في زكاة الفطر



الباب الرابع

في زكاة الفطر

ويقال: زكاة الفطرة سُمِّيت بذلك؛ لأنّ وجوبَها بدخول الفطر.

ويقال أيضاً: زكاة الفِطرة (بكسر الفاء، وفي آخرها تاء) كأنّها من الفطرة الّتِي هي المراده بقوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾[1] والمعنَى: أنّها وجبت على الخِلقة تزكية للنّفس، وتنمية لعملها، وهو معنَى قولِهم: فطرة الأبدان.

قال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النّفوس، مأخوذة من الفطرة الّتِي هي أصل الخِلقة.

وقال وكيع بن الجرّاح[2]: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السّهو للصّلاة، تَجبُر نُقصان الصّوم كما يَجبُر السّجود نُقصان الصّلاة. واستظهر بعضهم المعنَى الأوّل.

قال: ويؤيّده قوله في بعض طرق الحديث: «زَكَاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[3]. ويقال لَها أيضاً: صدقةُ الفطر؛ لأنّ الصّدقة عطيّة يُراد بِها

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان (١٢٩ ـ ١٩٧هـ): فقيه محدث العراق ثبت. ولد بالكوفة وأبوه ناظر بيت المال. أراده الرشيد لتوليته الكوفة فامتنع ورعاً. وكان يصوم الدهر. له: تفسير القرآن، والسنن، والمعرفة والتاريخ، والزهد. انظر: الأعلام، ٨/ ١١٧.

(٣) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظه، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ر٩٨٤، ٢/ ٦٧٨. والترمذي، مثله، باب ما جاء في صدقة الفطر، ر٦٧٦، ٣/ ٦١.

المَثوبة مِن الله. سُمّيَت بذلك؛ لأنّها يظهر صدق الرّغبة في تلك المَثوبة كالصّداق تظهر رغبة الرّجل في المرأة.

والقدماء من أصحابنا يَخصّونَها باسم القُربان: وهو ما يُتقرّب به إلى الله تعالى. **ووجه** التّسمية فيها ظاهر.

وأوردت هذا الباب في هذا الموضع لأبي إسحاق وغيره من المصنّفين.

ومنهم من خالف هذا التّرتيب فذكره عقب الصّوم اعتباراً لترتيبه الطّبيعي؛ إذ هي تكون عقب الصّوم، ولكن ذكره هنا أولى إذ هي عبادة ماليّة.

قال بعضهم: لصدقة الفطر مُناسبة بالزّكاة والصّوم: **أمّا** بالزّكاة فلأنّها من الوظائف الماليّة مع انْحطاط درجتها عن الزّكاة.

وأمّا بالصّوم فباعتبار التّرتيب الوجودي، فإنّ شرطها الفطر، وهو بعد الصوم.

قال أبو سعيد: وهي عندي شبيهة بالزّكاة. **وقال** غيره: إنّما رجّح هذا التّرتيب لَمّا كان المَقصود هو المُضاف لا المضاف إليه، خُصوصاً إذا كان مضافاً إلى شرطه.

وقوله: «مضافاً إلى شرطه» يشير إلى أنّ هذه الإضافة من قبيل إضافة الشّيء إلى شرطه، كما في حَجَّة الإسلام.

وفيه **قول** آخر: إنّه من قبيل إضافة الشّيء إلى سببه، كما في حجّ البيت، وصلاة الظّهر. وجعلوها في الأصول عبادة فيها معنَى المؤنة؛

لأنّها وجبت بسبب الغير كما تَجب مؤنته، ولذا لَم تشترط لَها الحنفيّة كمال الأهليّة كما اشترطوا ذلك في زكاة المال، فأوجبوها في مال الصّبِيّ والمجنون خلافاً لِمحمّد.

وتقدّم أمام المقصود **مسألتان**:

المسألة الأولى

في الوقت الذي شُرِعت فيه زكاة الفطر

قيل: إنّها فُرِضت هي وصوم شهر رمضان في السّنة الثانية من الهجرة. **أمّا** رمضان ففي شعبان. **وأمّا** هي فقال غير واحد إنّها في السّنة الثانية أيضاً.

وقال بعض الحفّاظ: قبل العيد بيومين، وكان ﷺ يَخطب قبل العيد بيومين يعلم النّاس زكاة الفطر، فيأمر بإخراج تلك الزّكاة قبل الخُروج إلى صلاة العيد، وذلك بعد أن شرعت؛ لأنّ مشروعيتها تأخّرت عن مشروعيّة صلاة عيد الأضحى.

والمعنَى: أنّها لَم تدرك الأضحى في العام الماضي حتّى تذكر في خطبته، وكان فرض زكاة الفطر قبل فرض زكاة الأموال، وكان فرض زكاة الأموال في السّنة الثانية أيضاً عند بعضهم.

وَقِيل: إنّ زكاة الفطر وجبت بِموجب زكاة الأموال من نصوص الكتاب والسّنة بعمومها فيها.

واختير الأول، ويدلّ عليه خبر قيس بن سعد بن عبادة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بصدَقَةِ الفطرِ قَبلَ أَن تَنْزلَ الزّكاةُ، فلَمَّا نَزَلَت فلَم يَأمُرنَا ولَم

يَنهَنا»[١]، أي اكتفاء بالأمر السّابق، ولأجل ذلك قال: «ونَحنُ نَفعَلُهُ» أي: نُخرجها.

وَقِيل: إنّها فُرِضت قبل الهجرة، وحُمل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ بعث منادياً في فجاج مكّة: «ألَا إنَّ صَدَقَةَ الفطرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى، حُرٍّ أَو عَبدٍ، صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ...»[٢] إلخ الحديث.

وردّ: بأنّه لَم يفرض قبل الهجرة بعد الإيمان إلّا الصّلوات الخمس، وكلّ الفروض فُرِضت بعد الهجرة.

واعترض: بأنّه فرض قيام اللّيل، وصلاة الرّكعتين بالغداة، والرّكعتين بالعشيّ، على ما تقدّم في أوّل الجزء الثّالث[٣].

وأُجِيبَ: أنّ المراد الفروض الموجودة الآن، المستمرّ فرضُها، وأمّا الحديث فيحتمل أن يكون ﷺ بعث المنادي إلى مكّة بعد وجوبِها في المدينة، بل هو الظّاهر؛ لأنّ الإسلام إنّما ظهر بِمكة بعد الفتح، فلا معنَى لبعث المُنادي في قوم مشركين.

ويُمكن أن يقال: إنّما فعل ذلك ﷺ ليغيظ العدوّ، وليعلم المُسلم منهم بفرضها، وقد كان في مكّة قبل الهجرة مسلمون.

والجواب: أنّ حاله ﷺ قبل الهجرة تنافي هذا الإمكان، فإن كان

(١) رواه النسائي، عن قيس بن سعد بلفظه، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ر٢٥٠٧، ٥/ ٤٩. وابن ماجه، مثله، باب صدقة الفطر، ر١٨٢٨، ١/ ٥٨٥.

(٢) رواه الترمذي، بسنده ولفظه، باب ما جاء في صدقة الفطر، ٦٧٤، ٣/ ٦٠. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ر١٤، ٢/ ١٤١.

(٣) */*

مأموراً بالإعراض والصّلح عنهم كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[١]، وأنّ المسلمين كانوا بِمكّة قليلين لا يَحتاجون في تعريف الأحكام إلى المنادي، فظهر وجه الاحتمال المذكور.

ولئن **ثبت** بالنّقل الصّحيح، ففيه دليل على استمرار وجوبِها؛ لأنّ الفتح كان بعد مشروعيّة زكاة المال إجْماعاً، وحينئذ فيشكل قول قيس بن سعد «فلمّا نزلت لَم يأمرنا ولَم ينهنا».

ويُجاب: بأنّه أخبر عمَّا علم، وأنّ المنادي كان في مكّة، وقيس في المدينة، فلا يدع إن اختفى عليه ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية

في الحكمة الّتِي لأجلها شُرِعت زكاة الفطر

والحكمة في ذلك **شيئان**:

أحدهُما: طهر الصّوم من اللّغو والرّفث.

والثاني: إغناء المساكين ليتفرّغوا للعبادة والشّعائر الإسلاميّة في ذلك اليوم.

والدليل على الأمرين: حديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ»[٢].

أمّا اللّغو: فهو ما لا يعنِي. وَقِيل: الباطل. وَقِيل: المُراد به القبيح. والأوّل في معنَى الحديث أظهر.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، باب زكاة الفطر، ر١٦٠٩، ٢/ ١١١. وابن ماجه، مثله، باب صدقة الفطر، ر١٨٢٧، ١/ ٥٨٥.

وأمّا الرّفث: فهو في الأصل ما يَجري من الكلام بين الرّجل والمرأة تَحت اللّحاف، ثُمّ استعمل في كلّ قول لا يَحسُن ولا يليق.

وأمّا قوله: «طُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ» فهو ما يعطى المسكين ليأكله، وذلك ليكون قوتُهم يوم العيد مهيّأً، تسويةً بين الفقير والغنِيّ في وجدان القوت ذلك اليوم.

قال أبو سعيد: وذلك لفضل يوم العيد، ووجوب حقّه، وعظم قدره عند الله تعالى.

وقد قيل: إنّه لو أدّى الأغنياء ما وجب عليهم من الزّكاة لَم يكن فقير إلّا استغنَى.

وفسّر ذلك أبو سعيد بِما إذا أدّى الأغنياء واقتصد الفقراء. قال: ولكن لَم ينصف الأغنياء في أدائها، ولا الفقراء في إنفاقها. قال: وكل واحد منهم مقصّر في إصابة وجه العدل من ذلك إلّا ما شاء الله من عباده، وهم عندي الأقلّ فالأقلّ، ولَم أر من يرجى منه الإنصاف في أدائها إلّا أتَمّ الله عليه ذلك وأدامه، ولا مقتصداً في إنفاق ما يأخذ منها إلّا وفتح الله له من ذلك ما يكاد يغنيه.

وما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ ظاهر الصّواب عند أولي الألباب، ولئن نظرت في سرّ الزّكاة انكشف لك المعنَى الذي لَحظه، فإنّ الشّرع أمر بإنفاذ زكاة كلّ بلدة في فقرائها، وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُم».

ولَمّا كان الاشتغال يوم الفطر بشعار الإسلام مطلوباً شرعاً، أمر الأغنياء بإخراج نصيب من أموالِهم إلى الفقراء، يغنيهم عن الكسب ذلك اليوم، بل وبعده إلى يومين أو ثلاث، وإنّها لَحكمة بالغة، والله أعلم.

ثُمّ إنّه أخذ في:

بيان أحكام زكاة الفطر

فقال:

عَنْ كُلِّ مَنْ وَحَّدَ صَاعُ بُرٍّ ... أَوْ نَحْوِهِ إِذاً زَكَاةُ الفِطْرِ
تَلزَمُ بِالغِنَى مِنَ الأَمْوَالِ ... وَرُؤْيَةِ الهِلَالِ مِنْ شَوَّالِ
تَلزَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ ... وَمَنْ عَلَيْهِ عَوْلُهُ مِنْ جُنْدِهِ
إِلَّا إِذَا يُغْصَبُ أَوْ يُفْقَدُ أَوْ ... يُوسَرُ فَالوُجُوبُ رَفْعهُ رَوَوْا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرْ ... مِنْ مَانِعٍ قَبْلَ الوُجُوبِ المُقتِرْ
وَالغَصْبُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ ... وَكَانَ قَادِراً عَلَيْهِ تَلزَمُ
وَالخُلفُ فِي الزَّوْجَةِ وَالأَصْلُ ذَهَبْ ... أَنْ لَا وُجُوبَ وَهُوَ عِنْدِي المُسْتَحَبْ
لأَنَّهَا فَرِيضَةٌ تَلزَمُهَا ... فِي مَالِهَا وَإِنْ يَكُنْ يُطْعِمُهَا
وَبَائِعٌ عَبْداً قُبَيْلَ الفَجْرِ ... تَلزَمُهُ عِنْدِي زَكَاةُ الفِطْرِ
لأَنَّهَا بِسَبَبِ الهِلَالِ ... تَلزَمُ لَا بِالفَجْرِ مِنْشَوَّالِ
وَمَالِكٌ لِنِصْفِ خَادِمٍ وَجَبْ ... عَلَيْهِ نِصْفُ صَاعِهِ وَلَا عَجَبْ

يعنِي: أنّه يلزم إخراج صاع بُرّاً ونَحوه من الحبوب والأطعمة عن كلّ مسلم، صغيراً أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً.

وإخراج ذلك هو عن أداء زكاة الفطر الّتِي أمر الشّارع بأدائها.

وسبب لزومها **شيئان**: حصول الغنَى من المال، ورؤية هلال شوال.

وزاد أبو إسحاق: ثالثاً، وهو أن يكون حرّاً. وإنّما تركته؛ لأنّه شرط للوجوب لا سبب له، فإنّ الأداء يكون عن الحرّ والعبد لا عن الحر وحده.

وإنّما تلزم الرّجل عن نفسه وعبده ومن يلزمه عوله من أولاده وأقاربه إلّا الزوجة، فإنّهم **اختلفوا** في لزوم الإخراج عنها:

ذهب أبو إسحاق في الأصل إلى القول بأنّها لا تلزمه، وهو **المستحبّ عندي** أيضاً؛ لأنّ ذلك فريضة في مالِها، ولو كان عليه إطعامها فليست الزّكاة تابعة للنّفقة، ولا هي من جُملتها.

وإن غصب عبده، أو فقد ولده، أو قريبه، أو أسر فلا يلزمه عنهم شيء من زكاة الفطر، وكذلك إذا أبق عبده.

لكن يشترط في رفعها **شرطان**:

أحدهُما: أن يكون الغصب أو ما بعده من الموانع قبل تعلّق الوجوب بالذّمّة، فلو غصب بعد طلوع الفجر وجب الإخراج عنه **اتّفاقاً**، أو قبله بعد الهلال فعلى المختار **عندي**.

والشرط الثاني: أن يكون المغصوب بِحيث لا يقدر على أخذه، وكذلك الآبق. **فأمّا** إذا كان في مكان يقدر على ردّه منه، وهو بِمكانه عالِم به فأخّر من تلقاء نفسه، فهذا يلزمه أن يُخرِج عن مغصوبه، أو آبقه؛ لأنّه قادر على ردّه فهو بِمنزلة من كان عنده.

وإن خرج العبد من ملكه بالبيع بعد رؤية الهلال وقبل الفجر لزمه ـ **عندي** ـ أن يُخرج عنه زكاة الفطر. وقال أبو إسحاق: لا يلزمه.

والظّاهر الأوّل؛ لأنّ سبب الوجوب إنّما هو رؤية الهلال لا الفجر.

وقد قيل: إنّ السّبب طلوع الفجر، وعليه فلا تلزمه، وإنّما تلزم المشتري. **لكن** جزم أبو إسحاق بالمعنَى الأوّل، ولَم يذكر غيره. وعلى قياده يلزمه الإخراج كما صرّحتُ به في النّظم.

ومن ملك نصف عبد لزمه أن يُخرج نصف صاع، وعلى الشّريك النّصف الثاني. ولا عجب في هذا، فإنّ الوجوب إنّما كان بسبب الملك، وقد اشتركوا في السّبب، فوجب أن يشتركوا في الأداء، والله أعلم.

وفي المقام **مسائل**:

المسألة الأولى

في حكمها

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: وهو لأصحابنا المشارقة وجُمهور فقهاء الأمصار أنّها **فَرض** باق غير منسوخ. لكن أصحابنا يعبّرون عنه بالسّنّة الواجبة، جرياً على اصطلاحهم في تسمية الثّابت من السّنّة سنّة، ولو كان فرضاً واجباً.

والحنفيّة يعبّرون عنها بالواجب، جرياً على اصطلاحهم في الفرق بين الفرض والواجب. والمعنَى في الكلّ متقارب. وحكى ابن المنذر على فرضيّتها إجْماع عوامّ أهل العلم، وقال إسحاق: هو كالإجْماع منهم.

وقال أبو سعيد: لا أعلم خلافاً في وجوبِها في موضعه، وأنّها سنّة ثابتة عن النّبِيّ ﷺ. وسأل أبا عبيدة سائل عن زكاة الفطر وعلى السّائل ثوبان غاليان، فقال له أبو عبيدة: اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونَهما، أو قال: غيرهما، وأخرج زكاة الفطر.

وقال أبو معاوية: هي سنّة لا يسع جهلها، وقال: إنّه إذا بلغته الحجَّة بعلمها لَم يسعه جهلها، ولا ترك العمل بِها.

وَقِيل: إنّها بِمنزلة زكاة المال، وقال غيره: أكثر القول معنا أنّه لا يسع جهلها. **وَقِيل**: يسع جهلها ما لَم تقم عليه الحجَّة بِها ويعلمها.

قال: ونحن نُحبّ أنّها لاحقة بالفرض، فمتَى جهلها ولَم يُخرجها، وهي بالِحال المجتمع عليه من لزومها فلا عذر له في ذلك معنا، ولا يسع جهل ذلك. قال: وأمّا الهلاك فإن مات ولَم يوص مات هالكاً، وكذلك إن دان بِخلافه فهو هالك، أوصى أو لَم يوص إذا مات دائناً بتركها. قال: وكذلك إن لقيته الحجَّة فلم يقبلها ولَم يقم بذلك كان هالكاً.

القول الثاني: إنّها كانت فرضاً فنُسِخ، وهو قول إبراهيم بن علية، وأبي بكر كيسان الأصم[(١)]، وعلى هذا فيكون فعلها نفلاً.

وفي الإيضاح: عن الأثر: روي «أنّ النّبِيّ ﷺ أمر بزكاة الفطر من شهر رمضان قبل أن تفرض الزّكاة».

وقال قيس بن سعد بن عبادة: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بصدَقَةِ الفطرِ قَبلَ أَن تَنْزلَ الزّكاةُ، فلَمَّا نزلَت لَم يَأمُرنَا ولَم يَنهَنَا، ونَحنُ نَفعَلُهُ».

والجواب: أنّ قول قيس هذا لا يدلّ على نسخ، بل غاية ما فيه أنّه ﷺ اكتفى بالأمر الأوّل، ونزول فرض لا ينسخ الفرض الذي قبله، على أنّ في إسناده راوياً مَجهولاً.

القول الثالث: إنّها سنّة من أوّل الأمر. وهو مذهب أصحابنا من

---

(١) */

أهل الجبل وأهل المغرب، ووافقهم على ذلك أهل العراق، وبعض المتأخّرين من أصحاب مالك، وبعض أصحاب دواد.

ونقل الخلاف فيها عن بعض الصّحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان[(١)] من الشافعية.

قال النّووي: وهو قول شاذّ منكر، بل غلط صريح. **وقال** غيره: سبق ابن اللّبان إلى هذا قول الأصم، وهو لا يعتدّ به في الإجْماع.

ونقل المالكيّة عن أشهب أنّها سنّة مؤكّدة، وهو [قول] لبعض أهل الظّاهر.

والحجَّة لنا على وجوبها: حديث ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِن شَعِيرٍ...»[(٢)] الحديث.

وقد تقدّم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْراً لِلصَّائِم... إلخ».

وقال أنس: كان رَسول الله ﷺ يقول: «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ولَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الفِطْرِ»[(٣)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخرجُ زَكاةَ الفطرِ ـ إذَا كَانَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ ـ صاعاً من طَعامٍ... ـ إلى أن قال: ـ فَلَا أَزَالُ أُخرِجُهُ كمَا كُنتُ أُخرِجُهُ مَا عِشتُ».

---

(١) ※/※ ٤/ ١٢١.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ر١٤٣٢، ٢/ ٥٤٧. ومسلم، مثله، باب زكاة الفطر، ر٩٨٤، ٢/ ٦٧٧.

(٣) رواه الديلمي، عن عبد الله بن جرير بلفظه، ر٩٠١، ١/ ٢٣٥. وأخرجه المنذري، الترغيب والترهيب، ر١٦٥٣، ٢/ ٩٧.

قال بعضهم: ويؤيّده تسميتها زكاة، وقوله في الحديث: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، والتّصريح بالأمر بِها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولدخولِها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فبيّن ﷺ تفاصيل ذلك، ومن جُملتها زكاة الفطر.

وقال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[1]، وثبت أنّها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصّحيحين حقيقة الفلاح لِمن اقتصر على الواجبات.

واستشكل بأنّ في الآية: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[2]، فيلزم وجوب صلاة العيد.

وأُجِيبَ: بأنّه خرج بدليل عموم: «هُنَّ خَمْسٌ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»[3].

أجاب القطب عن أدلّة الوجوب بأنّها مَحمولة على الحال الذي كان قبل النّسخ. وتأوّل بعض قومنا: «فَرضَ» في الحديث بِمعنى: قدَّر، كقولِهم: «فرض القاضي نفقة اليتيم».

والجواب: أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وليس على ثبوته دليل صريح ولا ظاهر، وقد تقدّم أنّ حديث قيس ليس فيه دلالة على ذلك، لا سيّما وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ النّبِيّ ﷺ بعث منادياً في فجاج مكّة: «أَلا إنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِم...إلخ».

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٤.
(٢) سورة الأعلى، الآية: ١٥.
(٣) ذكره ابن حجر: فتح الباري، ر١٤٣١، ٣/ ٣٦٨. والزرقاني: شرح الزرقاني، ر٢٨، ٢/ ١٩٦.

قال القطب: وذلك بعد الفتح، والقائلون بنسخها يقولون: نُسخت بفرض الزّكاة، ومن المعلوم أنّ فرض الزّكاة قبل الفتح بسنين.

وأمّا تأوّل الفرض بالتّقدير فضعيف مُخالف للظّاهر، وادّعاء على النّص بالخروج عن المعهود فيه؛ لأنّهم لَم يَختلفوا في قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1] أنّ معناه: إيجاب من الله، وكذلك قولُهم: فرض الصّلاة والزّكاة، وفَرَض الله طاعة الله ورسوله.

واحتجّ أصحابنا من أهل المغرب بِحديث الأعرابي الذي جاء إلى النّبِيّ ﷺ يسأله عن الإسلام فوصفه له حتّى قال له: «والزّكاة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قالوا: ولَم يذكر زكاة الفطر في فرائض الإسلام، فهي داخلة تَحت التّطوّع.

قالوا: وكذلك ظاهر حديث الرّبيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: «سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ...»[2] إلخ. فإنّه يدلّ على أنّها سنّة لا فرض.

والجواب عن الأوّل: أنّها داخلة في حديث الأعرابي؛ لأنّها زكاة، ولا يلزم ذكر أنواعها ذكر كلّ نوع بعينه، وقد اقتصر في الحديث على الإجْمال في جَميع الخصال.

والجواب عن الثّاني: أنّ لفظ: «سنَّ» لا ينافِي الوجوب؛ إذ من

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) مسند الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣٣.

المعلوم من السّنّة ما هو واجب إجْماعاً، ثُمّ إنّ قوله: «عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ... إلخ» ظاهر في معنَى الوجوب، والله أعلم.

المسألة الثانية

في أسباب الوجوب

وهي: شيئان، وعند أبي إسحاق ثلاثة، [وهي]:

السبب الأولى: الغِنَى

وقد **اشترطه** الأكثر منّا، وبه جزم أبو سعيد، وأبو إسحاق وغيرهُما. **قال** أبو سفيان: قال الربيع: إنّما الصّدقات للفقراء ليست عليهم، فالفقير ليس عليه عن نفسه، وعن عياله زكاة شهر رمضان إذا كانوا مُحتاجين فقراء، وهو مقتضى مذهب الحنفية.

وقال آخرون: بوجوبِها على الفقير والغنِيّ، ونسب إلى أبي هريرة، وأبي العالية، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومُحمّد بن سيرين، وأبي ثور، ومالك بن أنس.

وقد تقدّم أنّ أبا عبيدة أمر السّائل أن يبيع ثوبيه الجيّدين ويشتري دونَهما، ويُخرج زكاة الفطر. **وقال** أبو المؤثر: حفظنا أنّه يُخرج الفطرة ما لَم يتحمّلها بدين، أو يَضِير بعيال.

قال: وأقول إن أخرج زكاة الفطر فخاف أن يضير بعياله بنقصان التّمر عن مؤنتهم فلا أرى عليه إخراجاً.

قيل لبعضهم: رجل يدركه الفطر وليس عنده ما يُخرجها، وله زراعة لَم تدرك، وله مال وحيوان: أيلزمه أن يَحمل ذلك بدين في زراعته، وغلّة

ماله، أو يبيع من ماله أم لا؟ قال: قد قيل إنّه لا يلزمه أن يبيع من ماله زكاة الفطر، ولا شيئاً من الحيوان، ولا عليه أن يتحمّلها بدَين، ولا يضرّ بعياله.

قلتُ: وهذا خلاف ما مرّ عن أبي عبيدة ﵁، فإنّ السّائل إلى الثّوبين أحوج منه إلى الحيوان ونَحوه من المال.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب الرّأي من قومنا: ليس على من يَحلّ له الصّدقة صدقة الفطر. وهو معنَى قولِهم: «لا يأخذها من يُخرجها». /٢٣٧/

ثُمّ **اختلف** القائلون بالغِنَى في صفته: **فقال** بعض أصحابنا، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشّافعي: هو مَن فضل عن قوته لنفسه، وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته، نظراً إلى أنّ الغِنَى في هذا اليوم غير الغِنَى المُتعارف، وإنّما هو مطلق اليسار؛ لقوله ﷺ: «اغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ»[(١)].

ولَم يذكر الشّافعي وأكثر أصحابه في ضبط اليسار والإعسار إلّا هذا القدر. **واعتبر** بعضهم كون الصّاع فاضلاً عن مسكنه وعبده الّذي يَحتاج إليه في خدمته.

وحكى بعضهم وجهاً: أنّ عبد الخدمة لا يُباع في الفطرة، كما لا يباع في الكفّارة.

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظ قريب، جماع أبواب صدقة التطوع، باب التحريض على الصدقة، ر٧٥٢٨، ٤/ ١٧٥. وابن عدي، مثله، أسامي شتى ممن ابتداء أساميهم نون، الكامل في ضعفاء الرجال، ٧/ ٥٥.

وقال أبو حنيفة: لا تَجب إلّا على من ملك نصاباً، أو ما قيمته نصاب، فاضل عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وفرسه، وسلاحه، وعبده، ولا يشترط النّماء؛ إذ هو شرط في وجوب زكاة المال. قال ابن بريدة: لَم يدل دليل على اعتبار النّصاب فيها؛ لأنّها زكاة بدنيّة لا ماليّة. وقال العبدري[1]: لا يُحفظ هذا عن غير أبي حنيفة.

وحكى ابن حزم عن سفيان الثوري أنّه قال: من كان له خَمسون ديناراً فهو غَنِيّ، وإلّا فهو فقير، **قال**: وقال غيره: درهَماً.

ومنهم من ردّ ذلك إلى التعارف في معنَى الغنَى، **قال** أبو سعيد: إذا كان حاله في التّعارف أنّه غَنِيّ فلا أنظر في ما يَحدث بِماله بعد ذلك، وأحكامه أحكام يومه في ما له وعليه.

ومنهم من قال: يُخرجها ما لَم يضر بعياله إلى شهر. **ومنهم** من قال: من الثّمرة.

وقال أبو الحسن وغيره من أصحابنا: تلزم من لا يضر بعياله في مؤنتهم وقوتِهم إلى سنة. **قال** أبو الحسن: لأنّما هي من الأغنياء للفقراء.

قيل لأبي سعيد: فإذا كان معه ما يكفيه لسنته، ومعه فضل زكاة الفطرة: هل تلزمه في هذا الموضع بلا اختلاف؟

قال: هكذا عندي من بعد قضاء دينه، وتبعاته، وأداء ما يلزمه من

---

(١) رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي، أبو الحسن (٥٣٥هـ): إمام الحرمين، محدث فقيه. جاور بمكة طويلاً وحدث بها عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي وغيره، وتوفي بها، قال عنه السلفي: شيخ عالم ولكنه نازل الإسناد. له: التجريد للصحاح الستة، وكتاب في أخبار مكة. انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦. الأعلام، ٣/ ٢٠.

حقوق الله، وحقوق عباده في سنته، بلا مُخاطرة على نفسه، ولا على عياله على ما يتعارف أنّه غَنِيّ.

احتجّ القائلون بوجوبها مُطلقاً بِحديث أنس: كان رَسول الله ﷺ يقول: «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الفِطْرِ»، وبِحديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ... إلخ».

وبِحديث [ثعلبة بن] عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رَسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْن، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ»[١]. ويدلّ على ذلك إطلاق الأحاديث كلّها، فإنّها لَم تُخصِّص غَنِيّاً من فقير.

ووجه الاستدلال بِحديث أنس: أنّ الرّفع كناية عن قبول العمل، وإذا توقف القبول على فعل شيء وجب إتيانه؛ لأنّ المطلوب في الكلّ رضى الله.

ووجه الاستدلال بِحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ طهر الصّيام مطلوب من كلّ صائم. ومن لَم يوجبها على الفقراء قالوا: في الحديث إيـماءٌ إلى تفضيل الفقراء، فكانت أعمالُهم مُطَهَّرَة، وسيّئاتُهم مغفورَةٌ من غير صدقة، وإشارة إلى أنّ أكثر وقوع اللّغو والرّفث إنّما هو من الأغنياء، **ولعلّهم** يقولون مثل ذلك في رفع الأعمال.

(١) رواه أبو داود، بسنده ولفظه، باب من روى نصف صاع من قمح، ر١٦١٩، ٢/ ١١٤. والبيهقي، مثله، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، ر٧٤٩٨، ٤/ ١٦٧.

ووجه الاستدلال بِحديث ابن أبي صعير ظاهر، فإنّه صريح في الفقراء، غير أنّ المشترِطين للغَنِيّ تأوّلوا قوله: «وَأَمَّا فَقِيرُكُمُ»، وصرفوه عن ظاهره، فقالوا: سَمّاه فقيراً بالإضافة إلى أكابر الأغنياء.

احتجّ القائلون بوجوبها على الغنِيّ فقط بقوله ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول». قالوا: وإذا لَم يكن هذا غنيّاً فلا تلزمه الصّدقة. قالوا: وجاء في الخبر: «اغْنُوهُم عَنِ المَسْأَلَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ»، والإغناء إنّما يكون من الغَنِيّ.

وقال الربيع: إنّما الصّدقات للفقراء ليست عليهم.

وقال ابن العربِي المالكي: الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النّبِيّ ﷺ بأخذها منه، وإنّما أمر بإعطائها له. وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصّحاح، ولا الأصول القطعية، وقد قال: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول»، وإذا لَم يكن هذا غنيّاً فلا تلزمه الصّدقة.

قال العراقي: وهو ضعيف، وليس التّمسّك في ذلك بِحديث ثعلبة، وإنّما هو بالعموم الذي في قوله: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ»[(١)]، إلا أنّا اعتبرنا القدرة على الصّاع؛ لِما علم من القواعد العامّة، فأخرجنا عن ذلك العجز عنه، والله أعلم.

السبب الثاني: دخول الوقت

فإنّ دخوله سبب لتعلّق الوجوب بالذّمّة، كالزّوال سبب لوجوب صلاة الظّهر.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظه، باب زكاة الفطر، ر٩٨٤، ٢/ ٦٧٧. والنسائي، مثله، باب فرض زكاة رمضان عَلَى المسلمين...، ر٢٥٠٣، ٥/ ٤٨.

وقد اختلف في الوقت الذي هو سبب لوجوب زكاة الفطرة:

فالذي جزم به أبو إسحاق وأفتَى بِمقتضاه أبو الوليد وأبو سعيد هو: رؤية الهلال في ليلة شوال. وهو قول الثّوري وأحْمد وإسحاق والشافعي في الجديد، وإحدى الرّوايتين عن مالك.

لكن وقع في العبارة المنقولة عنهم مكان رؤية الهلال غروب الشّمس ليلة الفطر، والمعنَى واحد.

واعتلّوا لذلك بأنّه وقت الفطر من رمضان. **واستدلّوا** عليه برواية مالك عن نافع: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَان».

وَقِيل: وقت وجوبِها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأنّ اللّيل ليس مَحلّاً للصّوم، وإنّما يتبيّن الفطر الحقيقيّ بالأكل بعد طلوع الفجر، وهو قول أبي حنيفة، والليث، والشافعي في القديم، والرّواية الثانية عن مالك، وعليه بعض أصحابنا.

ويقوّيه قول ابن عمر في حديث الباب: وَ«أَمَرَ بِها أَن تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصّلَاةِ»[(١)].

قال المازري: قيل إنَّ الخلاف يبنَى على أنّ قوله: «الفطر من رمضان»: الفطر المعتاد في سائر الشّهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطّارئ بعد، فيكون بطلوع الفجر.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لِهذا الحكم ضعيف؛ لأنّ

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ر١٤٣٢، ٢/ ٥٤٧. ومسلم، مثله، باب زكاة الفطر، ر٩٨٦، ٢/ ٦٧٩.

الإضافة إلى الفطر لا تدلّ على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزّكاة إلى الفطر من رمضان، وأمّا وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قلتُ: يدلّ عليه حكمة مشروعيّتها؛ لأنّها طهرة للصّيام، كما في حديث ابن عباس، وتعلّق رفع الصّيام بِها كما في حديث أنس، فإنّ كلّ واحد من الطّهرة والرّفع يطلبان للصّيام، فيجب أن يترقّب وجوب المطهّر والرّافع على تَمام الصّوم.

ولا ينافي هذا ما جاء في وقت إخراجها، و«أنّهُ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطرِ قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصّلَاةِ»، فإنَّ هذا وقت الأداء، والأوّل وقت الوجوب، وقد يكون للشّيء وقت يَجب بدخوله، ووقت يستحبّ أداؤه فيه كما جاء في صلاة الظّهر في الحرّ الشّديد، فإنّه أُمِر بالإبراد فيها مع أنّ وجوبَها بالزّوال إجْماعاً، فكذلك زكاة الفطر وجوبُها بدخول ليلة شوال، ويستحبّ تأخيرها إلى ما بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، والله أعلم.

وينبنِي على هذا الخلاف **فروع**:

مِنهَا: من مات ليلة الفطر هل يُخرج عنه زكاة الفطر؟ فقيل: يُخرج عنه، وهو مقتضى كلام أبي الوليد. وَقِيل: لا تلزمه إلّا إن طلع عليه الفجر.

وكذلك من باع عبداً ليلة الفطر فإنّ أبا الوليد يقول: فطرته على البائع، وكذلك قال أبو سعيد أيضاً. وَقِيل: على المشتري، وهو مبنِيّ على رأي من جعل سبب الوجوب طلوع الفجر.

وأمّا إن باعه في شهر رمضان فإنّ فطرته على المشتري، وهو قول هاشم، ومسبّح، ولا نعلم فيه خلافاً.

فإذا باعه قبل غروب الشّمس من ليلة شوال، وكذلك من مات في شهر رمضان، فإنّه ليس عليه فطرة، وبه قال أبو عبد الله.

قال أبو الوليد: أمّا أنا فقد أخرجتُ عنه. والمعنَى أنّه تطوّع بالإخراج عنه.

وفي المسألة لقومنا أقوال أخر:

أحدُها: أنّها تَجب بِمَجموع الوقتين، يعنِي غروب الشّمس وطلوع الفجر، وهذا القول في مذهب الشّافعية خرّجه بعضهم، واستنكره الباقون.

وثانيها: لبعض المالكية، قال: تَجب بطلوع الشّمس يوم العيد.

وثالثها: أنّها تَجب بغروب الشّمس ليلة الفطر وجوباً موسّعاً آخرُه غروب الشّمس من يوم الفطر، وهذا القول يشبه معنَى ما تقدّم.

ورابعُها: أنّها تَجب على من أدرك طلوع الفجر إلى أن يعلو النّهار. **حكاه** ابن المنذر عن بعض أهل العلم.

وقال ابن حزم: وقتها إثر طلوع الفجر إلى أن تبيضّ الشّمس وتَحُلّ الصّلاة.

فإن كان صاحب القول المتقدّم أراد بعلوّ النّهار بياض الشّمس اتّحد مع قول ابن حزم.

وإن أراد شيئاً غير ذلك فهو **قول خامس**، فإذا أضفتها إلى القولين المُتقدّمين صارت سبعة أقوال، والله أعلم.

السّبب الثالث: الحرّية

ذكرها أبو إسحاق ـ رحْمة الله عليه ـ.

وأقول: إنّها ليست بسبب للوجوب وإنّما هي شرط لتعلّقه، فلا يتعلّق الوجوب إلّا على حرّ، فالحرّ هو المُخاطَب بأدائها عن نفسه وعن عبده.

هذا هو قول **الجمهور** من الأمّة، حتّى **قال** ابن قلامة[١]: لا نعلم فيه خلافاً، وسبقه ابن المنذر فحكى فيه الإجْماع، واستثنَى المُكاتب، والمغصوب، والآبق، والمشترى للتّجارة، وسيأتي اختلاف العلماء فيهم إن شاء الله.

وقال داود: بوجوبِها على العبد عن نفسه، وأنّه يَجب على السّيّد أن يُمكّن العبد من الاكتساب لَها، كما يَجب عليه أن يُمكّنه من الصّلاة.

وخالفه أصحابه وغيرهم من النّاس. **وقال** الشّافعي: تَجب على العبد ويتحمّله السيّد، كذا نقل عنه بعض الحنفيّة، وهو المحكيّ عن ابن حنبل، واختاره القاضي من الحنابلة.

وقال في فتح الباري: هل تَجب على السيّد ابتداءً، أو تَجب على العبد ثُمّ يتحمّلها السيّد؟ وجهان للشّافعية، وإلى الثاني نَحا البخاري.

وحجَّة الكلام: ظاهر حديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِن شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ... إلخ».

وأُجِيبَ: بأنّ «على» في الحديث بِمعنَى «عن»، كما جاء مصرّحاً به في بعض الرّوايات.

---

(١) *‍/

واحتجّ الجمهور بشيئين، عقلي ونقلي:

فأمّا العقلي فإنّ المقصود الأصليّ من التّكليف أن يصرف المكلّف نفس منفعته لِمالكه، وهو الرّبّ ـ سبحانه وتعالى ـ ابتلاءً له؛ لتظهر طاعته من عصيانه، ولذا لا يتعلّق التّكليف إلّا بفعل المكلَّف، فإذا فُرض كون المكلّف لا يلزمه شرعاً صَرف تلك المنفعة الّتِي هي في ما نَحن فيه فعل الإعطاء، وإنّما يلزم شخصاً آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التّكليف في حقّ ذلك المكلّف، وثبوت الفائدة بالنّسبة إلى ذلك الآخر لا تتوقف على الإيجاب على الأوّل؛ لأنّ الذي له ولاية الإيجاد والإعدام يُمكن أن يكلّف ابتداءً السّيّد، بسبب عبدٍ مَلَّكَه له من فضله. وهذا الدّليل مبطل لقول الشافعي بوجوبِها على العبد ثُمّ يتحمّلها السّيّد.

وأمّا النّقلي: فحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[(١)]، وفي رواية له: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَة الفِطْرِ وَالرّقِيقِ»[(٢)].

وذلك يقتضي أنّ زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وإنّما هي على سيّده، وهذا الدّليل مُبطِل لقول داود والشّافعي معاً، والله أعلم.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة مثله، باب لا زكاة عَلَى المسلم في عبده وفرسه، ر٩٨٢، ٢/ ٦٧٩. والدارقطني، مثله، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ر٦، ٢/ ١٢٧.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب صدقة الرقيق، ر١٥٩٥، ٢/ ١٠٨. والدارقطني، بلفظ قريب، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ر٥، ٢/ ١٢٧.

تنبيه: في اشتراط الإسلام لوجوب فطرة الأبدان

وقد عُلِم من قولي في النّظم: **(عن كلّ من وحّد صاع بر)** أنّ التّوحيد شرط وجوبِها، وقد قدّمنا لك في المقدّمة وشرحها أنّ الإسلام شرط لصحّة جَميع العبادات، وزكاة الفطر نوع منها.

وأيضاً: فزكاة الفطر طهرة والكافر ليس من أهلها، والمراد أنّه ليس مطالب بإخراجها، **وأمّا** العقوبة عليها في الآخر فعلى خلاف في تكليفه بالفروع، **والأصحّ** أنّه مكلّف بِها كما تقدّم.

وقال السّبكي: يُحتمل أنّ هذا التّكليف الخاص لَم يشمُلهم؛ لقوله في الحديث: «مِنَ المُسْلِمِينَ».

وأمّا فطرة المرتدّ ومن عليه مؤنتُه فموقوفة على عوده إلى الإسلام، على حسب ما مرّ في زكاة المال.

ثُمّ إنّ الكلام في زكاة الفطر مع المشرك ينحصِر في **ثلاثة أطراف**:

الطّرف الأول ـ وهو **مُجمع** عليه ـ: ألا يزكّي عن نفسه لِما تقدّم.

والطّرفان الثاني والثالث **مُختلَف** فيهما:

فأمّا الطّرف الثاني: فإذا كان للمشرك عبد مسلمٌ، أو قريب مسلم، أو مستولدة مسلمة ـ المذهب **عندنا** ونسبه ابن المنذر إلى كلّ من يَحفَظ عنه من أهل العلم ـ فإنَّهُ لا صدقة على الذّمّي في العبد المُسلم.

وعلّل ذلك أبو سعيد: بأنّ الذّمّي مأخوذ ببيع عبيده المسلمين؛ **فأمّا** الذّكران فإذا طلبوا، **وأمّا** الإناث ففي أكثر القول إنّه مأخوذ بذلك طلبن أو لَم يطلبْن. قال: وليس في العدل أن نَجعل للمشركين على المؤمنين

سبيلاً؛ لِمعاني ما حرّم الله عليهم من ملك الفروج. وقال أبو ثور: يؤدّي العبد عن نفسه إذا كان له مال.

وعند الشافعية في وجوبِها على المشرك عن هؤلاء وجهان، بناء على ما تقدّم من الخِلاف عندهم في وجوبِها ابتداءً، على المؤدّي أم على المؤدّى عنه، ثُمّ يتحمّل المؤدّى.

قال النّووي: أصحّهما الوجوب، وصحّحه الرّافعي في المحرّر وغيره، وهو مقتضى البناء على مذهبهم، لكنّ **الصّحيح** ما تقدّم.

وأمّا الطرف الثالث: فهو أن يكون المؤدّي مُسلماً، والمؤدّى عنه مُشرِكاً، كمسلم ملك عبداً ذمِّيّاً، وكان قريبه الذي يُموِّنُه مشرِكاً، هل يلزم المُسلم أن يؤدّي عنهم؟ فيه خلاف.

والخلاف مع الأصحاب موجود في العبد الذّمّي، ولَم يتكلّموا في القريب الذّمّي، وهو مُطلَق عند قومنا، وأهل المغرب من أصحابنا.

والمعنَى فيهما واحد إلّا على التّعليل الذي ذكره أبو سعيد في عدم وجوبِها عن العبد الذّمّي، فإنّه علّل ذلك بأنّ مُلكهم مَمنوع على المسلم، وأنّه مأخوذ ببيعهم في الأعراب.

وهذا التّعليل في نِهاية من الضّعف، فإنّ المسلمين في زمن الصّحابة تَملّكوا العبيد من المُشركين واستخدَموهم، وكثر ذلك في ما بينهم، واستفاض من غير نكير حتّى في زمانه ﷺ.

وناهيك ما يروى في السِّيَر: «أنّهُ ﷺ تَملَّكَ مِن يَهُودِ بَنِي قُرَيظَة امرَأَةً تُسمَّى ريْحانه، وأنّه كان حريصاً على إسلامها وهي تَمتنع حتّى أَسلَمَت بعد

حين، فَسُرَّ بذلك ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ، فهاهو قد أبقاها في الملك قبل إسلامها»[(١)].

وقد أطبقت الأخبار أنّ أبا لؤلؤة ـ قاتِل عمر ـ كان عِلجاً نَصرانِيّاً، أو مَجوسيّاً، وأنّه غلام المغيرة بن شعبة، وأنّه أرسله إلى المدينة لِحسن صنعته، وأنّه قد جعل عليه ضريبة يؤدّيها إليه، وأنّ عمر ألزمه ذلك، وهو السّبب الذي حَمله على قتله، ولَم ينكر أحد تَملّكَ المُغيرة له، لا عمر ولا غيره.

وإذا انكشف لك ضعف هذا التّعليل، رجعنا إلى حكاية ما قيل من وجوبِها عن الذّمّي، وقد **اختلف النّاس** في ذلك:

فقال مالك والشافعي وأحْمد: لا تَجب عن الذّمّي، وهو **قول** بعض أصحابنا، وحكاه ابن المُنذِر عن علي، وجابر بن عبد الله، وابن المسيّب، والحسن البصري، وغيرهم.

وقال الأكثر منّا وأبو حنيفة بالوجوب لإطلاق الرّوايات؛ ولأنّ الوجوب على المولى، فلا يشترط فيه إسلام العبد كالزّكاة في التّجارة. وحكاه ابن المنذر عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومُجاهد، وسعيد بن جبير، والنّخعي، والثّوري، وإسحاق، وأصحاب الرّأي.

وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، وعن عمرو بن المهاجر عن

(١) انظر: الحاكم، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: ريحانة بنت زيد بن سمعون من بني النضير، وقال بعضهم: من بني قريظة، وكانت في النخل يقيل عندها ﷺ أحياناً، وكان سباها في شوال سنة أربع. ر٦٨٣١ ـ ٦٨٣٢، ٤/ ٤٥. وانظر قصتها أيضاً في: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٧٨.

عمر بن عبد العزيز قال: سَمعته يقول: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ المُسلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِي صَدَقَةَ الفِطْرِ»[(١)].

وقال الأوزاعي: بلغنِي عن ابن عمر أنّه كان يعطي عن مَملوكه النّصراني صدقة الفطر، وعن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يُخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلّهم، حرّهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرّقيق.

وسئل الخراساني وأبو عبد الله عن رجل كان له عبد يهودي: أيُخرج عنه زكاة الفطر؟ قال الخراساني: ليس عندي فيها شيء.

قال أبو عبد الله: يُخرِج عن جَميع عبيده إلّا عبيد التّجارة.

استدلال الأوّلون: بزيادة قوله: «مِنَ المُسْلِمِينَ» في حديث ابن عمر: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِنْ تَمرٍ، أو صَاعاً مِن شَعِيرٍ، عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبدٍ، ذَكَرٍ وَأُنثَى مِنَ المُسلِمِينَ».

قال بعض الحنفيّة: استدلالُهم على مدّعاهم بِهذه الزّيادة واضح لا غبار عليه.

ونازع ابن حزم في هذا الاستدلال فقال: ليس فيها إسقاطُها عن المسلم في الكافر من رقيقه ولا إيجابُها. قال: فلو لَم يكن إلّا هذا الخبَر لَما وجبت علينا زكاة الفطر إلّا على المسلم من رقيقنا فقط، ولكن وجدنا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ صَدَقَةٌ إلَّا

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر بلفظه، ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه، ر١٠٣٧٤، ٢/ ٣٩٩.

صَدَقَة الفِطْرِ عَن الرَّقِيقِ»، فأوجب ﷺ صدقة الفطر عن الرّقيق عموماً، فهي واجبة على السّيّد عن رقيقه لا على الرّقيق.

ومعنَى كلامه: أنّ الرواية الّتِي فيها زيادة: «مِنَ المُسْلِمِينَ» ذكرت بعض أفراد العام، فلا تعارضه، ولا تَخصّه، إذ المشهور الصّحيح عند أهل الأصول أنّ ذكر بعض أفراد العامّ لا يَخصّه خلافاً لأبي ثور.

وأجاب العراقي بأنّه يخصّ عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره: «مِنَ المُسْلِمِينَ»، وقد تبيّن بذكر الصّغير أنّه ﷺ أراد المؤدّى عنه لا المؤدِّي.

ومعنَى كلامه: أنّه ليس هذا ذكر بعض أفراد العامّ، بل هو تَخصيص للعامّ بِمفهوم الصّفة في قوله: «مِنَ المُسْلِمِينَ».

أجاب بعض الحنفيّة بقوله: نَحن نَمنع أوّلاً دلالة المفهوم، وثانياً: لو سلّمناه لا نسلّم أنّه يخصّ به العموم.

وقال ابن الهمام: الإطلاق في العبد في الصّحيح يوجبها في الكافر، والتّقييد في الصّحيح أيضاً بقوله: «مِنَ المُسْلِمِينَ» لا يعارضه؛ لِما عرف من عدم حَمل المُطلَق على المُقيّد في الأسباب؛ لأنّه لا تزاحم فيها، فيمكن العمل بِهما، فيكون كلّ من المطلق والمقيّد سبباً، بِخلاف ورودهِما في حكم واحد.

وكلّ من يقول بأنّ إفراد فرد من العام لا يوجب التّخصيص، يلزمه أن يقول: إنّ تعليق حكم بِمطلق ثُمّ تعليقه بعينه بِمقيّد لا يوجب تقييد ذلك المطلَق بأدنَى تأمّل.

نعم، إذا لَم يُمكن العمل بِهما صيرا إليه ضرورةً، فظهر من هذا **التّحقيق** أنّ القائلين بوجوبِهما يتمسّكون بالأحاديث المطلقة، وأنّ القائلين بعدم وجوبِها يقيّدون إطلاقها بالزّيادة؛ لأن الزيادة من الثّقة مقبولة.

وأنّ القائلين بالوجوب يَمنعون التّقييد؛ لأنّه من باب تقييد السّبب بالسّبب، [و]يَحتجّون بِحديث نافع: «أنّ ابن عمر كان يُخرج عن أهل بيته، حرّهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرّقيق». قالوا: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يُخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بِمراد الحديث.

وأُجِيبَ: بأنّه لو صحّ، حُمِل على أنّه كان يُخرِج عنهم تطوّعاً، ولا مانع منه، والله أعلم.

المسألة الثالثة

فيمن تُخرَج عنه

وقد جاء في الحديث الصّحيح عن ابن عمر قال رَسول الله ﷺ: «زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذّكَرِ والأُنْثَى، الصّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وأمر بِها أن تُؤدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ»، فهذا الحديث دالّ على أنّها تُخرج عن كلّ مُسلم، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، **وبه أخذ** أصحابنا وجُمهور قومنا. وقال الحسن البصري وابن المسيّب: إنّها لا تَجب إلّا على من صلّى وصام، وعن علي: أنّها لا تَجب إلّا على من أطاق الصّوم والصّلاة.

وعن عطاء وربيعة والزّهري: أنّها لا تَجب على أهل البادية.

وفي فتح الباري أنّ الزّهري وربيعة واللّيث قالوا: إنّها تَختصّ

بالحاضر، وأنّه ردّ عليهم بعموم قوله: «مِنَ المُسْلِمِينَ»؛ لأنّه يتناول كلّ مسلم كان من أهل الحضر أو البادية.

وكذلك إطلاق الحديث في الصّغير والكبير يردّ ما قالوه من التّفاصيل في جانب الصغير، فتجب على الرجل فطرة نفسه وعبيده الذين ملكهم وأولاده، صغاراً كانوا أو كباراً تَجب نفقتهم، وذلك كل قريب تَجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد.

وبالجملة فالفطرة قد يؤدّيها عن نفسه، وقد يؤدّيها عن غيره، وجهات التّحمل ثلاث: المُلك، والنّكاح، والقرابة، وكلّها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة؛ فمن لزمته نفقة بسبب منها لزمته فطرة المنفق عليه؛ لقوله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»[١]، ولكن يشترط في ذلك أمور، ويستثنى منها صور: منها متّفق عليه، ومنها مُختلف فيه، ونَجعل بسط ذلك إن شاء الله تعالى في أمور:

الأمر الأَوَّل: في الفطرة عن الآباء وسائر الأقارب

فأمّا الآباء: فإن كانوا موسرين لَم تَجب نفقتهم **اتّفاقاً**. وإن كانوا معسرين بِحيث تلزمه نفقتُهم: **فقيل**: يؤدّي عنهم الفطرة. وَقِيل: ليس عليه ذلك.

وقال بعض قومنا: إذا اجتمع مع الإعسار الصّغر، أو الجنون، أو الزّمانة وجبت نفقته. ومن تَجرّد في حقّه الإعسار ففي نفقته قولان، وهذا عندهم في الآباء والأبناء. ومنهم من قطع بالوجوب في الآباء.

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بمعناه، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره...، ر٧٤٧٤، ١٦١/٤. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ر١٢، ١٤١/٢.

والقائلون بوجوبِها عليه **قالوا**: يُخرجها عن أبيه وأبي أبيه وإن علا إذا كانا فقيرين، وأزواج أبيه الفقير الأربع، وزوجة واحدة لِجدّه؛ لأنّه تلزمه نفقة أزواج أبيه الأربع، وزوجة واحدة لِجدّه، ولو كانت له أربع.

قال بعض قومنا: إنّ الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعاً على وجوب الإعفاف.

قال: في وجوب فطرتِها عليه وجهان، أصحّهما وجوبُها، وصحّح بعضهم أنّها لا تَجب، وبه **أقول**؛ لِما سيأتي في فطرة الزّوجة أنّها لا تلزم الزّوج، وإذا لَم تلزمه فطرة زوجته ـ وإن على قول ـ فما ظنّك بزوجة أبيه وجدّه.

والقائلون بوجوبِها نظروا إلى وجوب النّفقة، فإنّ حكم الفطرة عندهم حكم النّفقة اتّفاقاً واختلافاً، وفرّعوا على ذلك ما لو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط، لَم تَجب فطرته على الأب لسقوط نفقته، ولا عن الابن لإعساره. وأمّا من عدا الأبناء والآباء من الأقارب كالإخوة والأعمام فلا تَجب فطرتُهم وإن وجبت نفقتهم.

وفي الأثر: ليس على الرّجل فطرة ابن أخيه وإنّما عليه أن يعيشه.

ويَخرج فيها قول بوجوبِها تبعاً للنّفقة، **ويدلّ** عليه ظاهر الحديث، ولَم أجده مصرّحاً.

واختلف الشّافعية في وجوب نفقة القريب: هل تلاقي المؤدّى عنه ثُمّ يتحمّل عنه المؤدّي، أم تَجب على المؤدّي ابتداء؟ فيه عندهم خلاف: يقال: وجهان، ويقال: قولان مُخرّجان على نَحو ما تقدّم عنهم في العبد.

ثُمّ الأكثرون منهم طردوا الخلاف في كلّ مؤدّ عن غيره من الزّوج، والسّيّد، والقريب.

وقال آخرون: هذا الخلاف في فطرة الزّوجة فقط، **أمّا** فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدّي ابتداء قطعاً؛ لأنّ المؤدّى عنه لا يصلح للإيـجاب لعجزه.

فلو كان الزّوج معسراً، أو الزّوجة أَمَةً أو حرّة موسرة **فطريقان**: **أصحّهما** عندهم فيهما قولان، بناء على الأصل المذكور: إن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدّى عنه أوّلاً وجبت الفطرة على الحرّة وسيِّدِ الأمة، وإلّا فلا تَجب على أحد.

والطريق الثاني: تَجب على سيّد الأمة ولا تَجب على الحرّة، والفرق كمال تسليم الحرّة نفسها بِخلاف الأمة، والله أعلم.

الأمر الثاني: في إخراج الفطرة من مال اليتيم

وقد **اختلفوا** في إخراج الفطرة من مال اليتيم على نَحو اختلافهم في إخراج الزّكاة من ماله:

وقال مُحمّد بن الحسن من الحنفيّة: لا تَجب عليه الفطرة؛ لأنّها عبادة ولا تلزم الصّبِيّ، واحتجّ له بعضهم بأنّها شرعت طهرة للصّيام، ولا صيام على الصّبِيّ.

وأُجيب عن الأول: بأنّها عبادة فيها معنَى المؤنة، بدليل أنّها يتحمّلها عن الغير، وصارت كنفقة الأقارب.

وعن الثاني: بأنّها شُرعت طهرة للصّيام، وطعمة للمساكين، فإذا

ذهبت بعض الحكمة بقي البعض الآخر، فهي حقّ لِلّه وللعباد، وسقوط أحد الحقّين لا يسقط الحقّ الآخر.

والمختار عند أصحابنا أنّ الوصيّ أو الوكيل يُخرِجها عنه، وكذلك يُخرِجها عن عبيده من ماله.

وقيّد **بعضهم** الجواز بِما إذا كان له مال تكفيه غلّته. **ومنهم** من قال: ليس عليه إخراجها عنه، فإذا بلغ اليتيم دفع ماله إليه، وعرفه ذلك، **وقيل** لوالدة اليتيم إذا كان في حجرها وماله في يدها أن تُخرج زكاته من ماله، وقيل لِمحتسب مطلقاً.

وعن أبي عبيدة: إن وسعها ماله يُخرجها من وَلِيَ أَمرَه، **وقيل**: لا يُخرجها المحتسب، فإن /٤٢٢/ أخرجها فلا بأس عليه، ولا يلزمه غرمه؛ لأنه أخرج حقّ الله من موضعه، وجعله في أهله، كان ذلك زكاة الفطر أو زكاة المال الواجبة فيه، وإنّما يعذّب الله على ترك الحقّ وتضييعه، ولا يعذّب على إقامة الحقّ وأدائه إلى أهله، والله أعلم.

الأمر الثالث: في الفطرة عن الأولاد

والكلام يتعلّق فيه بثلاثة **أطراف**؛ لأنّه إمّا أن يكون جنيناً، أو وليداً، أو بالغاً:

فإن كان بالغاً فحكمه حكم نفسه، لا يلزم أباه من قبله شيء إلا أن تلزمه نفقته لعجزه، ففيه الخلاف المتقدّم في إخراجها عن الأبوين.

وفي شرح النّيل: عن الديوان: لا تُخرج عن الولِيّ الذي أخذه بالنّفقة، ولا عن الأبوين والأولاد. **وقيل**: يعطي عن بنيه وبناته البالغين إن كانوا في حجره. **وقيل**: لا يعطي عن بنته إذا بلغت ولو لَم تتزوّج، ومن

قال: إنّه يعطي عنها أتبع الفطرة بالنّفقة؛ لأنّ عليه نفقتها قبل أن تتزوّج.

وإن كان وليداً؛ فإمّا أن يكون له مال أو لم يكن:

فإن كان له مال **فَقِيلَ**: على الأب إخراج زكاة الفطر عنهم من أموالِهم، وهو قول مالك، والشّافعي، وأحْمد، وأبي يوسف، والجمهور من قومنا.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنَّ نفقته، وكسوته، ومؤنته، وجَميع ما يلزم فيه من ماله إلى أن ينفد ماله، ثُمّ على والده.

وقال مُحمّد بن الحسن من الحنفيّة: هي على الأب مطلقاً، ولو كان للصّغير مال لَم تُخرج منه.

وقال الحسن بن صالِح: على الأب أن يؤدّي من ماله عنهم، فإن أدّى ذلك عنهم من أموالِهم فهو ضامن. /٤٢٣/

قال أبو سعيد: قيل إنّ نفقته وجَميع ما يلزمه على والده وإن كان ذا مال، وإذا ثبت هذا ثُمّ أخرجه من مال ولده فلا يتعرّى من الضّمان كما قال وإن لَم يَخرج ذلك في قول أصحابنا. **ومعنَى** كلامه أنّهم لَم يصرّحوا به، وإلّا فهذا التّخريج الذي ذكره على معنَى قولِهم أيضاً.

وجه الاختلاف: هل ما يلزم الأب من مؤنة الولد وما يَحتاج إليه حقّ ثابت عليه للولد، كان غنيّاً أو فقيراً، أم هو حقّ له لدفع الضّرورة فقط؟:

فمن نظر إلى المعنَى الأوّل أوجب على الأب جَميع ذلك، **ومن** نظر إلى المعنَى الثانِي لَم يوجبه إلّا عند الحاجة، وهذا هو الظّاهر.

وإن لَم يكن للولد مال وجب على أبيه أن يؤدّي عنه الفطرة قولاً واحداً؛ لظاهر الأحاديث المتقدّمة.

وخالف ابن حزم الظّاهري فقال: هي في مال الصّغير إن كان له مال، فإن لَم يكن له شيء سَقطت عنه ولا تَجب على أبيه. **وحكى** ابن المنذر الإجْماع على خلافه.

وزعم عكرمة أنّه حقّ على كلّ مسلم أن يؤدّي عن أولاده، الحرّ منهم والعبد، والصّغير والكبير، يوم الفطر صاعاً من طعام عن كلّ إنسان مِمّن يقدر على ذلك، فمن ترك ذلك فقد ظلم نفسه.

قال أبو سعيد: **أمّا** أولاد العبيد فعلى سيّدهم أن يُخرج عنهم، **وأمّا** الأحرار وعبيده الصّغير والكبير فعليه، وإن مات أبوه وبقي جدّه فإن كان للصّبِيّ مال فعلى الجدّ أن /٤٢٤/ يُخرجها من ماله قولاً واحداً.

وإن لَم يكن له مال ولزمت الجدّ نفقته **فَقِيلَ**: تلزمه أيضاً فطرته، **والأكثر** أنّها لا تلزمه عنه، وهو قول أصحاب الرأي، وأوجبها الشّافعي وأبو ثور.

وإن كان للصّبِيّ عبيد فعلى الوالد أن يُخرجها من مال الصّبِيّ، وإن لَم يكن له مال ففي وجوبِها على الوالد خلاف، **والأشبه** عند أبي سعيد أن لا تلزمه؛ لأنّهم ليسوا ملكاً له.

وأمّا الأمّ **فَقِيلَ**: عليها أن تؤدّي عن أولادها الصّغار الذين في حجرها، **وَقِيلَ**: ليس عليها شيء وإن كانت غنية، وإنّما ذلك على أبيهم.

ووجه القول الأوّل إطلاق قوله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ».

وأمّا الجنين فما دام في بطن أمّه فلا تَجب عنه زكاة الفطر **اتّفاقاً**، وذكر ابن المنذر أنّ كلّ من يَحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب على الرّجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمّه، **قال**: ومِمّن حفظنا ذلك عنه عطاء بن أبي رباح وأبو ثور، ومالك، وأصحاب الرأي، وكان ابن حنبل يستحبّ ذلك ولا يوجبه.

وقال ابن عبد البر فيمن ولد له مولود بعد يوم الفطر: لَم يَختلف قول مالك أنّه لا يلزمه فيه شيء، قال: وهذا إجْماع منه ومن سائر العلماء، **قال** الحسيْنِيّ: أشار إلى أنّ ما ذكر عن مالك وغيره من الإخراج عن من ولد في بقيّة يوم الفطر مَحمول على الاستحباب، وكذا ما حكاه عن اللّيث /٤٢٥/ فيمن ولد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه، **قال** ابن عبد البر: وأحبّ ذلك للنّصراني أن يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجباً عليه.

قال العراقي: فقد صرّح اللّيث بعدم وجوبه، ولو قيل بوجوبه لَم يكن بعيداً؛ لأنّه يَمتدّ وقت إخراجها إلى آخر يوم الفطر، قياساً على الصّلاة يدرك وقت أدائها.

وقال ابن حزم الظّاهري: بوجوبِها على الجنين إذا كَمُلَ مائة وعشرين يوماً في بطن أمّه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وعن ابن حنبل رواية أخرى بوجوب إخراجها عن الجنين.

استدلّ ابن حزم الظّاهري على قوله بالرّواية التِي فيها ذكر الصّغير، فقال: والجنين يطلق عليه اسم صغير، ثُمّ استدل على التّفصيل بِحديث ابن مسعود الثّابت في الصّحيحين «يُجْمَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إِلَيْهِ». **وفيه**:

«ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»، ثُم قال: هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميّت، وأمّا إذا كان حيّاً فكلّ حكم وجب على الصّغير فهو واجب عليه، ثُمّ ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزني وقتادة: أنّ عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصّغير والكبير، وعن الحمل في بطن أمّه.

وعن أبي قلابة **قال**: كان يعجبهم أن يعطى زكاة الفطر عن الصّغير والكبير حتّى الحَملَ في بطن أمّه، **قال**: وأبو قلابة /٤٢٦/ أدرك الصّحابة وصحبهم وروى عنهم، وعن سليمان بن يسار أنّه سئل عن الحمل، أيُزكّى عنه؟ **قال**: نعم، قال: ولا يعرف لعثمان في هذا مُخالف عن الصّحابة.

قال العراقي: واستدلاله بِما استدلّ به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمّه في غاية العجب، وأمّا قوله: «على الصغير والكبير» فلا يفهمه عاقل منهم إلّا الموجودين في الدّنيا، أمّا المعدوم فلا نعلم أحداً أوجب عليه، وأمّا حديث ابن مسعود فلا يطلع على ما في الرّحم إلّا الله تَعالَى كما قال: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾[1]، وربّما يظنّ حَملها، وليس بِحمل، وقد **قال** إمام الحرمين: لا خلاف في أنّ الحمل لا يعلم، وإنّما الخلاف في أنّه يعامل معاملة المعدوم، بِمعنَى أنّه يؤخّر له ميراثٌ لاحتمال وجوده، ولَم يَختلف العلماء في أنّ الحمل لا يَملك شيئاً في بطن أمّه، ولا يُحكم على المعدوم حتّى يظهر وجوده.

قال: وأمّا استدلاله بِما ذكر عن عثمان وغيره فلا حجّة فيه؛ لأنّ أثر عثمان منقطع، فإنّ بكراً، وقتادة، روايتهما عن عثمان مرسلة، قال: والعجب أنّه لا يَحتجّ بالموقوفات ولو كانت صحيحة متّصلة.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

وأمّا أثر أبي قلابة فمن الذين كان يعجبهم ذلك، وهو لو سَمَّى جَمعاً من الصّحابة لَما كان ذلك حجّة، وأمّا سليمان بن يسار فلم يثبت عنه، فإنّه من رواية رجل لَم يسمّ عنه، فلم يثبت فيه خلاف لأحد من أهل العلم، بل قول أبي قلابة كان يعجبهم ظاهر في /٤٢٧/ عدم وجوبه، ومن تبرع بصدقة عن حَمل رجاء حفظه وسلامته فليس عليه فيه بأس،

قال: وقد نقل الاتّفاق على عدم الوجوب قبل مُخالفة ابن حزم، ثُمّ ذكر كلام ابن المنذر المتقدّم وكلام ابن عبد البر، ثُمّ قال: ومع كون ابن حزم قد خالف الإجْماع في وجوبِها على الجنين فقد تناقض كلامه، فقال: إنّ الصغير لا يَجب على أبيه زكاة الفطر عنه إلا أن يكون له مال فيخرج عنه من ماله، فإن لَم يكن له مال لَم تَجب عليه حينئذ ولا بعد ذلك، فكيف لا يوجب زكاته على أبيه والولد حيّ موجود، ويوجبها وهو معدوم ولَم يوجد؟

فإن قلتَ: يُحمل كلامه على ما إذا كان للحمل مال، قلتُ: كيف يُمكن أن يكون له مال وهو لا يصحّ تَمليكه، ولو مات من يرثه الحمل لَم يَملكه وهو جنين، فلا يوصف بالملك إلّا بعد أن يولد. اهـ كلام العراقي، والله أعلم.

الأمر الرابع: في فطرة الزوجة

قال ابن المنذر: أجْمع أهل العلم أنّ المرأة قبل أن تنكح أنّها تُخرِج زكاة الفطر عن نفسها، وثبت أنّ رَسول الله ﷺ قال: «صَدَقَتُهُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»(١).

(١) سبق تخريجه في حديث: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِنْ تَمرٍ...».

قال: **واختلفوا** فيما[١] يَجب عليه زكاة الفطر عنها قبل أن تنكح، فكان مالك بن أنس، واللّيث بن سعد، والشّافعي، وأحْمد بن حنبل، وأبو ثور يقولون: على زوجها أن يُخرِج عنها زكاة الفطر، **وقال** سفيان الثوري وأصحاب الرّأي، /٤٢٨/ ونسبه غير ابن المنذر إلى أبي حنيفة وداود وابن حزم وابن أشرش[٢] من المالكية: ليس على الزّوج أن يطعم عن زوجته زكاة الفطر ولا عن خادمها.

والقولان عند أصحابنا أيضاً، وقد **اختلفت** الرّواية عن أبي عبد الله ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فمنهم من روى عنه: أنّه لَم ير على الزّوج ذلك. **ومنهم** من روى عنه وجوبَها عليه.

ولنا فيها **قول** ثالث: وهو أنّه **إن** كانت فقيرة فعلى زوجها أن يُخرج عنها، **وإن** كانت غنيّة أخرجت عن نفسها.

قال أبو سعيد: ويعجبنِي أن يعطي هو ذلك، ويأمرها أن تُخرج عن نفسها حتّى يزول عنهما جَميعاً، فتكون قد أدّت ما قد قيل إنّه عليها، وأدّى هو عنها ما قد قيل إنّه عليه، وهذا ـ كما ترى ـ ضرب من الاحتياط.

ثُمّ **اختلف** القائلون: أنّه يؤدّي عنها: **فمنهم** من قال: يؤدّي عنها ولو لم يَجلبها.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فيمن.

(٢) لعله: محمد بن أشرش (٤هـ) من المالكية: ذكره ابن الجوزي يحدث عن سليمان بن عيسى، وعنه يحدث: أبو منصور محمد بن القاسم العتكي. انظر: العلل المتناهية، ٢/ ٧٧٩.

وَقِيلَ: إن كنّ أبكاراً أدّى عنهنّ ولو لَم يَجلبهن، وإلّا فلا إلّا إن جلبَنَّ.

وَقِيلَ: يعطي عن نسائه بالغات أو طفلات، مُوحّدات أو مشركات[1]، ولا يعطي عن أزواجه الإماء، وما لَم يَجلب من أزواجه ولَم يرجع حكمهنّ إليه.

وَقِيلَ: إن قال لزوجته البالغة لا أعطي عنك أعطت من مالِها.

وعلّل أبو سعيد القول بوجوبِها عليه بثبوت عولِها عليه، وأنّها في ذلك كبنيه الصّغار وعبيده، فيلزمه لَها من النّفقة مثل ما يلزم لِهؤلاء، غنيّة كانت أو فقيرة. /٤٢٩/

وعلّل القول بعدم وجوبِها عليه بثبوت التّعبد عليها في نفسها، وأنّ ذلك خاصّ عليها بدخولِها في جُملة المكلّفين، **فإن** كانت غنيّة أخرجت عن نفسها، **وإن** كانت فقيرة فلا شيء عليها. **قال** أبو حنيفة: إنّما لَم تَجب عليه عنها لقصور الولاية والمؤنة؛ لأنّه لا يلي عليها في غير حقوق الزّوجية، ولا يمونُها في غير الرّواتب كالمداواة.

وقال ابن المنذر: ثبت أنّ رَسول الله ﷺ أنّه قال: «صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»، ولَم يصح عن النّبِي ﷺ خبر يعارض هذا الخبر، وظاهر الحديث لا يَجوز تركه، وليس فيه إجْماع فيتبع.

وعلّل أبو سعيد القول الثّالث: بزوال الكُلفة عنها، وثبوتِها من عياله، فهي كالأولاد الصّغار وعبيده.

(١) المقصود بالمشركات هنا غير المسلمات ممن أباح الله نكاحهن من أهل الكتاب اليهوديات والنصرانيات؛ فلينتبه.



احتجّ القائلون أنّها لا تَجب على الزّوج عن زوجته، وإنّما تَجب عليها بنفسها، بِحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن المنذر، وهو قوله ﷺ: «عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى»، فإنّ ظاهره وجوبُها عليها، ولا تَسقط عنها إلا بدليل؛ ولأنَّ زكاة الفطر من ديونِها، ولا يَجب على الزّوج أن يقضي شيئاً من دينِها. ولأنَّ فرض الصّدقة كان عليها ولا ينتقل عنها بتزويجها إلّا بدليل. ولأنّ المرضع تَجب على الزّوج مؤنتها حال رضاعها ولا تَجب عليه صدقتها **باتّفاق**. وكذلك المطلّقة الحامل يلزمه مؤنتها ولا تَجب /٤٣٠/ صدقة الفطر عنها.

وفيه أن يقال: لا نسلّم أنّ فطرة المطلّقة لا تَجب باتّفاق، بل نقول: إنّ ذلك رأي، وفيها غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأيضاً فإنّ المرضع والمطلّقة كالأجير، والزّوجة ليست كذلك.

وأمّا الحديث فإنّه متناول للصّغير والكبير والحرّ والعبد، ومن المعلوم أنّ المؤدّي عن هؤلاء إنّما هو من يمونُهم، كما دلّ عليه قوله ﷺ: «أَدُّوا الصَّدَقَةَ عَنْ مَنْ تَمونُونَ»، والزّوجة بعض من تَمون، فالأوّل مُجمل والثاني مُبيّن.

وأمّا جعل الفطرة من ديونِها، ففيه أن يقال: لا نسلّم أنّها من ديونِها، بل نقول: إنّها عبادة وجبت على الزّوج بسببها.

وأمّا كون الفرض عليها قبل التّزويج فظاهر، لكن نقول: إنّه انتقل بدليل، وهو قوله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ مَنْ تَمونُونَ».

وردّ: بأنّه ﷺ لَم يقل عن من تَمونون، وإنّما قال: «مِمَّنْ تَمونُونَ»،

ففي حديث الضّحاك بن عثمان[١] عن نافع عن ابن عمر أمر رَسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصّغير والكبير، والحرّ والعبد مِمّن تمونون، وفي حديث جعفر بن مُحمّد عن أبيه عن علي قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ أو عَبْدٍ مِمَّن تَمُونُونَ صَاعاً مِن شَعِيرٍ، أو صَاعاً مِنْ تمرٍ، أَو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ عَن كُلِّ إِنْسَانٍ». ففي الرّوايتين لفظ «من» دون «عن».

وأُجيب: /٤٣١/ بأنّ هذه اللّفظة وهي «مِمَّنْ تَمونُونَ» ليست بثابتة.

وردّ: بأنَّها من طريق جعفر بن مُحمّد، متكلّم فيها بالإرسال والانقطاع وهو ظاهر. **أمّا** من طريق الضّحاك عن نافع عن ابن عمر فلا وجه لإسقاطها لثقة رواتِها.

قلتُ: إن سلّمنا أنّها صحيحة فليس فيها دلالة على إخراج الزّوجة عن من يمون، بل فيه دلالة على دخولِها فيهم؛ لقوله في أوّل الحديث: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.. إلخ»، فقوله: «مِنْ مَنْ تَمونُونَ» بيان لِمن يُخرَج عنهم لا لِمن فُرض عليهم.

قال علي بن عثمان من الحنفيّة ـ وهو شيخ من شيوخ الحافظ العراقي ـ ما نصّه: «وقوله ﷺ في الصّحيح «عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى» من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزّوجة عن الزّوج ووجوبِها عليها، فلا تسقط عنها إلّا بدليل، ولأنّه يلزمها الإخراج عن عبيدها، فلأن يلزمها عن نفسها أولى». قال: «ويلزم الشّافعي الإخراج عن أجيره، ورقيقه

(١) الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي المدني القرشي (١٨٠هـ): عالم بأخبار العرب وأيامها وأشعارها في المدينة. كان من أكبر أصحاب مالك. توفي بمكة في إيابه من اليمن. انظر: الأعلام، ٣/ ٢١٤.

الكافر؛ لأنّه يمونُهما»، وهذه مناقشة أحببت ذكرها للاطلاع على ما فيها، مع أنّي أقول: إنّها أدلة ظنية يعارض بعضها بعضاً، وذمة المرأة قبل التّزويج مشغولة بالوجوب إجْماعاً، ولا ينحطّ ما ثبت عنها بإجْماع إلّا بدليل سالِم من المعارض، أو راجح عليه.

أمّا قوله ﷺ: «عَن منْ تَمونُونَ» فعامّ، بل مُجمل يقبل التّخصيص، ويَحتاج إلى البيان، وما ذكرناه من الإجْماع على الوجوب قبل التّزويج كاف للتّخصيص والتّبيين، فإن الأصل / ٤٣٢/ الذي هو الوجوب المجمع عليه مستصحب حتّى يصحّ نقله بدليل واضح، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه ابن المنذر فيما تقدّم، والله أعلم.

تنبيه: ينبنِي على القول بوجوب فطرتِها عليه فروع، منها: خادمة المرأة

فإن كانت تَخدمها بأجرة فلا يَجب عليها فطرتُها، وإن كانت مَملوكة للزّوجة والزّوج ينفق عليها؛ لكون المرأة مِمّن يُخدم:

فَقِيلَ: تلزمه فطرتُها؛ لأنّه مِمّن يَمونها، وقد دخلت تَحت الحديث وهو ظاهر.

وَقِيلَ: لا يعطي عن عبيد نسائه؛ لأنّ المرأة هي المخاطبة بذلك.

وَقِيلَ: يعطي عن من يستخدم منهم.

ولعلّ ذلك في مقابلة الخدمة، أو لأنّه لا يستخدمهم غالباً إلّا وهو يَمونهم، فجرى التّعبير على الغالب.

ومنها: المرأة النّاشزة

تسقط فطرتها عن الزّوج قطعاً، إلّا إذا نشزت وقت الوجوب فلا تسقط فطرتُها.

وَقِيلَ: تَجب الفطرة عليها؛ لأنّها بالنّشوز خرجت عن مكان التّحمل.

وَمِنهَا: أنّ المطلّقة الرّجعية تَجب فطرتُها كنفقتها. **وَقِيلَ**: لا تَجب.

وصحّح القطب أن يعطي عنها؛ لأنّه تلزمه نفقتها ما لَم تتم عدّتُها، **وأمّا** البائن فإن كانت حائلاً فلا فطرة كما لا نفقة، **وإن** كانت حاملاً **فطريقان**:

أَحَدُهُما: لا تَجب عليه، وحكى فيه بعضهم الاتّفاق.

والثاني: تَجب كالنّفقة، ورجّحه الغزالي وغيره من قومنا.

ومنشأ الخلاف عند الأكثر من قومنا أن وجوب الفطرة مبنِيّ على الخلاف في أنّ النّفقة للحامل أم للحمل؟

إن قلنا /٤٣٣/ بالأوّل وجبت وإلّا فلا؛ لأنّ الجنين لا تَجب فطرته، والله أعلم.

وَمِنهَا: إن تبرّعت الزّوجة بالإخراج عن نفسها مع يسار الزّوج بإذنه أجزأ عنه بلا خلاف، وكذلك القريب، بل لو قال الرّجل لغيره: «أدّ عنّي» أجزأه، كما قال: «اقض دَيْنِي».

وقال أبو حنيفة: لو أدّى عن ولده الكبير وعن زوجته بغير أمرهِما جاز استحساناً؛ لأنّه مأذون فيه عادة. قالوا: والثّابت عادة كالثّابت بالنّص

في ما فيه معنَى المؤنة، بِخلاف ما هو عبادة مَحضة كالزّكاة، فإنّه لا يسقط عنها إلّا بإذنِها صريحاً، إذ لا يتحقّق معنَى الطّاعة والابتلاء إلّا به. قال ابن هُمام: وفيه نظر، فإنّ معنَى المؤنة لا ينفي ما فيه من معنَى العبادة المتفرّعة عن الابتلاء، واختيار الطّاعة من المخالفة، فإن ادّعى أنّ ذلك تابع في صدقة الفطر منعناه، وقد صرّحوا بأنّ الغالب في صدقة الفطر معنى العبادة. نعم، إن أمكن أن يوجه هكذا بأنّ الثّابت عادة لَمّا كان كالثّابت نصّاً كان أداؤه متضمّناً اختيارها منيتها، بِخلاف الزّكاة فإنّها لا عادة فيها، ولو قدّر فيها عادة قلنا بالإجزاء فيها أيضاً، لكنّها منتفية فيها، وإلّا فلا يَخفى ما فيه. وعند الشافعية: إن تبرّعت بغير إذنه **وجهان**:

أَحَدُهُما: يُجزئه، إن قيل: إنّ الزّوج متحمّل.

وثَانِيهِمَا: أنّه لا يُجزئ، بناء على أنّ الزّوج لا يتحمّل ذلك، بل تَجب عليه ابتداء.

وقد تقدّم معنَى ذلك، وكذلك /٤٣٤/ يجري الوجهان فيما لو تكلّف من فطرته على قريبه باستقراض، أو غيره، وأخرج بغير إذنه، والله أعلم.

الأمر الخَامِس: في الفطرة عن العبد

وهو لا يَخلو من أن يكون حاضراً أو غائباً، **والحاضر**: لا يَخلو من أن يكون منفرداً في ملك واحد، أو مشتركاً بين اثنين أو مبعضاً، أو مشترى لتجارة أو للخدمة، أو مغصوباً مَحجوراً، أو مكاتباً، أو كافراً، أو مرهوناً، أو مبيعاً بالخيار، أو موصًى برقبته لشخص وبِمنفعته لآخر، أو يكون لبيت المال، أو موقوفاً على مسجد، أو على رجل بعينه، أو عاملاً في ماشيته أو حائط.

والغائب: لا يَخلو من أن يكون ضالّاً لَم يعرف موضعه، أو أسيراً في يد الكفّار، أو آبقاً.

ولكلّ من هذه الأقسام أحوال وأحكام مفصّلة، وقد تقدّم الكلام عن العبد المنفرد في الملك والكافر، وسنجعل البقية في **فروع**:

الفرع الأوّل: في العبد المشترَك بين اثنين

وقد **اختلف** النّاس في فطرته، والمذهب **عندنا** أنّ كلّ واحد منهما يُخرج عنه نصف الصّدقة، وعليه الاتّفاق من أصحابنا، وبه جزم أبو إسحاق، ووافقنا على ذلك مالك بن أنس، ومُحمّد بن سلمة، وعبد الله، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن الحسن، وأحْمد، ونسب إلى الجمهور، إلا أنّهم **اختلفوا** في تفصيل ذلك:

فقال أصحاب الشّافعي: **إن** لَم يكن بينهما مهايأة فالوجوب عليهما بقدر ملكيهما. **وإن** كانت بينهما مهايأة **فالأصحّ** عندهم اختصاصه /٤٣٥/ بِمن وقع زمن الوجوب في نوبته، (والمهايأة: عبارة عن قسمة عمله بالأيّام).

وعن أحْمد روايتان: الظّاهر عنه كمذهب الشّافعي كما قاله ابن قدامة، **والثانية**: أنّه تَجب على كلّ واحد من المالكين صاع. ولا فرق عند الحنابلة أن يكون بينهما مهايأة أم لا.

وفي مذهب مالك **ثلاثة أقوال**: هذان القولان، **والثالث**: أنّ على كلّ من السّيّدين نصف صاع، وإن تفاوت ملكهما فالإيجاب عليهما بقسط ملكهما.

وقال أبو حنيفة: لا فطرة على واحد منهما، وحكاه ابن المنذر عن

الحسن البصري، وعكرمة، والثوري، وأبي يوسف. قال الحسينِي من الحنفيّة: وليس في كتب أصحابنا ذكر خلاف عندهم في هذه الصّورة، وإنّما حكى صاحب الهداية[١] منهم الخلاف في عبيد بين اثنين. **فقال** أبو حنيفة: لا زكاة عليهما فيهم أيضاً. **وقال** صاحباه: أبو يوسف ومُحمّد: على كلّ واحد منهما ما يَخصّه من الرّؤوس دون الأشقاص، وذكر أنّ مثار الخلاف أنّه لا يرى قسمة الرّقيق، وهُما يريانِها.

قال: وفي شرح الكنز[٢] في تقرير أبي حنيفة: ولا يَجب عن عبيد أو عبد مشترك بين اثنين؛ لقصور الولاية والمؤنة في حقّ كلّ واحد منهما. وقالا [أبو يوسف ومحمد]: يَجب، ثُمّ ذكر مثار الخلاف مثل ما ذكره صاحب الهداية، ثُمّ قال: وَقِيلَ: لا يَجب بالإجْماع؛ لأنّ النّصيب لا يَجتمع قبل القسمة، فلم تتم الرقبة لكلّ واحد منهما. /٤٣٦/

والجواب: أنّ الشّارع أوجبها عن العبد من غير نظر إلى مالك واحد أو ملاك، فالواجب إخراجها عنه كان لواحد أو لاثنين، فتجب على الشّريكين صدقة تامّة لِهذا الإطلاق، ولأنّ الولاية لَهما والمؤنة عليهما فكذا الصّدقة؛ لأنّها قابلة للتجزّؤ كالمؤنة.

وأيضاً: فامتناع القسمة لا أثر له في رفع الفطرة؛ لأنّ ثبوت القسمة مبنِيّ على الملك، وصدقة الفطر باعتبار المؤنة عن ولاية لا باعتبار

---

(١) وهو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ): حافظ مفسر أديب مجتهد فقيه حنفي. له: بداية المبتدي، والهداية في شرح البداية، والفرائض. انظر: الأعلام، ٤/٢٦٦.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٠٧)، وهو: لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ): فقيه حنفي، قدم القاهرة ٧٠٥هـ فدرس وأفتى. له: بركة الكلام، وشرح الجامع الكبير. انظر: الأعلام، ٤/٢١٠.

الملك، ولذا تَجب عن الولد ولا ملك، ولا تَجب عن الابن مع الملك فيه لكونه ابناً، وإنّما تَجب على سيّده لكونه عبداً.

قال ابن حزم: ما نعلم لِمن أسقط الفطر عنه وعن سيّده حجّة أصلاً، إلا أنّهم قالوا: ليس أحد من سيّديه يَملك عبداً.

ثُمّ **استدلّ** ابن حزم على الوجوب في هذه الصّورة بقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرَةِ فِي الرَّقِيقِ»، قال: والعبد المشترك رقيق، والله أعلم.

الفرع الثاني: في العبد المبعّض

العبد المبعّض: هو الذي يعتق بعضه، والمذهب **عندنا** أنّه حرّ، فتجب عليه أحكام الحرّ، وعليه أن يؤدّي عن نفسه، وبه قال مُحمّد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية.

وخالفنا جُمهور قومنا فأجازوا أن يكون بعضه عبداً وبعضه حرّاً، ثُمّ **اختلفوا** في فطرته:

فقال الشّافعي: يُخرج هو من الصّاع بقدر حرّيته، وسيّده بقدر رقّه، وهو إحدى الرّوايتين عن أحْمد، وعنه رواية أخرى: أنّ على كلّ منهما صاعاً كما تقدّم في المشترك. /٤٣٧/ قال أصحاب الشافعي: فإن كان بينهما مهايأة فالأصحّ اختصاصها بِمن وقعت في نوبته، ولَم يفرّق أحْمد بين المهايأة وعدمها كما تقدّم في المشترك.

والمشهور عند المالكيّة أنّ على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد.

وَقِيلَ: يَجب الجميع على المالك.

وَقِيلَ: على المالك بقدر نصيبه، وعليه في ذمّته بقدر حرّيته، فإن لَم يكن له مال أخرج السيّد الجميع.

وَقِيلَ: لا يَجب عليه ولا على سيّده شيء، حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة.

وقيل: يجب الجميع على العبد، حكاه ابن المنذر عن أبي يوسف، ومُحمّد، وبه قال داود وابن حزم.

والحجّة لنا على الجميع: حديث ابن عباس قال: «رُفِعَ إِلَى النّبِيِّ ﷺ مَرَّةً رَجُلاً أَعتَقَ شِقْصاً لَهُ مِن مَملُوكٍ، فَجعلَ رَسول الله ﷺ خَلَاصَهُ عَلَيه في مَالِه وقال: «لَيْسَ للهِ ﷻ شَرِيكٌ»[(١)]، وَفِي سنن أبي داود قال: أبو الوليد عن أبيه أنّ رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنّبِيّ ﷺ فقال: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ»، زاد ابن كثير في حديثه: «فَأَجَازَ النّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ»[(٢)].

وعن أبي هريرة: «أنَّ رَجُلاً أَعتَقَ شِقْصاً لَهُ مِن غُلَامٍ، فَأَجَازَ النّبِيُّ ﷺ عتقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِه»[(٣)]، والله أعلم.

الفرع الثالث: في العبد المشترى للتّجارة

هل تَجب عنه زكاة الفطر؟ **قال** هاشم ومسبّح: لا نرى عليه ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا تَجب فطرته؛ لوجوب زكاة التّجارة فيه، وحكي ذلك عن عطاء والنّخعي /٤٣٨/ والثّوري.

(١) أخرجه المقدسي: الأحاديث المختارة، عن أبي المليح عن أبيه بلفظ قريب، ر١٤٠٩، ١٩٤/٤.

(٢) سنن أبي داود، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك، ر٣٩٣٣، ٢٣/٤.

(٣) رواه البيهقي، عن أبي هريرة بلفظه، ر٢١١٢٤، ٢٧٦/١٠. وابن عبد البر: التمهيد، مثله، ٢٧٦/٤.

قال أبو الوليد: نَجد في الكتب أنّ عليه ذلك. **قال** ابن المنذر: وكان مالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور يرون على السيّد زكاة الفطر عنهم وزكاة التّجارة، **قال**: وبه أقول؛ لقول النّبِيّ ﷺ: «كُلُّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، ونسب القول بوجوبِها إلى الجمهور وأهل الظّاهر.

وفيها قول ثالث لبعض أصحابنا وهو: **إن كان** تَجب في قيمتهم زكاة التّجارة، أو يُحملوا على ما يَجب فيه زكاة التّجارة فلا فطرة فيهم. **وإن** لَم تَجب فيهم زكاة التّجارة لا استقلالاً ولا حَملاً ففيهم زكاة الفطر، وذلك لئلا يلزم في الشّيء الواحد واجبان.

وردّ: بأن المحذور تعدّد الواجب الواحد بالسّبب الواحد، وما هنا ليس كذلك؛ لاختلاف الواجبين كمّاً وسبباً ومَحلّاً.

فأمّا الكمّ: فلأنّ زكاة التّجارة ربع عشر المال، وزكاة الفطر صاع من برّ ونَحوه.

وأمّا السّبب: فإنّه في الفطرة الرّأس، وفي الزّكاة الماليّة المخصوصة، والمراد بالسّبب هاهنا السّبب لِتعلّق الخطاب في الجملة، وهو غير ما تقدّم من رؤية الهلال ونَحوه.

وأمّا المحلّ: فإنّه في الفطرة الذّمّة حتّى قيل: لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب وفي الزّكاة المال، حتّى قيل: إنّها تسقط بِما إذا هلك، وهو معنَى قول من قال: تُجزئ التّوبة من حقوق الله كالصّوم والصّلاة والزّكاة.

وحجّة القائلين بسقوطها انتفاء السّبب الموجب لَها، وهو أنّ عبد

التّجارة ليس برأس أعدّ للمؤنة بل بقاؤه /٤٣٩/ ضرورة، فيحصل المقصود منه في نَفاقه، فهو سلعة مَحدودة لا رأس مقتنًى، وإذا انتفى سبب الواجب انتفى.

وردّ بأنّ هذا يتأتى أن لو قلتم: إنّ السّبب في الوجوب رأس أعدّ لأن يُمان، فأمّا إذا قلتم: إن السّبب رأس يَمونه كما هو ظاهر الحديث، فهذا السّبب موجود أيضاً في عبد التّجارة؛ لأنّه يَمونه ولا دلِيل على غيره، فلو قيل: إنّ السّبب رأس أعدّ لأن يُمان لَم يقبل.

وحجّة القائلين بوجوبِها: ظاهر الأحاديث المتقدّمة، فإنّها توجبها على كلّ حرّ وعبد، ولا يسقط ذلك بوجوب فرض آخر، غايته أنّ الرّأس الواحدة جعلت سبباً في الزّكاة باعتبار ماليتها، وفي صدقة أخرى باعتبار معنَى المؤنة والولاية عليه، ولا مانع من ذلك، لثبوته بالدليل الموجب للزّكاة مطلقاً، والدليل الموجب للفطرة مطلقاً وعدم ثبوت نافيه، والله أعلم.

الفرع الرابع: في العبد المغصوب

هل على سيّده أداء فطرته؟ فيه **خلاف**: والذي جزم به أبو إسحاق أنّه ليس عليه ذلك. **ورجّح** أبو سعيد أنّه عليه.

وقال بالأوّل أبو ثور من قومنا، وأبو حنيفة، لكن عبارته: لو كان له عبد مغصوب مَجحود لا يَجب عليه فطرته بسببه، ولا يَجب عليه أيضاً عن نفسه (يعني: العبد).

وقال الشافعي: زكاته على مالكه، وبه قال مالك، وأحْمد. **قال**

الحسينِيّ: **وحكى** ابن المنذر في ذلك إجْماع عامة أهل العلم، وكذا ابن قدامة.

قلتُ: أمّا في الإشراف فقد ذكر الخلاف بين الشّافعي وأبي ثور.

احتجّ القائلون بالوجوب /٤٤٠/ بأنّه مال له، فلو أعتقه عتق، ولو قدر عليه أخذه؛ لأنّه ملكه.

احتجّ الآخرون بأنّه مُحال بينه وبينه، ولا يقدر على الانتفاع له، فهو كالمال الذّاهب والدّين الميؤوس منه.

قال أبو سعيد: ليست الزّكاة في العبيد لِمعنى الانتفاع، ولو كان كذلك لَم يكن في المولود الذي يولد زكاة؛ لأنّ هذا لا انتفاع به.

وحاصل كلامه: أنّها عبادة خالصة، فهي مُخالفة للزّكاة.

وفيه أن يقال: لا نسلّم أنّها عبادة خالصة، بل فيها معنَى المؤنة؛ لإشارة حديث ابن عباس المتقدّم. **وفيه**: أنّها فرضت طهرة للصّيام، وطعمة للمساكين، وإذا كان فيها معنَى المؤنة اشتبهت الزّكاة في كونِها عبادة لله، وحقّا للفقراء، فيدخل عليها ما دخل على الزّكاة من الموانع، ويبحث فيه من **جهتين**:

إِحْدَاهُما: أنّكم علّلتم بالمنفعة في العبد، ونقضها عليكم أبو سعيد بوجوبِها في الولد.

ثَانِيهِمَا: أنّها لَم تَجب في العبد لكونه مالاً، وإنّما وجبت فيه لكونه رأساً جعله الشّارع سبباً لوجوبِها، فالماليّة هاهنا غير معتبرة بِخلافها في الزّكاة فلا يتم القياس.

سلّمنا، فالموانع لا تقاس كالأسباب، وإنّما تقاس الأحكام.

ولا جواب عن الوجهين الأوّلين، ولا عن الثالث إلّا أن يقال بالخلاف في ثبوت القياس في الأسباب، وحينئذ فيحتاج القول بثبوته فيها إلى دليل، والله أعلم.

وإن قدر عليه بعد مضي يوم الفطر فهل تَجب عليه في الزّكاة عن ما مضى إذا لَم يكن قد زكّى عنه؟ **قال** أبو سعيد: يشبه معنَى /٤٤١/ الاختلاف.

قلت: هو نظير الدّين الميؤوس منه إذا رجع إلى صاحبه، وقد تقدّم الخلاف فيه.

وقال أبو حنيفة في المجحود حيث لا بيّنة وحلف الغاصب، وردّ المغصوب بعد يوم الفطر: كان عليه صدقة ما مضى.

وكأنّه يشير إلى الفرق بين الغاصب الذي لا يقدر عليه ولو كان للمغصوب بينه وبين من يقدر عليه لكن احتال على الغصب بِحكم الظاهر، وكأنّه يشير إلى سقوطها عن الأوّل دون الثاني. **وفيه**: أنَّ المعنَى واحد، والفرق مُحتاج إلى دليل، والله أعلم.

الفرع الخَامِس: في المكاتب

وهو: حرّ **عندنا** قولاً واحداً؛ لأنّه قد اشترى نفسه من سيّده، وبقي عليه أداء القيمة فقط، فأحكامه أحكام الحرّ، ولا تَجب عليه الفطرة ما دام عليه الدّين؛ لأنّه يُمنع الفطرة كما يُمنع الزّكاة، وذلك إذا كان الدّين حالّاً. وإن كان آجلاً فعليه أن يُخرِج عن نفسه إن قدر. **وقال** قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته.

ثُمّ **اختلفوا** في فطرته، وكان الواجب عليهم ألَّا يَختلفوا كما قال ابن المنذر: إنّ من قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ينبغي إن نوى أداء زكاة الفطر عنه للعبودية.

وجُملة أقوالِهم الخمسة: ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، **أصحّها** عند أصحابه: أنّها لا تَجب عليه ولا على سيّده عنه، وبه قال أبو حنيفة.

وَثَانِيهَا: تَجب على سيّده، وهو المشهور من مذهب مالك، كما قاله ابن الحاجب، وبه قال عطاء، وأبو ثور، وابن المنذر. /٤٤٢/

الثالث: تَجب عليه في كسبه كنفقته، وبه قال ابن حنبل.

الرابع: أنّه يعطي عنه إن كان في عياله، وإلّا فلا، حكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه.

الخَامِس: أنّ السّيّدَ يُخرجها عنه إن لَم يؤدّ شيئاً من كتابته، وإن أدّى شيئاً وإن قلّ فهي عليه.

قال ابن حزم الظّاهري: قال الحسيني: وربّما يستأنس له ما رواه ابن أبي شيبة عن مُحمّد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى نفسه، وإن لَم يطرح عنه نفسه فيطعم عنه سيّده.

ولا دليل على شيء من هذه الأقوال أصلاً، لا من الكتاب ولا من السّنَة.

أمّا القول الأوّل: فقد أسقطها عن السّيّد وعن المكاتب، والسّنّة قد أوجبتها على الحرّ والعبد، ولا يَخلو المكاتب من أحدهِما.

فإن قالوا بضعف الملك فيه، **قلنا**: هو في المغصوب أضعف، وقد

أوجبها الشافعي. ولو قالوا بِحرّيته لسلموا من هذا الإلزام، فإنّها تسقط عن السيّد لِخروجه من ملكه، وتسقط عن المكاتب للدّين إن كان حالّاً.

وأمّا القول الثاني: فلا يصحّ إلّا إذا صحّ أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وصحّة ذلك مُحتاجة إلى دليل. قالوا: روى ابن أبي شيبة عن كثير عن هشام عن جعفر بن برقان قال: بلغنِي أنّ ميموناً كان يؤدّي عن المكاتب صدقة الفطر. وعن سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنّه كان يرى على المكاتب صدقة الفطر.

قلنا: من ميمون /٤٤٣/ هذا ومن الحسن اللّذان يُحتجّ بِهما قولاً وفعلاً؟ وإن كان الخبر عنهما مرسلاً، وهل يحتج إلا بقول الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين من الأمة.

سلمنا، فيحتمل أن ميموناً فعل ذلك تطوعاً. وأما النقل عن الحسن ففيه عمرو بن عبيد المعتزلي وهو غير مقبول عند الجماعة، فكيف يحتجون به.

سلمنا، فعذرنا ما هو أقوى من ذلك. [وهو ما] روى ابن أبي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: كان له مكاتبان فلم يعط عنهما. وعن ابن الدراوردي[(١)] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر.

وابن عمر صحابي، وقد اختلفوا في قول الصحابي، والحسن تابعي

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الدراوردي بإسقاط كلمة «ابن»، وهو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني (١٨٧هـ): مدني ثقة كثير الحديث. روى عن: زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه: الشافعي وابن مهدي وابن وهب. انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ، ر٢٤٣، ١/ ١٢١.

ولم يقل أحد بأن قول التابعي حجة كالصحابي. فمن هاهنا كان أقوى ثم السند أقوى من السند.

وأما القول الثالث: فلا يصح إلا إن جعلنا المكاتب حراً. أما إن جعلتموه عبداً فيلزمكم أن تجعلوا كسبه لسيده حتى يستوفي كتابته.

ثم إن قولكم: «يجعل نفقته في كسبه» مخالف لأحكام العبودية.

وأما **الرابع**: فظاهر أيضاً على تقدير جعله حراً؛ لأنه قد قيل: إنه يطعم عمَّن يعول على ظاهر الحديث. وإن جعلتموه عبداً نافاه التقييد بالعول، وسقوطها عنه في غير ذلك.

ويلزم في القول **الخامس** مثل ذلك بأنه إن كان عبداً /٤٤٤/ فلا يتحرر بأداء بعض الكتابة وإن كان حراً فمن قبل الأداء، والله أعلم.

الفرع السادس: في العبد المرهون

ورهن العبيد عند أصحابنا ضعيف منتقض، وعلى قياده فزكاته على سيّده؛ لعموم الأحاديث في وجوبِها على الحر والعبد، ولأنّه لَم ينتقل من ملكه. وعند قومنا فيه **خلاف**:

فعند مالك والشافعي: أنّ زكاته واجبة على مولاه، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، ونسب إلى الجمهور.

وقال مُحمّد بن الحسن: إن كان عند الرّهن وفاء لذلك الدّين وفضل مائتَي درهم كان ذلك عليه، وإن لَم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر، وهذا القول هو المشهور عند الحنفية على ما ذكر الحسينِيّ، وعن أبي يوسف عدم الوجوب مطلقاً. **قال** الزيلعي: والفرق بينه وبين العبد

المستغرق بالدّين والعبد الجاني حيث تَجب عنهما كيفما كان أنّ الدّين في الرّهن على المولَى، ولا دين عليه في المستغرق والجانِي وإنّما هو على العبد، وذلك لا يَمنع الوجوب.

قلتُ: وهذا ظاهر على قولِهم بصحّة الرّهن في العبيد لكنَّا نَمنع[1] أصل الرّهن، وأما القول المنقول عن مُحمد بن الحسن فخفيّ؛ لأنّه تفصيل لَم يقم عليه دليل، والله أعلم.

الفرع السابع: في العبد المباع بالخيار

وقد **اختلفوا** في زكاته على **أقوال**:

أَحَدُها: أنّ زكاته تَجب على من له الخيار من البائع والمشتري، **فإن** كان الخيار للمشتري فالصّدقة عليه، /٤٤٥/ **وإن** كان للبائع كانت عليه؛ لأنّ صاحب الخيار يَملك الرّدَ والتّمام، وبه قال زفر من قومنا.

وثَانِيهَا: أنّ زكاته على من له الملك؛ لأنّه من وظائفه كالنّفقة، وهو قول الشافعي.

وثالثها: أنّ الزّكاة على من يصير العبد إليه، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، وهو قول أبي حنيفة، ويَخرج على بعض القول عند أصحابنا، وذلك على قول من جعل بيع الخيار موقوفاً على تَمام المدّة، وأنّه إن نقض قبلها فليس ببيع.

وحجّتهم على ذلك: أنّ الملك والولاية موقوفان فيه، فكذا ما ينبغي عليهما، ألا ترى أنه لو فسخ يعود إلى قديم ملك البائع، ولو أجيز استند

(١) في الأصل: نمتع.

الملك للمشتري إلى وقت العقد حتى يستحقَّ به الزّوائد المتّصلة والمنفصلة، بِخلاف النّفقة؛ لأنّها للحاجة النّاجزة فلا تَحتمل التّوقف.

ورابعها: أنّه إن كان الخيار للمشتري كانت الزّكاة على البائع؛ لأنّه لَم ينتقل من ملكه. وعكس سفيان الثوري فقال: إذا كان الخيار للمشتري فالصّدقة عليه، وهو أظهر من الأول؛ لأنّ صاحب الخيار بيده الحل والعقد، وأمّا الأوّل فقد لاحظ الملك الأصلي.

وخامسها: لا زكاة على المشتري ولا على البائع؛ لأنّه لَم يَملكه البائع بثبوت الخيار فيه للمشتري، ولا صار ملكاً للمشتري لثبوت الخيار فيه له، فإذا صار بعد ذلك لأحدهِما فالزّكاة عليه؛ لأنّه قد انكشف الحال أنّ العبد له، وهو قريب من معنَى القول الثالث.

قال أبو سعيد: /٤٤٦/ يعجبنِي هذا القول لكن بشرط أن يكون الخيار للمشتري، فأمّا إذا كان للبائع أعجبنِي أن تكون الزّكاة عليه على حال؛ لأنّه لم ينتقل من ملكه، ولأنّ الخيار له وهو يشبه الملك، والله أعلم.

الفرع الثامن: في العبد إذا بيع قطعاً ثُمّ دخلت البيع العلل

والكلام فيه ينحصر في **ثلاثة أطراف**:

الطرف الأول: [فيمن اشترى عبداً ولم يقبضه حتى مرَّ يوم الفطر]

إذا اشتراه ولَم يقبضه حتّى مرّ يوم الفطر: فظاهر كلام أبي سعيد ـ رحِمه الله ـ أنّ المذهب وجوب زكاته على الشاري؛ وذلك لأنّ الملك يثبت بنفس العقد، وأنّ القبض شرط مكمّل للبيع لا مصحّح له.

وفي كلام الحسينِي من الحنفيّة: أنّه إن قبضه بعد يوم الفطر فعليه صدقته؛ لأنّ الملك كان ثابتاً له وقد تقرّر بالقبض، وإن لَم يقبضه حتّى هلك عند البائع لا يَجب على واحد منهما. أمّا المشتري فلأنّه لَم يتم ملكه ولَم يتقرّر. وأمّا البائع فلأنّه عاد إليه غير منتفع به، فكان بِمنزلة العبد الآبق. قال: فإن ردّه قبل القبض بِخيار عيب أو رؤية بقضاء، أو غيره فعلى البائع؛ لأنّه عاد إليه قديم ملكه منتفعاً به. وبعد القبض فعلى المشتري؛ لأنّه زال ملكه بعد تَمامه وتأكّده، وهذا كلّه إنّما يظهر على جعل القبض شرطاً لصحّة البيع لا مكمّلاً للبيع فقط.

وإذا نكح الرّجل المرأة على عبد قبضته أو لَم تقبضه، فمرّ يوم الفطر والعبد في ملكها، وطلّقها الرّجل قبل أن يدخل بِها فالزّكاة على المرأة في قول الشافعي وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: إن كانت قد /٤٤٧/ قبضته فعليها الزّكاة، وإن لَم تكن قبضته فلا زكاة عليها. **وصحّح** ابن المنذر الأوّل.

قال أبو سعيد: إن كان العبد معيّناً والطّلاق بعد الفطر فكما قال الشافعي فيما يشبه عندي، وإن كان الطّلاق قبل الفطر وقبل الدّخول فإنّما يثبت لَها نصفه، ولا يتعدّى أن يكون عليها نصف زكاته قبضته أو لَم تقبضه. وإن كان العبد غير معيّن فيشبه عندي ما قال أصحاب الرّأي: إنّه لا زكاة عليها ما لَم تقبضه.

الطرف الثاني: [فِي شراء العبد بعيب وردّه بعد الفطر]

إذا اشترى قبل الفطر بيوم عبداً شراء صحيحاً ثُمّ ردّه بعد الفطر بعيب: فالزّكاة على المشتري، كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي، وأبو

ثور، وأصحاب الرأي، وأقرّه أبو سعيد، وزاد عليه إذا ردّه بعد وجوب الفطر عليه فإنّ الفطرة عليه.

ووجه ذلك: أنّ البيع صحيح، والملك ثابت، وإذا ثبت الملك تبعته أحكامه، والرّدّ بالعيب بعد استقرار الملك في حكم الهدم له، وهدمه لا يضرّ الأحكام الثّابتة حال صحّته، والله أعلم.

الطرف الثالث: العبد المشترى شراء فاسداً

تَجب زكاته على بائعه، إذ ليس ذلك بيعاً، وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وعند الحنفية: إذا قبضه المشتري قبل يوم الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه لتقرّر ملكه. ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع؛ لأنّ الملك كان له يوم الفطر، وملك المشتري يقتصر على القبض، والله أعلم. /٤٤٨/

الفرع التاسع: في العبد الجاني جناية تستغرق رقبته خطأ أو عمداً

إنَّ زكاة الفطر تلزم مالكه وهو المذهب، وبه قال أصحاب الرّأي، والشافعي، وأبو ثور، وذلك ما لَم يَحكم به لأهل الجناية. كذلك قال أبو سعيد ـ رحِمه الله ـ. قال أبو المؤثر: كلّ جناية جناها العبد فما لَم يحكم فيه شيء فهو لِمولاه إن أعتقه عتق، وإن باعه أو وهبه جاز بيعه وهبته، وإن قضى فيه بشيء فهو لِمن قضى له به.

وقال غيره في عبد قتل حرّاً: إن كان القتل عمداً فليس له بيعه، وعليه تسليم العبد إلى أولياء الدّم، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا ملكوه. قال: وكذلك أقول: إن كان خطأً فليس له بيعه ولا عتقه، وهو فيه

بالخيار، إن شاء خلصه من جنايته، وإن شاء سلّم نفسه إلى أهل الدّيّة.

وعلى كلّ حال فالعبد لَم يَخرج من ملكه إلّا بعد تسليمه إلى أهل الجناية بِحكم أو بدونه، وما لَم يَخرج من ملكه فحكمه حكم عبيده، وعليه فطرته، والله أعلم.

الفرع العاشر: في العبد الموصى برقبته لشخص وبِمنفعته لآخر

فإن قبل صاحب الرّقبة الوصيّة فالزّكاة عليه؛ لأنّه المالك لرقبته، وإن ردّها فالزّكاة على الوارث، إذ لا يلزمه أن يقبل الوصيّة، كذا قال أبو سعيد ـ رحْمة الله عليه ـ وهو قول الشافعي والأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وأبي ثور، غير أنّهم لَم يذكروا قبول الموصى له للوصيّة، وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال:

قيل: على الموصى له /٤٤٩/ بالرّقبة. **وَقِيلَ**: على الموصى له بالمنفعة. **وَقِيلَ**: إن قصر زمن الخدمة فهي على الموصى له بالرقبة، وإن طال فهي على الموصى له بالمنفعة، وحكاه ابن المنذر عن عبد الملك. **قال** أبو سعيد: لا معنَى لثبوتِها على الموصى له بالخدمة؛ لأنّ الخدمة عرض ولا زكاة في العرض.

ومعنَى كلامه: أنّ الشّرع أوجب الزّكاة على الرّؤوس لا على المنافع والأعراض، والله أعلم.

الفرع الحادي عشر: في عبد بيت المال والموقوف على المسجد

لا فطرة فيه، كما لا زكاة في نَخل بيت المال والمسجد، وهو الصّحيح عند أصحاب الشّافعي.

وأمّا الموقوف على رجل بعينه فالظّاهر أنّه تَجب عليه فطرته،

كالنّخل الموقوف على إنسان بعينه. **وفيه وجه**: أنّها لا تَجب؛ إذ ليس للموصى له إلا منفعته، وهو لازم مذهب أبي سعيد، وهو الأصحّ عند النووي وغيره، بناء على أنَّ الملك في رقبته لله تعالى، والله أعلم.

الفرع الثاني عشر: في العبد العامل في ماشية أو حائط

هل تَجب على سيّده فطرته؟ ذهب **الجمهور**: إلى وجوبِها كغيره من العبيد، وبه قال أئمة القوم الأربعة، وصحّحه ابن المنذر؛ لقول النّبيّ ﷺ: «عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ». وعن ابن عمر: أنّه كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصّدقة.

وقال مُحمّد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيّب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن: من كان له عبد في زرع وضرع فعليه صدقة الفطر. وكان طاووس يعطي عن عمال أرضه. /٤٥٠/

وكتب عبد الله بن نافع بن علقمة إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية هل عليه زكاة يوم الفطر؟ قال: لا. **وقال** ابن جريج: قلت لعطاء: هل على غلام ماشية أو حرث زكاة؟ قال: لا. قال الحسينِي: وهو قول شاذ.

وعن زياد بن مثوبة: أنّه وجد في كتاب من كتب القاسم بن شعيب[(١)] ـ والكتاب عن أبي عثمان ـ: أنّ العبيد إذا بلغت الزّكاة في عملهم في الحرث فليس عليهم زكاة الفطر.

---

(١) القاسم بن شعيب النزوي، (حي في: ١٩٢هـ): عالم فقيه من سمد نزوى. من أهل الحل والعقد والمشورة عند الإمام غسان بن عبد الله (ح: ١٩٢ ـ ٢٠٧هـ). له أجوبة للإمام غسان في الزكاة وغيرها. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٣٠. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).



هذا جُملة ما قيل، وهو نظير ما تقدّم في العوامل من البقر والإبل، والمعنَى واحد.

والصّحيح عندي القول بالوجوب للسنة الثابتة، وأنّ العمل لا يسقطها، ثُمّ إنّ في قياس العبد على العوامل نظراً؛ لأنّ زكاة الفطرة على الرؤوس مع قطع النّظر عن الماليّة والانتفاع، ولذا وجبت على الأحرار، وزكاة الإبل والبقر زكاة مال، والانتفاع والمالية فيها ملاحظان، والله أعلم.

الفرع الثالث عشر: في العبد الغائب

وقد جزم أبو إسحاق: أنّه لا تلزم السّيّد زكاة المفقود ولا الأسير.

قلتُ: وكذلك الضّالّ الذي لَم يعرف موضعه.

ومذهب الشافعي: وجوب فطرة هؤلاء كلّهم، وكذلك مذهب أحْمد إلّا في منقطع الخبر، فإنّه لَم يوجب فطرته، لكنّه قال: لو علم بعد ذلك حياته لزمه الإخراج لِما مضى.

قال أبو العالية والشعبِي وابن سيرين: هي على الشّاهد والغائب، وكان ابن عمر يُخرجها عن كلّ عبد له، حاضراً أو غائباً في مزرعة. /٤٥١/ ولَم يوجب أبو حنيفة زكاة الأسير كالمغصوب المجحود، والخلاف سائغ على قواعد المذهب أيضاً لتعارض المعاني. واستظهر أبو سعيد وجوبَها؛ لثبوت الملك والحكم بالحياة حتّى يصحّ زوالُها.

وحاصله: أنّ الوجوب ثابت، وأنّ رفعه مشكوك، ولا يرفع الثابت بالشّك، **ولعلّ** أبا إسحاق نظر إلى قوله ﷺ: «مِمَّن تَمونُونَ»، ورأى أنّ

المفقود والأسير ليسوا مِمَّن يُمان، فإنّه لا تَجب لَهم نفقة على سيّدهم فلا تلزمه فطرتُهم، والله أعلم.

الفرع الرابع عشر: في العبد الآبق

ذكر أبو إسحاق العبد الآبق فيمن لا تلزمه سيّده فطرته، وبذلك جزم أبو جابر، وذكر بعضهم فيه الخلاف، ثُمّ قال أبو إسحاق: وقد قيل: إن كان عارفاً بِمكانه، قادراً على أخذه أخرج عنه زكاة الفطر.

وذكر ابن المنذر فيه خَمسة أقوال استحسنها أبو سعيد:

أَحَدُها: أن تؤدّى عنه، علم مكانه أو لَم يعلَم، ونسبه إلى أكثر من يَحفظ عنه من أهل العلم، ثُمّ قال: إنّه أصح، وتابعه أبو سعيد على هذا التّصحيح لثبوت الملك حتّى يصحّ زواله، والحياة حتّى يصحّ موته. وحكى الحسينِيّ أنّ ابن المنذر حكى القول بوجوب إخراجها عنه عن الشّافعي وأبي ثور.

وثانيها: أنّه يؤدّي عنه إذا علم مكانه، وهو قول الزّهري وأحْمد وإسحاق. **ولعلّهم** يلحظون معنَى الحياة فقط، فإنّ المعلوم مكانه لا يَخفى حاله.

وثالثها: أنّه يؤدّي عنه إن كان بدار الإسلام، وهو قول الأوزاعي، ولعلّه لاحظ الإياس وعدمه، فإنّه يرجى رجوعه ما دام في /٤٥٢/ دار الإسلام بِخلافه في أرض الحرب.

ورابعها: أنّه ليس عليه أن يطعم عن الآبق، وهو قول عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو الذي تقدّم عن أبي إسحاق، وأبي جابر، وقد ذكرنا علّته.

وخامسها: إذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته زكّى عنه، وإن كان إباقه قد طال، وأيس منه فليس عليه، وهو قول مالك.

وعلّة هذا ظاهرة؛ لأنّه جعل الإياس رافعاً لوجوبِها كالمال الذّاهب، والدّين المؤيس منه، والله أعلم.

وعن أبي حنيفة رواية بالوجوب، وفي بعض كتب الحنفيّة: لو كان له عبد آبق، أو مأسور، أو مغصوب مَجحود ولا بيّنة، وحلف الغاصب فعاد الآبق، وردّ المغصوب بعد يوم الفطر عليه صدقة ما مضى، وهو وجه من الحقّ؛ لأنّه بِمنزلة المال الذّاهب إذا رجع إلى أهله، والله أعلم.

* * *

تنبيهان

الأول: في عبيد العبيد

وذلك الرجل يأذن لعبيده فيكتسبون، وتكون لَهم الأموال والعبيد، فزكاة الكلّ إنّما تَجب على السّيّد؛ لأنّ العبد وما ملكت يداه لِمولاه، فإن شاء أخرج عنهم، وإن شاء أمر عبيده أن يُخرجوا عنهم إن أمنهم على ذلك، وذلك كلّه في ماله، وإن اشتروا العبيد للتّجارة فعلى الخلاف المتقدم في عبد التّجارة، وإن كان على العبيد دَين مستغرق بسبب الكسب المأذون فيه فالمسألة بِحالِها؛ لأنّه باق في الملك، وعبيده كذلك.

وخالف /٤٥٣/ أبو حنيفة فلم يوجبه في هذه الصّورة، لأنّ المولى عنده لا يَملك كسب عبده إذا كان عليه دين مستغرق. ولَم يوافقه صاحباه، وجعلاه مالكاً للكسب في الموضعين كما نقول نَحن، **ووجهه** أنّ المديان لا يَملك كسب العبد ولا رقبته، وإنّما يكون له ما يَحكم له به الحاكم.

والحجّة لنا على أنّ العبد لا يَملك شيئاً وإن أذن له: اتّفاقهم على منعه من الوطء بِملك اليمين ولو أذن له سيّده بذلك، وما ذلك إلّا أنّه لا يستحقّ أن يكون مالكاً أبداً؛ لقوله تعالَى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[(١)]، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في من وجد ما يُخرج عن البعض دون البعض من أحقّ بالتّقديم؟

وذلك كما إذا ملك صاعاً فاضلاً عن مؤنته وهو يَحتاج إلى إخراج فطرة نفسه، وزوجته، وأقاربه، لزمه تقديم فطرة نفسه لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضُلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضُلَ مِنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ»[(٢)].

وقيل: يتخيّر إن شاء أخرجه عن نفسه، وإن شاء عن غيره، وهو وجه في كتب الشّافعية، والظّاهر أنّه لا تَخيير؛ لأنّ الفرض يلزمه بالقدرة، وقد قدر على الإخراج عن نفسه، ولَم يُخاطب بالإخراج عن غيره، فلزمه الفرض عن نفسه حيث كان قادراً، فليس له أن يعدل عن الفرض إلى النّفل، وذلك أنّه يكون في حقّ غيره منتفلاً، وعندهم وجه ثالث وهو: أنّه يلزمه تقديم الزّوجة،/٤٥٤/ وهذا أبعد من الأوّل، كيف يُخاطب بالأداء عن زوجته قبل الأداء عن نفسه؟

فإن قيل: إنّ الزّكاة تابعة للمؤنة، وأنّ نفقة الزّوجة ألزم عليه من نفقة

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.
(٢) رواه مسلم، عن جابر مطولاً، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ر٩٩٧، ٢/ ٦٩٢. والنسائي، مثله، باب أي الصدقة أفضل، ر٢٥٤٦، ٥/ ٦٩.

نفسه، إذ له أن يقتصر على أشياء ليس له أن يَحملها عليها، **قلنا**: الزّكاة عبادة وهي مُخالفة للنّفقة، وإن وجبت بوجوب النّفقة في بعض الصور فإنّما تَجب عند السّعة والإمكان، ولا سعة لِمن ملك صاعاً مع أنّه مُخاطب فيه بِخطاب، على أنّه لا يُخاطب بالإخراج عن غيره إلّا بعد الخطاب بالإخراج عن نفسه، ويقدّم نفسه على العبد قولاً واحداً.

وإن فضل معه بعض صيعان وعنده أقارب وزوجة **فَقِيلَ**: يقدّم الأقارب، وهو أنسب برأي من لا يرى عليه فطرة زوجته، **وَقِيلَ**: يقدّم الزّوجة؛ لأنّ نفقتها آكد؛ لأنها معاوضة لا تسقط بِمُضيّ الزّمان، وهذا على رأي من أوجب عليه فطرتَها، ثُمّ ولده الصّغير؛ لأنّ نفقته ثابتة بالنّص والإجْماع، ولأنّه أعجز من بعده، ثُم الأب وإن علا ولو من قبل الأمّ، ثُم الأمّ لقوّة خدمتها بالولادة، ثُم الولد الكبير على الأرقاء؛ لأنّ الحرّ أشرف، وعلاقته لازمة، بِخلاف الملك فإنّه عارض ويقبل الزّوال، والمراد بالكبير هاهنا إذا كان لا كسب له وهو زَمِن، أو مَجنون، أو نَحو ذلك. وقيل بتقديم الأم في النّفقة على الأب، والفرق بين البابين أنّ النّفقة لسدّ الخلّة، والأمّ أكثر حاجة، وأقلّ /٤٥٥/ حيلة، والفطرة لتطهير المخرج عنه وشرفه، والأب أحقّ به، فإنّه منسوب إليه، ويشرف بشرفه.

وردّ: بأنّ الولد الصغير يقدّم هنا على الأبوين وهُما أشرف منه، **وأُجيب**: بأنّهم إنّما قدّموا الولد الصغير لأنّه كجزء المخرج، مع كونه أعجز من غيره، ثُم الرّقيق بعد الأقارب، وينبغي أن يقدّم منه أم الولد ثُم المدَبَّر، ثُمَّ المعلّق عتقه، فإن استوى اثنان في درجة كولدين صغيرين، تَخيّر لاستوائهما في الوجوب، وفيه وجه عند الشافعية: أنّ الفرض يسقط عنه حيث لَم يَملك ما يكفي للكلّ وقد استووا في الوجوب.

ومعناه: أنّ الخطاب شَمل الكلّ من غير فرق، وهو لا يقدر على الأداء عن الكلّ، وأنّ أداء البعض لا يكفي عن الكلّ، فظهر عدم اللّزوم؛ لأنّه يفضي إلى التكليف بِما لا يطاق.

والجواب: أنّ قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» يدلّ على أنّه يَجب فعل بعض الواجب على من لَم يقدر على فعل الكلّ، ونظيره الصّلاة، فإنّ العاجز عن تَمامها يَجب عليه أن يصلّي كما أمكنه، والله أعلم.

المسألة الرّابعة

فيما يُخرج لزكاة الفطر

وفيها **ثلاثة أمور**:

الأمر الأول: في الواجب إخراجه من الأشياء

اعلم أنّ في الواجب إخراجه من الأجناس المجزئة ثلاثة أقوال **عندنا**: **أَحَدُها**: غالب قوت البلد، **الثاني**: قوت نفسه، **الثالث**: يتخيّر في/ ٤٥٦/ الأجناس.

قال بعضهم: ومن منع التّخيير فقد خالف السّنَة، ثُمّ إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل إلى ما دونه لَم يَجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتّفاق، **وقال** أبو الحسن: إن أعطاه الذّرة وهو يأكل البر فقد رغب عن الفضل ويُجزئ عنه، وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها أخرج ما شاء، والأفضل أن يُخرج من الأعلى، **وَقِيلَ**: إنّ المعتبر غالب قوت البلد يوم الفطر.

ثُم **اختلف** القائلون: إنّه يؤدّي من قوت نفسه:

فمنهم من قال: عليه أن يؤدّي مِمَّا عليه الأغلب من معيشته في سنته، ولا تعتبر النوادر من الأحوال.

ومنهم من قال: من جنس ما يعيش به في شهر رمضان؛ لأنّه هو الذي وجبت بسببه الفطرة، **ولعلّه** قد قال بعضهم: عليه مِما يأكل في يومه.

وإن تنوّعت معيشته في سنته، أو شهره، فكان قوته من أجناس مُختلفة على السّواء **فَقِيلَ**: له أن يؤدّي من أيّها شاء، **قيل** لِمحمد بن مَحبوب: إنّا نأكل الحبّ والتّمر، فمن أيها نعطي زكاة الفطر؟ قال: من أيّهما أخرجت أجزأكم.

ومنهم من قال: عليه أن يعطي من الوسط، أو يُخرج من كلّ شيء جزءاً، وإن أخرج من الأفضل كان أفضل.

وَقِيلَ: لا يَجوز أن يُخرج زكاة نفس واحدة من جنسين.

ودليله: التّخيير الوارد في الحديث المتقدّم، فإنّه خَيّر بين صاع من تَمرٍ أو صاع من شعير، فهذا يدلّ على أنّه لا يُجزئ الخلط، ومن عاش /٤٥٧/ بِحشيش البَراري فليس عليه من الفطر شيء، **قال** الشيخ عامر: وهذا عندي تَخصيص العموم بالقياس؛ لأنّ الله لَم يفرض الزّكاة على الأغنياء مِما هم والفقراء فيه سواء في الإباحة.

وقالت الحنابلة: لا يَجوز العدول عن الأجناس المذكورة في الحديث مع القدرة على أحدها، ولو كان المعدول إليه قوت بلده، فإن عجز عنها أجزأه كلّ مقتات من كلّ حبّة وثَمرة.

وقالت المالكية: يُجزئ من غالب قوت البلد، فإن كان قوته دونه لا لشحّ **فقولان**.

وقالت الحنفيّة بالتّخيير بين البُرّ، والدّقيق، والسّويق، والزّبيب، والتّمر، والشّعير، والدّقيق أولى من البُرّ، والدّراهم أولى من الدّقيق فيما يروى عن أبي يوسف، وهو اختيار أبي جعفر الهندواني(١)؛ لأنّه أرفع للحاجة. وعن أبي بكر الأعمش تقديم القمح؛ لأنه أبعد من الخلاف.

قال ابن العراقي: من قال بالتّخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، وأمّا من قال بتعيين غالب قوت البلد، أو قوت نفسه، فإنّه حَمل الحديث على ذلك، ولَم يَحمله على ظاهره من التّخيير، واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر على التّمر، والشعير؛ لأنّهما غالب ما يقتات بالمدينة في ذلك الوقت، فإمّا أن يكون مَحمولاً على إيـجاب التّمر على من يقتاته، والشّعير على من يقتاته، وإمّا أن يكون مُخيّراً بينهما لاستوائهما في الغلبة؛ فلا ترجح لأحدهِما على الآخر، فالمخرج مُخيّر بينهما، والله أعلم. /٤٥٨/

الأمر الثاني: في الأصناف التِي تُخرَج في زكاة الفطر

قال أبو إسحاق: المستحبّ إخراجه البُرّ ثُمّ التّمر ثُمّ الزّبيب، فإن أخرج من غير ذلك من بعض الحبوب المقتاتة أجزأ، وهذا إنّما يظهر على القول بالتّخيير، لا على القولين الأوّلين، قال: ولا يُجزئه الإخراج من سوى ما ذكرناه إلّا في خصلة واحدة، وهو: أن يكون أغلب قوته اللّبَن، أو الأقط(٢)، فإنّه يُجزئه، **وقال** غيره: الفطرة صاع من تَمرٍ، أو شعير، أو

(١) محمد بن عبد الله الهندواني، أبو جعفر (٣٦٢هـ): عالم فقيه حنفي. روى عن أبي عبد الله البلخي صاحب المسند. له: كشف الغوامض. انظر: القسطنطيني، كشف الظنون، ١/ ٤٦، ٥٦٢.

(٢) الأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به. (انظر: المعجم الوسيط، أقط). أو هو: لبن يابس غير منزوع الزّبد، كما سيأتي تعريف المصنف له فيما بعد.

برّ، أو ذرة، أو زبيب، أو لبن، وعلى الأعراب مِمّا يأكلون، فإن كان اللّبَن أعطوا منه صاعاً، وإن كان شجر فكذلك، وكلّ قوم يعطون مِمَّا يعولون به عيالَهم.

قيل لبعضهم: أيُجزئ السّمسّم و أشباهه؟ قال: لَم أعلم أنّ السّمسَم من الطّعام، ولا يُجزئ في الفطرة غير الطعام.

واختلفوا في إخراج الأرز في الفطرة: و**عند أصحابنا** جائز، فمن لَم يَملك إلا النّبق لَم تلزمه فطرة. **وَقِيلَ**: تُخرج من الحبوب التِي وجبت فيها الزّكاة فقط، وكان ابن عمر لا يُخرج إلا التّمر إلا مرّة واحدة فإنّه أخرج شعيراً، وكان مالك بن أنس وابن حنبل يميلان إلى التمر، واستحبّ مالك إخراج العجوة منه، وكان أبو ثور يستحبّ إخراج التّمر، والشعير. **وقال** الشّافعي وإسحاق: أحبّ إلَيّ أن يُخرِج البُرّ. المشهور عند المالكيّة إخراجها من جنس المقتات في زمنه ﷺ، من القمح، والشعير، والسّلت، والزّبيب، /٤٥٩/ والتّمر، والأقط، والذّرة، والدّخن، والأرز، وزاد ابن حبيب: العلس[1] وقال أشهب: من الست الأول خاصة، فلو اقتيت غيره كالقطاني، والتين، والسّويق، واللّحم، واللّبَن، فالمشهور الإجزاء، **وقال** ابن قدامة: ظاهر كلام الخِرَقِي[2] أنّه لا يُجزئه المقتات من نَحو اللّحم

---

(١) العَلَس: ضرب من البر تكون حبتان منه أو ثلاثة في قشرة، وهو طعام أهل صنعاء. انظر: المعجم الوسيط، علس.

(٢) في الأصل الحزقي، وهو خطأ، والصواب: الخرقي (انظر: ابن قدامة: المغني، ٢/ ٣٥٤)، وهو: عمر بن الحسين بن عبد الله الْخِرَقِي، أبو القاسم (٣٣٤هـ): عالم فقيه حنبلي من بغداد. نسب إلَى بيع الخرق، ووفاته بدمشق. له: مختصر الخرقي في الفقه، شرحه ابن قدامة وسماه المغني فصار أكبر موسوعة في الفقه الحنبلي. انظر: الأعلام، ٥/ ٤٤.

واللّبَن. **وَقِيلَ**: يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. **وقال** ابن صالِح: يُجزئه عند عدمها الإخراج مِمَّا يقتات كالذّرة، والدّخن، ولُحوم الحيتان، والأنعام، ولا يردّون إلى أقرب قوت الأمصار.

ومن كان يقتات الأقط من أهل الحضر، أو البدو، أجزأه أن يُخرج منه، **وقيل**: يَختصّ بأهل البادية، **وقيل**: لا يُجزئ مطلقاً؛ لأنّه ليس من المزكّى فأشبه الفاكهة، ومثله لبن وجبن لَم ينزع زبدهُما، ومن أعطى اللّبَن فلا يَخلط فيه الماء، **وقيل**: يعطي من الرّائب، **وَقِيلَ**: من الخالص، بل يعطي حينما يَحلبه، وإن أعطى من اللّحم أعطى منزوع العظام، و**الأَقِط** (بفتح الهمزة وكسر القاف، وَقِيلَ: بتثليت الهمزة وإسكان القاف): هو لبن يابس غير منزوع الزّبد، **قاله** الثوري وغيره.

والحاصل: أنّه قد **اختلف** نظر العلماء: **فمنهم** من اقتصر على النّص الوارد عن رسول ﷺ، وقد جاء في رواية ابن عمر: «صَاعاً مِن تَمرٍ، أَو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»، وزاد في رواية عمار بن سعد[(١)] عن أبيه: «أَوْ صَاعاً مِن سُلتٍ»[(٢)]. وعن نافع عن ابن عمر:/ ٤٦٠/ «كَانَ النّاسُ يُخرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمرٍ، أَو سُلتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»[(٣)] وقال أبو سعيد الخدري: «كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِنْ تَمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِط، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبِ»، وجاء في بعض الرّوايات ذكر البُرّ،

(١) عمار بن سعد بن عائذ المؤذن المدني (ق١هـ): تابعي ثقة. روى عن أبيه سعد القَرظ عن النبي ﷺ، وروى عن: عثمان بن الأرقم المخزومي وأبي هريرة. روى عنه: ابنه سعد وابن أخيه حفص بن عمر وأبو المقدام. تهذيب الكمال، ر٤١٦١، ٢١/ ١٩١.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عمار بلفظه، باب صدقة الفطر، ر١٨٣٠، ١/ ٥٨٦.

(٣) رواه النسائي، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب السلت، ر٢٥١٦، ٥/ ٥٣. والبيهقي، بلفظه، ر٢٢٩٥، ٢/ ٢٨.

فالمقتصرون على النّص أوجبوا خروجها من هذه الأشياء إلا إذا عدمت، فإنّها تُخرج مِمَّا كان أقرب إليها شبهاً لِحال الضّرورة. ومن منع الأَقِط ضعّف ورود الرّواية به، ومن حصرها في الأجناس التِي تَجب فيها الزّكاة رأى أنّها زكاة، فالواجب إخراجها من أجناس الزّكاة.

وظواهر الأحاديث تؤيّد ذلك عندهم، ومن أجازها من كلّ ما يقتات به حتّى من اللّحم والباقلاء وغيرهِما إذا كان غالب قوته، أو قوت أهل بلده، فإنّه نظر إلى شيئين:

أَحَدُهُما: أنّ المقصود من هذه الفطرة إغناء الفقراء عن السّعي في يومهم؛ ذلك لأنّه عيد الإسلام، فالمأمور فيه تعظيم شعائر الله، والخروج إلى المصلّى، والاجتماع مع الجيران، والمواصلة للإخوان، وصلة الأرحام، وأنّ الإغناء بِما يقتات به أهل البلد كاف لسدّ هذه الحاجة.

وثَانِيهِمَا: قوله تَعالَى في كفّارة اليمين: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[1]، فإنّه ـ عزّ من قائل ـ أوجب الكفّارة من أوسط طعام الأهل، ولَم يقيد طعاماً من طعام، وزكاة الفطر أشبه شيء بالكفّارة؛ لأنّها طهرة للصّيام، فهي في معنَى الكفارة، /٤٦١/ ولا تشابه الزّكاة إلّا في التّسمية، فلا معنَى لِحصرها في أجناسها.

أمّا الأحاديث فقد جاءت بذكر أقواتِهم في ذلك الزّمان فهي وقائع حالية، ولا يلزمنا التقيّد بِها، ومن رزق فهم هذه المعاني عرف وجه القول بِجواز إخراجها من كلّ ما يقتات به، حتّى من اللّحم واللّبَن، ولاشكّ أنّ الأعلى أفضل.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى **وجهان**: **أصحّهما** الاعتبار بزيادة صلاحيّته للاقتيات، **والثاني**: بالقيمة، فعلى هذا يَختلف باختلاف الأوقات والبلاد، إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر، وعلى الأوّل البُرّ خَيْر من التّمر والأرز، **ورجّح** بعض قومنا الشّعير على التّمر، والصّحيح خلافه، والأشبه تقديم التّمر على الزّبيب، والله أعلم.

تنبيه: في إخراج الدقيق والقيمة

أمّا الدقيق فإنّه لا يُخرج عندنا، وعند الشّافعي حال الاختيار، ومن لَم يقدر على الحبّ أعطى دقيقاً وزاد بقدر النقصان، وكذلك لا يُجزئ السّويق والخبز؛ لأنّ الحبّ يصلح لِما لا يصلح له هذه الثلاثة، و**أجاز** ابن حنبل إخراج الدّقيق، والسويق، دون الخبز، وعن مالك في الدقيق **قولان**، وعند الحنفية: دقيق البُرّ وسويقه كالبُرّ، ودقيق الشّعير وسويقه كالشّعير، **واستدلّوا** بِما في أبي داود من الزّيادة في حديث أبي سعيد المتقدّم «أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ»، **وردّ** بأنّ أبا داود قال: /٤٦٢/ إنّ هذا وهم من ابن عيينة، **قال** حامد بن يَحيى[(١)]: فأنكروا عليه فتركه سفيان.

وقال [ابن] التّركماني[(٢)] من الحنفية: جوّز الشّافعي إخراج الأرز، والذّرة، والدّخن إذا كانت غالب قوت البلد، وجوّز الأَقِط مع أنّه يتولّد من

---

(١) حامد بن يحيى بن هانئ، أبو عبد الله البلخي (٢٤٢هـ): حافظ مكثر ثقة، نزيل طرسوس. حدث عن: ابن عيينة وأيوب بن النجار وابن سليم. وعنه: أبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم. من أعلم أهل زمانه بحديث سفيان. القيسراني: تذكرة الحفاظ، ر٤٩٢، ٢/ ٤٧٩.

(٢) علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، أبو الحسن المارديني، علاء الدين ابن التركماني (٧٥٠هـ): محدث لغوي قاض قضاة الحنفية من أهل القاهرة. أخذ عنه المحدث الزيلعي. له: المنتخب في الحديث، وبهجة الأريب، وتخريج أحاديث الهداية. انظر: الأعلام، ٤/ ٣١١.

الحيوان، ولَم يُجوّز الدّقيق، فإن عمل بظاهر الحديث فليست هذه الأشياء مذكورة فيه، ولا اعتبر فيه غالب القوت، بل ذكرت أشياء بِخصوصها، وإن اعتبر غالب القوت فالدّقيق قوت غالب، بل هو أسرع منفعة، وأعجل إغناءً للفقير عن المسألة في ذلك اليوم، ثُمّ إنّ الشّارع ذكر تلك الأشياء بـ «أو» المقتضية للتّخيير، فمقتضاه أنّه لو كان غالب القوت الحنطة فأخرج شعيراً فإنّه يَجوز، ومذهب الشافعي أنه لا يَجوز.

قلتُ: ما ذكره يلزم المانعين مطلقاً، أمّا نَحن فنُجيزه عند العدم، ونَمنعه عند وجود غيره؛ لأنّه بِمنزلة الحبّ المعيب، فلا يصلح لكثير من الأحوال التِي كان الحبّ يصلح لها.

وأمّا القيمة فكان ضمام يكره أن يعطي دراهم ولو كانت أفضل، وكان يقول: إنّ النّاس كانوا يعطون البُرّ والتّمر والشّعير مِمَّا يأكلون، وقد كان الأعور يعجبه الطّعام قبل اليوم، ثُمّ بدا له من رأيه أن قال: إن الدّراهم خير من الطعام، وجواز ذلك مروي عن سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وروي معنَى قولِهم عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وروى بعضهم عن ضمام أنّه قال في /٤٦٣/ معدم الطّعام: يُخرج الدّراهم قدر قيمة الطعام، **وقال** إسحاق وأبو ثور: لا يَجوز ذلك إلّا عند الضّرورة.

وقيل: يشتري بالدّراهم طعاماً، ويُخرجه، لأنّ السّنّة لَم تجِ بالدّراهم، وإنّما جاءت بالطعام، **قال** ابن مَحبوب: لو أعطى الرّجل بدل الصّاع ديناراً لَم يَجز، وهو قول مالك، والشّافعي، وأحمد، وابن المنذر؛ **والحاصل** أنّ في المسألة أربعة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز عند عدم الطعام، والجواز مع الكراهية حال الاختيار.

فأمّا المنع فلورود السّنّة بِخلافه، **وأمّا** الجواز فلنظر الصّلاح للفقراء مع أنّ المقصود إغناؤهم، وربّما تكون الدراهم أنفع لَهم من الطعام لصلاحيّتها لِما لا يصلح له الطعام، **وأمّا** الجواز حال العدم فللضرورة، وفيه أنّها تندفع بالشّراء، **وأمّا** الكراهية فلمخالفة السّنَة، على أنّ إخراجها من الطعام ليس بِمحتوم، وإنّما هو موافقة حال، والله أعلم.

الأمر الثالث: في مقدار ما يُخرج من كلّ صنف

وقد **أجْمعوا** على أنّ السّنّة وردت بالصّاع في فطرة الأبدان، ثُم **اختلفوا** بعد ذلك **في أمور، منها**:

التّمر: فإنّ بعض أصحابنا قالوا: مثل الحبّ يُخرج منه الصّاع المعروف، وبعضهم قال: يعطى بصاع التّمر الأكبر، وفي بعض الأثر: أنّ صاع التّمر الأكبر هو القفير[١]، ولعلّه أراد قفيراً مَخصوصاً كانوا يكيلون به التّمر، وهو زائد على الصاع المعروف، ولا معنًى للقول بالزيادة عليه إلّا أن يكون /٤٦٤/ على جهة الاستحباب، ويُمكن أنّهم نظروا إلى القيمة في زمانِهم فرأوا التّمر أرخص من الحبّ فزادوه على قدر القيمة، كما يوجد نظير ذلك في الكفّارات، فإنّهم قالوا: يُخرج من التّمر صاع لكلّ مسكين، ومن البُرّ نصف صاع، وإن أخرج تَمراً مكنوزاً زاد فيه عن النّاقص عن مقداره قبل الكناز.

وقد قيل: إنّ الصاع في المكنوز منوان[٢] ونصف وأربعة أواق، وإن

(١) القفير والقفيز واحد في نطق أهل عُمان، ويعنيان ما عرفه الشيخ في هذا النص.

(٢) منوان: مثنى الْمَنّ، جمع أمنان، وهو: من الأوزان العمانية، ويساوي ٢٤ اكياس، وهو أربعة أخماس الكيلو، أي مَا يقارب ٨٠٠ غرام. أَمَّا الْمنُّ الْمسكدي القديم: فيساوي =

أعطى من الرّطب أخرج صاعاً ونصفاً، أو من البسر فصاعين؛ لأنّ التّمر أثقل في الميزان من الرّطب والبسر فيزاد فيهما بقدر ما ينقص منهما إذا صار تمراً، ومنها: القدر الواجب في إخراج صدقة الفطر من الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري الماضي ذكره الصّاع من كلّ منها، فلا يُجزئ نصف صاع من برّ **عندنا**، وعند الشافعي، ومالك، وأحْمد والعلماء من السّلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبي العالية، وجابر بن زيد، وإسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفة: القدر الواجب نصف صاع من بُرّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو زبيب، أو صاع تَمر، أو شعير، وقال أبو يوسف ومُحمّد: الزّبيب بِمنزلة الشّعير، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفي الإيضاح للشيخ عامر: أنّ بعضاً قال: يُجزئه نصف صاع من قمح مثل الكفّارات.

احتجّ الأوّلون بأمور:

منها: حديث أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُعطِيهَا فِي زَمَانِ النّبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَو صَاعاً مِنْ تَمرٍ / ٤٦٥/ أَوْ صَاعاً مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»، فلمّا جاء معاوية وجاءت السّمراء قال: «أرى مدّاً من هذا يعدل مُدّين». **والاستدلال** بِهذا من وجهين:

أَحَدُهُما: أنّ هذا الحديث يقتضي المغايرة بين الطّعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطّابي أنّ المراد بالطّعام هنا الحنطة، وإنّه اسم خاصّ

= وزنه ١٣٧ قرشاً فرنسياً ومثقالاً، ويعادل أربعة كيلو غرامات. انظر: العبري: كلمات مضيئة، ص٢٠. وغيره

له، ويدلّ على ذلك ذكر الشّعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها، فلولا أنّه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التّفصيل كغيرها من الأقوات، ولاسيّما حيث عطفت عليها بِحرف «أو» الفاصلة. **وقال** هو وغيره: كانت لفظة الطّعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتّى إذا قيل: «اذهب إلى سوق الطّعام» فُهِمَ منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللّفظ عليه؛ لأنّ ما غلب استعمال اللّفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب.

وثَانِيهِمَا: قول معاوية: «أرى مدّاً من هذا يعدل مدّين»، فإنّه مصرّح بأنّه رأي رآه فهو اجتهاد له، وليس علينا أن نتّبعه فيما رآه.

وأجيب عن الأوّل: بأنّ الطّعام كما يطلق على البُرّ وحده يطلق على كلّ ما يؤكل، قال الله تعالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(١)]؛ أي ذبائحهم، وفي الحديث الصّحيح: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ»[(٢)]، «وَلَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»[(٣)]، و«نَهى ـ عليه السّلام ـ عَن بَيعِ الطّعامِ مَا لَم يُقبَض»[(٤)]، وفي حديث المصراة: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»[(٥)] قال الأزهري: أراد من تَمرٍ لا من حنطة، والتّمر طعام، **وقال** القاضي عيّاض: يفسّره قوله في

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٢) رواه أبو عوانة في مسنده، عن جابر بلفظه، ر٨٤٠٣، ٥/ ٢٠٦. والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر مثله، ر٧٤٤٤، ٧/ ٢٥٩.
(٣) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ر٥٦٠، ١/ ٣٩٣. وأبو داود، بلفظ قريب، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ر٨٩، ١/ ٢٢.
(٤) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ر٢٠٢٨، ٢/ ٧٥١. وأبو داود، عن ابن عمر بمعناه، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، ر٣٤٦٢، ٣/ ٢٨١.
(٥) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه مطولاً، باب حكم بيع المصراة، ر١٥٢٤، ٣/ ١١٥٨. والترمذي، مثله، باب ما جاء في المصراة، ر١٢٥١، ٣/ ٥٥٣.

الرّوايات الأخر:/٤٦٦/ «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»، فعلى هذا المراد بالطعام في هذا الخبَر الأصناف التِي ذكرها فيما بعد، وفسّر الطّعام بِها، ويدلّ على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث: «وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِط وَالتَّمْر»[1]، وفي صحيح مسلم: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ... مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صَاعاً مِنْ تَمرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»[2]. وللنسائي: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهدِهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، وَلَا نُخرِجُ غَيْرَه»[3]، قالوا: ولا ذكر للبُرّ في شيء من ذلك، قالوا: وأيضاً فقوله: «فلمّا جاء معاوية وجاءت السّمراء» دليل على أنّها لَم تكن قوتاً لَهم قبل هذا، فدلّ على أنّها لَم تكن كثيرة، ولا قوتاً، فكيف يتوهّم أنّهم أخرجوا ما لَم يكن موجوداً؟

وأجيب عن الثاني: بأنّ البُرّ لَم يكن بالمدينة في ذلك الوقت إلّا الشّيء اليسير منه، فلمّا كثر في زمن الصّحابة رأوا أنّ نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولِهم إلا إلى قول مثلهم.

قلنا: أمّا قولكم بأنّ الطعام يطلق على غير البُرّ فمسلّم؛ لأنّا لا نَمنع إطلاقه على غيره، وإنّما نقول: إنّه حقيقة عرفيّة عندهم في البُرّ، والحقيقة العرفيّة هي المتبادرة عند الإطلاق، فإن أريد غيرها بيّن بقرينة، كما في: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْن».

(١) صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري بلفظه مطولاً، باب الصدقة قبل العيد، ر١٤٣٩، ٢/٥٤٨.

(٢) صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ر٩٨٥، ٢/٦٧٩.

(٣) سنن النسائي (المجتبى)، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، باب الأقط، ر٢٥١٨، ٥/٥٣.

وأمّا قولكم: إنّه من عطف /٤٦٧/ الخاصّ على العامّ، فمردود بأنّ من شرط هذا العطف أن يكون المعطوف أشرف من المعطوف عليه، وليس الشّعير أشرف من الطّعام.

وأمّا قوله: «وَكَانَ طَعَامُنَا... إلخ» فإنّه إخبار عن غالب ما يعيشون به، وذلك لا ينافي كون الطّعام حقيقة في البُرّ؛ لأنّ الاقتيات بالشّيء غير التّسمية، وأمّا قوله: «كنّا نُخرِج زَكاة الفطر... إلخ» فإنّه إخبار عن حالِهم في الإخراج، ولَم يذكروا البُرّ لندرته عندهم لا لكونه ليس بطعام، وأمّا قولكم: «فقوله: لَمّا جاء معاوية وجاءت السمراء... إلخ» فغير مسلم؛ لأن مجيء هذا النوع لا يدل على عدم البر من أصله، فإن الحادث نوع منه وهو السمراء؛ وناهيك أنه قال: «فلما جاء معاوية»، ومعاوية قد كان قبل ذلك الوقت، غير أنّه جاء بِحالة غير الأولى، فكذلك البُرّ جاء بصفة غير الأولى، ولذا أضيف إلى الشّام، فقيل سَمراء الشّام، ولذا قال معاوية: «أرى مدّا من هذا يعدل مدّين»، ولَم يبيّن من أي شيء يعدل، فإنّ الظّاهر عند عدم التّقييد تفضيل الشّيء على نظيره لا على مُخالفه، وللبُرّ أنواع تتفاوت في الفضل تفاوتاً عظيماً، كما هو المشاهد في وقتنا هذا.

وأمّا قولكم في الجواب الثاني: «إنّه لا يَجوز العدول عَما رآه معاوية ومن معه» فمنقوض بأنّ أبا سعيد الخدري وابن عمر /٤٦٨/ لَم يعملا بِما قال معاوية، حتّى قال أبو سعيد الخدري: «تلك قيمة معاوية مطويّة لا أقبلها ولا أعمل بِها».

وَمِنهَا: ما يروى عن عياض بن عبد الله[(١)] قال: قال أبو سعيد:

(١) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري المكي =

ـ وذكروا عنده صدقة رمضان ـ فقال: «لا أخرج إلّا ما كنت أُخرِج في عهد رَسول الله ﷺ صاع تَمرٍ، أو صاع حِنطةٍ، أو صاع شعير، أو صاع أَقِط». فقال له رجل: «أو مُدَّين من قمح؟» فقال: «لا، تلك قيمة معاوية مطويّة، لا أقبلها ولا أعمل بِها». فهذا يدلّ على ثبوت الصّاع من البُرّ في زمانه ﷺ، وأنّ إخراج نصف ذلك تقدير معاوية فقط.

واعترض من وجوه:

أَحَدُها: أنّ ابن خزيمة قال: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير مَحفوظ، ولا أدري مِمّن الوهم؟، وأنّه قد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه، وقال: إنّ ذكر الحنطة فيه غير مَحفوظ، وذكر أنّ معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» وهو وهم، وأنّ ابن عيينة حدّث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «أَوْ صَاعٍ مِن دَقِيقْ»، وأنّهم أنكروا عليه فتركه.

قال أبو داود: وذِكرُ الدّقيق وهم من ابن عيينة، وأخرج ابن خزيْمة أيضاً من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: «لَم تكن الصّدقة على عهد رَسول الله ﷺ إلّا التّمر، والزّبيب، والشّعير، ولَم تكن الحنطة»، ولِمسلم /٤٦٩/ من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: «كُنّا نُخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تَمر، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من شعير». وكأنّه سكت عن الزّبيب في هذه الرّواية لقلّته بالنّسبة إلى الثّلاثة المذكورة.

= (ق١هـ): تابعي ثقة، ولد بمكة ثم قدم مصر مع أبيه ثم عاد إلى مكة ومات بها. روى عن: ابن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر. وعنه: زيد بن أسلم ومحمد بن عجلان وسعيد المقبري. انظر: تهذيب التهذيب، ر٣٧٠، ٨/ ١٧٩.

وثَانِيها: أنّ قوله في الحديث: «فَقَالَ رَجُلٌ. . . إلخ» دالّ على أنّ ذكر الحنطة في أوّل القصّة خطأ، إذ لو كان أبو سعيد أخبَر أنّهم كانوا يُخرجون منها في عهد رَسول الله ﷺ صاعاً لَما كان الرّجل يقول له: «أو مدين قمح».

وثالثها: أنّ أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة، وأنّ الخبر الذي جاء فيه أنّه كان يُخرج صاعاً أنّه كان يُخرج النّصف الثاني تطوّعاً.

والجواب عن الأوّل: أنّ الزّيادة من العدل مقبولة، وكونه غير مَحفوظ عند القائل لا يوجب تُهمة على من حفظ، فإنّ من حفظ حجّة على من لَم يَحفظ، وأنّ كون الزّيادة في نصف الصّاع أو الدّقيق وهْما لا يوجب الوهم في زيادة الصّاع. وكذلك ترك ابن عيينة زيادة الصّاع من دقيق بعد الإنكار عليه لا يوجب الوهم في هذه الزّيادة.

وفيه أن يقال: إنّه وقع في هذه الزّيادة اضطراب؛ فمنهم من زاد: صاع حنطة، ومنهم: نصف صاع منها، ومنهم: صاعاً من دقيق، والخبر المضطرب لا يكون حجّة؛ لأنّه غير ثابت.

ويُجاب: بأنّه إن صحّت إحدى الزّيادات /٤٧٠/ بطُلَت الأخرى فلا اضطراب.

وفيه: أنّ الاضطراب إنّما كان من عدم الثّبوت والصّحّة، فلو صحّ من جهة لثبت.

والجواب عن الثانِي: أن قول الرّجل لا يدلّ على الخطأ في ذكر الحنطة؛ لأنّ أبا سعيد ذكرها بالصّاع، وذكرها الرّجل بالمدَّين، فيُحتَمل أن يكون الرّجل ظنّ أنّ كلّ واحد من القدرين ـ الصّاع والمدّين ـ مُجزئ عنه،

فلمّا سَمعه اقتصر على أحدهِما نبّهه على الثاني فأنكره أبو سعيد.

والجواب عن الثّالث: أنّه كلام متناقض، يُبطِل آخره أوّله؛ فإنّ قوله: «ما كان يعرف القمح في الفطرة» ينافيه قوله: «أنّه كان يُخرج النّصف الثاني تطوّعاً»، فكيف يتطوّع بشيء لَم يعرفه؟.

وفيه أن يقال: إنّ قوله: «ما كان يعرف ذلك في زمانه ﷺ، فلمّا عرفه أخرج الواجب وزيادة».

ويُجاب: بأنّه إذا لَم يعرف القمح فمن أين عرف قدر الواجب حتّى يطّوّع بالزّيادة؟. **فإن قيل**: عرفه من تقدير معاوية.

قلنا: قد أنكر ذلك أبو سعيد، ولَم يقبله كما تقدّم عنه.

وَمِنهَا: ما ذكره البيهقي من حديث أبي إسحاق عن الحارث «أنّه سَمع عليّاً يأمر بزكاة الفطر صاعاً من تَمرٍ، أو شعير، أو حنطة... إلخ»، ثُمّ قال: وروي مرفوعاً والموقوف أصحّ. ثُمّ ذكر عن أبي إسحاق: كتب إلينا ابن الزبير: «صدقة الفطر صاع صاع».

وردّ الأوّل: بأنّه لَم يصحّ مرفوعاً ولا موقوفاً؛ لأنّه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الأعور، وقد كذّبه جَماعة. وحكى البيهقي /٤٧١/ نفسه تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة. وصحّح ابن حزم عن عثمان وعلي وغيرهِما من الصّحابة «نِصْفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ». وأخرج الدّارقطنِي في سننه من حديث علي مرفوعاً «نِصْفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ»[1]، ثُمّ قال: الصّواب أنّه موقوف.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ر٤٧، ٢/١٤٦.

وردّ الثاني بأنّ ابن الزّبير لَم يصرّح بذكر البُرّ، بل لَمّا كان الواجب في غالب الأصناف صاعاً أطلق ذلك على الغالب، وقد روي عن ابن الزّبير خلاف ذلك، وقد سَمع ابن الزّبير وهو على المنبر يقول: «مدَّان من قمح. . . إلخ»، رواه ابن شيبة في مصنّفه[1] بسند صحيح جليل، وهو أولى من السّند الذي ذكره البيهقي في كتابه.

وقال ابن حزم: روينا عن ابن جريج أخبرنِي عمرو بن دينار أنّه سَمع ابن الزّبَير يقول على المنبر: «زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاع من تَمرٍ، أو شعير»، وقد صحّ ذلك عن جَماعة من الصّحابة والتّابعين.

وَمِنهَا: أنّ الأشياء التِي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لَمّا كانت متساوية في مقدار ما يُخرج منها مع تَخالُفها في القيمة دلّ على أنّ المراد إخراج هذا المقدار من أيّ جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها، ولو اعتبرت القيمة في كلّ زمان لاختلف الحال، وتعذّر الضّبط، وربّما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة. ويدلّ على أنّ القائلين بنصف الصّاع من البُرّ نظروا إلى القيمة /٤٧٢/ ما روى جعفر الفِرْيَابِي[2] في كتاب صدقة الفطر: «أنّ ابن عباس لَمّا كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيّن لَهم أنّها صاع من تَمرٍ. . . إلى أن قال: أو نصف صاع من بُرّ، قال: فلمّا جاء عليّ ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن عمرو بن دينار بلفظه، باب في صدقة الفطر: نصف صاع بر، ر١٠٣٤٧، ٢/٣٩٦.

(٢) جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي (٢٠٧ ـ ٣٠١هـ): محدث قاض تركي الأصل من فرياب ببلخ، حدث بمصر وبغداد وولي القضاء بالدينور، ويحضر مجلسه عشرة آلاف. له: صفة النفاق وذم المنافقين، ودلائل النبوة، وفضائل القرآن. انظر: الأعلام، ٢/١٢٨.

كلّ»، فدلّ على أنّه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل.

احتجّ أبو حنيفة **بشيئين**:

الأوّل: الأحاديث المرويّة عن رَسول الله ﷺ، منها ما رواه أبو داود، وعبد الرّزّاق، والدّارقطني، والطبَراني، والحاكم من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي عن أبيه أنّ النّبيّ ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو يومين فقال: «إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ صَاع مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَام»[(١)]، هذا لفظ الدّارقطنِي، ولفظ الجماعة: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْف صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[(٢)].

وَمِنهَا: ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر عن النّبيّ ﷺ «أنّه أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تَمرٍ»[(٣)]، وقال: هو على شرط الشّيخين. وذكر البيهقي حديث الحسن عن ابن عباس: «فَرَضَ عليه السلام هَذِهِ الصَّدَقَة...» وفي آخره: «صَاعُ تَمرٍ، أَو صَاعُ شَعِيرٍ، أَو نِصفُ صَاعِ قَمحٍ...»[(٤)] ثُمّ قال: هو مرسل.

(١) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ر٤٥، ٢/ ١٤٨.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عباس، باب من روى نصف صاع من قمح، ر١٦٢٢، ٢/ ١١٤. والنسائي، مثله، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، ر١٥٨٠، ٣/ ١٩٠.

(٣) لم أجده في المستدرك بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه. وإنما رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظه، وقال هذا لا يصح، باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، ر٧٥٠٠، ٤/ ١٦٨.

(٤) رواه البيهقي، عن الحسن عن ابن عباس بلفظ قريب، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، ر٧٥٠١، ٤/ ١٦٨.

والجواب / ٤٧٣/ من **وجهين**: إجْمال، وتفصيل:

فأمّا الإجْمال: فإنّ ابن المنذر ـ وهو مِمّن يقول بنصف الصّاع في البُرّ ـ قال: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النّبِيّ ﷺ يعتمد عليه، ولَم يكن البُرّ بالمدينة في ذلك الوقت إلّا الشّيء اليسير منه، ثُمّ إنّه قد تقدّم روايات تُخالف هذه الرّوايات، وإنّ قدّرنا تعارُضَها وجب المصير إلى القدر المعهود في الفطرة وهو الصاع، وقد جاءت به السّنّة في أشياء مُختلفة القيمة، فعلمنا أنّ القدر هو المطلوب لا التّقويم.

وأمّا التّفصيل: فإنّ ابن حجر قال في الحديث الأوّل: مداره على الزّهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم من لَم يقله. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري. وأمّا المرسل فقد اختلفوا في التّمسّك به، ولا تقوم حجّة بِمختلف فيه.

والاحتجاج الثاني دعوى الإجْماع من النّاس في زمن الصّحابة على نصف الصاع من الحنطة، وقد نقلوا ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس ـ على اختلاف عنه ـ وأبي هريرة ومعاوية وابن الزبير. وفي الإسناد عن بعضهم ضعف، ورووه أيضاً عن جَماعة من التّابعين.

واستدلّ بعضهم على ثبوت الإجْماع بقول ابن عمر: «فجعل النّاس عدله مدين من حنطة»، وبِحديث أبي سعيد عند أبي داود: «فأخذ الناس بذلك».

والجواب من وجهين:

أَحَدُهُما: أنّ لفظ النّاس يطلق على الصّحابة وغيرهم، وعلى البارّ

والفاجر، فليس فيه /٤٧٤/ دلالة على المدّعى، على أنّه يُحتمل أن يكون الآخذون بذلك عوام النّاس دون أهل الحلّ والعقد منهم، فهذا أبو سعيد الخدري يقول: «أمّا أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت».

ومن طريق ابن عجلان عن عياض: فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: «لا أخرج إلّا ما كنت أخرج على عهد رَسول الله ﷺ»، وفي رواية: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً». وفي رواية: «فقال له رجل: مدين من قمح؟»، فقال: «لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بِها»، زاد ابن خزيمة: «وكان ذلك أوّل ما ذكر النّاس المدَّين».

وثَانِيهِمَا: أنّ الكلام في الحنطة إنّما كان في زمن معاوية، كما يدلّ عليه حديث أبي سعيد: «فلمّا جاء معاوية وجاءت السّمراء، قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مُدّين». وبيان ذلك: أنّ قول أبي سعيد: «فلمّا جاء معاوية»، وقول معاوية: «إني أرى» يدلّ على أنّه لَم يتقدّم كلام بنصف الصّاع في الحنطة قبل ذلك. وقد تقدّمت زيادة ابن خزيمة في حديث أبي سعيد: أنّ ذلك كان أوّل النّاس المدَّين. وهذا يضعف الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان. وكذلك يضعف الرواية أيضاً بنصف الصّاع عن النّبِيّ ﷺ؛ إذ لو ثبت معهم شيء لأظهروه ذلك اليوم مع حاجة الناس إلى البيان، بل الصّواب كما قال النّووي: إنّ القائل بالمدين من الحنطة تَمسّك بقول معاوية، قال: /٤٧٥/ وفيه نظر؛ لأنّه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصّحابة مِمَّن هو أطول صحبة منه، وأعلم بِحال النّبِيّ ﷺ، وقد صرّح معاوية بأنّه رأي رآه لا أنّه سَمعه من النّبِيّ ﷺ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

خاتِمة فيها تنبيهات

التنبيه الأول: في وقت إخراج الفطرة

والكلام فيه يتعلّق بثلاثة أطراف؛ لأنّها **إمّا** أن تؤدّى في وقتها المشروع، **وإمّا** أن تؤخّر عنه، **أو** تقدّم عليه:

فأمّا وقتها المشروع **اتّفاقاً** فهو ما بين طلوع الفجر من يوم الفطر إلى وقت الخروج إلى المصلّى، لِحديث ابن عمر: «أنَّ النّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصّلَاةِ»[1] وقال ابن المنذر: «ثَبتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخرَجَهَا قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى المصلَّى»، وكان ابن عمر وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصّلاة، ومال إلى هذا القول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وموسى بن وردان، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرّأي.

وقد **اتّفق** الأصحاب ـ رحِمهم الله ـ على ثبوت الفضل لِمن أخرجها في هذا الوقت.

وعن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدّم الرّجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإنّ الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[2]، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أنّ رَسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ»[3]. /٤٧٦/

وأمّا تأخيرها عن هذا الوقت: **فعند** أصحابنا والشافعي أنّه مكروه،

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، باب الصدقة قبل العيد، ر١٤٣٨، ٢/ ٥٤٨، ومسلم، مثله، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ر٩٨٦، ٢/ ٦٧٩.

(٢) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر، ر٢٤٢٠، ٤/ ٩٠.

وحرّمه ابن حزم الظّاهري تَمسّكاً بظاهر الأمر المتقدّم في حديث ابن عمر، ويدلّ له ما في حديث ابن عباس: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(١)].

وعندنا أنّ هذا كلّه مَحمول على الحثّ على طلب الفضيلة لا توقيت الإخراج، ولو كان تَحديداً لَما كان إخراجها بعد ذلك صدقة بل يكون حراماً، ولا يسمّى الحرام صدقة، على أنّ الفطرة من أصلها صدقة، وإنّما خصّت باسم الزّكاة إذا أخرجت قبل الصّلاة؛ لِما اشتملت عليه من الفضل الذي لَم يكن في تأخيرها، فهو بِمنزلة قوله في الصّلاة: «أَوّلُهَا رِضْوَان، وَآخِرُهَا عَفوُ لله»[(٢)]. وروى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر: «كان يأمرنا أن نُخرجها قبل أن نصلّي، فإذا انصرف قسّمه بينهم، وقال: أغنوهم عن الطّلب»، وهذا كلّه في يوم الفطر.

أمّا تأخيرها عن يوم الفطر: فقال ابن المنذر: لا أحبّ له ذلك. وقال أبو سعيد: إن أخّرها بلا عذر فلا آمن عليه الإثم. وكان ابن سيرين وإبراهيم النّخعي يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر. وقال ابن حنبل: أرجو ألا يكون بذلك بأساً. وقال أبو المؤثر: كتب إلَيَّ مُحمّد بن مَحبوب: أنّ من /٤٧٧/ أخرجها بعد رمضان بشهر فقد أجزئ عنه. **وَقِيلَ**: هي فطرة حتّى يفوت الشّهر وهو شوال، فإذا انسلخ فهي صدقة. **قال** الشيخ عامر: وهؤلاء جعلوا شهر الفطر كيوم الفطر. **وَقِيلَ**: فطرة إلى يوم الأضحى، **قال** الشيخ عامر: وهؤلاء جعلوا شهر الحجّ ميقاتاً لَها.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عباس مطولاً، باب زكاة الفطر، ر١٦٠٩، ٢/ ١١١. وابن ماجه، مثله، باب صدقة الفطر، ر١٨٢٧، ١/ ٥٨٥.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «الوَقتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضوَانُ الله، وَالوَقتُ الآخرُ عَفوُ اللهِ».

وَقِيلَ: فطرة ولو بعده، ولعلّ هؤلاء لَم يروا للتّحديد أصلاً يعتمد عليه، فهي عندهم كالزّكاة الماليّة، وأنّ الأحاديث الواردة في وقت إخراجها حثّ على المسارعة لا غير فهي على حدّ قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1].

وأقول: إنّ تأخيرها مناف للحكمة التِي شُرعت لأجلها؛ وهي تطهير الصّائم وإغناء الفقير في ذلك اليوم، فإذا أخّرها عن يوم الفطر فقد ضيّع حكمتها، وصار في حكم من ضيّع الواجب في وقته؛ لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ»، فمن أدّاها بعد ذلك اليوم صار في حكم من قضى الصّلاة بعد فوات وقتها، ومثل من قضى دينه بعد المطل، فإنّه يَجتزئ بذلك عن فعل الواجب منها، ولا يسلم من إثم التّأخير في ما **عندي** إلّا بالتّوبة.

وأمّا تقديـمها عن وقتها المذكور: **فَقِيلَ**: لا يَجوز؛ لأنّها عبادة مَحدودة بوقت مَخصوص. **وَقِيلَ**: إخراجها ليلة الفطر لا قبل ذلك؛ لأن وجوبها بدخول الليل، فمن أخرجها في الليل فقد أخرجها بعد وجوبها. **وقيل**: يَجوز تقديـمها في رمضان مطلقاً لِحاجة الفقراء. **قال** أبو المؤثر: كتب إلَيَّ مُحمّد بن مَحبوب أنّ من أخرجها في رمضان أجزأته، ولعلّ ذلك لِما ورد أنّها /٤٧٨/ طهرة للصّيام، فإذا فعلت في وقته أجزت.

وفيه: أن الطّهرة إنّما تكون بعد وجود المطهَّر، ولا يَخفى أنّ الصّوم لا يوجد كلّه إلّا بتمام الشّهر، وإلّا فتكون طهرة لبعض الصّوم دون بعض، ثُمّ إنّ الإغناء المطلوب في يوم الفطر لَم يَحصل بِهذا التّقديم، فلو سلّمنا حصول الطّهرة بقي الجزء الثاني من الحكمة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

وَقِيلَ: يَجوز تقديـمها في النّصف الأخير من رمضان. **وَقِيلَ**: بعد مضي عشرين يوماً.

ولعلّ القولين مبنيّين على إعطاء الأكثر حكم الكلّ، فيكون قد أعطوا ما بعد النّصف حكم الشّهر فتكون الفطرة طهرة لذلك. وفيه البحث المتقدّم، واقتصر أكثر الحنابلة على رواية ابن عمر في البخاري: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ»[(١)]. وقالوا: لا يَجوز تقديـمها بأكثر من يومين. وعند المالكية في تقديـمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

وقال بعض الحنابلة: يَجوز من بعد نصف الشّهر كما يَجوز تعجيل أذان الفجر والدّفع من مزدلفة بعد نصف اللّيل.

والمشهور عن الحنفية: جواز تعجيلها من أوّل الحول، وعندهم في ذلك خلاف، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنّه قال: يَجوز تعجيلها سنة وسنتين.

ولعلَّ المجَوّزين للتّقديم يستدلّون بِما في رواية ابن خزيـمة من طريق عبد الوارث عن أيوب. قلت: متَى كان ابن عمر يعطي؟، قال: إذا قعد العامل. قلت: متَى يقعد العامل؟، قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

ولِمالك في الموطّأ عن نافع: أنّ ابن عمر كان / ٤٧٩/ يبعث زكاة الفطر إلى الذي يَجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. **وقال** الشّافعي: هذا حسن، وأنا أستحبّ تعجيلها قبل يوم الفطر، ويدلّ على ذلك أيضاً ما

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر مطولاً، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ر١٤٤٠، ٢/٥٤٩.

أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة، قال: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَان...» الحديث(١).

وفيه: أنّه أمسك الشّيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التّمر. قالوا: فدلّ على أنّهم كانوا يعجّلونَها.

وأيضاً: فإنّها مقيسة على تقديم الزّكاة عن وقتها، وقد جاءت بذلك السنة، وتَمسّك أكثرهم في جواز إخراجها في جَميع الشّهر بأنّها حقّ مالِيّ أوجب **لسببين**، وهُما: رمضان، والفطر منه؛ فيجوز تقديمها على أحدهِما وهو الفطر، ولا يَجوز عليهما معاً كما في زكاة المال يَجوز تقديمها بعد ملك النّصاب وقبل الحول. ومنع ابن حزم تقديهما قبل وقتها أصلاً، قالوا: وهو ضعيف، وحديث ابن عمر حجّة عليه.

وأقول: إن صحّ شيء عن رَسول الله ﷺ فعلى الرّأس والعين، إذ لم نعرف الأحكام إلا من جهته، وإلّا فالظاهر أنّ لَها يوماً معلوماً هو يوم الفطر، وأنّ الحكمة الحاصلة فيه لا تَحصل بالتّقديم ولا التّأخير، والله أعلم.

وإن أخرجها في رمضان لفقير واستغنَى قبل الفطر أو فيه أجزأت.

قيل: وإن مات معطيها قبله ضمنها آخذها إن علمها فطرة لوارثه، وإن جهله لَم يبرأ إلّا بأدائها إليه، ما لَم ييأس من معرفته أو وجوده، فإن أيس فمحلّها /٤٨٠/ الفقراء، ومن طلبها منه فقير فعزلَها له ثُمّ علم أنّه لَم يتأهّل لَها دفعها لغيره، ومن عزلَها وتلفت لزمته، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً...، ر٢١٨٧، ٢/ ٨١٢.

التنبيه الثاني: في المسافر تَحضره الفطرة في سفره

فإنّه يلزمه أن يُخرجها حيث كان؛ لأنّها فطرة الأبدان، فهي زكاة للبدن يُخرجها حيث كان البدن، بِخلاف زكاة المال فإنّها تُخرج حيث كان المال.

وَقِيلَ: إن أوصى أهله بذلك أخرجوا عنه، وإن وجدهم لَم يُخرجوا عنه أخرج ما لزمه، وهذا إنّما يظهر على رأي من لَم يقيّدها بوقت مَخصوص، ولا بدّ من القيد كما مرّ. ثُمّ إنّ فيه مُخاطرة لا تَخفى، فالحزم استعمال الأوّل.

وإن حضرته الفطرة في سفره ولَم يَجد ما يُخرجها منه وكان غنيّاً في داره فإنّ بعضهم قال: تلزمه أن يُخرجها إذا رجع، وإن خاف الموت أوصى، وإن لَم يَجد من يشهده كتب ذلك، وباللّزوم قال أبو الحواري وغيره. وقال غيره: ـ ولعلّه أبو المؤثر ـ بعدم لزومها عليه؛ لأنّها حضرته في وقت لا يَجد ما يُخرجها منه.

والحاصل: أنّ القائل باللّزوم نظر إلى حصول الأسباب، واعتبر الغنَى الكائن في بلده، ومن لَم يلزمه اعتبر الحال الذي هو عليه، فإنّه في حكم الفقير المحتاج، ولَم ينظر إلى المال البعيد لتعذّر الانتفاع.

قيل لأبي الحواري: إن أخرجها عنه في بلده وكيل له، أو بعض أولاده، أو بعض أقاربه مِن مَاله، أيكون مُجزئاً عنه؟ قال: نعم، يُجزئ ذلك.

قيل له: وسواء أوصى أو لَم يوص؟. قال: كلّ ذلك سواء إذا صدّقه على ذلك. وكذلك / ٤٨١/ قال أبو المؤثر. ثُم قال أبو الحواري: فإن

كان المخرج أخرجه مِن مَاله عن الغائب وصدّقه وأدّى ذلك إليه أجزأ، وإن لَم يؤدّ ذلك إليه لَم يُجزئ حتّى يؤدّيه، أو يُخرج زكاة نفسه. **وَقِيلَ**: إن أخرجت بغير أمره لَم يُجزئ عن فرضه؛ لأنّ الفرض لا يزول إلا بنيّة، وقد تقدم الخلاف في هذا.

ولعلّ المرخّصين جعلوها بِمنزلة الدّين، وقد ثبت أنّ الدّين ينحطّ بقضاء الغير له، ولو لَم يأمره بذلك، كما دلّ عليه حديث الخثعمية[١]، والمشدّدون فرّقوا بأنّ الدّين المعيّن من الناس فإذا صحّ قبضه له برئ منه المديون، ولو أبرأه منه من غير قبض برئ أيضاً، والزّكاة لغير معيّن.

ولو أنّ فقيراً أو جَماعة من الفقراء مِمّن تعوّد الدّفع إليهم أبرؤوه منها لَم يبرأ باتّفاق.

وأيضاً: فإنّ صاحب الدّين لو جاء يطلب دَينَه الذي كان له على الآخر بعد إخبار الثّقة بدفعه إليه لَم يكن قول الثّقة حجّة إلا ببيّنة. ولو قال الفقير: لَم يدفع إلَيّ الثّقة زكاتك بعد إخبار الثّقة بالدّفع كان قول الثّقة دون الفقير، فظهر الفرق بين الزّكاة والدّين، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في من تُخرج إليه زكاة الفطرة

وقد **قيل**: إن سبيلها الزّكاة، فهي تدفع إلى الإمام، أو نائبه، كما يدلّ عليه صنيع ابن عمر، وحديث أبي هريرة فيما تقدّم، وعلى هذا فعلى الإمام أن يسلّمها إلى الفقراء؛ لأنّها لَهم خاصّة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ سنّها

(١) وهو: لَمّا سَألته الخثعَميَّة عَن الحجِّ عَن أبيهَا فقَال ﷺ: «أرأَيت لَو كَان عَلَى أَبيكِ دين فقَضيتِهِ عَنه هَل يُجزِئ؟» فقالَت: «نعم»، قالَ ـ عَلَيهِ الصلَاة وَالسلَامُ ـ: «فَدَينُ الله أحقُّ بالقضَاء».

/ ٤٨٢/ على الأغنياء للفقراء ليستغنوا بِها ذلك اليوم.

وَقِيلَ: تسلّم إلى الفقراء، وليس أمرها إلى الإمام. **قال** بعضهم: وهذا القول عندي أحقّ.

قلتُ: بل الأحقّ الأوّل؛ لِما تقدّم أنّ النّبِيّ ﷺ كان يقبضها ويقسّمها. **وأيضاً**: فهي زكاة، فسبيلها سبيل الزّكاة، والله أعلم.

التنبيه الرابع: في من يعطى من الفطرة، ومن لا يعطى؟

وقد **اختلف** فيها: **فَقِيلَ**: سبيلها سبيل الزّكاة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحْمد، والجمهور من فقهاء قومنا، وبعض أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: إنّما يَجوز دفعها إلى الفقير الذي لَم يأخذ منها.

وصرّح المحاملي والمتولّي بأنّه لا يَجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء، وهو الذي يَميل إليه أبو سعيد.

ويَجوز لعابر السّبيل أن يأخذ من الزّكاة إذا احتاج في سفره وإن كان غنياً في وطنه، ومثلها زكاة الفطر. والشاري لا يعطى من زكاة المال، ولا من زكاة الأبدان، وإنّما يعطى أولاده وعياله.

واختلفوا في إعطاء أهل الذّمّة من صدقة الفطر:

فقال مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي: لا يعطون منها. **وقال** ابن حنبل: لا يعجبُنِي ذلك. **وقال** أبو ثور: لا أحبّ ذلك، **وقال** أصحاب الرأي: لا يعطى منها إلا المسلم، فإن أعطى أهل الذّمّة أجزأ.

ومن كتاب أبي علي معروضاً على أبي معاوية[(١)]: إن أعطى مساكين أهل الذّمّة لا يُجزئه إلّا أن لا يقدر على مسلم ولا أحد من أهل القبلة. وكان عمرو بن ميمون[(٢)] وعمرو بن شرحبيل[(٣)] /٤٨٣/ ومرّة الهمداني[(٤)] يعطونَها الرّهبان.

وقال أبو حنيفة: يَجوز دفعها إلى ذمِّي. **قال** أبو سعيد: أهل الذّمّة داخلون في عامّة الفقراء، وأهل الدّعوة أفضل من غيرهم، وأهل الخلاف أفضل من أهل الذّمّة.

وسئل بعضهم عن زكاة الفطر، وكفارات الأيْمان، والفداء في الحجّ، والجزاء عن الصّيد والشجر، وغيرها، هل يعطى فقراء المخالفين، وأهل الذّمّة؟، قال: إنّ هؤلاء يعطون منها حين كانت تعرض هذه الأشياء على الفقراء المسلمين فلا يقبلونَها زهداً فيها. قال: فأمّا اليوم فإنّها تعرض على فقرائنا؛ فإن قبلوها دفعت إليهم، وإن امتنعوا دفعت إلى غيرهم من

---

(١) كتاب موسى بن علي (٢٣٠هـ) المعروض على أبي معاوية عزان بن الصقر (ت: ٢٧٨هـ) لم نجد من وجده أو عرف به، ولعله من المفقودات.

(٢) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله الكوفي (٧٥هـ): كوفي تابعي ثقة، جاهلي أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره. صحب معاذاً وابن مسعود وتفقه بهما، وكان الصحابة يرضونه. انظر: العجلي: معرفة الثقات، ر١٤١٢، ٢/١٨٦. السيوطي: طبقات الحفاظ، ر٥٣، ٣١/١.

(٣) عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة (٦٣هـ): تابعي عابد زاهد من أهل الكوفة. يروى عن: عمر وابن مسعود. روى عنه: أبو إسحاق السبيعي. مات في الطاعون قبل أبى جحيفة. انظر: الثقات، ر٤٤٠٢، ٥/١٦٨.

(٤) مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي الكوفي، أبو إسماعيل، مرة الطيب ومرة الخير (٧٦هـ): تابعي عابد ثقة. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود. وعنه: إسماعيل السدي والشعبي وعطاء بن السائب. قيل: توفي زمان الحجاج بعد الجماجم. انظر: تهذيب التهذيب، ر١٥٩، ١٠/٨٠.

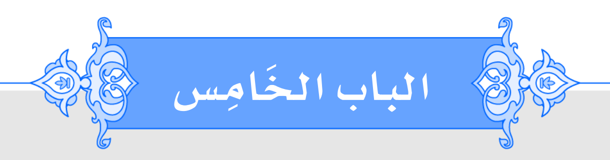
المخالفين إلا أهل الجزية من المشركين، فإنّي لَم أسْمع فيهم شيئاً، ولا أحبّ أن يعطوا.

قلتُ: هذا لعمري الزّهد والإعراض عن الدنيا إذا كان فقراؤها قد بلغوا مبلغاً لا تعرض عليهم معه شيء من حقوق الفقراء للإياس من قبولِهم، فما يكون حال أمثالنا عند هؤلاء، اللَّهم عفوك وغفرانك، إنّك أنت الرّؤوف الرّحيم.

التنبيه الخَامِس: في إعطاء مسكين واحد زكاة جَماعة

وقد **اختلفوا** فيه: **فقال** الشافعي: تقسّم على ما تقسّم عليه زكاة المال، وذلك أنّه يوجب قسمتها في الأصناف الثّمانية، وبه قال داود وابن حزم، فإن شقّت القسمة جَمع جَماعة فطرتهم ثُمّ قسّموها. وأصحابنا لا يوجبون ذلك، فجوّزوا إعطاءها مسكيناً واحداً ما لَم /٤٨٤/ يبلغ به إلى حد الغنَى. وقال أبو سعيد: يعجبُنِي في وقت الحاجة العامّة ألا يزاد الواحد على الصّاع؛ لأنّها قد شرعت لإغناء الفقراء في ذلك اليوم. **وقال** مالك بن أنس، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يُجزئ أن تعطى مسكيناً واحداً، وبه قال ابن المنذر. **وقال** ابن حنبل: إن أعطى على معنَى الحاجة فأرجو، والله أعلم.





في الأصناف
التِي تنفذ فيها الزكاة



في الأصناف التِي تنفذ فيها الزكاة

واعلم أنّ هذا الباب هو مَحطّ التّكليف الذي خوطب به الغَنِيّ في زكاة ماله، فإنّه متَى ما وجب عليه الفرض لزمه أداؤه، وإخراجه إلى أهله هو الفعل المكلّف به، فهو بِمنزلة إقامة الصّلاة، والتّكليف بالأداء بِمنزلة وجوب الصّلاة، فمن وجبت عليه الزّكاة ولَم يُخرجها إلى أهله كان بِمنزلة من وجبت عليه الصّلاة ولَم يصلّها، فيجب على الإنسان أن يعرف المواضع التِي يؤدّي فيها أمانته، والتِي لا يُجزئه فيها الأداء، كما يلزمه أن يعرف الحال التِي يؤدّي عليها صلاته من الحال التِي لا تَجوز الصّلاة عليها.

وسنقدّم لك أمام المقصود **مسائل** تنبهك على بعض ما يَخصّ الأداء:

المسألة الأولى

في الوجوه التِي يَحصل منها المال

اعلم أنّ المال من الخيرات المتوسطة؛ لأنّه كما يكون سبباً للخير يكون سبباً للشّرّ، والنّاس خاصّ وعامّ، فالخاص يفضُلك بِما يُحسِن والعام بِما يَملك. واكتسابه من الوجه الذي ينبغي صعب، وتفريقه سهل، ومن رام /٤٨٥/ اكتسابه من وجهه صعب عليه، فالمكاسب الجميلة قليلة

عند الحرّ العادل، ومن رضي بكسبه من حيث اتّفق قد يسهل عليه، والفاضل ينقبض عن اقتناء المال ويسترسل في إنفاقه، ولا يريده لذاته بل لاكتساب المحمدة، وغير الفاضل يسترسل في اقتنائه وينقبض عن إنفاقه ويطلبه لذاته لا لادّخار الفضيلة. والمال يَحصل **من وجهين**:

أَحَدُهُما: منسوب إلى الجدّ المحض، والبخت الصّرف من غير اكتساب من صاحبه، كمن ورث مالاً، أو وجد كنزاً، أو قيض له من أولاه شيئاً.

والثاني: أن يكتسب الإنسان كمن يشتغل بتجارة، أو صناعة، فيدّخر منها مالاً، وهذا الضّرب أيضاً لا يُستغنَى فيه عن الجد، فحظّ الجدّ في المال أكثر من حظّ الكدّ، بِخلاف الأخلاق، والأعمال الأخروية، التِي حظّ الكدّ فيها أكثر، وقد نبّه الله ـ سبحانه ـ على ذلك بقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[1]، فاشترط في العاجلة مشيئته للمعطي، وإرادته للمعطى له، ولَم يشترط السّعي، واشترط في الآخرة السّعي لَها مع الإيـمان، ولَم يشترط إرادته تَعالَى ومشيئته، ولو كان ذلك لا يعرى منها، فحقّ العاقل أن يعنى بِما إذا طلبه ناله، وإذا ناله لَم يَخف زواله، ويقلّل المبالاة بِما إذا قدّر له أتاه، طلبه أو لَم يطلبه، والله أعلم. /٤٨٦/

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ١٨، ١٩.

المسألة الثانية

في سبب إقلال العاقل وإكثار الجاهل

اعلم أنّ الحكمة تقتضي أن يكون العاقل الحكيم في أكثر الأحوال مقلّلاً، وذلك لأنّه يأخذ كما يَجب من الوجه الذي يَجب، ثُمّ إذا ناله لَم يدّخره عن مكرمة تَعِنّ له، والجاهل يسهل عليه الجمع من حيث لا يبالِي فيما يتناوله بارتكاب مَحظور، واستباحة مَحجور، واستنزال النّاس عنها بالمكر، ومساعدتِهم على ارتكاب الشّرّ طمعاً في نفعهم، وكثيراً ما ترى من هو من جُملة الموصوفين بقوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[1]، فبعضهم يغضب على الفلك، وبعضهم يغضب على القدر، وبعضهم يتجاوز الأسباب فيعاتب الله، وذلك لِحرصهم على ارتكاب المقابح، وجعلهم بِما يقيض الله لعباده من المصالِح، والله أعلم.

المسألة الثالثة

في اغترار الناس بِما في أيديهم

اعلم أنّ الله تعالى أوجد أعراض الدّنيا بُلغَةً، فاتّخذها النّاس عقدة، وصيَّر الدّنيا مرتَحلاً ومَمرّاً، فصيّروها موطناً ومقرّاً، ومن وجهٍ منحةٌ منحت للإنسان ينتفع بِها مدّة، ويذرها لينتفع بِها غيره من بعده، ومن وجهٍ وديعة في يده رخّص له استعمالَها والانتفاع بِها بعد ألا يسرف فيها، لكنّ الإنسان لِجهله ونسيانه لَمّا عهد إليه اغترّ بِها، وظنّ أنّها جعلت له هبة مؤبّدة، فركن إليها، واعتمد عليها، /٤٨٧/ ولَم يؤدّ أمانة الله فيها، ولَمّا طُولب بردّها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

تضرّر منه وضجر، فلم ينزع عنها إلا بنزع روحه، أو كسر يده. وبعضهم ـ وهم الأقلّون ـ حفظوا ما عهد إليهم، فتناولوها تناول العارية والمنحة والوديعة، فأدّوا فيها الأمانة، وعلموا أنّها مسترجعة، فلمّا استردّت منهم لَم يغضبوا، ولَم يَجزعوا، وردّوها شاكرين لِما نالوه، ومشكورين لأداء الأمانة فيها.

وقد ذكر بعض الحكماء مثلاً فقال: «إنّ مثل أهل الدّنيا فيما أعطوه من أعراض الدّنيا مثل رجل دعا قوماً إلى داره فأخذ طبق ذهب عليه بُخور ورياحين، وكان إذا دخل أحدهم تلقاه به، ورفعه إليه لا ليتملكه، بل ليشمّه ويدفعه إلى من يَجيء بعده، فمن كان جاهلاً برسومه ظنّ أنّه قد وهب له فيضجر إذا استرجع منه، ومن كان عارفاً برسومه أخذه بشكر، وردّه بانشراح صدره»، والله أعلم.

المسألة الرّابعة

في انقسام النّاس في الإنفاق إلى طرائق

وذلك أنّ النّاس باعتبار الإنفاق **ثلاثة أصناف**:

الصنف الأول: نزلوا عن جَميع أموالِهم، فلم يدّخروا ديناراً ولا درهَماً، فأبوا أن يتعرّضوا لوجوب الزّكاة عليهم. حتّى قيل لبعضهم: كم يَجب من الزّكاة في مائتَي درهم؟، فقال: أمّا على العوام بِحكم الشّرع فخمسة دراهم، وأمّا نَحن فيجب علينا بذل الجميع.

وزار الشافعي وابن حنبل شيبان الراعي[1] فسألاه يوماً /٤٨٨/ عن

(١) شيبان الراعي، أبو محمد (ق٢هـ): كان في العبادة فائقاً، وبالتوكل على ربه واثقاً. وله كرامات. انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء، ٨/ ٣١٧. وابن الجوزي: صفة الصفوة، ٤/ ٣٧٧.

الزّكاة فقال لَهما: على مذهبكم أو على مذهبنا؟، إن كان على مذهبنا فالكلّ لله لا نَملك شيئاً، وإن كان على مذهبكم ففي كلّ أربعين شاة من الغنم شاة.

وقد تصدّق أبو بكر ﵁ بِجميع ماله، وعمر ﵁ بشطر ماله، فقال ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟». فقال: مثله. وقال لأبي بكر ﵁: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قال: الله ورسوله، فقال ﷺ: «بَيْنَكُمَا مَا بَيْنَ كَلِمَتَيكُمَا»[(١)].

قال عمر بن الخطاب ﵁ أمرنا رَسول الله ﷺ يوماً أن نتصدّق فوافق ذلك مالاً عندي، فقلتُ: «اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئتُ بنصف مالِي»، فقال رَسول الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، قُلتُ: مِثلَه، قال: وأتى أبو بكر كلّ ما عنده، فقال: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قال: «أبقيت لَهم الله ورسوله»، قلتُ: «لا أسابقك إلى شيء أبداً»[(٢)].

الصنف الثاني: درجتهم دون درجة هؤلاء، وهم الممسكون أموالَهم، المراقبون لمواقيت الحاجات، ومواسم الخيرات، فيكون قصدهم في الادّخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التّنعّم، وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البرّ مهما ظهر وجوهها، وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزّكاة، وقد ذهب جَماعة من التّابعين إلى أنّ في المال حقوقاً سوى الزّكاة.

قيل للشعبي: هل في المال حقّ سوى الزّكاة؟، قال: نعم، أما سَمعت

(١) رواه أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء، عن الحسن البصري بلفظ مختلف، ١/ ٣٢.

(٢) رواه أبو داود، عن عمر بلفظه، باب الرخصة في ذلك، ر١٦٧٨، ٢/ ١٢٩. والترمذي عن عمر بلفظه، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، ر٣٦٧٥، ٥/ ٦١٤.

قوله ﷺ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[(١)] الآية، /٢٨٩/ .

وقال مزاحم بن زفر[(٢)]: كنتُ جالساً عند عطاء فأتاه أعرابِيّ فسأله: إنّ لِي إبلاً، فهل فيها حقّ بعد الصّدقة؟ قال: نعم.

وعن مُجاهد في قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[(٣)] قال: سوى الزّكاة.

وعن قزعة[(٤)] قال: قلتُ لابن عمر: إنّ لِي مالاً، فما تأمرني إلى من أدفع زكاته؟، قال: ادفعها إلى ولِيّ القوم (عنى الأمراء) ولكن في مالك حقّ سوى ذلك يا قزعة.

ودليلهم قوله تَعالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[(٥)]، وقوله تَعالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾[(٦)] ومعناه: أنّه يَجب على الموسر مهما وجد مُحتاجاً أن يزيل حاجتَه، فضلاً عن مال الزّكاة؛ وذلك لأنّ دفع الضّرورة عنه فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الآخرين، إذ لا يَجوز تضييع مسلم، وقد أوجب الله حقّه على أخيه المسلم، ولأهل الدّرجة الأولى أن يقولوا: لا يلزمنا الادّخار لِحقّ لَم يَحضر بعد، وإنّما يلزمنا الإنفاق في الوقت

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٢) مزاحم بن زفر بن الحارث الضبي الجعفري العامري (ق٢هـ): كوفي ثقة من خير الرجال. روى عن مجاهد والضحاك والشعبي. روى عنه: سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج. كان بوراء النهر غازيا مع قتيبة بن مسلم وأقام بسمرقند مدة. انظر: الثقات، ر١١٢٢٢، ٧/ ٥١١. وتهذيب الكمال، ر٥٨٨٢، ٢٧/ ٤١٦.
(٣) سورة المعارج، الآية: ٢٤.
(٤) قزعة بن يحيى بن الأسود، أبو الغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان (ق١هـ): تابعي ثقة. روى: عن أبي سعيد الخدري وابن عمر و وأبي هريرة. روى عنه: مجاهد وعمارة وقتادة. انظر: تهذيب التهذيب، ر٦٦٩، ٨/ ٣٣٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٣.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

الحاضر، أمّا الحقوق الغائبة فإنّ لَها وقتاً تَجب فيه، فإن صادفت عندنا شيئاً وجب علينا الدّفع فيها، وإن لَم تصادف شيئاً ارتفع عنّا الخطاب، وتوجّه إلى أهل اليسار دوننا، وقد كفينا مؤنة الادّخار، ورزقنا فضيلة المسارعة إلى الخير، والإعراض عن الدّنيا.

الصنف الثالث: الذين يقتصرون على أداء الواجب، فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه، وهي أقلّ الرّتب، وقد اقتصر غالب المتمسّكين بالدّين عليها لبُخلهم بالمال، وميلهم إليه، وضعف حبّهم للآخرة، وفي حقّ مثلهم قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ * إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾[1]، /٤٩٠/ ومعنَى: ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ أي: يستقصي ويبالغ في أمركم بالإنفاق، يقال أحفى شاربه: إذا استأصله، فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأنّ له الجنة، وبين عبد لا يستقصي عليه لبخله.

فالصّنف الأوّل لا يدرك شأوهم، والصّنف الثاني عارف من حيث سرّه الرباني، مستخلف فيما بيده من المال، فهو كالموصى على مال المحجور عليه، يُخرج عنه الزّكاة، والصّنف الثالث وإن كان مؤدّياً للواجب فهو دون الصّنف الثاني؛ لاقتصاره على أشياء لَم يقتصر عليها من قبله، والله أعلم.

المسألة الخامسة

في تعيين الوقت للأداء

وذلك أنّ الزّكوات على **صنفين**:

منها: ما يشترط في وجوبه الحول كالمواشي والنّقدين.

(١) سورة محمد، الآيتان: ٣٦، ٣٧.

ومنها: ما لا يشترط فيه ذلك وهي الثّمار، ووقت هذا النّوع وقت حصاده كما قال الله تَعالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[1].

وأمّا النّوع الأوّل فإنّه إنّما يَجب بعد تَمام الحول من يوم ملك، فينبغي له أن يتّخذ شهراً معيّناً يخرج فيه ذلك. وفي وجه عند الشافعية: أنّ تعيين الشّهر واجب، ويَجتهد أن يكون من أفضل الأوقات؛ ليكون ذلك سبباً لنماء قربته، وتضاعف زكاته، وذلك كشهر المحرّم، ورمضان، وذي الحجّة...، وأفضل المحرّم يوم عاشوراء، وأفضل أيّام شهر رمضان العشر الأواخر، وأفضل أيّام ذي الحجّة العشر الأول. فأمّا المحرّم فلأنّه أوّل السّنة العربيّة حقيقة، فلا يقبل الغلط في الحساب، ولأنّه من الأشهر الحرُم، ولأنّ فيه يوماً ورد في صومه والتّصدّق فيه والتّوسيع على /٤٩١/ العيال والفقراء فضل عظيم في أخبار مرويّة، فإذا عيّن الإنسان لإخراج زكاته هذا الشهر فهو حسن؛ لِما فيه من الفضائل التِي ذكرنا، وإن خصّ فيه عاشره كان أحسن؛ لِما تَمتدّ أطماع الفقراء فيه، ففيه إنْجاحٌ لِحاجاتِهم، وجبْر خواطرهم.

قال الحسينِي: وفي [شرح] الوجيز للرّافعي[2] حديث عثمان أنّه قال في المحرّم: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، ثُمّ ليزك ماله». **قال** الحافظ في تَخريـجه: رواه مالك في الموطأ، والشّافعي عنه عن ابن شهاب عن السّائب بن يزيد عن عثمان بن عفان: خطبنا على منبر

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) الكتاب باسم: فتح العزيز في شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ): فقيه شافعي. كان بقزوين مفسر ومحدث. له: التدوين في ذكر أخبار قزوين. انظر: الأعلام، ٤/ ٥٥.

رَسول الله ﷺ يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ»[١]، قال: ولَم يسمّ لِي السّائب الشّهر، ولَم أسأله عنه. قال الحسيني: ولَم أر لأحد غير الرافعي هذه الخطبة كانت في المحرّم، بل في بعض الروايات أنّها كانت في رمضان، ولكن اشتهر عند الخاصة والعامة إخراج زكاة الأموال في هذا الشّهر لا سيّما في العاشر منه، وبقي العمل عليه في غالب الأمصار.

وأمّا شهر رمضان فلأنّ الله تعالى خصّه بتنزيل القرآن، وفيه ليلة القدر التِي هي خير من ألف شهر، وجعله زماناً لأداء فرضه الذي افترضه على عباده من الصّيام، وشرفه بِما أظهر فيه من عمارة بيوته بالقيام.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَجودَ النّاسِ، وكانَ أَجوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمضَان حينَ يَلقَاهُ جِبريلُ، وكانَ يَلقَاهُ في كلِّ لَيلَةٍ مِن رَمضَان فَيُدارسهُ القرآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ أَجوَد بِالخير مِنَ الرّيحِ المُرسَلَةِ»[٢]، وذكر الحسيني /٤٩٢/ لِهذا الحديث **فوائد**:

منها: أنّ جوده ﷺ في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته.

ومنها: أنّ المراد من مدارسته للقرآن مع جبريل ـ عليه السلام ـ مقابلته على ما أوحاه إليه من الله تَعالَى ليبقى ما بقي، ويذهب ما نسخ توكيداً واستئناساً وحفظاً، ولِهذا عرضه في السّنة الأخيرة على جبريل مرّتين، وعارضه به جبريل كذلك، ولِهذا فهم عليه السلام اقتراب أجله.

(١) موطأ مالك، عن عثمان مطولاً، باب الزكاة في الدين، ر٥٩٣، ١/ ٢٥٣. والشافعي في مسنده، مثله، ١/ ٩٧.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ...، ر٦، ١/ ٦. والنسائي، مثله، باب الفضل والجود في شهر رمضان، ر٢٠٩٥، ٤/ ١٢٥.

قال العماد بن كثير: ولا يعارض هذا ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه: أنّ قراءة القرآن كرامة أكرم بِها البشر، وقد ورد أنّ الملائكة لَم يعطوا ذلك، وأنّها حريصة لذلك على استماعهم من الإنس؛ لأنّها خصوصيّة لِجبريل ـ عليه السلام ـ من دون الملائكة.

ومنها: تَخصيصه بليالي رمضان؛ لأنّ الوقت موسم الخيرات؛ إذ نعم الله فيه على عباده تربو فيه على غيره.

وَمِنهَا: أنّ فيه تَخصيصاً بعد تَخصيص على سبيل التّرقي، فضل أولاً جوده مطلقاً على جود النّاس كلّهم، ثُمّ فضل ثانياً جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثُمّ فضل ثالثاً جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً.

وَمِنهَا: أنّ المراد بالرّيح المرسلة هي المطلقة، وعبّر بِها إشارة إلى أنّ دوام هبوبِها بالرّحْمة وإلى عموم النّفع بِجوده ﷺ، كما تعمّ الرّيح المرسلة جَميع ما تَهبّ عليه. وأمّا ذو الحجّة فلأنّه شهر حرام، وفيه الحجّ الأكبر، وفيه الأيّام المعلومات، وهي العشر الأول، والأيّام المعدودات؛ /٤٩٣/ وهي أيّام التشريق.

* * *

تنبيهات

التنبيه الأول: ينبغي للإمام أن يبعث السّعاة لأخذ الزّكوات:

فأمّا الزّرع والثّمار فإنّه يبعث إليها في وقت وجوبه، وهو إدراك الثّمار، واشتداد الحبّ، وأمّا المواشي ونَحوها فإنّه يُعيّن شهراً، وقد تقدّم أنّ ذلك الشّهر يكون على رأس السّنة منذ ظهر أمر المسلمين. واستحبّ

الشافعي أن يكون ذلك الشّهر المحرّم صيفاً كان أو شتاءً فإنّه أوّل السّنة الشّرعية، وينبغي أن يُخرج الساعي قبل المحرّم ليصله في أوّله، ثُمّ إذا جاءهم فمن تَمّ حوله أخذ زكاته، وقد تقدّم لِهذا زيادة معنًى.

التنبه الثاني: في تعجيل الزّكاة عن وقتها

وقد **أجْمعوا** على أنّ الزّكاة تَجب في المال بعد دخول الحول، وأنّ من أدّى ذلك بعد وجوبه عليه أنّ ذلك يُجزئ عنه.

واختلفوا فيمن أخرجها قبل وجوبِها وقبل تَمام الحول: فرخّص فيه بعض أصحابنا، وسعيد بن جبير، والزّهري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحابنا، والحسن البصري، وابن المنذر: من زكّى قبل الوقت أعاد كالصّلاة.

وقال سفيان الثوري: أحبّ إلَيّ ألا يعجّلها.

وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها. وفي رواية عن مالك أنّ تعجيلها لا يَجوز. قال المسعودي: إلّا أن يقرب وقت الوجوب بأن لَم يبق من الحول إلّا يوم أو يومان. ثُمّ **اختلف** المرخّصون من أصحابنا:

فقال بعضهم: يُجزئه التّعجيل بشهر أو شهرين إذا رأى /٤٩٤/ حاجة الفقير.

ومنهم من قال يُجزئه في سنته إذا ملك النّصاب، وإن أدّى قبل السّنة لَم يُجزه على حال، وهو **المشهور** عن الشافعي، وفيه عند أصحابه

وجهان. وأجازت الحنفيّة تعجيلها لسنتين بعد حصول النّصاب؛ لِما روي أنّه ﷺ قال: «تَسَلَّفْتُ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»[1].

وأجيب بأنّه تسلّفها بدفعتين.

وقال بعض أصحابنا: إن أدّى ذلك إلى الإمام أجزأه قبل الحول، وإن كان إلى الفقراء لَم يُجزه؛ لأنّ الإمام أولى بِها دون غيره، إذ لا يستحيل حكمه من فقر إلى غِنًى حتَّى لو مات لَم يلزم هذا الإعادة؛ لكونه مَحلّها المتعيّن بِخلاف غيره، فإنّه لَم يتعيّن لَها أحد بعينه.

ثُمّ **اختلف** المرخّصون منّا في تعجيل زكاة الثّمار على وقت دراكها:

فمنهم: من منع؛ لأنّ الوجوب لَم يتعلّق بعد بِخلاف الحوليّات، فإنّ الوجوب قد تعلّق بِملك النّصاب، لكن لَم يلزم الأداء إلّا بعد الحول.

ومنهم: من رخّص في تعجيلها أيضاً إذا رأى حاجة الفقير.

ثُم **اختلف** هؤلاء: **فَقِيلَ**: يَجوز إذا قرب الدّراك بقليل لا قبل ذلك. **وَقِيلَ**: يَجوز قبل دراكها بشهرين. **وَقِيلَ**: يَجوز منذ يزرع الزراعة، أو تَحمل النّخل.

وفي القواعد: أنّ **سبب الخلاف**: هل هي عبادة أو حقّ للمساكين؟ **فمن** قال عبادة وشبّهها بالصّلاة لَم يُجز إخراجها قبل الوقت، **ومن** شبّهها بالحقوق الواجبة المؤجّلة أجاز إخراجها قبل الوقت على جهة التّطوّع بالتّعجيل. /٤٩٥/

---

(١) رواه الدارقطني، عن ابن عباس بمعناه، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ر٨، ٢/ ١٢٤، والبيهقي، عن علي بمعناه، باب الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهامهم، ر٧١٥٩، ٤/ ٤٨.

وفيه أنّها جامعة للمعنيين، فلا يُمكن إلغاء واحد منهما، ثُمّ إنّ السّبب في الوجوب هو المال النّامي بكونه حوليّاً، فلا يَجوز التّقديم على الحول، كما لا يَجوز التّقديم على أصل النّصاب.

وأيضاً: فإنّ الأداء إسقاط للواجب عن ذمّته، ولا إسقاط قبل الوجوب، فصار كأداء الصّلاة قبل الوقت.

وأجازت الحنفيّة لِمن ملك نصاباً أن يقدّم لنصب كثيرة، وليست في ملكه بعد. قالوا: لأنّ حولَها قد انعقد، ولِهذا يضمّ إلى النّصاب فيزكّى بِحوله. وخالفهم زفر فقال: كلّ نصاب أصل بنفسه في حقّ الزّكاة، فيكون أداء قبل وجود السّبب.

واحتج المرخّصون بِما روى أصحاب السنن من حديث علي: «أنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَن تَحلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ»[1]. وعن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِعمر: «إنَّا كُنَّا تَعَجَّلنَا صَدَقَةَ مَالِ العَبَّاسِ العَامَ الأَوَّل»[2].

وأيضاً: فإنّ الزّكاة حقّ مالِيّ أُجِّل رفقاً، فجاز تعجيله قبل مَحلّه كالدّين المؤجّل، وككفّارة اليمين قبل الحنث.

واستدلّ ابن العربي بقوله تَعالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3]، وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وبقوله تعالى:

---

(١) رواه أبو داود، عن علي بلفظه، باب في تعجيل الزكاة، ر١٦٢٤، ٢/ ١١٥. والترمذي، مثله، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ر٦٧٨، ٣/ ٦٣.

(٢) رواه الترمذي، عن علي بلفظ قريب، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ر٦٧٩، ٣/ ٦٣. والبيهقي، عن الحسن بن مسلم مرسلاً، ر٧١٥٨، ٤/ ١١١.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[١]، وبقوله ﷺ في مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا، فَعظَّمَ مَا فِيهَا مِنَ الأَجرِ عَلَى مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ أَن طُولِبَ فِي أَدَائِهَا.

وهذا تفريع على القول بِجواز التّعجيل، /٤٩٦/ وهو أنّه إن قدّمها فمات المسكين قبل الحول، أو ارتدّ، أو صار غنيّاً بغير ما عجّل إليه، أو تلف مال المالك أو مات، فالمدفوع ليس بزكاة، واسترجاعه غير مُمكن إلّا إذا قيّد الدّفع بالاسترجاع، وإن اقتصر على قوله: «هذه زكاة معجّلة» وعلم القابض ذلك ذكر ولَم يذكر الرّجوع فهل له الاسترداد عند عروض ما يَمنع؟ **وجهان**:

أَحَدُهُما: لا؛ لأنّ العادة جارية بأنّ المدفوع إلى الفقير لا يستردّ، فكأنّه ملّكه بالجهة المعيّنة إن وجد شرطها، وإلا فهو صدقة، وصار كما لو صرّح وقال: «هذه زكاتي المعجّلة» فإن وقعت الموقع فذلك، وإلّا فهو نافلة.

ثَانِيهِمَا: أنّ له الرجوع؛ لأنّه عين الجهة، فإن بطلت رجع، واستشكل بِما إذا قال: «هذه الدّراهم عن مالي الغائب»، وكان تالفاً، فإنّه يقع صدقة، ولا يتمكّن من الرّجوع إلّا إذا شرط الرّجوع بتقدير تلف الغائب.

وأُجيب: بأنّه إذا تعرّض لكونِها معجّلة فقد تعرّض للرّجوع إن عرض مانع، وإن دفعها من غير ذلك التّعجيل، وعلم بذلك القابض فليس عليه ردّ **عندنا**.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦١.

وقال بعض قومنا: إن كان المعطي الإمام ثبت الاسترجاع، وإن أعطى المالك بنفسه فلا يثبت، والفرق أنّ المالك يعطي مِن مَاله الفرض والتّطوّع، فإذا لَم يقع عن الفرض وقع تطوعاً، والإمام يقسّم مال الغير فلا يعطي إلّا الفرض، وكان مطلق دفعه كالمقيّد بالفرض.

قلنا: فرض الأداء يسقط بالتّسليم إلى الإمام، فلو ضاعت بعد /٤٩٧/ قبض الإمام لَم يكن على صاحبها عزم **اتّفاقاً**، فما بعد القبض من القسمة أمر آخر غير الأداء، فلا يوجب استرجاعاً.

سلّمنا، فقد يتصدّق الإمام بِمال نفسه كما يقسّم مال الغير؛ بتقدير أنّه لا يقسّم إلا الفرض، لكنّه قد يكون معجّلاً وقد يكون في وقته. **وَقِيلَ**: يُجزئه التّعجيل عن فرضه مُجملاً من غير تفسير. **ومعناه**: ولو مات أو استغنَى، ولا حاجة على هذا إلى اشتراط الرّدّ، وعلى هذا أيضاً فليس عليه أن يسأل عن حال من أعطى.

وقد قيل: إنّ عليه أن يسأل عن حاله؛ لأنّه لا يبرأ إلّا إذا بقي القابض على صفة الاستحقاق إلى وقت وجوب زكاته، والله أعلم.

التنبيه الثالث: فيمن أنفذ زكاته ثُمّ شكّ بعد ذلك في شيء منها

قال أبو الحواري: إن شكّ في وقت زكاته فعليه إخراج ذلك حتّى يعلم أنّه زكّاه، وإن شكّ بعد الوقت فليس عليه زكاة حتّى يعلم أنّه لَم يزكّ.

وَقِيلَ: عليه أن يزكّي حتّى يطمئنّ؛ لأنّ وجوبَها عليه بيقين، وتأخيره لَها واسع على قول، فيمكن أنّه اختار التّأخير، وهي بِخلاف الفرض المؤقت.

وَقِيلَ: على الأغلب من أمره؛ **فإن** كان من عادته تأخيرها عن يومها

فهي عليه حتّى يصحّ معه أنّه أخرجها، **وإن** كان الأغلب من أمره تعجيلها فحتّى يصحّ أنّه لَم يُخرجها، فهذه ثلاثة أقوال:

أمّا الأول: فمبنِيّ على القول بوجوب إنفاذها فوراً عند الإمكان. **ووجه** ذلك: أنّه إذا وجب إنفاذها في وقت /٤٩٨/ مَخصوص، وكان قد عرف من عادته أنّه لا يؤخّر الواجب عن وقته، فشكّه بعد الوقت شكّ في أمر قد فرغ منه، فهو كمن شكّ في أداء الصّلاة بعد خروج وقتها.

وأمّا الثاني: فمبنِيّ على القول بصحّة التّراخي؛ لأنّ وقتها العمر.

وأمّا الثالث: فمبنِيّ على القول بتحكيم العادة، والله أعلم.

المسألة السّادسة

في النّيّة، وفيها ثلاثة أمور

الأمر الأول: في حكمها

وهي: واجبة حال الإنفاذ؛ لأنّ الصّدقات كثير، ولا تتميّز الزّكاة من غيرها إلا بالنّيّة، فمن أعطى بغير نيّة فلا يُجزئه على الزّكاة ولو أخرج ما أخرج، ولا نعلم في هذا اختلافاً بين أحد من المسلمين.

وصفة النيّة: أن ينوي هذا فرض زكاة مالِي، أو فرض صدقة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو الصّدقة المفروضة، ولا يكفي أن ينوي فرض مالي؛ لأن الفرض في المال قد يكون كفارة ونذراً.

وكذلك لا يكفي أن ينوي مطلق الصّدقة؛ لأنّها تعمّ الفرض والنّفل، فإن نوى الزّكاة من غير أن يسمّيها فرضاً أجزأه؛ لأنّ الزّكاة شرعاً: اسم الواجب من المال على الوجه المخصوص.

وليس عليه تعيين الأموال التِي يزكّيها، فلو ملك مائتَي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج عشرة بلا تعيين جاز.

وكذلك لو ملك أربعين شاة وخَمسة أبعرة فأخرج شاتين بلا تعيين أجزأه. ولو أخرج خَمسة دراهم مطلقاً ثُمّ بان تلف المالين أو تلف أحدهما بعد الإخراج فله أن يَجعل المخرَج /٤٩٩/ عن الباقي.

ولو عيّن مالاً لَم ينصرف إلى غيره، كما لو أخرج الخمسة عن الغائب فبان تالفاً لَم يكن له صرفه إلى الحاضر. فإن كان مال غائب فقال عند إخراج زكاته: «هذا عن مالي الغائب إن كان سالِماً باقياً» فبان تالفاً لَم يكن له صرفه إلى الحاضر.

ولو قال: «هذه عن الغائب فإن كان تالفاً فصدقة»، أو قال: «إن كان الغائب باقياً فهذه زكاته وإلّا فهو نافلة أو صدقة» جاز؛ لأنّ هذه صفة إخراج زكاة الغائب؛ لأنّه لَم يصرّح به، فكذلك يكون عند إطلاقه، ولو اقتصر على زكاة الغائب حتّى لو بان تالفاً لا يجوز له الاسترداد إلّا إذا صرّح فقال: «هذه عن مالي الغائب فإن بان تالفاً استرددتُها»، وليست هذه الصّورة، كما لو أخرج الخمسة وقال: «إن كان موروثي مات فورثت ماله فهي زكاته»، فبان أنّه ورثه لا يَحسب المخرج زكاة؛ لأنّ الأصل عدم الإرث، وهنا الأصل بقاء المال، والتّردّد اعتضد بالأصل.

أمّا إذا قال: «هذه زكاة الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر»، فإن كان الغائب باقياً وقع عنه، وإلّا وقع عن الحاضر، ولا يضرّ التّردّد، فإنّ التّعيين ليس بشرط حتّى لو قال: «هذه عن الحاضر أو الغائب» أجزأه، وعليه خَمسة للآخر.

ولو قال: «إن كان مالي الغائب سالِماً فهذه زكاته أو نافلة» وكان سالِماً: فَقِيلَ: لا يُجزئه؛ لأنّه لَم يُخلِص القصد عن الفرض، والله أعلم.

تنبيه: [في مقارنة النية للإنفاذ]

يشترط في صحّة أدائها نيّة مقارنة للأداء، أو لعزل مقدار /٥٠٠/ الواجب، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات، إلا أنّ الدّفع يتفرّق فيحصل الحرج باستحضار النّيّة عند كلّ دفع، فاكتفي بوجودها حالة العزل، دفعاً للحرج كتقديم النّيّة في الصّوم؛ وذلك لأنّ العزل فعل منه، فجازت النّيّة عنده بِخلاف ما إذا نوى أن يؤدّي الزّكاة ولَم يعزل شيئاً، وجعل يتصدّق شيئاً فشيئاً إلى آخر السّنة، ولَم تَحضُره النّيّة لَم يُجزه عن الزّكاة؛ لأنّ نيّته لَم تقترن بفعل ما، فلا تعتبر، والله أعلم.

الأمر الثاني: فيما يستحبّ له عند إنفاذها

وذلك أنّه يستحبّ له أن يقول عند إخراجها: «بسم الله»، وليكتل لنفسه تسعاً ويعزل العاشر بالمعيار الذي يكتال به، ويفعل هكذا حتّى يفرغ من طعامه؛ لأنّه قيل: «إذا عزل العاشر منه حزن له الشّيطان، وإذا لَم يعزله فرح له».

وينبغي له أن يُخرج زكاة كلّ شيء منه؛ لأنّه بذلك يبارك الله فيه، وإن أخرج من جنسه فهو جائز إجْماعاً ما لَم يكن معيباً.

وفي الأثر: إذا أردت إخراجها تركع ركعتين فتقول: «اللَّهم اكفنِي شحّ نفسي، واجعلنِي من المفلحين»، تقول هذا مراراً. وإن تولّيت الإنفاذ بنفسك فقل: «اللَّهمّ إنّك فرضت الزّكاة وأَمرتَ بأدائها، اللَّهمّ ارزقنِي إيتاء الزّكاة، وأن أضعها في مواضعها، وسدّدني وأرشدني ووفّقنِي، وسلّمنِي

من كلّ جبّار فاسق، واهد قلبِي وبدنِي لِمواضعها كما / ٥٠١/ ألهمتنِي إخراجها. اللَّهمّ إن أصبت مواضعها تقبّل ذلك منّي، وبارك لِي فيه، واجعلها لي طهارة. اللَّهمّ وإن أخطأت مواضعها فلا تُمتنِي حتّى ترزقنِي إخراجها، وأن أضعها مواضعها، إنّك أنت علّام الغيوب، فإنِّي لَم أتعمّد خلافاً لك، ولا لرسولك، فأرشدنِي ووفّقنِي، ولا تذرني في عمًى، وارزقنِي ما يرضيك، فإنّ ذلك من عطائك وفضلك، واجعلنِي لأنعمك من الشّاكرين»، وهذا كلّه استحباب واستحسان.

وكذلك يستحبّ له أن يُخرج من أجود ماله، وإن أعطى الوسط أجزأه، والله أعلم.

الأمر الثالث: في نيابة الغير في إخراجها

وذلك الغير إمّا أن يكون وليّاً، أو وكيلاً، أو مفوّضاً: **فأمّا** الولِيّ فكولِيّ اليتيم والمجنون، فإنّه ينوب عنهما في إخراجها، ويَجب عليه أن ينوي عند الإخراج أنّه يُخرج من هذا المال فرض الزّكاة الواجبة فيه، فلو دفع بلا نيّة لَم يقع عن الزّكاة وعليه الضّمان.

وأمّا الوكيل فعليه أيضاً أن ينوي أنه يُخرج زكاة موكّله مِن مَاله؛ لأنّه نائب منابه فيلزمه ما يلزمه. وكذلك الموكِّل ينوي عند الدّفع أنّه يدفع إليه زكاته ليُخرجها عنه، وإن لَم ينو واحد منهما، أو لَم ينو الموكّل لَم يُجزئ، كما لو دفع إلى المساكين بنفسه ولَم ينو، وإن نوى الموكّل عند الدّفع ولَم ينو الوكيل، ففيه **طريقان**:

أَحَدُهُما: القطع بالجواز، وأظهرهُما أنّه يبنِي على أنّه لو فرّق بنفسه هل يُجزئه تقديم النّيّة على التّفرقة؟ فيه **وجهان**:

أَحَدُهُما: لا، وأظهرهُما: نعم، وبه قال /٥٠٢/ أصحاب أبي حنيفة؛ لأنّ المقصود والأظهر من الزّكاة إخراجها لسدّ خلات المستحقّين لَها، ولذلك جازت النّيابة فيه مع القدرة على المباشرة، وعلى هذا يكفي نيّة الموكّل عند الدّفع إلى الوكيل، وعلى الأوّل لابدّ من نيّة الوكيل عند الدّفع إلى المساكين أيضاً، ولو وكّل وكيلاً وفوّض إليه النّيّة أيضاً جاز.

وأمّا المفوّض: فكأحد الزّوجين المتفاوضين، فإنّ كلّ واحد منهما ينوب مناب صاحبه فيما تفاوضا فيه؛ لأنّه بِمنزلة الوكيل. **وإن** أخرجت زوجته زكاته بلا أمر ولا تفويض متقدّم: فعند أبي سعيد: أنّه يُجزئه ذلك إن أتَمّه، وإن لَم يتمه فلا يُجزئه، وتغرم له ما أخرجت.

ومن له زرع فغاب عنه فأدرك: **فَقِيلَ**: يُخرجها عنه أمينه ولو كان غير ثقة، وإن كان له شريك فقال: «قد فرّقتُ زكاتي وزكاتك» فإن أمنه على ذلك جاز. **وقال** أبو الحواري: ليس له أن يُخرج زكاة النّاس بلا رأيهم إلّا أن يكون وكيلاً، أو أميناً. **وقال** في الزوجة: إن كانت مفوّضة وجب عليه الإخراج، وإن لَم تُفوّض فليس له إلا بأمرها، فإن فعل وسعه فيما بينه وبين ربّه، وإن حاكمته حكم عليه بالغرم.

قلتُ: وذلك لأنّه مُخاطب في زوجته بِما لَم يُخاطب به في غيرها، وينبغي ألَّا يُحكم عليه بالغرم إذا كانت مُمتنعة من الأداء؛ لأنّه سلطان عليها، وقد قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1].

وَقِيلَ: لا يَجوز أن يولِّي عليها إلّا الثّقات الأمناء؛ لأنّه أمانة عنده،

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

متعبّد بأدائها إلى أهلها، ولا يؤتَمن /٥٠٣/ على الأمانة غير الأمين، ولا تسقط العبادة بغير الموثوق به.

ومن أجاز إخراج الغير إذا أتَمّه جعلها شريكاً في المال، وأنّ الغرض من سهم الشّريك إيصاله إلى صاحبه، فإذا وصل فقد أجزأ، لكن لَمّا كان الخطاب بإيصاله متعلّقاً بصاحب المال دون غيره من النّاس احتاج إلى الإذن أو الإتْمام، ومن منع إلّا بالإذن ابتداء نظر على أنّها عبادة، وأنّها لا تصحّ إلا بالنّيّة المقارنة للإنفاذ والتّوكيل، وهو **الصّحيح عندي**؛ لِما ستعرفه في المسألة الآتية.

وأمّا الوكيل: فإنّه يدفع الغلّة بِما فيها إلى صاحب المال، إن كان أميناً أو مستور الحال؛ لأنّه المتعبّد بإخراج زكاته. وإن كان خائناً فقد خرّج أبو نبهان معنَى **الاختلاف**: هل يضمنها إن لَم يعلم أنّها وصلت أهلها؟ **قال**: فعلى قول من يَجعلها في الذّمّة فله أن يدفعها إليه؛ لأنّه المخاطب بأدائها، ولا إثْم عليه، وإن ضيّعها ما لَم يرد إعانته على التّضييع. وعلى قول من جعلها شريكاً فله أن يَمنعها منه حتّى يتّفقا على إنفاذها، بل لا يَجوز له دفعها إليه إن كان قادراً، فإن دفعها فضيّعها ضمن؛ لأنّه خائن في أمانته، فإن لَم يوافق على الإنفاذ أدّاها إلى أهلها بعلمه إن أمكنه، وإلا فليشهد الحجّة لتخبره بذلك لئلا يلتزم إخراجها.

وهذا التخريج إنّما يصحّ أن لو قيل: إنّ النّيّة في إخراجها ليست بشرط، وهي شرط **اتّفاقاً**.

ويُمكن أن يقال: إنّ القابض نائب مناب ربّ المال في النّيّة، فهو بِمنزلة الإمام الذي يأخذ الزّكاة مِن مَال الرّعيّة جبراً، فإنّ نيّته تنوب مناب نية ربّ المال الممتنع، والله أعلم. /٥٠٤/

المسألة السابعة

في أقسام واجبات الشرع

وهي: **ثلاثة أقسام**:

أَحَدُها: تعبّد مَحضٌ، لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه.

والثاني: المقصود منه حظّ معقول دون التّعبّد.

والثالث: ما المقصود منه الأمران جَميعاً.

فأمّا الأول: فكرمي الجمرات مثلاً، إذ لا حظّ للجمرة في وصول الحصى إليها، فمقصود الشّرع فيه الابتلاء بالعمل؛ ليظهر العبد رقّه وعبوديّته بفعل ما لا يعقل له معنَى؛ لأنّ ما يعقل معناه فقد يساعده الطّبع عليه، ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرّقّ والعبوديّة، إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لِحقّ أمر المعبود فقط لا لِمعنَى آخر، وأكثر أعمال الحجّ كذلك، ولذلك قال ﷺ في إحرامه: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ حَقّاً تَعَبُّداً وَرِقّاً»[(١)]، تنبيهاً على أنّ ذلك إظهار للعبوديّة بالانقياد لِمجرّد الأمر وامتثاله كما أمر، من غير استئناس العقل منه بِما يَميل إليه.

وأمّا الثاني: فكقضاء ديون الآدميين، وردّ المغصوب، فهذا لا يعتبر فيه فعله ونيّته، ومهما وصل الحقّ إلى مستحقّه بأخذ المستحقّ، أو ببدل عنه عند رضاه تأدّى الوجوب، وسقط خطاب الشّرع.

وأمّا الثالث: وهو المركّب، فما قصد منه حظّ العباد وامتحان

---

(١) ذكره الهيثمي: مجمع الزوائد، عن أنس بن مالك، وعزاه إلى البزار، باب الإهلال والتلبية، ٣/ ٢٢٣.

المكلّف بالاستعباد فكالزّكاة، فإنّه يَجتمع فيها معنَى التّعبّد برمي الجمار، وحظّ ردّ الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول، ويَجب الجمع فيه بين المعنيين لئلا يخِلّ بأحد المقصودين.

ولا ينبغي أن ينسى أحدهُما لأجل الآخر، ولعلّ المنسيّ هو الأهم، /٥٠٥/ ولِهذا منع من منع إخراج القيمة أو البدل في الزّكاة على حسب ما سيأتي إن شاء الله تَعالَى، والله أعلم.



[الكلام في بيان الأصناف التي تنفذ فيها الزّكاة]

قال:

تُنفَذُ فِي ذِي الفَقْرِ وَالتَّمَسْكُنِ — وَعَامِلٍ لأَخذِهَا المُستَحسَنِ

وَنَاصِرٍ للدِّينِ بالتأَلُّفِ — وَغَارِمٍ للدَّيْنِ ذِي تَكَلُّفِ

وَفِي الرِّقَابِ وَهُوَ مَنْ يُكَاتِبُ — وَابنِ السَّبِيلِ وَهُوَ شَخصٌ غَائِبُ

عَن دَارِهِ لَو كَانَ ذَا غَنَاءِ — فَصَارَ فِي الأَسفَارِ ذَا عَنَاءِ

وَفِي المُجَاهِدِينَ وَالشَّرْطُ لِكُل — حُرِّيَّةٌ إِسلَامُ وَالعَقلُ فَقُل

بَعدَ البُلُوغِ وَزِدْ المُؤَلَّفَا — مَع حَاجَةِ الإِمَامِ كَونُهُ وَفَى

وَفِي الرِّقَابِ زِدْ ثبُوتَ العَقْدِ — وَعَامِلٍ وَفِي سَبِيلِ الجِدِّ

فَزِدْ عَلَيهِ كَونَهُم ذُكُوراً — بِإذنِ قَائِدٍ غَدَا مَبْرُورَا

وَغَارِماً إِن لَم يَكُن فِي مَعْصِيَةٍ — وَابنِ السَّبِيلِ قَد مَضَى فَدَعنِيَه

أَمَّا الفَقِيرُ وَكَذَا المِسكِينُ — فَالأَوَّلَانِ فِيهِمَا يَكُونُ

أَعْنِي بِذَا الإِسلَامِ وَالتَحَرُّرَا — وَلَيسَ تُعطَى مُبدِعاً قَدْ فَجَرَا

إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدَن وَلِيَّا — وَلَمْ يَجِد مُوَافِقاً عَصِيّاً

وَمَن عَلَيكَ عَولُهُ مِن ذَينِ — فَلَيسَ يُعطَى مِن زَكَاةِ العَينِ

وَغَيرُهَا كَوَلَدٍ صَغِيرِ — وَوَالِدٍ ذِي ضَعفٍ فَقِيرِ

وَاعْطِ مَا دُونَ الغَنَاءِ مَا تَشَا مِن غَيرِ تَحدِيدٍ بِعَدٍّ قَدْ فَشَا
وَمَن لَهُ مَالٌ وَلَا تُجْزِيهِ غَلَّتُه لِحَولِهِ يُعطِيهِ
كَذَاك ذُو مَالٍ فَضَاعَ أَو غُصِبْ أَو كَانَ فِي ذِمَّةِ مُفلِسٍ وَجَبْ
وَقِسمُهَا فِي كُلِّ صِنفٍ يُندَبْ وَبَعضُهَا يَرفَعُ مَا قَد يَجِب /٥٠٦/

يعنِي: أنّ الزّكاة تنفذ في أصناف ثَمانية ذكرها ربّنا تعالى في قوله ـ عزّ من قائل ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ..﴾[1] قال أبو إسحاق: فالفقراء هم الذين لا يسألون النّاس إلحافاً، وهم أحسن حالاً من المساكين، **قال**: والمسكين أشدّ حالاً من الفقراء، **قال**: والعاملون عليها وهم الولاة السّعاة، **قال**: والمؤلّفة قلوبُهم هم قادات العرب إذا تؤلّفوا على الإسلام، وقد قيل: قد ذهبوا، **قال**: وعندنا الحاجة إليهم ماسّة إذا أطاعوا الإمام، وجرت أحكامه عليهم، ماداموا في عسكره، فله أن يؤلّف قلوبَهم بِمال من الصّدقة، **قال**: والغارمون هم الملزمون بغرامة مال في غير معصية الله ولا تبذير، **قال**: **وَفِي الرِّقَابِ** هم المكاتبون، **قلتُ**: وهو العبد يشتري نفسه من سيّده على حقّ يؤدّيه إليه، فيكاتبه على ذلك، فإنّه يعان من الزّكاة.

وأمّا ابن السّبيل فهو الشّخص يغيب عن بلاده، ويَخرج مسافراً في غير معصيّة، فإنّ له في الزّكاة حقّاً إذا احتاج ولو كان غنيّاً في بلده. والصّنف الثامن المجاهدون في سبيل الله.

والشّرط لكلّ واحد من هؤلاء أن يكون حرّاً مسلماً عاقلاً بالغاً، فلا

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

تعطى عبداً، ولا مشركاً، ولا مَجنوناً، ولا صبياً، إلّا إذا كان فقيراً، فإنّ وليّه يعطي له، وهو يطعم منها، ويزاد في المؤلّفة قلوبُهم شرطان آخران وهُما: حاجة الإمام إليهم، ووفاؤهم بِمطلوبه منهم، ويزاد في ذي الرّقاب /٥٠٧/ أن يكون العقد الذي كوتبوا عليه ثابتاً صحيحاً، فإن كان غير ثابت فليس بِمكاتب بل عبداً، ويزاد في العامل عليها والمجاهدين في سبيل الله شرطان آخران وهُما: أن يكونوا ذكوراً؛ إذ النّساء لا حظّ لَهنّ في العمل والجهاد، وأن يكون القائد عادلاً مبْروراً، فأمّا سعاة الجورة والخارجين بأمر الجبابرة فلا حظّ لَهم في هذا.

وقوله: **(وغارما)** أي: وزد الغارم شرطاً آخر، وهو أن تكون غرامته في غير معصية الله، وأمّا ابن السّبيل فقد مضى شرطه الخاص به، فدعنِي من إعادته، أمّا الفقير والمسكين فلا يشترط فيهما إلّا الشّرطان الأوّلان، وهُما الإسلام والحرّيّة دون البلوغ والعقل، فيجوز أن تعطى للصّبِيّ والمجنون لكن لا تدفع إليهما، بل إلى القائم عليهما، و**الحاصل** أنّه يشترط في الأصناف الثّمانية شروط عامّة وخاصّة:

فأمّا العامّة: فهي الحرّية والإسلام، فلا يَجوز أن تعطى عبداً مشركاً ولو كان فقيراً.

وأمّا الخاصّة فهي نوعان: خاصّة تتناول ما عدا الفقير والمسكين، وخاصّة لا تتناول إلا صنفاً واحداً.

فأمّا الخاصّة المتناولة فهي البلوغ والعقل، فمن لَم يكن بالغاً فلا يعدّ من المؤلّفة، ولا من المكاتبين، وكذلك من ليس بعاقل.

وأمّا الخاصّة لكلّ صنف بعينه فهو ما اشترطناه في المؤلّفة، وابن السّبيل، والمكاتبين، /٥٠٨/ وغيرهم.

وقوله: (**وليس تعطى مبدعاً**... إلخ) **معناه**: أنّ أهل البدع من المخالفين لا تنفذ فيهم الزّكاة إلا إذا لَم يَجد الموافق الوفِيّ بدينه، ولا أحداً من أهل الاستقامة، فإنّها تعطى في فقراء المخالفين، والعصاة من أهل المذهب أولَى منهم، وكذلك لا تعطى منها من لزمك عوله من الفقراء والمساكين، وذلك كالولد الصّغير، والوالد الضّرير الفقير، ونَحوهِما من الأقارب الذين تلزمك نفقتهم لضرّهم، فإنّ الزّكاة لا يدفع بِها مغرماً، وإذا استحقّها أحد من الأصناف جاز أن يعطى ما دون الغِنَى من غير تَحديد، **وَقِيلَ**: يَجوز ذلك إلّا في الفقير أو المسكين الذِي لا عولة معه، فإنّه لا يعطى إلّا ما دون النّصاب، **وَقِيلَ**: لا يزاد على خَمسين درهَماً، وإلى هذا أشرت بقولي: (**من غير تَحديد بعدّ قد فشا**).

ومن كان له مال لا تكفيه غلّته لِحوله، فإنّه يعطي منها قدر حاجته لتمام سنته، وكذلك صاحب المال الذّاهب حيث لا يدركه، والمغصوب، ومن له دين واجب في ذمّة المفلس، فإنّ هؤلاء كلّهم يعطون من الزّكاة؛ لأنّهم في معنَى الفقراء؛ لثبوت الحاجة، بل هم فقراء قطعاً؛ لقوله تَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، فإنّه سَمّاهم فقراء مع أنّ لَهم أموالاً أخرجوا منها.

وتوزيعها في كلّ صنف من الأصناف مندوب، وإن وضعها في بعضها أجزى في أداء الواجب، **قال** أبو إسحاق: وينبغي للقاسم أن يعطي /٥٠٩/ كلّ مستحقّ على قدر اجتهاده فيه، فإن كان فقيراً، أو ذا عولة، أو مسكيناً، فيعطيه على قدر حاجته وعياله، وخصاصته، واستحقاقه. وإن كان عاملاً فعلى قدر عمله وشغله. وإن كان من المؤلّفة قلوبُهم فعلى قدر

(١) سورة الحشر، الآية: ٨.

حاجة الإمام إليه. وإن كان مكاتباً فعلى قدر ما عليه من الثّمن. وإن كان غارماً فعلى قدر ما لزمه من الدّين، وإن كان مُجاهداً فعلى قدر إقامته ومسيره فيه. وإن كان ابن سبيل فعلى قدر مسافته من أهله، ولو بلغ ذلك نصاباً كثيراً، **قال**: إلا في خصلة واحدة، ثُمّ ذكر الفقير أو المسكين الذي لا عولة عليه، وقد تقدّم، والله أعلم.

وفي **المقام مسائل**:

المسألة الأولى

في الفقراء والمساكين

وقد **اختلف** النّاس في معناهما اختلافاً كثيراً، والخلاف عند أهل المذهب وغيرهم، وأهل اللّغة ومن بعدهم مع إجْماعهم على ثبوت الزّكاة لكلّ واحد منهما، فالخلاف في نفس التّسمية لا ثَمرة له في باب الصّدقة، وإنّما تظهر ثَمرته في باب الوصايا والأوقاف؛ لأنّها متعلّقة بالأسْماء، وذلك فيمن أوصى للفقراء أواقف لَهم، هل يدخل المسكين تَحت هذا اللّفظ أم لا؟.

فأمّا القائلون بالتّرادف فإنّه يلزمهم أن لا يفرّقوا بينهما، **وأمّا** المفرّقون فإنّهم يَختلفون في مصرف هذا المذكور على حسب الاختلاف الآتي في معنَى الفقير ما هو، وكذا القول في من أوصى للمساكين خاصّة /٥١٠/ أو لَهما معا.

اعلم أنّ النّاس في معنَى الفقير والمسكين **صنفان**:

منهم من فرّق بينهما، **ومنهم** من قال إنّهما اسْمان لِمعنًى واحد، فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير.

وردّ بأنّ ظاهر العطف في الآية التّغاير، فإنّ الشيء لا يعطف على نفسه.

وأيضاً: فإنّه لا خلاف بين أحد أنّ الأصناف المذكورين في الآية ثَمانية، وهذا يقتضي أن يكونوا سبعة.

والجواب: أمّا العطف فهو عطف تفسير؛ على حدّ قوله تَعالَى: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ﴾[(١)]، والتّغاير حاصل بين اللّفظين، فإنّ المفسِّر غيرَ المفسَّر لفظاً وإن اتّحدا معنًى، وأمّا الإجْماع على أنّ الأصناف ثَمانية فإنّما وقع على الصّفات المذكورة في الآية دون المعاني، وذلك أنّ الصّفات فيها ثَمانٍ إجْماعاً، ولَم يتعرّضوا لبيان المعاني المتّحدة والمختلفة، ولِهذا اختلفوا في معنَى الفقير والمسكين، **وأمّا** المفرّقون **فاختلفوا** على أقوال:

أَحَدُها: أنّ الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين الطّوافّون، وهو قول مُجاهد، وعكرمة، والزّهري، ومفهومه أنّ الطّوافّين من غير المسلمين. **قال** أبو سعيد في معانِي قول أصحابنا: إنّ المساكين كانوا قوماً من أهل الكتاب أهل مسكنة، وكان قد جعل الله لَهم سهماً، والفقراء فقراء أهل القبلة، قال: فسهم المساكين منتقل في أحكام القسمة إلى فقراء المسلمين ولا شيء لأهل الذّمّة في زكاتِهم، وهو متروك كنحو ما قيل في المؤلّفة قلوبُهم.

وثانيها: أنّ الفقير: الذِي به زمانة، والمسكين: الصّحيح المحتاج، /٥١١/ وهو قول قتادة؛ وذلك لأنّ الفقير في اللّغة المفقور، وهو الذي

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٣.

نزعت فقرة من فقار ظهره، فصرف عن مفقور إلى فقير كما قيل: مطبوخ وطبيخ، ومَجروح وجريح، فهذا يدلّ أنّ الفقير إنّما سُمّي بذلك لزمانته مع حاجته الشّديدة، وتَمنّعه من التّقلّب في الكسب.

قال ابن الأعرابي: الفقير المكسور الفقار، يضرب مثلاً لكلّ ضعيف لا يتقلّب في الأمور.

وثالثها: أنّ الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين الذين لَم يهاجروا، وهو قول الضّحاك، ونسب إلى جابر بن عبد الله، **ولعلّه** تَمسّك بِمفهوم قوله تَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾، ولا تَمسّك له بذلك، فإنّ الوصف مُخصّص لبعض الفقراء دون بعض لا كاشف لِحقيقة الفقراء حتّى يكون من لَم يهاجر ليس بفقير.

ورابعها: أنّ الفقير من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً أو غير زمن، سائلاً كان أو عفيفاً، والمسكين من له مال أو حرفة لا يقع منه موضعاً ولا يغنيه، سائلاً كان أو غير سائل، وهو قول الشّافعي.

والحجّة له قوله تَعالَى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[١]، فوصفهم بالمسكنة مع أنّ لَهم سفينة في البحر تساوي جُملة من الدنانير، وقد روي عنه ﷺ أنّه كان يتعوّذ من الفقر، وقال: «كَادَ الفَقْرُ يَكُونُ كُفْراً»[٢]، وقال في حديث آخر: «اللَّهمّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٢) رواه البيهقي في الشعب، عن أنس بن مالك مطولاً، باب في الحث على ترك الغل والحسد، ر٦٦١٢، ٥/ ٢٦٧. والقضاعي في الشهاب، مثله، باب كاد الفقر يكون كفراً، ر٥٨٦، ١/ ٣٤٢.

وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المسَاكِينِ»[(١)]، فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الحديثان. **وقال** ابن عباس: الفقير هو المحتاج الذي لا يَجد شيئاً، قال: وهم أهل صُفَّة مسجد /٥١٢/ رَسول الله ﷺ: وكانوا نَحو أربعمائة رجل لا منزل لَهم، فمن كان من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا، والمساكين هم الطّوّافون الذين يسألون النّاس.

وخامسها: أنّ المسكين الذي يَخشع ويستكين، والفقير الذي يتحمّل ويقبل الشيء، وهو قول عبد الله بن الحسن، قال النّبيّ ﷺ: «لَيْسَ المسْكِينُ الذِي تَرُدُّه اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ المسْكِينَ الذِي لَا يُعْرَفُ وَلَا يُفْطَن لَه فَيُعْطَى، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَل النَّاسَ»[(٢)].

وسادسها: أنّ الفقير الذي له المسكن، والخادم إلى ما هو أسفل من ذلك، والمسكين الذي لا مال له، وهو قول مُحمّد بن مسلمة، ويدلّ عليه قوله تَعالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[(٣)]؛ أي: ألصق جلده بالتّراب، مُحتفراً حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه، أو ألصق بطنه للجوع، وتَمام الاستدلال به موقوف على أنّ الصّفة كاشفة، والأكثر خلافه، فيحمل عليه فتكون مُخصّصة، وخصّ هذا الوصف بالحضّ على إطعامهم كما خصّ اليوم بكونه ذا مسغبة، أي مَجاعة؛ لقحط وغيره.

---

(١) رواه الترمذي، عن أنس بن مالك بلفظه، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ر٢٣٥٢، ٤/ ٥٧٧. وابن ماجه، عن أبي سعيد مثله، باب مجالسة الفقراء، ر٤١٢٦، ٢/ ١٣٨١.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، باب الصدقة، ر٣٤٩، ١/ ١٤٠. والبخاري، مثله، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ر١٤٠٩، ٢/ ٥٣٨.

(٣) سورة البلد، الآية: ١٦.

وسابعها: أنّ المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له البلغة من العيش، ونسب إلى بعض أهل اللّغة وهو ابن السّكّيت.

وثامنها: أنّ الفقير من افتقر بعد غناء، والمسكين من عاش في الفقر. ذكره أبو سعيد ولَم ينسبه لأحد بعينه، ويدلّ عليه قوله ﷺ: «ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ، وَغَنِيّاً افْتَقَرْ»[(١)].

وتاسعها: أنّ الفقير الذي لا يسأل النّاس، وإن أعطى شيئاً أخذ ما يكتفى به، /٥١٣/ والمسكين هو الذي يسأل إذا احتاج، فإذا أصاب ما يكتفي به أمسك، وهو قول الحسن.

وعاشرها: أنّ الفقير هو الذي يعرف بفقره لظهور أمره، والمسكين هوالذي لا يفطن له، ولا يؤب به لتخفّيه وتستّره، قالوا: وقد جاءت السّنّة بوصف هذا الخبر المرويّ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ الكَسْرَةُ وَالكَسْرَتَانِ... إلخ»[(٢)]، وسئل بعض العلماء: أي الأشياء أشد؟، فقال: فقير في صورة غَنِيّ.

والحادي عشر: أنّ المسكين الذي له سبب، ويَحتاج إلى أكثر منه؛ لضيق مكسب أو وجود عيلة، ونسب إلى الفقهاء، قالوا: وقد جاءت السّنّة بِهذا أيضاً؛ ففي الحديث: «إِنَّ الله يُحِبُّ الفَقِيرَ وَالْمُتَعَفِّفَ أَبَا العِيَالِ»[(٣)]،

(١) رواه القضاعي في الشهاب، عن عبد الله بن مسعود بلفظ مختلف، باب: اتقوا دعوة المظلوم، ر٧٣٤، ١/ ٤٢٧.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وقد سبق معناه.

(٣) رواه ابن ماجه، عن عمران بن حصين بلفظ قريب، ر٤١٢١، ٢/ ١٣٨٠. والطبراني في الكبير، مثله، ١٨/ ٢٤٢.

«وَيُبْغِضُ السَّائِلَ الملحِفَ»[١]، وفي الخبر الآخر: «إِنَّ الله يُحِبُّ عَبْدَهُ المؤْمِنَ المحْتَرِفَ»[٢].

والثاني عشر: أنّ الفقير الجالس في بيته، والمسكين الذِي يسعى، وهو مروي عن الحسن أيضاً.

والثالث عشر: أنّ الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وهو مروي عن مُجاهد أيضاً.

والرابع عشر: أنّ الفقراء هم المتعفّفون الذين لا يَخرجون، والمساكين الذِين يسألون، وهو قول الزّهري.

والخامس عشر: أن الفقير من له دون نصاب، وهو قول الحنفيّة.

والسّادس عشر: أنّ الفقير من له مال دون نصاب، أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة، والمسكين من لا شيء له، فيحتاج للمسألة لقوته، أو ما يواري بدنه، ويَحلّ له ذلك بِخلاف الأوّل، فإنّه لا يَحلّ لِمن يَملك قوت يومه بعد سترة بدنه.

فهذه جُملة أقوال الأمّة من /٥١٤/ موافق ومُخالف في هذه المسألة، وبعضها يقرب من بعض، وربّما يدخل بعضها في بعض.

وأقول: إنّ بين الفقير والمسكين عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ لأنّ الفقر اسم لعدْم المال، كان مع تذلّل أو لَم يكن، والمسكنة اسم له مع التّذلّل

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن ميمون بن أبي شبيب بمعناه، باب ما ذكر في الحياء وما جاء فيه، ر٢٥٣٤٤، ٥/ ٢١٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بلفظه، ٨/ ٣٨٠. والبيهقي في الشعب، بلفظ قريب، ر١٢٣٧، ٢/ ٨٨.

والانكسار، فكلّ مسكين فقير ولا عكس، ومعنى قوله ﷺ: «أَحْيِنِي مِسْكِيناً» أي: غير متكبّر، والفقر المستعاذ منه هو المذقع الذي يكاد أن يكون كفراً، فهذا قول لَم أجده فيما تقدّم من الأقوال، والظّاهر أنّه فرق جيّد؛ لأنّ الفقير يطلق على من عنده بلغة ومن لا بلغة له، وكذلك المسكين، ثُمّ إنّ مرجع الأقوال المتقدّمة إلى **قولين**: هل الفقير أسوأ حالاً أو المسكين؟

قال **بالأوّل** الشافعي، **وبالثاني** أبو مُحمّد، وأبو إسحاق من أصحابنا، وأبو حنيفة، ولا تنس القول **الثالث** وهو التّرادف، وهو قول بعض أصحابنا، وأبي يوسف، ومُحمّد، واختاره أبو علي الجبائي.

احتجّ الشافعي بوجوه:

الأوّل: أنّه تَعالَى إنّما أثبت الصّدقات لِهؤلاء الأصناف دفعاً لِحاجتِهم، وتَحصيلاً لِمصلحتهم، وهذا يدلّ على أنّ الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشدّ حاجة؛ لأنّ الظاهر وجوب تقديم الأهمّ على الأهمّ.

الثاني: اشتقاق اسم الفقير، وأنّه منقول من مفقور الذي نزعت فقرة من فقار ظهره.

الثالث: تعوّذه ﷺ من الفقر، ودعاؤه أن يَحيا مسكيناً.

الرابع: قوله تَعالَى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾، فوصفهم بالمسكنة مع أنّ لَهم سفينة تساوي جُملة من الدّنانير، ولَم نَجد في كتاب الله اسم /٥١٥/ الفقر لِمن له شيء، **فإن قيل**: قوله تَعالَى: ﴿أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١] قلنا: المراد بالفقراء هاهنا هم المحتاجون، ألا

(١) سورة فاطر، الآية: ١٥.

تراه عدّي بإلى، ومعناه: أنتم المحتاجون إلى الله، ولا يَخفى حاجة النّاس إلى الله ﷻ.

الخَامِس: قوله تَعالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، والمراد به الفقير الذي قد ألصق بالتّراب من شدّة الفقر، فتقييد المسكين بِهذا القيد يدلّ على أنّه قد يَحصل مسكين خال عن وصف كونه ذا متربة وهو الذي يَملك شيئاً.

السادس: أنّ المسكنة لفظ مأخوذ من السّكون، فالفقير إذا سأل النّاس وتضرّع إليهم، وعلم أنّه متَى تضرّع إليهم أعطوه شيئاً، فقد سكن قلبه، وزال عنه الخوف والقلق ولا كذلك الفقير.

السابع: أنّ النّبيّ ﷺ كان يَملك عند وفاته أشياءً كثيرة، وقد قال: «وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً»، والظّاهر أنّه تَعالَى أجاب دعاءه، أمّا الفقر فإنّه يدلّ على الحاجة الشّديدة؛ لقول النّبيّ ﷺ: «كَادَ الفَقْرُ أن يَكُونَ كُفْراً».

الثامن: أنّ النّاس اتّفقوا على أنّ الفقر والغنَى ضدّان، كما أنّ السّواد والبياض ضدّان، ولَم يقل أحد: إنّ الغنَى والمسكنة ضدّان، بل قالوا: التّرفّع والتّمسكن ضدّان، فمن كان منقاداً لكلّ أحد، خائفاً منهم، متحمّلاً لشرّهم، ساكتاً عن جوابِهم، متضرّعاً إليهم قالوا: إنّ فلاناً يظهر الذّلّ والمسكنة، وقالوا: إنّه مسكين عاجز، وأمّا الفقير فجعلوه عبارة عن ضدّ الغنِيّ، وعلى هذا فقد يصفون الرّجل الغنِيّ بكونه /٥١٦/ مسكيناً، إذا كان يظهر من نفسه الخضوع والطّاعة، وترك المعارضة، وقد يصفون الرّجل الفقير بكونه مترفّعاً عن التّواضع والمسكنة، فثبت أنّ الفقر عبارة عن عدم المال، والمسكنة عبارة عن إظهار التّواضع، والأوّل ينافي حصول المال، والثاني لا ينافي حصوله.

التاسع: قوله ﷺ لِمعاذ في الزّكاة: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِم»، ولو كانت الحاجة في المساكين أشدّ لوجب أن يقول: «رُدّها على مساكينهم»؛ لأنّ ذكر الأهمّ أولى، فهذه الوجوه تدلّ على أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين.

وأُجيب عن **الأوّل**: بأنّه قد يَمنع؛ لأنّه قدّم العاملين على الرّقاب، مع أنّ حالَهم أحسن ظاهراً، وأخّر في سبيل الله وابن السّبيل مع الدلالة لزيادة تأكيد الدّفع إليهم، حيث أضافه إليهم بلفظة في حاصله أنّ التّقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة، والاعتبارات المناسبة لا تدخل تَحت ضبط خصوصاً من علّام الغيوب.

وأُجيب عن **الثاني**: بالمنع لِجواز أن يكون الفقير مأخوذاً من: فَقَرتُ له فقرةً مِن مَالِي، أي قطعة منه، فيكون الفقير له قطعة منه لا تغنيه، وهذا منقول عن الأخفش.

وأُجيب عن **الثّالث**: بأنّ الفقر المتعوّذ منه ليس إلّا فقر النّفس، لِما صحّ أنّه ﷺ كان يسأل العفاف والغنَى، والمراد منه غنَى النّفس لا كثرة العرض، فلا دليل فيه لِما ذكروا.

وأُجيب /٥١٧/ عن **الرّابع**: بأنّ السفينة لَم تكن لَهم، وإنّما كانوا فيها أجراء، وكانت عارية لَهم، ويدلّ على ذلك قراءة من قرأ: المسَّاكِينَ[1] بالتّشديد، أو قيل لَهم: مساكين ترحّماً على حالِهم، كما يقال لِمن ابتلي ببليّة: مسكين، وهذا فاش في لغة عرب اليمن وعُمان، ولأنّهم كانوا مقهورين بقهر الملك، وقد يقال للذّليل المقهور: مسكين، كما قال

(١) هذه قراءة الإمام علي كرم الله وجهه.

تَعالَى: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ﴾[1]، نقله صاحب المصباح.

وأجيب عن **الخَامِس**: بأنّا لا نسلّم أنّ الوصف للتّقييد حتّى يفيد مسكيناً آخر لَم يكن ذا متربة، وإنّما نقول: إنّه كاشف لِحال المسكين.

والجواب عن **السّادس**: لا نسلّم أنّ المسكين إنّما سُمّي مسكيناً لسكون قلبه؛ لأنّ ذلك أمر لا تدركه الحواس، ووضع العربيّة مبنِيّ غالباً على مدرك الحوّاس دون المعاني الباطنة.

والجواب عن **السابع**: أنّ المراد من دعائه ﷺ بطلب المسكنة إنّما هو نفي التّكبّر، والتّعاظم، والاتّصاف بصفات المساكين لا حصول العدم، أمّا قوله: «كَادَ الفَقْرُ أن يَكُونَ كُفْراً» فهو مبالغة في وصف الفقر، فلا يلزم منه نفي وجود شيء مع الفقير.

والجواب عن **الثّامن**: لا نسلّم أنّ المسكنة لا تنافي حصول المال، وإلّا لزمكم أن تُجيزوا الزّكاة للمتمسكن وإن كان غنيّاً لذكره في الآية، وكذلك يلزمكم أن توجبوا الكفّارات لَهم أيضاً؛ لأنّهم قد خصّوا بِها في الآية، ولعلّكم لا تقولون بذلك، أمّا اتّفاق النّاس على أنّ الغِنَى ضدّ الفقر دون اتّفاقهم على أنّه ضدّ التّمسكن /٥١٨/ فلثبوت صفة زائدة في المسكين وهي التّذلّل والانكسار، فليس كلّ فقر مسكنة، بل التّمسكن الفقر المقرون بالتّذلّل والانكسار.

والجواب عن **التّاسع**: أنّ الفقراء أكثر وجوداً، وأعمّ من المساكين؛ لِما علمت أنّ الفقر يطلق مع عدم المال، كان معه تَمسكن أم لَم يكن، فهذه فائدة إيثار التّعبير به في الحديث، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦١.

احتجّ القائلون بأنّ المسكين أسوأ حالاً من المسكين بوجوه:

الأوّل: قوله تَعالَى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾، وصف المسكين بكونه ذا متربة، وذلك يدلّ على نِهاية الضّرّ والشّدّة. **وأيضاً**: أنّه تَعالَى جعل الكفّارات من الأطعمة له لدفع الجوع، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع.

الثاني: قول الرّاعي[1]:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد[2]

سَمّاه فقيراً وله حلوبة.

الثالث: قالوا: المسكين هو الذِي يسكن حيث يَحضر لأجل أنّه ليس له بيت يسكن فيه، وذلك يدلّ على نِهاية الضّرّ والبؤس.

الرابع: قول الأصمعي، وأبي عمرو بن العلاء أنّ الفقير الذي له ما يأكل، والمسكين الذي لا شيء له، **وقال** يونس: الفقير قد يكون له بعض ما يكفيه، والمسكين هو الذي لا شيء له، **وقلتُ** لأعرابي: أفقير أنت؟، قال: لا والله، بل مسكين.

الخَامِس: موضع الاشتقاق؛ وهو السكون يفيد المطلوب، كأنّه عجز عن الحركة فلا يبرح.

وأُجيب عن **الأوّل** بأنّ الاستدلال بالآية متنازع فيه: فالأوّلون

(١) عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل الراعي (٩٠هـ): شاعر من فحول المحدثين، لقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل. عاصر جريراً والفرزدق. من أصحاب الملحمات. انظر: الأعلام، ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) البيت لأبي جندل الراعي، ديوانه، ص٦٤.

يَجعلونه /٥١٩/ دليلاً لَهم، وذلك أن تَجعل الوصف للتّقييد، وأنتم تجعلونه لكم وذلك إن جعل الوصف كاشفاً، وكلّ واحد من الادّعاءين مُحتاج إلى دليل، فيسقط استدلال الفريقين بِها، وأمّا صرف الإطعام إليه في الكفّارات فذلك مسلّم، لكن لا نقول لكلّ مسكين، بل المسكين الموصوف بكونه ذا متربة، وهذا لا يدلّ على أنّه أوجب الصّرف إلى مطلق المسكين. **وفيه**: أنّ آية الكفّارات ليس فيها هذا الوصف بل فيها إطعام مطلق المساكين.

ويُجاب: بأنّ المطلق هاهنا مَحمول على المقيّد في قوله: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾.

ويُردّ: بأنّه لا نسلّم جواز حَمل إحدى الآيتين على الأخرى؛ لاختلافهما حكماً وسبباً، ولا قائل بالحمل في مثل هذه الصّورة. **وفيه**: أن الآيتين غير مُختلفتين، بل كلّ واحدة منهما في الكفّارات، فإنّ قوله تَعالَى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۞ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۞ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾[1]، ذكر لأنواع الكفّارات.

ويعارض بأنّا لا نسلّم أنّ هذه الآية في الكفّارات، وإنّما هي بيان لِخصال الخيْر، كما يدلّ عليه قوله: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۞ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۞ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۞ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ﴾، فإنّه بيّن فيها أعظم خصال الخير دون أن يقتصر على أحوال الكفّارات.

وأُجيب عن **الثاني** بأنّه قال: «إنّ الفقير كانت له حلوبة ثُمّ لَم يترك له

(١) سورة البلد، الآيات: ١٢ ـ ١٦.

سبد»، فهو حكاية عن حاله الذي كان عليه، ومصيره الذي صار إليه، فحينئذ / ٥٢٠/ يكون فقيراً حيث لَم يترك له شيء.

وحاصله: أنّ الفقير من كان عنده شيء فعدم، ثُمّ هو معارض بقول الآخر[(١)]:

هل لك في أجر عظيم توجره تغيث مسكيناً قَليلاً عسكره
عشر شياه سمعه وبصره [قد حدث النفس بمصر يحضره]

ورد: بأنّه لَم يرد أنّه يَملك عشر شياه، وإنّما أراد أن يعطى عشر شياه فتكون سَمعه وبصره إن حصلت له، فهو سؤال من المخاطب أن يعينه بعشر شياه على عسكره، **وفيه**: أنّ هذا خلاف الظّاهر.

وأُجيب عن الثّالث: أنّه غير مسلّم، بل المسكين هو الطّوّاف على النّاس الذِي يكثر إقدامه على السّؤال، وسُمّي مسكيناً إمّا لسكونه عندما ينتهرونه ويردّونه، وإمّا لسكون قلبه بسبب علمه أنّ النّاس لا يضيّعونه مع كثرة سؤاله إيّاهم.

وأُجيب عن الرّابع: بأنّ ما ذكرتُموه من الرّوايات عن أهل العربية معارض، فعن الأصمعي أيضاً: أنّ المسكين أحسن حالاً من الفقير. **وقال** ابن الأعرابي: المسكين هو الفقير، وهو الذي لا شيء له، فجعلهما سواء.

والجواب عن الخَامِس: أنّ أصل الاشتقاق غير مَحصور فيما ذكرتُموه من السّكون عن الحركة، فإنّ ذلك أمر بعيد، والعرب لا تُلاحظه،

---

(١) البيت لم نجد من نسبه، وقد ذكره صاحب اللسان، عسكر. وتهذيب اللغة، ٣/ ٣٠٣.

وإنّما تلاحظ المعاني القريبة المتبادرة إلى الأذهان من أوّل وهلة، والتّعبير عن هذا المعنَى هي المسمّى عندهم بالبيان، وهو الذي يتنافسون فيه، فبعيد منهم تركه، وملاحظة ما هو أبعد منه قصداً واختياراً، والله أعلم.

فهذه **جُملة** ما احتجّ به الفريقان، وقد عرفت /٥٢١/ ما في الجميع من الاعتراضات، حتّى إنّه لَم يسلم دليل من قادح، وإذا أردت التّخلّص من هذا كلّه رجعت إلى المعنَى الذي ذكرته آنفاً، وهو: أنّ بين الفقير والمسكين عموماً وخصوصاً مطلقاً، وحينئذ فيكون المسكين على أحوال وكذلك الفقير، والآيات القرآنية والسنة النبوية واللغة العربية تعبّر عن كلّ واحد منهما بالحال الذي يناسب مقام الخطاب، فيوصف المسكين تارة بالعدم الكلي، ومرّة بوجود البُلغة، وآونة بسؤال الناس، وأخرى بالتّذلّل والمسكنة، وحيناً بالتّعفف، وكذلك الفقير تارة يوصف بالتّعزّز، ومرّة بالعدم الكلّي، وطوراً بوجود البلغة غير الكافية، فتجعل كلّ واحد من أدلّة الفريقين واقعاً على حال من الأحوال، فتسلم من المعارضة والتّناقض، وينكشف لك في هذا أسرار الخطاب من السّنّة والكتاب، فاشدد به عضدك فإنّه ضالّة الأفهام، والحمد لله على الإلهام، والله أعلم.

المسألة الثانية

في العاملين على الصّدقة

وهم: كما **قال** أبو إسحاق ـ رحِمه الله ـ: الولاة والسّعاة. **وقال** الزّهري: هم السّعاة. **وقال** قتادة: هم جباتُها الذين يَجبونَها. **وقال** الشافعي: المتولّون قبضها. **وَقِيلَ**: هم الذين يَجبونَها بالأمانة والعفاف.

وفي الحديث المرفوع: «العَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ لِوَجْهِ الله كَالغَازِي فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

وهذه المعانِي متقاربة وإن اختلفت العبارات، وهو معنَى قول أبي سعيد: كلّ من عمل /٥٢٢/ فيها بنفسه فهو عامل بأيّ وجه عمل، قال: ولا يَختلف هذا الاسم وإن اختلف المعنَى في سعايتهم ببعد المسافة وقربِها، وكثرة التّعب وقلّته، يقال: «عَمِلتُ عَلَى الصَّدَقَةِ» إذا سعيت في جَمعها، وإنّما عدّي بعلى إشارة إلى أنّ العمل قد ضمَّن معنَى الولاية، يقال: «فلان عمل على بلد كذا»، أي وال عليها، ومن هاهنا قال بعض قومنا: إنّ للإمام في الزّكاة حقّاً؛ بِمعنَى العمالة؛ لأنّ العامل إنّما قدر على ذلك العمل بتقويته وإمارته، فالعامل في الحقيقة هو الإمام. ومنعه آخرون وهو المذهب؛ لأنّ الآية دلّت على حصر مال الزّكاة في هؤلاء الثّمانية، والإمام خارج عنهم، فلا يصرف هذا المال إليه. **وفيه**: أنّ القائلين بالجواز أدخلوه في صنف العاملين. **قلنا**: لا نسلّم دخوله، وإلّا لزم أن يكون رَسول الله ﷺ والخليفتان من بعده عمّالاً عليها، وهو باطل، والله أعلم.

❃ ❃ ❃

تنبيهات

الأول: في شرط العامل

وقد تقدّم أن من شرطه الإسلام والحرّيّة، فلا يليها كافر ولا عبد،

(١) رواه أبو داود، عن رافع بن خديج بلفظ قريب، باب في السعاية على الصدقة، ر٢٩٣٦، ٣/ ١٣٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، ر٦٤٥، ٣/ ٣٧.

ووافقنا أبو حنيفة، والشّافعي ومالك على اشتراط الإسلام. وعن أحْمد في الكافر روايتان، وأجاز أن يكون عبداً. قال يَحيى بن مُحمّد: لا أرى أنّ مذهب أحْمد في إجازة أن يكون الكافر على عمل الزّكاة على أنّه يكون عاملاً عليها، وإنّما أرى أن إجازة ذلك إنّما هو على أن يكون سوّاقاً لَها ونَحو ذلك من المهن التِي يلابسها مثله.

ثُمّ **اختلفوا** في تولية /٥٢٣/ الهاشِمي عليها؛ فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون. والمنع لأجل تَحريم الصّدقة عليهم، وإذا كانوا عمّالاً عليها استحقّوا نصيباً منها، والجواز نظراً إلى أنّ ما يأخذونه أجرة على العمل لا صدقة، وصحّح بعضهم أنّ مولى الهاشِمي والمطَّلبِي لا يَجوز أن يكون عاملاً عليها ليناله منها؛ لأنّ رَسول الله ﷺ أبى أن يبعث أبا رافع عاملاً على الصّدقات، وقال: «أَمَا عَلِمتَ أنَّ مَولَى القَوْمِ مِنهُم»[(١)].

واشترط أصحابنا أن يكون العامل ثقة، فإن لَم يكن فعدلاً، فإن لَم يكن فمستور الحال، ولَم يُجوّز سعاية العاصي؛ لأنّه ليس بأمين في دينه، فلا يكون أميناً في حقوق الله وحقوق عباده، وليس للإمام أن يَجعله واسطة بينه وبين الرّعية في الحقوق، ولا يلزم الرّعيّة الأداء إليه، بل لا يَجوز لَهم ذلك؛ لأنّها أمانة في رقابِهم، خوطبوا بوضعها موضعها، وليس من موضعها ذلك، فلو خالف الإمام أمر الله فليس لأحد أن يتبعه على ذلك، وحاشا لأيِمّة المسلمين أن يقصدوا المخالفة.

فإذا استعملَ عليها أحداً لا يعرف حاله فحكمه الأمانة، ووجب الأداء له؛ لأنّ الإمام هو المخاطب بذلك، وإن أصرّ الوالِي على معصية

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن أبي رافع بمعناه، ر٣٦٥٢٥، ٧/ ٣٢٤.



خفيّة فلا بأس على من سلّم إليه زكاته في وقت إصراره، ولو اطّلع على إصراره بعد ذلك؛ لأنّ الأحكام بالظّواهر، ولَم يتعبّدنا الله بِما غاب عنّا علمه، والمسلمون على أمانتهم.

وفي ضمان الوالِي لِما قبض خلاف، ولو وضعه في وجهه:

فَقِيلَ: / ٥٢٤/ ـ وهو الصّحيح ـ لا ضمان عليه؛ لأنّه وضعها في موضعها.

وَقِيلَ: يضمنها للفقراء، أو لبيت المال؛ لأنّه ليس بأهل للقبض والوضع، فلو اطّلع عليه الإمام لعزله، ولو اطّلع عليه الرّعيّة لَما أدّوا إليه شيئاً، وإنّما يؤدّون إلى الإمام أو عامل آخر، واختار أبو حَمزة المختار بن عيسى الأوّل.

وقال الحسن بن أحمد: لا أقوى على تضمينه، والقول بالتّضمين أرجو أنه لبعض المتّأخّرين، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في ما يعطى العامل عليها

وقد **اختلفوا** في ذلك: **فقال** أصحابنا ومالك بن أنس: إنّما ذلك إلى الإمام واجتهاده، وحكي عن سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال أبو عبيد. **قال** أبو سفيان: إذا لَم يكن الإمام قد فرض فرائض معلومة في بيت مال الله، فإنّما يعطون ما رآه الإمام باجتهاد النّظر والمشورة عن أهل البصر، على اختلاف منازل العاملين عليها في فضلهم وفقرهم، وكثرة عولِهم، وقلّة عناهم.

وقال الشافعي: يعطون منها بقدر أجور أمثالِهم، وهو قول عبد الله بن عمر، وابن يزيد.

وقال مُجاهد والضّحّاك: يعطون الثّمن من الصّدقات نظراً إلى توزيعها على الأصناف الثّمانية. وكأنّ هذا القول لازم مذهب الشافعي، فإنّه يوجب إنفاذها فيهم، إلّا أنّه ترك أصله هاهنا فجعله أجرة للعمل، فيقتدر بقدر الفعل. قالوا: ولا يزاد واحد منهم على أجرة المثل، فإن فضل شيء من الثّمن على أجر مثلهم ردّ على بقيّة الأصناف، وإن نقص كمل من المصالِح.

وقالت الحنفية: ما يأخذه العامل /٥٢٥/ أجرة عن عمله وليس من الزّكاة، وإنّما هو عن عمله، وبه قال أحْمد، وهو ما يكفيه وأعوانه غير مقدّر بالثّمن. قالوا: ولِهذا يأخذ وإن كان غنيّاً، إلّا أنّ فيه شبهة الصّدقة، فلا يأخذه العامل الهاشِمي، تنزيهاً لقرابة الرّسول ﷺ عن شبهة الوسخ، والغنِي لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلن تعتبر الشّبهة في حقّه، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في أكل العامل من الصدقة

وهو إمّا أن يكون عن رأي الإمام فلا بأس به، إذا كان المعروف؛ لأنّ له فيها حقاً، وإمّا أن يكون عن غير رأيه:

فَقِيلَ: لا يأكل إلا بإذنه.

وَقِيلَ: إذا بعثه لذلك فالسّنّة ماضية أنّهم يأكلون منها ما لَم تقسّم، وما لَم يُحجر عليهم.

وإن ولّي على قبض زكاة بلده فالمستحبّ له ألّا يأكل منها إلّا عن رأي الإمام. وكذلك إذا بعث إلى قبضها فقبضها وفرغ من عملها فلا يدخل يده فيها لنفقة ولا غيرها؛ لأنّ التّرخيص إنّما كان في أكلهم حال العمل لا

بعد الفراغ منه، وإذا أخذ بعد ذلك لنفسه أو أعطى غيره ضمِن مَا أخذ أو أعطى، ما لَم يكن قد ولِي على ذلك، وفوّض إليه.

فإن كان والياً عليه يقسمه على كتاب الله فعليه أن يفعل فيه كما أمر. وإن ولِي على البلد أو على ناحية من الأرض، فإن استأذن الإمام في وضعها في أهلها فحسن، وإن لَم يستأذنه وفعل ذلك من رأيه جاز له، وقد ولّى عمر بن الخطاب عمير بن سعد(١) على ناحية من الشّام وكان المال يرفع منها إلى بيت مال الله /٥٢٦/ على البغال والجمال، فلمّا وليها عمير فرّق الكلّ على الفقراء، وارتفع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بغير شيء، فسأله عنه فقال: «أخذناه من أغنيائهم وجعلناه في فقرائهم»، فلم يعنفه في ذلك.

وقيل: إنّ عمر لَمّا بلغه أنّ عميراً لَم يُمسك من المال شيئاً أرسل إليه ليحضر، فجاء فوافق عمر عند قدومه فنظر إليه عمر فعرفه، فقال له: عمير؟ قال: نعم، قال له: أين رفقاؤك؟ وأين مركوبك؟، قال: أمّا الرّفقاء فقد أمّننا الله بعدلك، وأمّا المركوب فإنّي أقدر على المشي ولا أحتاج إلى مركوب، فجاء من الشّام إلى المدينة وجرابه على كتفه، وفي يده عكازه. فقال عمر: «من لِي بِمثل عمير، رحم الله عميراً». وأمّا أصحاب الوالي الذي يعينونه على جَمع الزّكاة فليس لَهم أن يأخذوا منها شيئاً إلّا برأي الوالي، ولو قلّ مثل الكحل، والدّهن، وغسل الثياب، وأجرة النّسخ والقرطاس. وأمّا نفقتهم ما داموا يَجمعونَها فإنّها تكون من رأس الزّكاة قبل

(١) عمير بن سعد بن عبيد الأوسي الأنصاري (٤٥هـ): صحابي زاهد من الولاة. شهد فتح الشام، واستعمله عمر عَلَى حمص ثُمَّ دعاه إِلَى المدينة. وكان عمر يود أن له رجالاً مثله يستعين بهم. انظر: الأعلام، ٥/ ٨٨.

قسمتها، وذلك إذا كان عن إذن من الوالي. **ولعلّ** التّرخيص حاصل فيهم أيضاً ما لَم يُحجَر عليهم، والله أعلم.

التنبيه الرابع: في العامل الغَنِيّ: هل له أن يأخذ من الصدقة؟

قال الأكثر: له أن يأخذ وإن كان غنيّاً؛ لأنّ ما يأخذه في مقابلة عنائه. **وقال** الحسن: لا يأخذ من الصّدقة إلّا مع الحاجة.

قلنا: الكتاب قد أطلق والقيد مُحتاج إلى دليل. /٥٢٧/

التنبيه الخَامِس: في الزّكاة إذا تلفت من يد العامل قبل أن تصل الإمام أو أهلها

فإنّها تسقط عن أرباب الأموال؛ لأنّ يده كيد الإمام في القبض، أو هو نائب عن الفقراء فيه، فإذا تَمّ القبض سقط الواجب، وهل يستحقّ شيئاً على عمله فيعطى من بيت المال أو من الزّكاة؟ الظّاهر: نعم، إذا لَم يقصّر في الحفظ؛ لأنّه لَم يكلّف بدفع الهلاك عن الأموال، وإنّما كلّف بِحفظ الأمانة، وقد جعل الله له في الزّكاة نصيباً على عمله فالنّصيب ثابت، وحقوق الله كلّها واحدة، فإذا ثبت الحقّ فيه لأحد أخرج من جُملته.

وقال بعض قومنا: إذا ضاع المال أو هلك في يده بطلت عمالته، ولا يستحقّ شيئاً.

وإن تعجّل عمالته ثُمّ تلف المال، فهل يستردّ ما أخذ؟ **وجهان** عندهم: استظهر بعضهم عدم الرّدّ. قال: والأفضل عدم التّعجيل لاحتمال أنّه لا يعيش إلى المدّة، وإن مات الإمام بعد قبض العامل فإنّه يلزم العامل وضعها إلى الإمام الثاني إن كان له خليفة، أو عقد بعده على إمام؛ لأنّ

أمر المسلمين واحد، ودولتهم واحدة، وثاني الإمامين بِمنزلة الأوّل، وإن لَم يكن إمام سلّمها إلى جَماعة المسلمين أهل الحلّ والعقد، وإن تفرّقوا وذهبت كلمتهم ـ والعياذ باللَّه ـ حتّى صار النّاس سواء، لزمه وضعها في فقراء المسلمين؛ لأنّها أمانة في عنقه، وهو المخاطب بأدائها إلى أهلها، وليس له ردّها إلى أرباب الأموال لِما في /٥٢٨/ ذلك من تضييع الأمانة؛ لأنّها قد خرجت عنهم، فهم وغيرهم فيها سواء، فإن كانوا ثقات جاز له أن يستعين بِهم على إنفاذها، وإلّا فهو المخاطب بذلك.

وإن أوصل أرباب الأموال زكاتَهم بأنفسهم فوضعوها في بيت المال، وأخبروا بذلك الإمام:

فَقِيلَ: إنّهم قد برئوا؛ لأنّ الوضع كان عن إذنه، وإنه لَم يُخبروه فلا يُجزئهم ذلك إلّا إن صرفها الإمام في حوائج المسلمين؛ وذلك لأنّ المكان لا يكون قبضاً. وأمّا الإمام فإنّما يفعل في زكاة ماله أن يدفعها إلى جَماعة المسلمين ويَجعلونَها في بيت مال المسلمين، أو يردّونَها إليه ويَجعلها في بيت المال. وإن جعلها الإمام في بيت المال من غير مَحضر من المسلمين فقد أجزى ذلك؛ لأنّه أمين لأهل الحقوق، والله أعلم.

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الإمامة بقيّة أحكام العمّال والولاة، وأحكام ما يهدى إليهم ـ إن قدّر الله وأعان ـ، والأمر كلّه بيد الله.

المسألة الثالثة

في المؤلّفة قلوبُهم

وهم: المستمالة قلوبُهم بالإحسان والمودّة، وكان النّبيّ ﷺ يعطي المؤلّفة من الصّدقات، وكانوا من أشراف العرب، فمنهم من كان يعطيه

دفعاً لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طمعاً في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهلية.

قال بعضهم: فلمّا تولّى أبو بكر ﷺ /٥٢٩/ وفشا الإسلام، وكثر المسلمون منعهم، وقال: «قد انقطعت الرّشا».

وَقِيلَ: جاء عيينة والأقرع في أيّام أبي بكر يطلبان أرضاً فكتب لَهما بِها، فجاء عمر فمزّق الكتاب وقال: «إنّ الله أعزّ الإسلام وأغنَى عنكم، فإن ثبتم عليه وإلّا فبيننا وبينكم السّيف»، فانصرفا إلى أبي بكر وقالا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: «هو إن شاء»، ولَم ينكر عليه ما فعل.

وَقِيلَ: إنَّ عمر بن الخطّاب قال حين جاءه عيينة بن حصن: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[1]، يعنِي: ليس اليوم مؤلّفة.

وفي السّيَر المغربيّة: من الأمور التِي نقمتها الشّيعة على عمر منع المؤلّفة قلوبهم سهمهم من الصّدقات، فقيل له في ذلك فقال: «ذلك إذ كان الإسلام حِقيّاً، وأمّا الآن فقد بَزُل».

وقد أجْمعوا على ثبوت سهم المؤلّفة قلوبِهم في الصّدقات في زمانه ﷺ، وأنّه كان يتألّفهم بذلك، وقد ذكر كثير من المفسّرين وغيرهم إعطاءه ﷺ أبا سفيان بن حرب وغيره مائة مائة من الإبل.

فإن أرادوا بذكر هؤلاء نفس التألّف فصحيح، وإن أرادوه شاهداً لثبوت سهمهم في الصّدقات فليس بشيء؛ لأنّه ﷺ إنّما أعطاهم ذلك يوم حنين من غنائمها، وليس ذلك من الصّدقات.

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

ثُمّ **اختلفوا** في سهم المؤلّفة قلوبُهم بعد رَسول الله ﷺ:

فقال قوم: سهمهم مطروح، وهو معنَى المشهور /٥٣٠/ عن مالك، حيث قال: لَم يبق للمؤلّفة قلوبُهم سهم لغنَى المسلمين عنهم. وعنه رواية أخرى: إن احتاج إليهم بلد من البلدان، أو ثغر من الثّغور استألفهم الإمام لوجود العلّة، والقولان مع أصحابنا أيضاً.

وقال أبو حنيفة: حكمهم منسوخ. **وقالت** الزّيدية: ببقائه. **وفيه**: عن أحْمد روايتان: البقاء والنّسخ، **قال** أحْمد: حكم المؤلّفة باق لَم ينسخ، ومتَى وجد الإمام قوماً من المشركين يَخاف الضّرر منهم، ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألّفهم بِمال الزّكاة. **وقال** غيره: ورد الخطاب من الله تَعالَى للنبِيّ ﷺ وللمؤمنين عامّة، ولَم يَج في هذا نسخ، فهو على حاله، والقياس يؤكّده؛ لأنّه إذا ثبت هذا في زمانه ﷺ وهو المنصور بالله، وأمدّه الله بِملائكته مع قوّة يقينه، وثبات عزمه، وشدّة حزمه فأولى أن يكون ذلك لغيره مِمَّن لا يُمكن أن يساويه في شيء من صفاته الشّريفة، وأخلاقه العظيمة، ومناقبه الكريمة، إذا نزل بِمنزلة من يكون له ذلك. **قال** القطب: والصّحيح أنّ سهم المؤلّفة قلوبُهم باق إلى يوم القيامة إذا خيف منهم لضعف الإسلام. قال: وإذا تأمّلت وجدت أنّ عمر لا ينكر التّأليف جُملة، وفي ثغور الإسلام على الإطلاق، بل تعليله بأنّ الإسلام قد بَزُل يدلُّ على رجوع سهمهم إذا لَم يبزل.

واختلفت الحنفيّة في وجه سقوط هذا الصّنف بعد النّبِيّ ﷺ، بعد قولِهم بثبوته بالكتاب إلى حين وفاته ﷺ. **فمنهم** من ارتكب النّسخ كما تقدّم عن إمامهم. **ومنهم** من قال: /٥٣١/ هو من قبيل الحكم بانتهاء علّته. قالوا: وقد اتّفق انتهاؤه بعد وفاته ﷺ، والمراد بالعلّة العلة الغائية

أو الدّفع لَهم هو العلّة للإعزاز؛ لأنّه يَحصل به، فانتهى ترتيب الحكم، وهو الإعزاز على الدّفع الذي هو علّته؛ لأنّ الله تَعالَى أعزّ الإسلام، وأغنَى عنهم. وعن هذا قال بعضهم عدم الدّفع لَهم الآن تقرير لِما كان في زمنه ﷺ لا نسخ؛ لأنّه كان للإعزاز، وهو الآن في عدمه.

وتعقّب بأنّ هذا لا ينفي النّسخ؛ لأنّ إباحة الدّفع حكم شرعيّ كان ثابتاً وقد ارتفع، وغاية الأمر أنّه نسخ لزوال علّته.

وقال بعضهم: سقوطهم تقرير لِما كان في زمنه ﷺ من حيث المعنى؛ لأنّ الدّفع إليهم في ذلك الوقت كان إعزازاً لأهل الإسلام لكثرة أهل الكفر، والإعزاز بعد ذلك في عدم الدّفع لكثرة أهل الإسلام. ثُمّ **اختلف** القائلون بالنّسخ:

فمنهم من قال: إنّ دليل النّسخ الإجْماع من الصّحابة على سقوطه، فإنّهم ما بين مُسقط وساكت. قالوا: والنّسخ بالإجْماع جائز باعتبار أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النّسخ به، والإجْماع في كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور، فإن كان يَجوز النّسخ بالخبر المشهور بالزّيادة، فبالإجْماع أولى. قالوا: وأمّا اشتراط حياة النّبِيّ ﷺ في حقّ جواز النّسخ فجائز ألَّا يكون مشروطاً على هذا القول، وهو أنّ /٥٣٢/ النّسخ بالمتواتر والمشهور بطريق الزّيادة جائز، ولا يتصوّر النّسخ بالمتواتر والمشهور إلّا بعد وفاة النّبِيّ ﷺ، وما عرف الفرق بين المتواتر والمشهور والآحاد بِهذه الأسامي إلا في القرن الثاني والثالث، وليس هذا كلّه بشيء؛ إذ ليس للأمّة أن تَجتمع بعد نبيّها على خلاف نصّ مقطوع به، والنّسخ بالمشهور والمتواتر غير النّسخ بالإجماع؛ لأنّه نسخ بدليل جاء عن رَسول الله ﷺ، ولَم تؤثّر الشّهرة ولا التّواتر إلا في قوة طريقه دون مدلوله،

وأمّا حدوث الاصطلاحات في التّسميات فغير وجود النّاسخ؛ لأنّ النّاسخ موجود قبل التّسمية، وحدوث التسمية بعد وجوده لا تؤثر فيه شيئاً.

واستظهر بعضهم أن يكون النّاسخ دليل الإجْماع، بناء على أنّه لا إجْماع إلا عن مستند بدليل إفادة تقييد الحكم بِحياته ﷺ، وهو موافقة الصّدّيق وسائر الصّحابة لعمر في ذلك دلّت على أنّهم كانوا عالِمين بِما هنالك، والآية التِي قرأها عمر التِي تقدّم ذكرها تصلح أن تكون دليل الإجْماع، وكذا حديث معاذ[1] لَمّا بعثه إلى اليمن؛ لأنّه كان آخر الأمر منه ﷺ.

وفيه: أنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال، وأنّ الموافقة على التّرك لا توجب تَحريم الفعل؛ لأنّ إعطاءهم جائز لا واجب.

ثُمّ إنّه قد نقل أبو بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم لَمّا جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيّام الرّدّة، /٥٣٣/ وقد راجعت الصّحابة أبا بكر أوّل خلافته في تأليف عيينة والأقرع، وأبى عليهم من غير أن يذكر حكم النّسخ، فهذا يدلّ على أنّه غير منسوخ، وإنّما كان تركه رأياً رأوه لقوّة الإسلام؛ لعلمهم أنّ الصرف إليهم غير واجب.

أمّا قول بعض أصحابنا: أنّه مطروح، فمعناه متروك وهو غير النّسخ، وقد يترك الشيء في وقت ويرجع إليه في آخر للحاجة، والأحوال تَختلف.

ثُمّ إن المؤلّفة قلوبُهم **ضربان**: كفّار ومسلمون.

فالكفّار قسمان: قسم يَميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال.

(١) هو: «ادْعُهُم إِلَى شهادة أن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَه...» وغيره من أحاديث الزكاة.

وقسم: يَخاف شرّهم فيتألّفون لدفع شرّهم، فلا يعطى القسمان من الزّكاة قطعاً. **قيل**: ولا من غيرها على الأظهر. **وَقِيلَ**: يعطون من خُمس الخُمس. **وَقِيلَ**: لا يعطون إلا أن تنْزل بالمسلمين نازلة.

وأمّا مؤلّفة المسلمين فأصناف: صنف دخلوا في الإسلام ونيّتهم ضعيفة، فيتألّفون ليثبتوا. وآخرون لَهم شرف في قومهم يطلب بتألّفهم إسلام نظرائهم، وفي هذين الصّنفين ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: لا يعطون. **والثاني**: يعطون من سهم المصالِح. **والثالث**: من الزّكاة.

والقولان الأوّلان مبنيّان على طرح سهم المؤلّفة من الزّكاة أو على نسخه. والقول الثالث على بقائه.

وصنف يراد بتألّفهم أن يُجاهد من يليهم من الكفّار، أو مِن مَانعي الزّكاة، ويقبضوا زكاتَهم، فهؤلاء يعطون قطعاً، ومن أين يعطون؟ فيه أقوال:

أَحَدُها: من خُمس الخمس. **والثاني**: من سهم المؤلّفة. **والثالث**: من سهم / ٥٣٤/ الغزاة. **والرابع**: قول الشافعي أنّهم يعطون من سهم المؤلّفة وسهم الغزاة، وعلى هذا الرأي يُجمع بين السّهمين للشّخص الواحد.

وَقِيلَ: بل المراد: إن كان التّألّف لقتال الكفّار فمن سهم الغزاة، وإن كان لقتال مانعي الزّكاة فمن سهم المؤلّفة.

وقال آخرون: معناه يتخيّر الإمام إن شاء من ذا السّهم، وإن شاء من ذاك. وربّما قيل: إن شاء جَمع السّهمين.

وحكي وجه أنّ المتألّف لقتال مانعي الزّكاة وجَمعها يعطى من سهم العاملين.

والحاصل من هذا كلّه: أنّ المؤلّفة إمّا كفّار أو مسلمون، والكفّار إمّا يرجى خيرهم أو يكفى شرّهم، وكان النّبِيّ ﷺ يعطيهم من الفيء، فهل يعطون بعده؟ على **قولين**:

أَحَدُهُما: نعم، والمسلمون على أربعة أضرب:

ـ **شرفاء** يعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام.

ـ **وآخرون** لتقوى نيّاتُهم على الإسلام، وكان النّبِيّ ﷺ يعطيهم، فهل يعطون بعده؟ قولان: أَحَدُهُما: لا، والثاني: نعم، وعلى هذا فمن أين يعطون؟ **قولان**: أَحَدُهُما: من الزّكاة. والثاني: من خُمس الخُمس.

ـ **والضرب الثالث**: قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم. وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا أجبوا الصّدقات، ففيهم أربعة أقوال: أَحَدُها: أنّهم يعطون من سهم المصالِح، والثاني: من سهم المؤلّفة، والثالث: من سهم الغزاة من الزّكاة، والرابع: من السّهمين الغزاة والمؤلّفة، هذا جُملة ما قيل في المسألة، والله أعلم.

المسألة الرّابعة

في سهم الرّقاب /٥٣٥/

وقد **أجْمعوا** على ثبوته؛ لقوله تَعالَى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. **واختلفوا** في معناه:

فذهب أصحابنا إلى: أنّه خاصّ بِمعنى فكّ الرّقاب من الرّقّ، وذلك

في المكاتب خاصّة، فالمكاتب حرّ عندنا، وله في الصّدقات سهم بعينه على الخلاص لِما لزمه من المكاتبة، وذلك غير سهم الفقر، وبذلك قال الشافعي، واللّيث بن سعد، ونسب إلى الحسن البصري، والزّهري، وعبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، غير أنّه لَم ينقل عنهم أنّ المكاتب حرّ كما نقول نَحن.

وقال مالك: لا يعجبُنِي أن يعان منها المكاتبون. وفي رواية عنه أنه قال: لا يَجوز الدّفع إليهم؛ لأنّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فكيف يعطي من الزّكاة؟. قال: وإنّما تعلّق منها الرّقبة؛ بِمعنَى أنّه يشتري منها فيعتق، وبه قال الحسن البصري، وعبد الله بن عمر، وأحْمد بن حنبل، وابن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال إبراهيم النّخعي، وسعيد بن جبير: لا يعتق من الزّكاة رقبة كاملة، **قال** النخعي: ولكن يعطى منه في رقبة، ويعتق منها مكاتباً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنّ قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يقتضي أن يكون له فيه مدخل، وذلك ينافي كونه تَاماً فيه.

وقال الزّهري: سهم الرّقاب نصفان: نصف لكلّ مكاتب مِمّن يدّعي الإسلام، والنّصف الثاني يشتري به رقاب مِمّن صلّى وصام وقدم إسلامه من ذكر أو أنثى يعتقون، وقد كتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز.

وَقِيلَ: سهم الرّقاب في فكّ الأسارى.

وقال ابن حبيب من المالكيّة: يفدى الأسارى من سهم /٥٣٦/ الرّقاب، ومنعه غيره. **قال** القطب: يعجبُنِي قول ابن حبيب.

وقال أبو سعيد: إذا ثبت جعلها في رقبة قد عتقت لَم يبعد أن تشتري

منها الرّقاب وتعتق، إذ لا فرق بين أن يكاتب العبد على نفسه وبين أن يكاتب عليه غيره. قال: وكذلك إذا اشتراه منها لقصد عتقه. قال: وقد يوجد في قول أصحابنا: أنّ للرّجل أن يشتري العبد بزكاته ويعتقه. قال: ويعجبه أن يكون ذلك بأمر العبد. قال: ولو اشتراه على غير اعتقاد لَم يَجز أن يخرج ذلك من الزّكاة؛ لأنّه حقّ قد لزمه، وعليه أداؤه مِن مَاله، وجواز شراء الرّقبة منه هو المشهور عن مالك. قيل: وإليه مال البخاري وابن المنذر. **قال** مالك: ويكون الولاء للمسلمين. **وقال** أبو حنيفة والشافعي والليث: لا يَجوز.

احتجّ المجوّزون بأنّ شراء الرّقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب؛ لأنّه قد يعان ولا يعتق.

وأيضاً: لو اختصّت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين؛ لأنّه غارم.

وأيضاً: فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والزّكاة لا تصرف للعبد.

وأيضاً: فالشّراء يتيسّر في كلّ وقت بِخلاف الكتابة.

وأيضاً: فولاء المكاتب يرجع للسّيّد فيأخذ المال والولاء، بِخلاف الرّقبة المشتراة فإن عتقها يتنجّز ويصير ولاؤه للمسلمين.

والجواب عن الأوّل: لا نسلّم أنّ المكاتب قد يعان ولا يعتق بدل نقول: إنّه حرّ من حين المكاتبة.

والجواب عن الثاني: أنّ دخوله في جُملة الغارمين لا يضرّ كما دخل كثير من الأصناف في جُملة الفقراء، وحينئذ فتكون فائدة /٥٣٧/ التنبيه عليه بيان استحقاقه كي لا يتوهّم أنّه لا يستحقّها.

وعن الثالث: لا نسلّم أنّه عبد بل نقول إنّه حرّ.

وعن الرابع: أنّ تيسر الشّراء وتعذّر الكتابة غالباً لا يدلّ على عدم جواز ذلك؛ لأنّ سهم الرّقاب مشروع فينفذ حيث وجدوا، وليس هو بشيء مَحتوم حتّى لا يُمكن سقوطه، ونظيره سهم المؤلّفة، والغزاة، والعاملين، فإنّهم لا يوجدون في غالب الزمان.

وعن الخَامِس: أنّ كون الولاء للمكاتب أو للمسلمين اعتبار غريب، فإنّ الشّارع لَم يعتبره في شيء فلا عبرة به، على أنّ كون ولاء المشتري للمسلمين أمر غير متّفق عليه، بل هو قول لِمالك. وقال أحْمد وإسحاق: يردّ في شراء الرّقاب للمعتق أيضاً. وعن مالك: الولاء للمعتق تَمسّكاً بالعموم. وقال عبيد الله العنبري[1]: يُجعل في بيت المال.

حجّة أصحابنا والشافعي: ما يروى عن ابن عبّاس أنّه قال: قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، يريد المكاتب، وتأكّد هذا بقول الله تَعالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[2].

وأيضاً: فإنّ هذه الأصناف إنّما تعطى لِمنفعة المسلمين أو لِحاجة في نفسها، والعبد ليست له علة من هاتين؛ لأنه قبل المكاتبة مملوك.

وفيه: أنه لا شيء أشد من حاجة المملوك إلى خلاص رقبته.

ثم **اختلف** أصحابنا والشافعي فقلنا: المكاتب حر، ولو لم يؤد شيئاً

(١) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي (١٠٥ ـ ١٦٨هـ): محدث فقيه قاض من أهل البصرة. قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً. ولي قضاءها ١٥٧ وعزل ١٦٦هـ وتوفي فيها. انظر: الأعلام، ٤/ ١٩٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

فيما يعطى يجعل في يده فيعطيه لمن كاتبه، وما فضل يعطيه لمكاتب مثله.

وقالت الشافعية: يدفع سهمه إلى سيده بإذنه على الأحوط والأفضل. قالوا: ولا يجوز بغير إذن المكاتب؛ لأنه المستحق /٥٣٨/ لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف؛ لأنّ من أدّى دين غيره بغير إذنه برئت ذمّته.

والحجّة لنا: قوله تَعالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، فإنّه تَعالَى لَمّا أمر بِمكاتبتهم أمره بإعطائهم مِن مَال الله فهو كالنّص في معنَى الدّفع إليهم، خاصّة وقد جاء أنّه لَمّا كاتب سلمان الفارسي ﵁ أعانه أصحاب رَسول الله ﷺ حتّى اجتمعت عنده ثلاثمائة نَخلة، فغرسها النّبيّ ﷺ فحملت من عامها إلا نَخلة غرسها عمر، فانتزعها النّبيّ وغرسها بيده فحملت، فأتى النّبيّ ﷺ بِمثل بيضة دجاجة من ذهب من بعض الغزوات، فقال: «مَا فَعَلَ الفَارِسِيُّ الْمُكَاتِبُ؟»، فدعى سلمان فقال: «خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلمَان»[(١)]. قال: وأين تقع هذه يا رَسول الله مِمَّا عليَّ؟، فلمَّا قال سلمان ذلك أخذها رَسول الله ﷺ فقلَّبها على لسانه ثُمّ أعطاها سلمان فأخذها فأوفى منها حقّهم كلّه أربعين أوقية.

وعن الحسن البصري: أنّ مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري وهو يُخاطب يوم الجمعة فقال له: أيّها الأمير، حثّ الناس علي. فحثّ عليه أبو موسى فألقى النّاس عليه: هذا يلقي عمامة، وهذا يلقي ملاءة، وهذا يلقي خاتَماً، حتّى ألقى النّاس عليه سواداً كثيراً. فلمّا رأى أبو موسى

(١) رواه أحمد، عن سلمان الفارسي مطولاً، ر٢٣٧٨٦، ٥/ ٤٤٣. والطبراني في الكبير، عن سلمان مطولاً، ر٦٠٦٥، ٦/ ٢٢٥.

الأشعري ما ألقي عليه قال: «اجْمعوه»، ثُمّ أمر به فبيع فأعطى المكاتب مكاتبته، ثُمّ أعطى الفضل في /٥٣٩/ الرّقاب ولَم يردّه على النّاس، وقال: إنّ الذي أعطوه في الرّقاب.

وأيضاً: فإنَّ الرّكن الأعظم في أداء الزّكاة التّمليك، ولا يتصوّر من القِنِّ[1]؛ لأنّها لا تَخلو إمّا أن تكون مصروفة لِمولاه، أو إلى نفس العبد، ولا يَجوز أن يكون الأوّل؛ لأنّه قد يكون غنيّاً، ولا الثاني؛ لأنّ العبد لا يَملك رقبة نفسه بذلك، فتعيّن صرفها إلى المكاتب؛ لأنّه حقيق بِها، ولا سبيل للمولى على ما في يده.

احتجّ أصحاب الشافعي: بأنّه تَعالَى أثبت الصّدقات للأصناف الأربعة الذين تقدّم ذكرهم بلام التّمليك، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، ولَمّا ذكر الرّقاب أبدل حرف اللّام بِحرف «في»، فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فلابدّ لِهذا الفرق من فائدة، وهي: أنّ تلك الأصناف الأربعة المتقدّمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا، وأما في الرقاب فيوضع نصيبهم في تَخليص رقبتهم عن الرّقّ ولا يدفع إليهم، ولا يُمكّنون من التّصرّف في ذلك النّصيب كيف شاؤوا، بل يوضع في الرّقاب بأن يؤدّى عنهم.

قالوا: وكذا القول في الغارمين: يصرف المال إلى قضاء ديونِهم، وفي الغزاة: يصرف المال إلى إعداد ما يَحتاجون إليه في الغزو. وابن السبيل كذلك.

(١) القِنُّ: العبد الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه. والقِنُّ: خالص العبودية، وإذا لم يكن كذلك فهو عبد مَملكة. انظر: المعجم الوسيط، قن.

قالوا: والحاصل أنّ في الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتّى يتصرّفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصّفات التِي لأجلها استحقّوا سهم الزّكاة.

والجواب: لا نسلّم أنّ الفائدة ما ذكرتُم /٥٤٠/ بل نقول: إنّما عدل عن اللّام إلى «في» إيذانا بأنّ الرّقاب والغارم وابن السّبيل أحقّ بالصّدقة، وأرسخ فهم ظرف لَها، وموضع، ومصب لِما في ذلك من فك المكاتب مِمَّا عليه من الأسر، والدّين، وجَمع السّبيل بين الكتابة والفقر والغربة عن الأهل والمال.

وَقِيلَ: عدل عن اللّام إيذاناً بأنّ الاستحقاق للجملة لا للرّقاب، والمراد فكّ المكاتب مِمَّا كاتب عليه، سواء كاتب على نُجوم أو دفعة، لكن إن كانت على نُجوم لا يعطى له إلا للنّجم الحاضر، وإن أعطي للكلّ جاز، ويشترط كون الكتابة صحيحة، واشترط بعض قومنا ألا يكون معه ما يفي بِجميع ما كتب عليه، ويشمل المكاتب ما إذا كان مولاه فقيراً أو غنياً، هاشِميّاً أو غير هاشِمي.

وقال بعض قومنا: لا يَجوز دفعها إلى مكاتب الغنِيّ والهاشِمي مطلقاً.

وقال بعضهم: لا يَجوز دفعها إلى مكاتب هاشِمي؛ لأنّ الملك يقع للمولى، وهذا بناء منهم على قولِهم إنّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، أمّا على قولنا إنّه حرّ فلا إشكال في دفعها إليه كان مولاه غنيّاً أم هاشِميّاً؛ لأنّ الملك يقع للمكاتب، وتصير بعد ذلك إلى الغنِيّ أو الهاشِمي، فهي المكاتب صدقة ولِمولاه قضاء إلا على قول من جعل مولى القوم في

حكمهم، وقد تقدّم ذلك في أبي رافع، وإطلاق النّص لَم يفرّق بين مكاتب غنِيّ أو غيره، هاشمي أو غيره.

وإذا قلنا بالتّمليك كما هو المذهب عندنا، وعند بعض قومنا: هل لَهم الصّرف إلى غير تلك /٥٤١/ الجهة؟ قولان، الظاهر: لا، وهو الأصحّ عند قومنا؛ لأنّه إنّما أعطى لذلك فليس له أن يصرفه إلى غيره، والله أعلم.

المسألة الخامسة
في سهم الغارمين

جَمع غارم، وهو: من لزمه حقّ لغيره، وأصل الغرم في اللغة: لزوم ما يشقّ، والغرام: العذاب اللازم، وسُمّي العشق غراماً لكونه أمراً شاقّاً ولازماً. وسُمّي الدّين غرماً لكونه شاقّاً على الإنسان ولازماً له، فالمراد بالغارمين المديونين، ولَهم في الزّكاة حقّ **بشرطين**:

أَحَدُهُما: ألا يَحصل ذلك بِمعصية، كفساد في الأرض، وقتل بالباطل، وشرب خَمر، ونَحو ذلك؛ لأنّ المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة.

ومنع أصحابنا دفعها في مطلق الدّيات، وأجاز بعضهم دفعها في دية الخطأ؛ لأنّه غير مفسد ولا آثم.

وروى الأصم: أنّ النّبِيّ ﷺ لَمّا قضى بالغرّة في الجنين قالت العاقلة: لا نَملك الغرّة يا رَسول الله، قال لِحمل بن مالك بن النابغة[1]:

---

(١) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أبو نضلة: صحابي نزل البصرة. روى عن النبي ﷺ في دية الجنين فقط. روى عنه: ابن عباس وعمر. وقام إِلَى عمر وهو يخطب فحدثه. انظر: تهذيب التهذيب، ر٦٠، ٣/ ٣٢.

«أَعِنْهُمْ بِغُرَّةٍ مِنْ صَدَقَاتِهِم»[١]، وكان حَمل على الصّدقة يومئذ، وحكم الكفيل عن القاتل حكم القاتل، فإن كان قتله معصية لا يعطى، وإن كان خطأً فعلى ما تقدّم.

الشرط الثاني: ألا يؤدّيه مِن مَاله، فأمّا إذا أدّاه مِن مَاله فلا يعطى من سهم الغارمين؛ لأنّه لَم يبق غارماً، وكذا لو بذل ماله ابتداء لَم يعط؛ لأنّه ليس غارماً.

وقد **اختلف** النّاس في **أمور**: **منها**: صفة الغارم، ما هو؟ **قال** مُجاهد: إذا ذهب بِمال الرّجل السّيل، أو أدان على عياله، أو احترق ماله هو من الغارمين. **وقال** قتادة: إذا غرقه /٥٤٢/ الدّين في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد.

وقال الشافعي: الغارمون صنفان: صنف أدانوا في مصالِحهم، أو بِمعروف من غير معصية ثُمّ عجزوا عن ذلك في الفرض والنّفقة فيعطون في غرمهم، وصنف أدانوا في حَمالات ذات بَيْنٍ ومعروف ولَهم عروض أن يعتاضوا بِها، فهؤلاء يعطون منها وتوفر عروضهم، وذلك إذا كان دينهم في غير فسق ولا تبذير ولا معصية.

وَمِنهَا: إذا تاب العاصي وقد لزمه مغرم في عصيانه، فقد **اختلفوا** فيه:

فَقِيلَ: يعطى، وصحّحه جَماعة منهم النّووي. **وَقِيلَ**: لا يعطى، ونسب لابن أبي هريرة.

---

(١) لم نجده بِهذا اللفظ، وقد جاء حديثة في سنن أبي داود، باب دية الجنين، ر٤٥٧٤ ـ ٤٥٦٨. والترمذي، باب ما جاء في دية الجنين، ر. . . ١٤١٠، ٤/ ٢٣.

فأمّا الأول فلأنّ التّائب من ذنبه كمن لا ذنب له، وباب التّوبة مفتوح، والدّين على هذا التّائب لا ينحطّ إلّا بقضائه، وقد قال تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، فثبتت معونته بنصّ الكتاب، وقد شرع الله للغارمين سهماً في الزّكاة، فوجب أن يكون منهم؛ لأنّ المحذور وهو الفساد قد أمن هاهنا. وأمّا المنع فلاستصحاب الأصل، حيث إنّ أصله كان معصيّة فكان وضعها فيه وضع في معصية، فمن لزمه دين اقتراضه لِخمر فقضاه كان مؤدّياً لغرم تلك المعصية.

وفيه: أنّه لو كان قضاؤه كأصله معصية لَحرم كما حرم أصله، وإذا حرم القضاء لَم يَجز فعله، وهم مُجمِعون على وجوب القضاء للضّمانات، فدلّ على أنّ القضاء غير الأصل، وبِهذا يترجّح الجواز، ولَم يتعرّضوا لاستبراء حاله، ومضي مدّة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال، إلّا أنّ بعضهم /٥٤٣/ قال: يعطى إذا غلب على الظّنّ صدقه في توبته.

وَمِنهَا: الغارم إذا وجد ما يقضي به دينه من نقد أو عروض أو غيرها، **اختلفوا** فيه:

فقال بعضهم: إن الغارمين لَهم حقّ في الصّدقة، ولو كانوا أغنياء؛ لأنّ الله أفردهم بالذّكر، بعد ذكر الفقراء.

وَقِيلَ: إن كان غنيّاً لَم يقض دينه إلّا إذا كان استقرض لِمصلحة، أو إطفاء فتنة، وإسكان نائرة، وجزم به الغزالي.

وَقِيلَ: إن الغارم إذا كان له من المال ما لو باع مِن مَاله وقضى ما

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

عليه بقي في يده من المال ما تكفيه غلّته لقوته، وعول من يلزمه عول في سنته، لَم يكن له أن يأخذ من الزّكاة لِمعنَى الغرامة، وهو القول الذي أعجب أبا سعيد ـ رحِمه الله ـ.

وَقِيلَ: إن وجد ما يقضي فليس له في سهم الغارمين شيء، وهو القول الذي أوجبه نظر أبي مُحمّد. قال: لأنّ الغارم هو الذي عليه الدّين ولا يَجد قضاءه، ولا يقال بِمن يَجد القضاء غارم وإن كان مثقلاً بالدّين.

قلتُ: بل يقال، قال القطب: بل يعطى منها من أدانوا لإصلاح ذات البين ولو كانوا أغنياء؛ لقول النّبيّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغِنًى إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلغَنِيِّ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا»[(١)]. قال: وأراد بالغارم من أدان لإصلاح ذات البين. وقال أبو سعيد: لو كان لا يَجوز له في غرامته إلا ما يَجوز له في حال فقره لَم يكن مُحتاجاً إلى حكم /٥٤٤/ الغارمين، ولكن لغرامته حقّ غير حقّ فقره. قال: وقد قيل: لا تَجب الصّدقة لغنِيّ إلّا لِمسافر احتاج في سفره، أو لِمن قد لزمه غرم احتاج أن يأخذ منها لغرمه. قال: فقد ثبت أنّ للغنِيّ فيها لِهذين المعنيين حقّاً.

وَمِنهَا: من أدان لنفسه هل يعطى من الزّكاة؟

فَقِيلَ: إنّ الغارم هو الذي لزمه غرم عن غيره، وعلى هذا فمن أدان

---

(١) رواه أبو داود، عن عطاء بن يسار بلفظه، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ر٢، ١١٩/١٦٣٥. وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، باب من تحل له الصدقة، ر١٨٤١، ١/ ٩٥٠.

لنفسه فلا يعطى من سهم الغارم، وإنّما يعطى من سهم الفقراء إذا كان فقيراً.

وَقِيلَ: لا تعطى إلّا لِمن أدان نفسه، قال القطب: وهو ضعيف.

وَقِيلَ: ـ وهو الصحيح ـ: إنّ الغارم كلّ من تَحمّل ديناً لنفسه وغيره؛ لأنّ الآية لَم تُفرّق بين غارم وغارم، وقد تقدّم حديث حَمل بن مالك.

وَمِنهَا: من عليه دين لله ككفّارة وحجّ وزكاة هل يعطى منها لقضائه؟

قيل: لا يعطى، وإنّما الغارم من عليه دَين يسجن فيه.

وَقِيلَ: يعطى؛ لأنّ دين الله أحقّ أن يقضى، كما في حديث الخثعمية.

وَمِنهَا: إذا كان الدّين مؤجّلاً فهل يعطى من سهم الغارمين قبل حلول الأجل؟، لَم يذكر الأصحاب فرقاً بين الدّين الآجل والحالّ.

وعند الشّافعي فيه **أوجه، ثالثها**: إن كان الأجل يَحلّ لتلك السّنة أعطى، وإلّا فلا يعطى من صدقة تلك السّنة، وهو **الصّحيح عندي**؛ لأنّه إنّما يعطي للغرامة وهي لَم تَحل، وعند حلولِها فله حقّه.

وَمِنهَا: إذا مات رجل وعليه دين فهل تدفع الزّكاة في دينه لِمعنَى الغرامة في حياته؟

فقال أصحابنا وإبراهيم النخعي وابن حنبل /٥٤٥/ وأصحاب الرأي: لا تعطى في دين ميّت، ولا في كفنه. **وقال** أبو ثور: يقضى عن الميّت دينه من الزّكاة؛ لأنّ الله تبارك وتعالى جعل للغارمين فيها سهماً.

قلنا: جعل الله ذلك للغارمين، ولَم يَجعله للمغروم لَهم، فإذا ذهب

الغارم فلا حقّ له في الزّكاة، إذ ليست بِميراث حتّى تورث، ومِمّا يلحق بذلك ما قاله أصحابنا، وسفيان الثوري، وابن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد: إنّها لا تدفع إلى الغنِيّ، ولا في بناء مسجد، ولا لشراء مصحف.

وقال مالك، وأصحاب الرّأي: لا يعطى منها في كفن ميّت، أمّا الغنِيّ فظاهر، إذ لا حقّ له في الزّكاة، وأمّا البواقي فليسوا من الأصناف المذكورين في الآية.

وَمِنهَا: إذا استدان لعمارة المسجد وقِرَى الضّيف:

فقيل: حكمه حكم من استدان لِمصلحة نفسه.

وَقِيلَ: يعطى لِهذا مع الغنَى بالأصول، ولا يعطى مع الغنِيّ بالنّقد، والقولان لقومنا، وظاهر المذهب يقتضي الخلاف المتقدّم في الغارم الغنِيّ؛ لأنّه لَمَ يُخرجه في معصيّة. وهاهنا

* * *

تنبيهات

التنبيه الأول: يَجوز الدّفع إلى الغريم

بغير إذن صاحب الدّين؛ لأنّه هو المستحقّ للسّهم دون صاحب الدّين، وإن أمر الغريم من عليه الزّكاة أن يقضي عنه دينه جاز؛ لأنّ صاحب الدّين يكون بِمنزلة الوكيل للغريم، سواء أمره الغريم بالقبض أو لَم يأمره، وإنّما أمر صاحب الزّكاة أن يدفعها، والأحسن أن يأمر الكلّ، وإن دفعها بغير أمره لَم تُجزئ عن الزّكاة، ويسقط عن الغريم قدر المدفوع؛ لأنّه /٥٤٦/ يكون في حكم المتطوّع بقضاء دين غيره.

الثاني: [قبول قول الغارم ببينة]

قال أبو محمد يعجبني ألا يقبل قول الغارم إلا ببينة؛ لأنه في الأصل غير غارم. قال وكذلك العبد لا تقبل دعواه إن سيده كاتبه إلا ببينة، فلو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود استرد منه، ولا يسقط الفرض.

وعند قومنا فيه قولان، كمن أدى إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً.

والثالث: [في عطية الشرط]

لو دفع إلى رجل له عليه دين، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لَم يُجزه قطعاً، ولا يصحّ قضاء الدّين بِها.

وقال بعضهم: يُجزئه ذلك، وعليهما التّوبة من فساد النّيّة. قال: لأنّ على صاحب الزّكاة أداء زكاته، وعلى الغريم قضاء دينه. قال: وهل يلزمه التزام هذا الشرط [الذي] يشبه معنَى الشّرط في البيوع؟ وقد **اختلف** فيه؟

فَقِيلَ: يلزمه أن يلتزم الشرط، فإن قضاه في دينه وإلّا ردّه عليه.

وَقِيلَ: لا يلزمه؛ لأنّه من حين ما قبضه صار ملكاً له.

قلتُ: لكن عليه أداء زكاته على الوجه المشروع، ولَم تشرع في أدائها الشّروط، **فالصّحيح** المنع، فضلاً من وجوب الشرط عليه، وإن أعطاه بلا شرط فله أن يقتضيه بعد العطاء، وإن استوفى منه ذلك بعينه؛ لأنّه يلزمه قضاء دَينِه.

وَقِيلَ: لا ينبغي له أن يَحتال بزكاته إلى قبض حقّه لأجل إفلاس المفلس، ولا ينبغي له أن يُحرمه الزّكاة وهو فقير مُحتاج لأجل غرض

نفسه، ولكن يعطيه لأجل فقره، وقد قال تَعالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

وقال غيره: يعجبُنِي أن /٥٤٧/ يقصد في عطيّته خلاصه من الدّين وإعانته.

وإن قال الفقير: «أعطِنِي من زكاتك حتّى أقضيك حقّك» فإن أعطاه على الشّرط فعلى ما تقدّم، وإن أعطاه من غير شرط بل على قصد إنفاذ الزّكاة أجزأه.

وحجّة المانع: أنّ الشّارع منعه من أخذها من المستحقّ بعوضها، فقال: لا تشتريها، ولا تعد في صدقتك، فجعله بشراءها منه بثمنها عائداً فيها، فكيف إذا دفعها إليه بنيّة أخذها منه.

قال جابر بن عبد الله: إذا جاء المصدّق فادفع إليه صدقتك ولا تشريها، فإنّهم كانوا يقولون ابتعها، فأقول: إنّما هي لله. **وقال** ابن عمر: لا تشتري ظهور مالك، وفيه أنّ هذا لا يدل على المنع، إذ غاية ما فيه الاستحباب والتّنَزّه، فكيف يدلّ على المنع وهم يقولون له: «ابتعها»، فيقول: إنّما هي لله، فهذا الحال شاهد بأنّه إنّما طلب التّرفّع عن شيء جائز، ولو كان حراماً ما أمروه به، والله أعلم.

الرابع: في المقاصصة بالزّكاة

قال ابن المنذر: **واختلفوا** في الدّين يكون على المعسر يَحسبه من الزّكاة:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

فقال الحسن: يَحسبه من زكاته، وروينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح.

وقال الليث بن سعد: يضع عنه من زكاته بعض ما عليه، ويقسّم ما سوى ذلك على أهل السّهام.

وقال ابن حنبل، وأبو عبيد: لا يَجوز ذلك. **قال** أبو عبيد: ولا أعلم أحداً قال غير ذلك من الأثر وأهل الرّأي.

وقال أصحاب الرأي: لا يُجزئه وإن قضاه ثُم تصدّق عليه أجزأه.

وحاصل الخلاف على **قولين**: المنعُ والجواز، وهُما موجودان في المذهب أيضاً، حكاهُما أبو سعيد /٥٤٨/ ـ رحِمه الله ـ وذكر أنّ أكثر قولِهم المنع. قال أبو عبيد: لا أعلم أحداً قال غير ذلك. قال أبو سعيد: وإذا ثبت الجواز فإن شاء وضع الكلّ، وإن شاء البعض.

ولعلّ المجوّزين يَحتجّون بالموجود عن أبي بكر ﵁ أنّه كان إذا أعطى النّاس أعطياتِهم يقول: هل عندكم مِن مَال وجبت عليكم فيه الزّكاة؟ فإن قالوا: نعم، أخذ من عطياتِهم زكاة ذلك المال، وإن قالوا: لا، سلّم إليهم عطياتِهم ولَم يأخذ منهم شيئاً.

وأمّا المنع: فلما تقدّم من أحاديث النّصاب وغيرها، فإنّ ظاهرها يقضي بوجوب الإخراج، والمقاصصة غير الإخراج، وإنّما هي إسقاط شيء في مقابلة شيء.

وأيضاً: فقد منعنا من بيع الدّين بالدّين والمقاصصة فيها تقرب من البيع، وعلى كلّ حال فإن صحّ الموجود عن أبي بكر فهو كاف في

الاستدلال، وإن كان مذهب صحابي وحينئذ **فنقول**: إنّ الحطّ قائم مقام الإخراج؛ لأنّ الفرض سدّ حاجة الفقير.

وفيه: أنّ في الإخراج تعبّداً لا يوجد في الإسقاط، والله أعلم.

المسألة السّادسة

في سهم سبيل الله

وهو: الغازي الذي لَم يكتب له في الدّيوان رزق معلوم، فإن كان مكتوباً في الديوان فهو الشّاري، ولا يعطى من الزّكاة؛ لأنّه غنِيّ بجعله الذي ضرب له، ويعطى أولاده وعياله منها. **واختلفوا** في الغازي إذا كان غنيّاً:

فقال مالك بن أنس وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور: /٥٤٩/ يعطى الغازي منها وإن كان غنيّاً، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمّد: لا يعطى إلّا أن يكون منقطعاً.

وعند أصحابنا: فإن تولّى قبضها الإمام جاز أن يَجعلها في الغنِيّ والفقير مِمّن كان في سبيل الله، وإن تولى دفعها الأغنياء بأنفسهم فقولان.

قال أبو سعيد: ولا يصحّ حينئذ دفعها إلى غير الثّقات المأمونين على وضعها في سبيل الله، فإنّهم هم الذين ينفقونَها على أنفسهم في سبيل الله.

وقال ابن حنبل: يُحمل من الزّكاة في السّبيل، وأجاز بعضهم الصّرف من سهم السبيل في بناء القناطر والمصانع. قال القطب: والذي أقول به: إنّ المراد أن يعطى منها الغازي نفقة وكسوة وحمولة وسلاحاً،

ويبنِي منها ما ذكر، ويصرف منها على كلّ ما يُعين على القتال؛ كبناء الحصون للقتال، ولا يعطى منها الحاجّ إلّا إن كان فقيراً.

وعن أحْمد، وإسحاق: الحجّ من سبيل الله، ولا يعطى منها في بناء مسجد، أو شراء مصحف، ونَحو ذلك.

وَقِيلَ: إنّ اللّفظ عام، فيجوز صرفها في وجوه الأجر كلّها، كشراء مصحف، وكتاب مصحف، وكتاب، وتكفين ميّت، وعمارة مسجد. **والجمهور** على غير هذا.

وقال بعض الزّيدية: يدخل في سبيل الله أهل العلم وطلبته. قالوا: ولا فرق بين أن يكونوا أغنياء أو فقراء؛ لِما في ذلك من الإعانة لَهم على العلم، واطراح غيره من الأشغال الدنيويّة.

قال البخاري: ويذكر عن ابن عباس / ٥٥٠/ ﵄ يعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحجّ.

وعن أبي لاس[(١)]: «حَمَلَنَا النّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلحَجِّ»[(٢)] وقال ابن عمر: أما إن الحجّ من سبيل الله. **قال** ابن المنذر: إن ثبت حديث ابن لاس في هذا الباب قلت بذلك، وتعقّب بأنّه يُحتمل أنّهم كانوا فقراء وحَملوا عليها خاصّة ولَم يتملّكوها.

واحتجّ أحْمد بِما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن مُجاهد عن

---

(١) عبد الله بن غنمة الخزاعي، أبو لاس (ق١هـ): صحابي روى عن النبي ﷺ حديثين وعن عمار بن ياسر. وعنه: عمر بن الحكم بن ثوبان. انظر: تهذيب الكمال، ر٧٦٩٧، ٣٤/ ٣٩٧.

(٢) رواه البخاري، عن أبي لاس بلفظه، باب قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ٢/ ٥٣٤. وأحمد، مثله، ٤/ ٢٢١.

ابن عباس: قال: يعتق الرّجل من زكاة ماله، ويعطي في الحجّ، ثُمّ رجع أحْمد لاضطرابه؛ لكونه اختلف في إسناده على الأعمش، ومن ثَمّ لَم يجزم به البخاري حيث أورده في الصّحيح بصيغة التّمريض فقال: ويذكر عن ابن عباس فساقه.

وقال مُحمّد بن الحسن: المراد بسبيل الله منقطع الحاج. **واستدلّ** على ذلك بِما روي «أنّ رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله، فأمره رَسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج»، رواه أبو داود من حديث أمّ معقل بلفظ: «اعْطِهَا فَلتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ الله»[(١)].

احتجّ من منعها على الغازي الغنِيّ بِحديث ابن عمرو، وأبي هريرة، وغيرهِما: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي قُوَّة سَوِيٍّ»[(٢)].

وأتى رجلان النّبِيّ ﷺ وهو يقسّم الصّدقة فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهُما جلدين، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[(٣)]، / ٥٥١/ وفي حديث معاذ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فهَذا يُفِيدُ منعَ غَنِيّ الغُزَاة والغَارِمِينَ عَنهَا.

احتجّ المجوّزون لإعطاء الغنِيّ الغازي بظاهر الكتاب والسّنّة:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الْحَجّ، باب العمرة، ر١٩٨٨، ٢/ ٢٠٤.

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، باب من تكره له الصدقة والمسألة، ر٣٥٦، ١/ ١٤٤. وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٣٤، ٢/ ١١٨.

(٣) رواه أبو داود، عن عبيد الله بن عدي بلفظه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٣٣، ٢/ ١١٨. والنسائي، مثله بلفظ قريب، باب مسألة القوي المكتسب، ر٢٥٩٨، ٥/ ٩٩.

أمّا الكتاب: فقوله تَعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(١)]، على أنّه قد ذكر الفقراء في أوّل الآية، فدلّ على أنّ هذا صنف غير الفقراء.

وأيضاً: فالغازي إمّا أن يكون له في وطنه مال أو لا، فإن كان فهو ابن السبيل، وإن لَم يكن فهو فقير، ومع ذلك فيلزم أن يكون عدد الأصناف سبعة.

وأمّا السّنّة: فقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنًى إِلَّا لِخَمْسَةٍ: العَامِلُ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، وَغَارِمٌ، وَغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا إِلَى الغَنِيِّ» وهذا خاصّ، وما تقدّم من دليل الأوّلين عام، والخاصّ مقدّم على العامّ.

وأُجيب عن الأوّل: بأنّه فقير إلّا أنّه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر، وهو الانقطاع في عبادة الله من حجّ أو غزاة، فلذلك غاير الفقر المطلق؛ لأنّ المقيّد يغاير المطلق لا مَحالة.

وأُجيب عن الثاني بأنّه قيل: لَم يثبت، ولو ثبت لَم يقوَ قوّة حديث معاذ، ولو قوي قوّته ترجّح حديث معاذ بأنّه مانع، وما رواه مبيح مع أنّه دخله التّأويل عندهم، حيث قيّد الأخذ له بألا يكون له شيء من الدّيوان، ولا آخذا من الفيء، وهم أعمّ من ذلك، وذلك يضعّف الدلالة بالنسبة إلى ما لَم يدخله، والله أعلم. /٥٥٢/

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.



المسألة السابعة
في سهم ابن السبيل

حقّ ابن السّبيل في الزّكاة ثابت بإجْماع الأمّة لقوله تَعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾، ثُمّ **اختلفوا** في ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ من هو؟

فقال أصحابنا والشافعية والحنفية: هو المسافر في غير معصيّة الله تَعالَى، فإنّه يَجوز له الأخذ من الزّكاة قدر حاجته، ولو كان غنيّاً في داره، ولا يلزمه أن يدان على نفسه؛ لأنّ الحوادث لا تدرى، وأمّا المسافر في معصية الله فليس له في مال الله حقّ إذ لا يعان بِها عاص.

وقال قتادة: ابن السّبيل هو الضّيف، والمسافر إذا قطع به وليس معه شيء، وهو قول لبعض أصحابنا، وهم الذين أجازوا إطعام الضّيف من الزّكاة حتّى قال مُحمّد بن روح ـ رحِمه الله ـ: إنّما الضّيافة على السّلطان وعلى عمّاله في بيت مال الله؛ لأنّ الله ﷻ جعل لابن السّبيل حقّاً في الصّدقات. قال: وأمّا سائر النّاس فليس أرى عليهم ضيافة إلا زكاة أموالِهم. قال: فإن كان قوم من المسلمين بِموضع ليس فيه مساوقة، وليس معهم زكاة، فعليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السّبيل إذا لَم يكن معه شيء ببيع، أو بقرض، أو بضيافة، وقد قيل: إن سأل قوماً عن الطّعام فلم يطعموه، ولَم يكن معه طعام، فمات جوعاً في أرضهم فعليهم ديّته.

وقال آخرون: لا يُجزئه ذلك عن زكاته.

ووجهه: أنّ للضّيف حقّاً غير حقّ الزّكاة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1]، ثُم **اختلف** المرّخصون:

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب حق الضيف، ر٥٧٨٥، ٥/ ٢٢٧٣. ومسلم، عن أبي شريح العدوي مثله، باب الضيافة ونحوها، ر١٧٢٧، ٣/ ١٣٥٢.

فمنهم من قال: عليه أن /٥٥٣/ يعلم الضّيف أنَّها زكاة.

ومنهم من لَم يشترط ذلك، وهو ظاهر كلام ابن روح.

ومنهم من قال: أمّا التّمر فيطعمه منه؛ لأنّه قائم بعينه، وأما الخبز فإنّه يستأذنه في طحن الحبّ.

ووجهه: أنّ الواجب عليه الحبّ غير متغيّر، فإذا أطعم خبزاً فقد أخرج شيئاً غير الواجب عليه، وكذا القول في الأرز المطبوخ؛ وذلك لأنّ الصّحيح من البُرّ والأرز يصلح لأشياء كثيرة، ولا يصلح المستعمل إلّا لشيء واحد.

وقال مالك: الحاجّ المنقطع هو ابن السبيل فيعطى من الزّكاة، كذا **قال** ابن المنذر. وذكر القطب أنّه قول أهل العراق. ثُمّ **اختلفوا** في المسافر متَى يطلق عليه ابن السبيل؟

فقال أصحابنا: إذا جاوز فرسخين فهو ابن سبيل، وهو القول الذي حفظه الوضّاح بن عقبة عن عمر بن المفضّل، وهو معنَى قول مالك وأبي حنيفة: أنّه المجتاز دون المنشئ.

وقال الشافعي: هو الذي يريد السّفر في غير معصيّة فيعجز عن بلوغ سفره إلا بِمعونة. قال أصحابه: ومن أنشأ السّفر من بلده لِحاجة جاز أن يدفع إليه سهم ابن السّبيل.

أما المجتاز فعندهم فيه **خلاف**: قالوا: إن جوّزنا نقل الصّدقة جاز الصّرف إليه وإلّا فلا.

وفي كلام بعض الحنفية: يَجوز للمسافر الأخذ من الزّكاة قدر حاجته

وإن كان له مال ببلد بعيد إن لَم يقدر عليه في الحال، ولا يَحلّ له أن يأخذ أكثر من حاجته؛ لأنّ الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت؛ لأنّه فقير يداً وإن كان غنيّاً، ثُمّ لا يلزمه أن يتصدّق /٥٥٤/ بِما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنَى أو المكاتب إذا عجز.

وقال غيره: ابن السّبيل غنِيّ ملكاً تَجب الزّكاة في ماله، ويؤمر بأدائها إذا وصل إليه، وهو فقير يداً حيث تصرف إليه الصّدقة في الحال لِحاجته.

ومن كان تاجراً له دين على النّاس لا يقدر على أخذه، ولا يَجد شيئاً يَحلّ له أخذ الزّكاة؛ لأنّه فقير يداً كابن السّبيل. قال بعضهم: وهو أولى من جعله غارماً، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تنبيهات

الأوَّل: في معرفة أهل هذه الأصناف

وذلك أنّ الصفات قسمان: خفيّة وجليّة: **فأمّا** الخفيّة فكالفقر والمسكنة. **وأمّا** الجليّة فسائر الأحوال.

وحكم الخفيّة أن يؤخذ بقول صاحبها: إنِّي فقير أو مسكين، ولا يطالب ببيّنة لعسرها، وإن عرف له مال فادّعى هلاكه طولب بالبيّنة لسهولتها. ولَم يفرّقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسّرقة، أو ظاهر كالحريق.

وإن قال: «لي عيال لا يفي كسبِي بكفايتهم» طولب بالبيّنة على

العيال عند بعض قومنا. **وعندي** أنّه لا يطالب؛ لقوله ﷺ للرّجلين الجلدين: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، وذلك بعد ما رفع فيهما بصره وخفضه، وما ذاك إلا لأنّه ارتاب من أمرهم، مع ذلك فقد استأمنهما على حالِهما، وجعل العطاء معلّقاً بِمشيئتهما، وإن قال: «لا كسب لي»، وحاله يشهد بصدقه، فإن كان شيخاً كبيراً، أو زمناً أعطي بلا بيّنة، ولا يُحلّف وإن كان قويّاً /٥٥٥/ جلداً، بل يَجوز اعتماد قوله إذا لَم يعلم كذبه بشهادة الحال.

وإن قال: «لا مال لي»، واتّهمه الإمام فهل يُحلّف؟ وجهان أصحّهما: لا.

فإن حلّفناه فهل هو واجب أو مستحبّ؟ وجهان.

فإن نكل، وقلنا: اليمين واجبة لَم يعط، وإن قلنا: مستحبة أعطي ولا معنَى للوجوب؛ لأنّما هو ضرب من الاحتياط.

وأمّا حكم الصّفات الجليّة فإن اشتهرت جاز إعطاء صاحبها، وإن لم تشتهر طولب السّائل بالبيّنة، فإذا ادّعى العامل العمل طولب بالبيّنة، وكذلك يطالب بِها المكاتب والغارم، فلو صدّقهما المولى وصاحب الدّين كفى.

وكذلك إن ادّعى أنّه غاز، أو ابن سبيل يطالب بالبيّنة. وأمّا المؤلّفة فالمعتمد فيهم على ظهور الحال، وتجزئ في هذا كلّه الاستفاضة بإشهار الحال بين النّاس؛ لِحصول العلم أو غلبة الظّنّ. وإن أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى، ولو قيل: بأنّه إن حصل الوثوق بقول من يدّعي الغرم، وغلب على الظّنّ صدقه يَجوز اعتماده لما كان بعيداً، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في توزيع الزّكاة على جَميع الأصناف

قال ابن المنذر: أجْمع أهل العلم على أنّ من فرّق صدقته في الأصناف التِي ذكرها الله في سورة: «براءة»، عند قوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية، أنّه مؤدّ لِما فرض الله عليه. قال: **واختلفوا** فيمن فرّق ذلك على بعض الأصناف دون بعض:

فقالت فرقة: في أيّها وضعتها أجزى عنك، روي هذا القول عن حذيفة، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، /٥٥٦/ والضحاك، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

وقال ابن حنبل: يفرّق أحب إلَيّ، ويُجزئه في صنف واحد.

قال مالك بن أنس: يكون ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، فأيّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعذر أدّى في ذلك الصّنف.

قال أبو ثور: إذا قسّمه الإمام قسّمه على ما سَمّاه الله به له. وإذا قسّمه النّاس على آرائهم فإن أعطى الرجل بعض الأصناف رجوت أن يُجزي.

وقد روي عن النّخعي **قولاً رابعاً قال**: إذا كان المال كثيراً فرّقه في الأصناف، وإذا كان قليلاً أعطى صنفاً واحداً.

وفيه **قول خامس**: وهو إيجاب أن يفرّقها في الأصناف التِي سَمّى الله، هذا قول عكرمة والشافعي، كذا قال ابن المنذر، ونسبه غيره أيضاً إلى الزّهري، وعمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي: ولا بدّ في كلّ صنف من ثلاثة؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة. فإن دفع سهم الفقراء إلى فقيرين ضمن نصيب الثالث، وهو ثلث سهم الفقراء. قال: ولابدّ من التّسوية في أنصباء هذه الأصناف الثّمانية، مثل أنّك إن وجدت خَمسة أصناف ولزمك أن تتصدّق بعشرة دراهم، جعلت العشرة خَمسة أسهم، كلّ سهم درهَمان، ولا يَجوز التّفاضل، ثُمّ يلزمك أن تدفع إلى كلٍّ صنف درهَمين، وأقلّ عددهم ثلاثة، ولا يلزمك التّسوية بينهم، فلك أن تعطي فقيراً درهَماً، وفقيراً خَمسة أَسداس درهم، وفقيراً سُدُس درهم، فهذه جُملة أقوال الأمّة في هذه المسألة.

والمذهب عندنا: إن كان على المصر إمام /٥٥٧/ عادل وجب تسليمها إليه، وكان على الإمام اجتهاد النظر في قسمها وجعلها في أهلها، فإن فرّقها على جَميع الأصناف جاز ذلك، وله أن يَحبس لِمن غاب.

وقال أبو إسحاق: ينبغي للقاسم أن يفرّقها في جَميع الأصناف، فإن وضعها في أحد الأصناف جاز إلّا في **خصلتين**:

أَحَدُهُما: أن يفرّقها على أقلّ من ثلاثة.

الثاني: أن يفضل عن حاجتهم، فلا يزيدهم على ذلك، بل يفرّقها على من سواهم من أهلها في ذلك البلد إن وجدوا، وإلّا فأقرب البلد إليه، إلّا أن يأمره الإمام بِحملها إليه كان له ذلك.

قال: وينبغي له أن يعطي كلّ مستحقّ للصّدقة منها على قدر اجتهاده فيه، فإن كان فقيراً، أو ذا عولة، أو مسكيناً فيعطيه على قدر حاجته وعياله وخصاصته واستحقاقه، وإن كان عاملاً فعلى قدر عمله وشغله، وإن كان من المؤلّفة قلوبُهم فعلى قدر حاجة الإمام إليه، وإن كان مكاتباً فعلى قدر

ما عليه من الثّمن، وإن كان غارماً فعلى قدر ما لزمه من الدّين، وإن كان مُجاهداً فعلى قدر إقامته ومسيره، وإن كان ابن السّبيل فعلى قدر مسافته من أهله.

وإن لَم يكن إمام متولّى، وقسّمها صاحب المال بنفسه فحيث جعلها من السّهام على قصد الصّواب أجزأه. قال أبو سعيد: ولا أعلم في ذلك اختلافاً. قال: وإن حبسها لغير من وجد من أهلها فتلفت فهو ضامن ولو لَم يضيّعها؛ /٥٥٨/ لأنّها لَم تَخرج من ذمّته وضمانه.

هذا حاصل مذهبنا، وإلى معانيه ترجع أقوال أكثر الأمّة، ولَم يَخرج عنه إلّا القول بوجوب توزيعها على الأصناف، أمّا سائر الأقوال فمرجعها إلى الاجتهاد والاستحباب؛ حيث أخذ كلّ واحد منهم جهة من النّظر، فكأنّ حالَهم تقول: إنّ وضعها في بعض الأصناف دون بعض مُجزئ ولكن الأولى هكذا، فبيّن كلّ واحد ما اختار، وإذا عرفت ذلك ظهر أن مرجع الكلّ إلى قولين: وجوب الدّفع إلى الكلّ، وعدم وجوبه وهو مذهب الأكثر.

والحجّة لنا من الكتاب والسّنّة وغيرهِما:

أمّا الكتاب: فقوله تَعالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، فقد تناول جنس الصّدقات، وبيّن أنّ إتيانَها إلى الفقراء لا غيرهم خير لنا، ولا يقال أراد به نصيبهم؛ لأنّ الضّمير عائد إلى الصّدقات، وهو عامّ يتناول جَميع الصّدقات.

وأمّا السّنّة: فقوله ﷺ لِمعاذ حين وجّهه إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ صَدَقَةً

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ»، والفقراء صنف واحد.

واعترض: بأنّ المفهوم من فقرائهم من اتّصف بصفة الفقر أعمّ من كونه غارماً أو غازياً.

قلنا: لا نسلّم أنّ المفهوم ذلك؛ لِما تقدّم من الأدلّة على إعطاء بعض الأصناف، ولو كان غنيّاً.

واستدلّ البخاري بِحديث أنس: «أنَّ نَاساً / ٥٥٩/ مِنْ عُرَيْنَة اجتَوَوْا المَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . . . إلخ».

ووجه الاستدلال: أنّه أمرهم بشرب ألبانِها، وهي إبل الصّدقة وهم صنف واحد من الأصناف، فدلّ ذلك على جواز صرفها إلى صنف واحد.

واعترض: بأنّ غاية ما يفهم منه للإمام أن يَخصّ بِمنفعة مال الزّكاة دون الرّقبة صنفاً دون صنف بِحسب الاحتياج.

والجواب: إذا جاز ذلك في المنفعة جاز في الرّقبة؛ لأنّ المعنَى واحد.

قالوا: ليس في الخبَر تصريح بأنّه لَم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً.

قلنا: المتروك ليس بِحجّة، وإنّما الحجّة في المنقول، ولو كان ﷺ وزّع المنفعة لذكرت ونقلت، كما نقل أمر العرنيين بذلك. قال أبو عبيد: ومِمّا يدلّ على صحّة ذلك «أنّ النّبِيّ ﷺ أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد» وهم المؤلّفة قلوبُهم، الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن،

وعلقمة بن علاثة[(١)]، وزيد بن الخيل[(٢)]، قسّم فيهم الذّهبية التِي بعث بِها معاذ من اليمن، وإنّما تؤخذ من أهل اليمن الصّدقة. ثُمّ أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون، فقال لقبيصة بن المخارق[(٣)] حين أتاه وقد تَحمّل حَمالة: «يَا قُبَيْصَة، أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[(٤)]، وفي حديث /٥٦٠/ سلمة بن صخر البياضي[(٥)]: «أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ»[(٦)].

وأمّا الآثار: فعن ابن عبّاس في قوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآية، في أيّ صنف وضعته أجزأك.

وعن عمر بن الخطّاب قال: «أيّما صنف أعطيته من هذا أجزأ عنك».

---

(١) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الجعفري: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهيبته في تربتها فقسمها بين أربعة نفر عيينة والأقرع وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل. استعمله عمر على حوران فمات بِها. الثقات، ر١٠٣٠، ٣/ ٣١٥. والإصابة، ٤/ ٥٥٣.

(٢) زيد بن الخيل بن مهلهل بن حصن بن وبرة (٩هـ): قدم مع وفد طي على الرسول ﷺ وأسلم، فسماه ﷺ زيد الخير، ورجع إلى بلاده فمات في الطريق. انظر: لثقات، ٢/ ١١٦.

(٣) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي البصري: صحابي. وفد على النبي ﷺ وروى عنه. روى عنه: ابنه قطن، وكنانة العدوي وهلال بن عامر البصري وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة الجرمي. انظر: تهذيب الكمال، ر٤٨٤٥، ٢٣/ ٤٩٢.

(٤) رواه مسلم، عن قبيصة بلفظه مطولاً، باب من تحل له المسألة، ر١٠٤٤، ٢/ ٧٢٢. وأبو داود، مثله، باب ما تجوز فيه المسألة، ر١٦٤٠، ٢/ ١٢٠.

(٥) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث الأنصاري الخزرجي البياضي المدني (ق١هـ): صحابي من البكائين. روى عنه: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسماك بن حرب. انظر: تهذيب الكمال، ر٢٤٥٦، ١١/ ٢٨٨.

(٦) رواه الترمذي، عن سلمة بمعناه، باب ومن سورة المجادلة، ر٣٢٩٩، ٥/ ٤٠٥. وأحمد، مثله، حديث ٣٠ من أصحاب النبي ﷺ، ٤/ ٣٧.

وعن عطاء عن عمر أنّه كان يأخذ الفرض من الصّدقة فيجعله في صنف واحد. وعن حذيفة أنّه قال: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك.

وقال الطحاوي، وابن عبد البر: لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مُخالفاً من الصّحابة.

وقال أبو بكر الرّازي: لا يروي عن أحد من الصّحابة خلافه. وقال غيره: لَم يرو عن غيرهم من الصّحابة خلاف ذلك فكان إجْماعاً.

وأمّا القياس: فهو أنّه تَعالَى ذكر خُمس الغنيمة في قوله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية[1]، فجعله لِهؤلاء الطّوائف الخمس، ثُمّ لَم يقل أحد: إنّ كلّ شيء يغنم بعينه يَجب تفرقته على هذه الطّوائف، بل اتّفقوا على أنّ المراد إثبات مَجموع الغنيمة لِهؤلاء الأصناف.

فأمّا أن يكون كلّ جزء من أجزاء الغنيمة موزّعاً على كلّ هؤلاء فلا، فكذلك هاهنا مَجموع الصّدقات تكون لِمَجموع هذه الأصناف الثمانية.

فأمّا أن يقال: إنّ صدقة زيد بعينها يَجب توزيعها على هذه الأصناف الثمانية فاللفظ لا يدلّ عليه البتة. وأمّا الاستدلال فهو أنّ الحكم /٥٦١/ الثابت في مَجموع لا يوجب ثبوته في كلّ جزء من أجزاء ذلك المجموع، وإلّا لزم ألّا يبقى فرق بين الكلّ والجزء.

وأيضاً: فالرّجل الذي لا يَملك إلا عشرين ديناراً يَجب عليه نصف دينار، فلو كلّفناه أن يَجعله على أربعة وعشرين قسماً لصار كلّ واحد من تلك الأقسام حقيراً صغيراً، غير منتفع به في مهمّ معتبَر.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.



وأيضاً: لو كان هذا التّوزيع معتبراً لكان أولى النّاس برعايته أكابر الصّحابة، ولو كان الأمر كذلك لوصل هذا الخبَر إلى عمر بن الخطّاب، وإلى ابن عباس، وحذيفة، وسائر الأكابر، ولو كان كذلك لَما خالفوا فيه، وحيث خالفوا فيه علمنا أنّه غير معتبَر.

وأيضاً: فالشّافعي له اختلاف رأي في جواز نقل الصّدقات، فالإنسان إذا كان في بعض القرى، ولا يكون هناك مكاتب ولا مُجاهد غاز، ولا عامل، ولا أحد من المؤلّفة، ولا يَمرّ به أحد من الغرباء، واتّفق أنّه لَم يَحضر في تلك القرية من كان مديوناً، فكيف تكليفه؟

فإن **قلنا**: وجب عليه أن يسافر بِما وجب عليه من الزّكاة إلى بلد يَجد هذه الأصناف فيه فذاك قول لَم يقل به أحد، وإذا أسقطنا عنه ذلك فحينئذ يصحّ قولنا.

وأيضاً: فقد أسقطت الصّحابة سهم المؤلّفة، فلو كان التوزيع واجباً لَحرُم الإسقاط. **احتجّ** الشافعي وأتباعه **بشيئين**:

أَحَدُهُما: قوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ الآية، قالوا: إنّه تَعالَى ذكر هذه القسمة في نصف الكتاب ثُمّ أكّدها بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[1].

والثاني: ما روى أبو داود / ٥٦٢/ في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي[2] قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ...» وذكر حديثاً طويلاً،

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) زياد بن الحارث الصدائي: صحابي من اليمن. قدم على النبي ﷺ وأمره عَلَى قومه بعدما =

وأتاه رجل فقال: أعطِنِي من الصّدقة، فقال له رَسول الله ﷺ: «إِنَّ الله لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِه فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[1]، قالوا: فهذا نصّ في المطلوب.

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ المراد من الآية بيان الأصناف التِي يَجوز الدّفع إليهم. قال الدّاعي إلى الله: ليس في الآية دلالة؛ لأنّه تَعالَى جعل جُملة الصّدقات لِهؤلاء الأصناف الثّمانية، وذلك لا يقتضي في صدقة زيد بعينه أن تكون لِجملة هؤلاء الثّمانية.

وأُجيب عن الحديث: بأنّ في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلّم فيه غير واحد. ثُمّ على التّسليم لصحّة هذا الحديث يقال في معناه: إنّما جزاء أهلها ثَمانية أجزاء لئلا تَخرُج الصّدقة عن تلك الأجزاء، والله أعلم.

التنبيه الثالث: فيما يصنع الإمام بالزّكاة

وذلك أنّ الإمام أولى بقبضها من غيره في وقته؛ لِما سيأتي من الدّليل على ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ، فإذا قبضها عمّاله عن أمره فرّقوا على فقراء كلّ بلد نصف زكاة أهله، ورفعوا الباقي إلى الإمام.

وَقِيلَ: يفرّقون الثلث ويرفعون الثلثين، وهو أكثر القول.

ووجهه: أنّ الأصناف ثَمانية، ومرجع أكثرهم إلى الإمام، فناسب أن

= أسلموا وله قصة طويلة معه. روى عنه: زياد بن نعيم الحضرمي. انظر: تهذيب الكمال، ر٢٠٣٢، ٩/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧.

(١) رواه أبو داود، عن زياد بلفظه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٣٠، ٢/ ١١٧.

يُحمل إليه الأكثر وهو الثّلثان، /٥٦٣/ وبالأوّل عمل الإمام المسدّد طالب الحقّ عبد الله بن يَحيى رضي الله عنه، وقد عهد إلى عامله عبد الرّحمن بن مُحمّد بأنّه إذا اجتمعت الصّدقات قسّمت بين الفقراء، والمساكين، والغارمين، وفي الرّقاب، وابن السّبيل، فلهم النّصف على قدر منازلِهم في الفاقة والحاجة، ويرفع النّصف للجند والعاملين عليها والبررة، وما ينوب من الحوائج، وما يلي أمور البلد، وأمور الناس.

وفي الإيضاح: من سيرة الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنه **قال** بعد كلام أمر الصّدقة لِمن يستحقّها: فكانوا يأتون بِها إلى نَبِيّ الله حيث كانوا، من هاجر ومن لَم يهاجر، وكان الحقّ مفترضاً عليهم في أموالِهم، وكان رَسول الله ﷺ يأمر عمّاله أن يأخذوا منهم النّصف، ويفرّقوا النّصف في فقرائهم؛ وذلك لأنّ السّهام ثَمانية، فأربعة منهم يَحضرون قسمها لا مَحالة، وهم الفقراء، والمساكين، والرّقاب، والغارمون، فهم يفرّق فيهم النّصف، وأمّا الأربعة السّهام فهو يلي أخذها وأداءها إلى أهلها، فأوّلُها سهم العاملين، ثُمّ سهم المؤلّفة، ثُمّ سهم سبيل الله، ثُمّ سهم ابن السّبيل، وذلك أنّ ابن السّبيل إذا أتى لَم يَجد ملجأ إلّا إلى الإمام، وإليه يأتي، وعنده يَجد سهمه، وبذلك كان رَسول الله ﷺ يأمر عمّاله، فلمّا قبض ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قام الإمام بذلك بعده، فكان يسلك على منهاجه، وذلك إذا لَم يكن الإمام مُحتاجاً إلى جَميعها لعزّ الدّولة؛ لأنّ في قولِهم: إنّه جائز للإمام أن يستعين /٥٦٤/ بِجميع الصّدقات كلّها إذا احتاج إلى ذلك، وعزّ الدّولة أولى من إعطائها الفقراء؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالصّلاح؛ لأنّ الصّدقة ليست كقسمة المواريث بالحصص، ولكن الله تَعالَى إنّما بيّن من يأخذها ومن تَحلّ له، فذكر ثَمانية أصناف، وإن لَم

يَحضر من هؤلاء إلّا صنف واحد، وأخذ جَميعها إلّا العمّال، هذا كلامه ـ رحْمة الله عليه ـ.

ومن سيرة مُحمّد بن مَحبوب رضي الله عنه إلى أهل حضرموت قال: «ثُم سِر بِهِم[1] على بركة الله عند حضور الثّمرة، واقبض الصّدقة من الثّمار والماشية، وابذل ذلك لَهم، وأجر عليهم نفقاتُهم، ولا تَحبس للفقراء من ذلك شيئاً، فليس هذا حين إعطاء الفقراء وإقامة الدّولة وإحياء الدّين أقرب إلى الله من إعطاء المساكين، وقد أجاز المسلمون في سيرهم للإمام أن يستعين بِجميع الصدقات والصوافي، ما داموا يَحتاجون إلى ذلك في إقامة أمر الله، والوفاء بأمانته، وإعزاز دينه، وإذلال أهل مُحادَّته.

قال: وما استعان به المسلمون مِن مَال الله وأنفقوه في حاجتهم إليه في إقامة الدّين، وإعزاز الدّعوة في وقت خوفهم عليها، فليس عليهم أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئاً بعد سكون الأمر، ووضع الحرب أوزارها، وأمن المسلمين من خوفهم، ولكن يعطيهم الإمام ما رأى من ذلك في ما يستأنف على قدر ما يعلم أن في ذلك قوّة المسلمين ولا وهنة عليه، وإقامة عساكر المسلمين، والذّبُّ عن بيضتهم أحقّ وأولى من الفقراء، إذا خيف على الدّولة أن يظهر عليها عدوّها، وينتهك حرمتها، /٥٦٥/ والذّبّ من ورائها بِمال الله أحقّ وأولى من تفرقته على الفقراء»، هذا كلامه.

فإن قيل: من أين أخذوا هذا الجواز مع أنّ الله تَعالَى فرضها لأصناف مَخصوصة؟

(١) في الأصل: ثُمَّ سرتم، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من جواب ابن محبوب إلى أهل حضرموت (تحقيق بابزيز).

فالجواب: أنّ هذا لَم يَخرج عن الأصناف وإنّما هو وضع في بعضها، أليس من بعضها سبيل الله؟، وأيّ سبيل أقوى من إعزاز الدّولة الإسلاميّة، وإظهار الكلمة المحمّديّة، وإنفاذ الأحكام القرآنيّة، على أنّه تَعالَى قد جعل للمؤلّفة فيها نصيباً، وما ذاك إلّا لتأليف قلوبِهم لعزّ الإسلام، وإظهار الكلمة، فهم مع ذلك يعطون وإن كانوا أغنياء. ولَم تفرض الزّكاة لسدّ حاجة الفقير فقط، بل فُرِضت له ولغيره، وهو عزّ الإسلام، والثاني أقوى الأركان، فلهذا قدّموه عند الحاجة إليه ـ رحْمة الله عليهم ـ.

التنبيه الرابع: في إخراج البدل في الزكاة

ومن المعلوم أنّ الأفضل الإخراج من عين الشّيء، وبذلك يبارك الله فيه.

وقد **أجْمعوا** على جواز الإخراج من جنسه، كإخراج حبّ من غير زرعه عن زرعه، وذلك إن لَم يكن معيباً، فإن كان معيباً أو كان أردأ عن المزكّى فلا يُجزئه قولاً واحداً؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[1].

وا**ختلفوا** في إخراج القيمة: **فقال** بعض أصحابنا ومالك والشافعي وأحْمد: لا يُجزئ إخراج القيمة.

وقال الأكثر منّا والحنفيّة: بِجواز ذلك. ثُم **اختلف** هؤلاء:

فقال بعضهم: لا يعطي فيها إلا الذّهب والفضّة. **وقال** الأكثر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

/٥٦٦/ منهم: يعطي باعتبار القيمة العروض وغيرها، كالتّمر والزّبيب عن الحبّ.

وَقِيلَ: سبب الخلاف: هل الزّكاة عبادة أم حقّ واجب للمساكين؟

فمن قال إنّها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لَم تُجزئ؛ لأنّه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بِها فهي فاسدة.

ومن قال: هي حقّ للمساكين لا فرق عنده بين القيمة والعين.

احتجّ المانعون: بأنّ في الزّكاة معنيين: معنَى التّعبّد، ومعنَى سدّ حاجة الفقير، وأنّه لا ينبغي أن ينسى أدقّ المعنيين وهو التّعبّد والاسترقاق بسبب أجلاهما، **ولعلّ** الأدقّ هو الأهم. قالوا: فحظّ الفقير مقصود في سدّ الخلّة، وهو جليّ سابق إلى الأفهام، وحقّ التّعبّد في اتّباع التّفاصيل مقصود للشّرع، وباعتباره صارت الزّكاة قرينة للصّلاة والحجّ في كونِها من مباني الإسلام. قالوا: ولا شكّ أنّ على المكلّف تعباً في تَمييز أجناس ماله، وإخراج حصّة كلّ مال من نوعه، وجنسه وصفته. قالوا: ويدلّ على أنّ التّعبّد مقصود بتعيين الأنواع أنّ الشّرع أوجب في خَمسٍ من الإبل شاة، فعدل من الإبل إلى الشّاة، ولَم يعدل إلى النّقدين والتّقويم، وإن قدّر ذلك لقلّة النّقود في أيدي العرب بطل بذكره عشرين درهَماً في الجبران مع الشّاتين.

فلم لم يذكر في الجبران قدر النقصان من القيمة؟ ولم قدر بعشرين درهماً وشاتين إن كانت الثّياب والأمتعة في معناها؟.

قالوا: فهذا وأمثاله من التّخصّصات يدلّ على أنّ الزّكاة لَم تترك

/٥٦٧/ خالية عن التّعبّدات، كما في الضّحايا والهدايا، فإنه لا تُجزئ القيمة فيهما؛ لأنّ الشّرع أوجب ذلك علينا، والواجب ما لا يسع تركه، ومتَى ساغ غيره وسعه تركه فلا يكون واجباً.

والجواب: إنّما خصّت بالزّكاة أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأنّ كلّ ذي مال إنّما يسهل عليه الإخراج من النّوع الذِي في يده. ثُمّ إنّ الأمر بالأداء إلى الفقير إيجاب للرّزق الموعود بِخلاف الهدايا والضّحايا، فإنّ المستحقّ فيها إراقة الدّم وهي لا تعقل. ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلّة المحتاج وهو معقول. ثُمّ إنّ ذكر الدّراهم في الجبران يدلّ على جواز إعطاء القيمة عن العين، إذ لولا ذلك لكان الجبران من جنس المال، كما وجب في الخُمس من الإبل شاة.

احتجّ المرّخصون بِما أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً في باب العرض في الزّكاة، قال طاووس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: «ائتُونِي بِعَرضٍ ثِيَابِ خَميصٍ، أَو لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهوَن عَلَيكُم، وَخَيْر لأصحَابِ النّبِيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ»(١). (والخميصُ: كساء أسود مربّع له علمان. قال أبو عبيد: هو ما طوله خَمسة أذرع)، فهذا صريح في جواز دفع القيم في الزّكاة كما قاله بعض أصحابنا والحنفيّة.

قال ابن رشد: والبخاري كثير المخالفة للحنفيّة لكن قاده إليه الدليل.

واعترض بأوجه: **منها** أنّ طاووساً لَم يسمع من معاذ فهو منقطع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٢/ ٥٢٥.

وأُجيب بوجهين: / ٥٦٨/

الأوّل: أنّ البخاري أورده في معرض الاحتجاج، وهذا يقتضي قوته عنده.

والثاني: نقل الحافظ ابن حجر في تَخريج الرّافعي عن الشافعي أنّه قال: طاووس عالِم بأمر معاذ، وإن لَم يلقه لكثرة من لقيه مِمّن أدرك معاذاً، وهذا مِمّا لا أعلم من أحد فيه خلافاً.

وَمِنهَا: أنّ البيهقي حكى عن الإسْماعيلي قال: قال بعضهم: فيه من الجزية بدل الصّدقة، فإن ثبت فقد سقط الاحتجاج. ثُمّ قال البيهقي: هذا هو الأليق بِمعاذ، والأشبه بِما أمره به النّبِي ﷺ من أخذ الجنس في الصّدقات، وأخذ الدّينار أو عدله من ثياب اليمن في الجزية، وأن يرد الصّدقات إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فَيء لا أهل صدقة.

وأُجيب: أنّ هذا غير مشهور عند المحدثين، ولو كان صحيحاً لذكر له سنداً، ولو ذكر له سند نظرنا فيه لكنّه لَم يذكر، وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ «مكان الذّرة والشعير» ولا مدخل لَهما في الجزية، وإنّما أمره ـ عليه السّلام ـ بأخذ الجنس؛ لأنّه هو الذي يطالب به المصدّق، والقيمة إنّما تؤخذ باختيارهم، وعلى هذا نَحمل قوله ﷺ: «(خُذِ) الحَبَّ مِنَ الحَبِّ...»[(١)] الحديث.

والمقصود من الزّكاة: سدّ خلّة المحتاج، فالقيمة في ذلك تقوم مقام

---

(١) رواه أبو داود، عن معاذ بن جبل بلفظه، باب صدقة الزرع، ر١٥٩٩، ٢/ ١٠٩. وابن ماجه، مثله، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ر١٨١٤، ١/ ٥٨٠.

تلك الأجناس، فوجب أن تَجوز عنها، فهو نظير تعيين الأحجار للاستنجاء. ثُمّ اتّفق الجميع على جوازه بالخرق /٥٦٩/ والخشب ونَحوهِما لِحصول الانقاء بِها كما يَحصل بالأحجار.

وإنّما عين ﷺ تلك الأجناس في الزّكاة تسهيلاً على أرباب الأموال، كما جاء في بعض الآثار: «أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ فِي الدِّيَّةِ عَلَى أَهلِ الحُلَلِ حُلَلاً»[(١)].

ويَجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم، ومتَى لَم يوجد أهل السّهمان في بلد نقلت الصّدقة. والمراد بالمهاجرين الفقراء منهم، كما تقول: الزّكاة حقّ المسلمين، والمراد فقراؤهم.

ومنهم من دفع أثر معاذ وقال: لا حجّة فيه على أخذ القيم في الزّكاة مطلقاً؛ لأنّه لِحاجة علمها بالمدينة، وأنّ المصلحة في ذلك.

ومنهم من قال: إن الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجّة فيه.

وأجيبُ: بأنّ معاذاً كان أعلم النّاس بالحلال والحرام، وقد بيّن له النّبِيّ ﷺ لَمّا أرسله إلى اليمِن مَا كان يصنع، وأمّا الحجّة فلا تبيح ما كان مَمنوعاً، على أنّه يُمكنه أن يبيع الحَبّ، ويشتري الثّياب فتندفع الحاجة، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن عطاء بلفظ: وجعل على أهل البزور مائتي حلة، كتاب الديات، ر٢٦٧٢٨، ٥/ ٣٤٤.

المسألة الثامنة

فيمن يعطى من الزكاة ومن لا يعطى

وفيها أمور:

الأمر الأول: لا تَحلّ الصّدقة لِمحمّد ﷺ ولا لآله

لِحديث أبي هريرة: «أَخَذَ الحَسَنُ بن عَلِيّ تَمرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ، كَخْ» لِيَطْرَحهَا، ثُمّ قال: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»»[(١)].

ومن حديث الحسن نفسه قال: كنت مع / ٥٧٠/ النّبيّ ﷺ فمرّ على جَرِين من تَمر الصّدقة فأخذتُ منه فألقيتها في فِيَّ، فأخذها بلعابِه، فقال: «إِنَّا ـ آلَ مُحَمَّدٍ ـ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[(٢)].

وعلّة ذلك: أنّ الصّدقة مطهرة، كما قال تَعالَى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٣)]، ولِمسلم: أنّ هذه الصّدقات إنّما هي أوساخ النّاس، وأنّها لا تَحلّ لِمحمّد ولا لآل مُحمّد، وآل مُحمّد مُنَزّهون عن أوساخ النّاس صيانة لِمنصبه الشّريف؛ ولأنّها تنبئ عن ذلّ الآخذ، وعزّ المأخوذ منه؛ لقوله ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[(٤)]، وأبدل بِها

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ص، ر١٤٢٠، ٢/ ٥٤٢. ومسلم، مثله، باب تَحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم...، ر١٠٦٩، ٢/ ٧٥١.

(٢) رواه أحمد، عن الحسن بلفظه، ٣/ ٤٨٩. والطبراني في الكبير، مثله، ر٢٧١٠، ٢٧١٤، ٣/ ٧٦، ٧٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري، عن حكيم بن حزام بلفظه، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ر١٣٦١، ٢/ ٥١٨. ومسلم، عن ابن عمر، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ر١٠٣٣، ٢/ ٧١٧.

الفَيء الذِي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عزّ الآخذ وذلّ المأخوذ منه.

والأصحّ عند الشافعية أنّ المحرّم على الآل الفرض دون التّطوّع؛ لقول جعفر بن مُحمّد عن أبيه: أنّهُ كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصّدقة؟، فقال: «إنّما حرّم علينا الصّدقة المفروضة»، وهو الصّحيح عند الحنابلة، وبه قال الحنفية.

وفي فتح الباري[1] أنّ: النظر في هذا الباب في **ثلاثة مواضع**:

أوَّلُها: المراد بالآل هنا بنو هاشم، وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء. قال الشافعي: أشركهم النّبيّ ﷺ في سهم ذوي القربَى، ولَم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطيّة عوض عوّضوه بدلاً عمَّا حرموه من الصّدقة. وعن أبي حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط. وعن أحْمد: في بنِي المطلب /٥٧١/ روايتان. وعن المالكية: في ما بين هاشم وغالب بن فهر قولان؛ فعن أصبغ منهم: هم بنو قصي، وعن غيره: بنو غالب بن فهر.

ثانيها: كان يُحرّم على النّبِيِّ ﷺ صدقة الفرض والتّطوع، كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجْماع. لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التّطوّع قولاً، وكذا في رواية عن أحْمد، ولفظه في رواية الميموني[2]:

(١) ابن حجر: فتح الباري، ٣/ ٣٥٤.

(٢) إبراهيم بن محمد بن عيسى، أبو إسحاق، برهان الدين الميموني (٩٩١ ـ ١٠٧٩): محدث مفسر من أهل مصر. له حواش وشروح كثيرة. له: العطايا الرحمانية، وتهنئة الإسلام.. انظر: الأعلام، ١/ ٦٧.

لا يَحلّ للنّبِيّ ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصّدقة يصرفها الرّجل على مُحتاج يريد بِها وجه الله، فأمّا غير ذلك فلا، أليس يقال: كلّ معروف صدقة. قال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنّما أراد أنَّ ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهديّة وفعل المعروف كان غير مُحرّم. قال الماوردي: يَحرُم عليه كل ما كان من الأموال متقوّماً. وقال غيره: لا تَحرُم عليه الصّدقة العامّة كمياه الآبار وكالمساجد».

واختلف: هل كان تَحريم الصّدقة من خصائصه دون الأنبياء، أو كلّهم سواء في ذلك؟

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أنّ بَنِي هاشم لا تَحلّ لَهم الصّدقة المفروضة كذا قال. وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يَجوز لَهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبْهري منهم، وهو / ٥٧٢/ وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف يَحلّ من بعضهم لبعض لا من غيرهم. وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التّطوّع دون الفرض، عكسه.

وأدلّة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره؛ لقوله تَعالَى: ﴿قُل مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[1]، ولو أحلّها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، وثبت عن النّبِيّ ﷺ:

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

«الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[(١)]، كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التّطوّع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفيّة، **والمصحَّح** عند الشافعية والحنابلة.

وأمّا عكسه: فقالوا: إنّ الواجب حقّ لازم لا يلحق بأخذه ذلّة، بِخلاف التّطوّع، ووجه التّفرقة بين بنِي هاشم وغيره أنّ موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأمّا الأعلى على مثله فلا. قال: ولَم أر لِمن أجاز مطلقاً دليلاً إلّا ما تقدّم من أبي حنيفة، والله أعلم.

الأمر الثاني: في صفة من يستحقّ الزّكاة لفقره

وقد **أجْمعوا** على جوازها للمسلم المعدم، **واختلفوا** بعد ذلك في أمور:

منها: الفقير يَملك شيئاً لا يستغنِي به، قال بشير: وقد تذاكرنا في الزّكاة، فقال عزان بن الصقر: إذا كان مع الرّجل مائتا درهم موضوعة ليس ينفقها فلا يعطى من الزّكاة.

وقال آخرون: إذا كان عنده خَمسون درهَماً /٥٧٣/ أو قيمتها لا يعطى من الزّكاة. **ومنهم** من قال: يأخذ الصّدقة إلى أن يَملك ألف درهم. **ومنهم** من قال: له أن يأخذ حتّى يكون معه ما يبلغه من ثَمرة إلى ثَمرة، وتفضل معه خَمسة عشر درهَماً، **ومنهم** من قال: إذا كان يكفيه فلا يأخذ، ولو لَم يفضل معه شيء.

قال أبو المؤثر: من جَمع بين الخبز والتّمر لَم يعط من الزّكاة، قيل له: فما معنَى ذلك؟ قال: من جَمع بينهما من غلّة ماله من ثَمرة إلى ثَمرة،

---

(١) رواه مسلم، عن عبد المطلب بن ربيعة مطولاً، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ر١٠٧٢، ٢/ ٧٥٤.

أو من تِجارته ورأس ماله فلا أراه فقيراً، ولا أراه يعطى من الزّكاة، ولا من كفّارة اليمين.

ومنهم من قال: يأخذ حتّى يكون معه ما يكفيه لسَنَته، فإن أخذ بعد ذلك فهو ضامن، **ومنهم** من قال: يأخذ حتّى يفضل عن الكفاية ثلاثون درهَماً، **ومنهم** من قال: حتّى يبقى بعد ذلك خَمسون درهَماً، **ومنهم** من قال: حتى يبقى بعد ذلك مائتا درهم لا يحتاج إليها، **ومنهم** من قال: ليس لذلك حدّ مَحدود؛ لاختلاف أحوال النّاس، **فمنهم** من يعيش بالقليل، **ومنهم** من لا يُجزئه، **واختاره** أبو مُحمّد قال: وكلّ هذه الأقوال قالوها بالاجتهاد.

قلتُ: ووجه اجتهادهم النّظر في الفرق بين الغنِيّ والفقير، وأنّ كلّ قائل منهم نظر إلى حال من الأحوال فتمسّك به، والأحوال تَختلف، ولكنّ الحكم بالأغلب من الأحوال في زمانِهم، وقد تنبّه لِهذا المعنَى أرباب /٥٧٤/ القول الأخير فلم يَحدّوه بِحدّ معلوم إلّا نفس الحاجة إلى الأخذ، وربّما تَمسّك بعضهم بدليل من السّنّة وهم أهل القول الأوّل القائلون بأنّ من ملك مائتَي درهم لا ينفقها فلا تَحل له الزّكاة؛ لأنّ الزّكاة تَجب في المائتين، وقد قال ﷺ لِمعاذ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»، فلو لَم يكن غنيّاً ما وجبت عليه الزّكاة، وإذا كان غنيّاً فليس بفقير؛ لأنّهما ضدّان، وينبغي أن يقال بذلك في من ملك النّصاب من الثّمار أيضاً؛ لأنّ المعنَى واحد.

وفيه: أنّ الغنَى والفقر صفات اعتبارية، فقد يكون غنيّاً من جهة، فقيراً من جهة، فيجب عليه الفرض من حيث الغنَى، ويَجوز له الأخذ من حيث الفقر فلا تضادّ.

وأمّا القائلون بالخمسين فلرواية ابن مسعود: أنّه ﷺ سئل عن الغنَى فقال: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[1].

وأمّا القول بالألف فمبنِيّ على أغلب الأحوال العامّة؛ إذ لا يوجد فيهم من لا يغنيه الألف لسنته إلّا نادراً، وهكذا تقول في اعتبار البواقي.

ومن اعتبر الكفاية من الغلة إلى الغلة فقد نظر إلى سد الحاجة، ومن اعتبر الكفاية إلى سنة فقد نظر إلى ما كان ﷺ يدفعه إلى أهل بيته حين اتّسع الحال.

وأمّا من اشترط زيادة الكفاية فإنّه إنّما أراد أن يستظهر بِها على أحواله، ودفع ملمّاته، وغاية الأمر أنّه تَعالَى قد فرض الصّدقات للفقراء /٥٧٥/ لسدّ حاجتهم، وأنّه إذا لَم تندفع باليسير أعطوا الكثير، ولا بأس إذا لَم يكن إسراف ولا تبذير، والله أعلم.

وَمِنهَا: المرأة الفقيرة يكون معها الحليّ، هل تعطى من الزّكاة؟

فمنهم من قال: لا تعطى حتّى ينفذ ذلك من يدها، **ووجهه**: أنّ الصّدقات شُرعت لسدّ الحاجة، وأنّ من وجد ما يسدّها بدونِها صرفت إلى غيره مِمّن لا يَجد ذلك. **ومنهم** من قال: تعطى إذا خافت أن يتعلّق عليها تباعة، وأمر أبو علي موسى بن علي ـ رحِمه الله ـ المصدّق أن يعطي امرأة ذات حليّ شيئاً من الصّدقة، وأمر لأخرى لَم يذكروا لَها حليّاً بشيء دون ذلك، فقيل له في ذلك: فقال: هي من المستورات، ثُمّ خرّج أبو سعيد ـ رحِمه الله ـ فيها الأقوال المتقدّمة في الرّجل الذي يَملك مائتَي درهم بعد

(١) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بمعناه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٢٦، ٢/ ١١٦. والترمذي، مثله، باب ما جاء من لا تحل له الزكاة، ر٦٥٠، ٣/ ٤٠.

المؤنة إلى غير ذلك؛ لأنّه لا فرق بين الحليّ والدّراهم، وأنّه إذا جاز الاستظهار بالدّراهم جاز الاستظهار بالحليّ.

وَمِنهَا: من كان عنده أوانٍ، أو أسلحة فاضلة عن حاجته ادّخرها لوقت حاجتها، ولو باعها لاستغنَى بقيمتها، **قال** العلامة الصبحي: أحسب أنّه يصير بِها غنيّاً، وفي موضع آخر: إنّ الذي يمنع من أخذ الزّكوات والكفّارات من له غلّة تكفيه من أصوله، وأوانيه، وأسلحته سنة لا يدان فوقها شيئاً، وإذا لَم تكفه غلّة ذلك فلا يُحجر عليه أخذ ذلك، ولا فرق بينه وبين أصل المال.

وَمِنهَا: من له دار أو خادم لا يستغنِي عنهما، وذكر ابن المنذر إجْماع كلّ من يَحفظ عنه من أهل /٥٧٦/ العلم على أنّ لِهذا أن يأخذ من الزّكاة، وللمعطي أن يعطيه، **وقال** مالك: إن كان لا فضل في ثَمنها إن بيعت أعطي، وإن كان فيه فضل عن دار يشتريها ليسكنها لَم يعط شيئاً.

و**المذهب عندنا**: أن ليس عليه بيع أصوله، وأنّه إذا لَم يكن له من أصول ماله ثَمرة تغنيه كان فقيراً، وله أن يأخذ من الزّكاة؛ لأنّه إذا كان فقيراً وفي يده المال، فكيف يستغنِي إذا باعه؟ **قال** أبو سعيد: قال: وكذلك العبد المغلّ، وكذلك الحيوانات المغلّة بِمنزلة الأصول، والله أعلم.

وَمِنهَا: الرّجل لا مال له لكنّه ذو قوّة على الاكتساب، وقد **اختلفوا** في إعطائه من الزّكاة:

فقال الشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر: لا يعطى منها، **وقال** أصحاب الرأي: من لَم يَملك مائتَي درهم فله أن يأخذ من الزّكاة،

وللمعطي أن يعطيه، قويّاً مكتسباً أو غير قويّ ولا مكتسب، **وقال** يعقوب: قبيح، وأرجو أن يُجزئ.

والمذهب عندنا: أنّ من استغنَى بِمال أو احتيال كان غنيّاً، ولا تَحلّ له إلّا إذا كان متفقهاً، ويَمنعه الاشتغال بالكسب عن النّفقة، فإنّها تَحِلّ له لفقره، واشتغاله بِما يعود نفعه للإسلام، وكذلك إن قدر على الكسب لا يليق بِمروءته وبِحال مثله، فإنّه تَحلّ له لفقره؛ لأنّ المحافظة على المروءة من الدّين، وأمّا إن كان متعبّداً يَمنعه الكسب من وظائف العبادات، وأوراد الأوقات فليكتسب؛ لأنّ الكسب أولى من ذلك، قال ﷺ: «طَلَبُ الحَلَالِ / ٥٧٧/ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الفَرِيضَةِ»[(١)]، وأراد به السّعي في الاكتساب.

حجّة الأولين: حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رَسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصّدَقَةُ لِغَنِيّ وَلَا لِذِي مِرّة سَوِيّ»، والمِرّة (بكسر الميم وتشديد الرّاء): القُوَّة؛ أي: ولا لقوي على الكسب، وقوله: «سويّ»؛ أي: صحيح البدن، تام الخِلقة.

وأُجيب: بأنّ فيه نفي كمال الحل لا نفس الحلّ، أو لا تَحلّ له بالسّؤال.

وفيه: أنّ نفي كمال الحلّ لا يعهد، بل المعروف من هذا اللّفظ نفي الجواز وبقاء التّحريم، وتقييد الحِرمة مع السّؤال لا دليل عليه في هذا الموضع، فإنّ السّؤال حرام معه ومع غيره.

وأمّا حجّة أهل الرّأي فقوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى، عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب كسب الرجل وعمل يديه، ر١١٤٧٤، ٦/ ١٢٨. والطبراني في الكبير، بلفظه، ر٩٩٩٣، ١٠/ ٧٤.

﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾، وأنّ من لَم يَملك نصاباً فهو فقير؛ لقوله ﷺ لِمعاذ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِم»، فمن كان له نصاب فهو غنِيّ تؤخذ منه، ومن ليس كذلك فقير تردّ إليه، وأمّا قول يعقوب فينبئ عن الكراهة فقط.

وفيه: أنّ في الحديث نفي الحل، وبنفيه يرتفع الجواز فيبقى التّحريم.

ويُجاب: بأنّا لا نسلّم بقاء التّحريم من نفي الجواز؛ لإمكان أن يبقى مطلق المنع، والكراهيّة داخلة فيه. **وفيه**: أنّ الظّاهر غير ذلك، فلا يعدل عنه إلّا بدليل.

وأما حجّة المذهب فحديث عبيد الله بن عدي بن خيار قال: أخبرني رجلان أنّهما أتيا النّبِيّ ﷺ وهو في حجّة الوداع، وهو يقسّم /٥٧٨/ الصّدقة فسألاه منها، فرفع فينا النّظر وخفّضه فرآنا جَلدَيْن، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب».

وجه الاستدلال: أنّه فوّض أمر العطاء إليهما؛ لأنّهما أعلم بِحالِهما من غيرهِما بعد أن أخبرهُما أنّه لا حظّ فيها للغنِيّ، ولا للقويّ المكتسب، فيستفاد منه أنّ القويّ المكتَسِب هو الذي قد استغنَى بكسبه، وأمّا من لَم يستغن فحكمه حكم الفقراء؛ لأنّه فقير أيضاً.

واعترض بأنّ معنَى الحديث: لا أعطيكما؛ لأنّ في الصّدقة ذلّاً وهواناً، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما، أو لا أعطيكما؛ لأنّها حرام على القويّ المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما، قاله توبيخاً. **وقيل**: المراد حرمة سؤالِهما؛ لقوله: «وَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا»، فلو كان الأخذ مُحرّماً غير مسقط عن صاحب المال لَم يفعله.

والجواب: أنّ جَميع ما ذكرتُموه تأويل خارج عن ظاهر الحديث، وأنّه مُحتاج إلى دليل، ولو كان الأخذ حراماً على ما ذكرتُم ما عرضه عليهم، لكنّه حلال من وجه وهو قصور الكسب عن الكفاية، وحرام من وجه وهو حيث حصلت الكفاية بالكسب، ففوّض الأمر إليهما لعلمهما بِحالِهما، وهُما مؤتَمَنان على ما غلب من أمرهِما، هذا هو الوجه الذي لا تَكَلُّف فيه، ولا بعد، والله أعلم.

وَمِنهَا: التّاجر يكون له رأس مال يضارب به، وربْحه لا يكفيه لِمؤنته، ومؤنة من يلزمه، هل له أن يأخذ من الزّكاة؟

فيها قولان: الجواز، والمنع إذا كان ربْحه /٥٧٩/ ورأس ماله يكفيه سنة.

أمّا الجواز فلجعل رأس المال في التّجارة بِمنزلة الأصول، **وأمّا المنع** فلجعله بِمنزلة النّقد، وهو لا شكّ منه، غير أنّه لَمَّا جعله أصلاً لتجارته شبهوه بأصل الأموال لما علموا أنّ الدّين مبنِيّ على اليسر، وأنّ الزّكاة من الأموال النّامية، وهي مبنية على اليسر أيضاً، والمنع أحوط، والله أعلم.

الأمر الثالث: في صفة الفقير الذي يعطى منها لدينه أو يُمنع

وقد **أجْمعوا** على جواز إعطائها الفقير الولِيّ، وأنّها فيه أفضل منها في غيره، ثُمّ **اختلفوا** في ما بعد ذلك:

فقال أصحابنا من أهل خراسان: لا يَجوز أن تعطى الزّكاة إلا وليّاً، فإن أعطي غير الولِي ضمن، **والحجّة** لَهم قوله تَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[1] وأيضاً: فهي في زمان الإمام تدفع له، فإن عدم فهي لِجماعة المسلمين؛ لأنهم ذوو يد على من سواهم. **ومقتضى** التّعليل أنّها تُجعل في أهل حجّة الله تَعالَى، ولا يكون أهل الحجّة إلّا أولياء، فليس لنا صرفها إلى غيرهم.

وفيه: أنّ الله تَعالَى قد فرضها لأصناف مَخصوصين، ولَم يقيّد صنفاً منهم بالولاية كما قيدتْموه، وأنّ صرفها للإمام أو الجماعة بعده لا لأجل ولايتهم فقط، وإنّما ذلك لأجل النّظر في المصالِح، وأمّا الآية فليس فيها حصر لِموضع الصّدقة، وإنّما فيها بيان الأولى بدفعها إليه، ولا نزاع في هذا، وإنّما **النّزاع** في عدم الاجتزاء بغيرهم،/ ٥٨٠/ ولو التزمتم معنَى الآية لَما حلّت إلّا للفقير الذي جَمع هذه الصّفات، وهي أن يكون: مَحصوراً، في سبيل الله، لا يستطيع ضرباً في الأرض، يَحسبه الجاهل غنيّاً من التّعفف، وأنّه إن لَم يكن كذلك فلا تدفع له، وأنتم لا تشترطون إلّا الولاية فلا تَمسّك لكم بِها.

وأجازها الأكثر لكلّ فقير كان على دين المسلمين، ولو لَم يكن تقيّاً؛ لأنّ الله تَعالَى جعل للفقراء نصيباً فيها من غير قيد بالتّقى، ولكن لا تعطى من يتقوّى بِها على المعصية؛ لأنّها شرعت لقوّة الإسلام لا لارتكاب الحرام، **ومنهم** من أجازها لكلّ موافق ومُخالف، ولو كان يُدين بالبراءة من المسلمين.

وقال بعضهم ـ ولعله أبو المؤثر ـ: لا تدفع إلى أحد من فقراء قومنا ما وجد أحد من أهل الدعوة وأهل الفضل في الإسلام والفقه والضّعف،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

ثُمَّ المقرّ بالدّعوة ولو كان فاسقاً في دينه أحقّ بزكاة المسلمين من فقراء قومنا ولو كانوا أهل فضل، ولا يستوي من يدين بولاية المسلمين ويعترف بفضلهم وبصدق قولِهم وهو مقرّ بِحرمة ما يصيب من الذّنوب ومن يدين بعداوة المسلمين وتضليلهم والإنكار لدعوتِهم، فلا حقّ لِهؤلاء في صدقات المسلمين، ولا شيء لَهم فيها إلّا ألّا يوجد أحد من أهل الدّعوة. قال: وإن كان فقراء كلّهم من أهل الدّعوة؛ فيهم الولِي وغير الولِي، فلا بأس أن ينعموا بِها جميعاً، ويفضّل الولِيّ على غيره.

قال أبو المؤثر: رفع إلَيَّ في الحديث عن مَحبوب بن الرّحيل قال: «أرسل إلَيّ الربيع /٥٨١/ أن آتيه، ولا أصوم في اليوم الذي آتيه، فأتيته، فأعطانِي حِماراً، وقال: اركب هذا الِحمار فطف في أحياء البصرة، واكتب لِي من كان على رأي المسلمين، فقال مَحبوب: فركبتُ الحمار، وجعلت أستخرج من كان على رأي المسلمين من أحياء البصرة، وأكتبهم حتى بلغوا ثَماني مائة، ووجدت نساء المسلمين قد تزوّجن برجال من قومنا قد ماتوا، وخلّفوا أيتاماً معهنّ، ولَم يكن الربيع أمرني فيهم بشيء، فكتبتهم وميّزتُهم ليرى رأيه فيهم، فلمّا رجعت إليه وعرّفته أعطى أولئك اليتامى الذين من أولاد قومنا رحْمة لأمّهاتِهم». قال: هكذا رفع إلَيّ، وأحبّ أن لا يُجعل لَهم شيئاً، وتفضّل أمّهاتُهم بِما لزمهنّ من عولِهم.

وأمّا أخذ فقرائنا من زكاة قومنا ففيها تفصيل:

قال بعضهم: سألت الرّبيع عن فقراء المسلمين إذا لَم يَجدوا في زكاة المسلمين ما يكفيهم، أيَحلّ لَهم أن يأخذوا من زكاة قومنا؟ قال: إن علموا بِخلافهم فلا بأس بذلك، قلتُ: وإن لَم يعلموا بِخلافهم؟ قال: كان أبو

عبيدة يكرهه إكراهاً شديداً، قلتُ: أرأيت الرّجل يَمرّ برجل من قومنا فيدعوه فيعطيه دراهم أو طعاماً لا يُخبره بشيء منه أنّه صدقة من صدقة ماله، وهو مُحتاج، هل يَحلّ له أن يأخذها؟ قال: أرجو ألا يكون عليه بأس.

وأمّا عبد الله، وشعيب فيقولان: الصّدقة كلّها للمسلمين، من وجبت عليهم كانوا [منّا] أو من قومنا، **والمعنَى** أنّ جَميع من وجبت عليهم الصّدقة فإنّ ذلك ليس له، ولكنّه لفقراء المسلمين.

وحجّة من / ٥٨٢/ أجازها للفسّاق مطلقاً إن كانوا فقراء قوله تَعالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[1].

وفيه أنّ الاستدلال إن صحّ يشمل كلّ ضالّ عن الهدى ولو كان مشركاً، **والصّواب** أن يستدلّ بقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ...﴾ الآية؛ لأنّه تَعالَى لَم يَخص فقيراً عن فقير، والله أعلم.

تنبيه: في إعطاء المشرك

وقد تقدّم أنّ الإسلام شرط لإنفاذها، فلا يصحّ أن تنفذ في مشرك ولو كان ذمّيّاً، وحكى ابن المنذر على منع الذّمّي **إجْماع** من يَحفظ عنه من أهل العلم. قال: ومِمّن نَحفظ عنه ذلك ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النّخعي، وقتادة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور، والنّعمان. وعلى ذلك **جُمهور أصحابنا**، وإذا ثبت المنع لأهل الذّمّة فغيرهم أولَى.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

وفيها **قول ثان**: وهو جواز إعطاء أهل الذّمّة، قال بِهذا بعض أصحابنا، وزفر من قومنا.

قال أبو علي وغيره في مساكين أهل الذّمّة: يرضخ لَهم من الثّلث، يعني الثّلث الذي يفرّق في أهل البلد من الزّكاة.

وفيها **قول ثالث**: وهو أنّ من أعطاها الفقراء من أهل الشّرك المجوس فقد أساء، ولا غرم عليه.

وفيها **قول رابع** لأبي سعيد قال: يستحبّ للمسلم إن كان يلي زكاة نفسه أن يَجعلها في أهله من المسلمين من أهل ولايته، وموافقته من أهل نِحلته ولو لَم يكن لَهم ولاية، ثُمّ في أهل دعوته ولو كانوا مِمّن ينتهكون ما يدين بتحريمه، ثُمّ في أهل قبلته ولو كانوا يدينون بِمخالفته، ثُمّ في فقراء أهل حربه إذا عدم هذا كلّه؛ لأنّه لا تأتي على المرء حال يُمنع فيه دفع زكاته، فيستحيل /٥٨٣/ الحكم إلى أن يتعبّد بِما لا يطيق.

قلنا: ليس في هذا تعبّد بِما لا يطاق؛ لأنّ وقت الزّكاة موسّع فيمكنه أن يؤخّرها إلى حال يلقى فيه المسلم، ثُمّ إنّ إقامته في دار الحرب أمر غير مشروع؛ بل لا يَجوز له أن يتّخذها وطناً لِما في ذلك من المخاطرة على نفسه ودينه.

فإن قيل: قد نسخت الهجرة فمن أسلم من أهل الحرب لا يلزمه أن يهاجر، فما يصنع بزكاته؟

قلنا: إن صحّ له الإقامة لِمعنى يَجوز له فعليها أن يَحملها إلى دار الإسلام أو يتركها لَهم متَى وجدهم. **فإن** تلفت بعد التّمييز، فقد قيل: لا شيء عليه، فأين مَحلّ التّكليف بِما لا يطاق؟

احتجّ من أجازها لأهل الذّمّة بقوله تَعالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(١)]، وبقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ الآية، إلى غير ذلك من النّصوص من غير قيد الإسلام.

والجواب عن الآية الأولى: أنّ البرّ والإقساط ليس بِمحصور في الزّكاة، فأنواع البِرّ كثيرة، والزّكاة لَها أصناف مَخصوصة، ثُمّ إنّ الخطاب في هذه الآية للمسلمين كافّة، وأمر الزّكاة يومئذ ليس بأيديهم، وإنّما هو بيد رَسول الله ﷺ فهو الذي يتولّى أمرها دونَهم، فدلّ هذا على أنّ البِرّ في الآية غير الزّكاة.

والجواب عن الآية الثانية: أنّ الله تَعالَى وزّعها على أصناف، ومنها: سبيل الله، ففهمنا من هذا المعنَى أنّ المراد بِها قوّة الإسلام، فلو أعطيت أعداؤه لكان ضدّ المقصود، والله أعلم.

احتجّ من جوّز إعطاءها للمشرك مطلقاً بقوله تَعالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[(٢)]، قالوا: وكان الأسارى يومئذ مشركين فقط، والإطعام إمّا فضل أو لازم؛ فإن كان فرضاً فهو نصّ في المطلوب، وإن كان فضلاً فقد ساوى بين /٥٨٤/ اليتيم والمسكين والأسير.

وعن سعيد بن جبير مرسلاً مرفوعاً: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُم»، فأنزل الله تَعالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٨.

تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، فقال ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ»[1]، وهو بإطلاقه يتناول الزّكاة.

والجواب عن الأوّل: لا نسلّم أنّ الإطعام اللّازم نصّ في الزّكاة؛ لأنّ الحقوق كثيرة وإلّا جاز إطعام الزّوجة منها أيضاً، وهو باطل قطعاً، بل لا نسلّم أنّه يتناول الزّكاة؛ لأنّ الإطعام غير الزكاة، وأيضاً فهم مأمورون يومئذ بتسليمها إلى النّبي ﷺ، فلو تناولت الآية الزكاة لكان لَهم أن يقولوا: قد أطعمناها اليتيم، أو المسكين، أو الأسير، على أنّه لَم ينقل عن واحد منهم هذا التّعلل، مع وجود المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[2] وأمّا تساويهم في الأمر بالإطعام على جهة الفضل فلا يدلّ على تساويهم في إسقاط الواجب.

والجواب عن الحديث: أنّ الصّدقة ليست بنصّ في الزّكاة؛ لوجودها في غير الفرض، وإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال، هذا إن سلّمنا الاحتجاج بالمرسل.

وحجّة الجمهور على المنع قوله ﷺ لِمعاذ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِم»، والمأخوذ من أغنياء المسلمين فكذا المدفوع إلى فقرائهم.

فإن قيل: هذا خبر واحد لا تَجوز الزّيادة به؛ لأنّه نسخ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير بلفظه، باب ما قالوا في الصدقة لغير أهل الإسلام، ر١٠٣٩٨، ٢/ ٤٠١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٦.

قلنا: **أمّا أوّلاً**: فلا نسلّم أن الزيادة على النص نسخ، بل نقول إنّها حكم مستأنف في صورة البيان للأول؛ لأنّها تَخصيص، والنّسخ تغييره.

وأمّا ثانياً: فإنّ النّص مَخصوص بقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1] الآية، فجاز تَخصيصه بعد /٥٨٥/ ذلك بِخبر الآحاد على مذهبكم أيضاً.

وأمّا ثالثاً: فإنّ أبا زيد الدبوسي ـ وهو أحد أئمّتكم ـ ذكر أنّ حديث معاذ مشهور مقبول بالإجْماع، فجاز التّخصيص بِمثله، وهذا على مذهب المانعين من تَخصيص العموم بالآحاد، أمّا نَحن فنُجيز ذلك لأنّه بيان للمراد، والله أعلم.

الأمر الرابع: في إعطاء العبد من الزّكاة

وهو مَمنوع **عندنا**؛ لِما تقدّم من شرط الحرّيّة، فإنّ العبد مال، ولا ينفذ المال في المال، ثُمّ إنّ على سيّده مؤنته، فلا يكون مُحتاجاً إليها شرعاً وإن احتاج طبعاً، وهذا يتناول المدبّر، والمعلّق عتقه بصفة، وأمّ الولد، سواء كان عبده، أو عبد غيره؛ لعموم المعنَى في الجميع، وبه قال مالك، وأحْمد.

وأجاز أبو حنيفة إعطاء عبد الغنِيّ إذا كان عليه دين يُحيط برقبته وكسبه، **وخالفه** صاحباه، والقولان مبنيّان على اختلافهم في المولى، هل يَملك اكتسابه أو لا يَملك؟

قال **بالثاني** أبو حنيفة، **وبالأول** صاحباه، ومعنَى ذلك: أنّه إذا كان

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٩.

المولى يَملك اكتسابه، فما يعطي إيّاه فلسيّده وهو غنِيّ فلا يَحلّ، وإن كان لا يَملك اكتسابه فهو له خاصّة وهو فقير فجاز له.

ولَم يقل أحد بِهذا من أهل المذهب في ما علمتُ، وإن قالوا في بعض القول: إنّ العبد يَملك ما يهدى إليه، ويوصى له به، فإنّهم لَم يفرّعوا عليه هذا التّفريع، **ولعلّه** لكون العبد مالاً، وأنّ المال المفروض لا يَخرج في المال.

وفي كلام بعض الحنفية: إذا كان العبد زمنا، وليس في عيال مولاه، ولا يَجد شيئاً يَجوز إعطاؤه، وكذا إذا كان مولاه غائباً، روي ذلك عن أبي يوسف، وهو كلام سائغ /٥٨٦/ على قواعد المذهب وإن لَم يذكروه، وإن عتق بعض العبد سرى العتق في جَميعه وصار حرّاً، فحكمه حكم الأحرار **عندنا**، وكذا قال أبو يوسف، ومُحمّد صاحبا أبي حنيفة، **وخالف** أبو حنيفة وغيره من قومنا؛ فجعلوه عبداً معتوقاً بعضه، وحكمه عندهم حكم العبد في منع الإعطاء، والحقّ أنّ العتق لا يتجزّأ، والله أعلم.

الأمر الخَامِس: في إعطاء الصبِيّ والمجنون من الزّكاة

وهو جائز بشرطين:

أَحَدُهُما: أن يكون من جُملة الفقراء.

وثَانِيهِمَا: أن يقبض لَهما الولِي أو الوصيّ أو من يقوم بأمرهِما، فلو دفعها إلى الصّبِي أو المجنون لَم يُجزئه؛ لأنّهما ليسا أهلاً للقبض، فلو دفعها إلى الصّبِيّ ثُمّ دفعها الصّبِيّ إلى أبيه، أو وليّه القائم عليه، **فَقِيلَ**: لا يُجزئه ذلك؛ لأنّه كما لو وضع زكاته على دكّان فجاء الفقير وقبضها لا

يُجزئ عنه، إذ من شرطها الأداء؛ وهو التّسليم إلى أهلها، ولَم يكن هناك أداء فلا يُجزئ. **وَقِيلَ**: إن أخذها الفقراء المستحقّون أجزأه ولو لَم يدفعها إليهم، وذلك بعد أن ميّزها، فينبغي أن يُخرَّج هذا القول هاهنا أيضاً، وإن كان الصّبِيّ مراهقاً أو يعقل القبض، بأن كان لا يُرْبَى به ولا يُخدع عنه أجزأه.

واختلفوا في ولد الغنِيّ، **والأكثر** أنّه لا يعطى منها؛ لوجوب مؤنته على أبيه وهو غنِيّ.

وَقِيلَ: يعطى؛ لأنّه لا تلزم أباه نفقته حيث وجد شيئاً، وإنّما تلزمه حيث لا يَملك شيئاً، ويَجوز للقائم بأمر الصّبِيّ إذا قبض له من الزّكاة أن يشتري له الأدم والكسوة إذا كان لصلاحه، ولك أن تطعمه من زكاتك أو تدفعها إلى من يطعمه، وإذا أمرته بذلك ثُمّ تسأله حتّى يُخبرك ويطمئنّ قلبك بالخلاص.

قيل لبعضهم: فإن اشتريت له بِها كسوة؟/ ٥٨٧/ **قال**: إنّما تشتري أنت لنفسك؛ لأنّما البيع لك، والزّكاة عليك، قيل: فلم وهو ضعيف؟ قال: إن كان ضعيفاً فلا يزيل عنك الزّكاة حتّى تدفعها إلى من يقبضها، وإن قبضته الزكاة فليس له قبض، **قيل له**: إن كان زكاة دراهم، هل لِي أن شتري له بها ثوباً يلبسه؟ قال: لا؛ لأنّك دفعت إليه الثّوب والبيع لك. **قيل له**: فإن كان له عليّ دَين فاشتريتُ له به طعاماً أو ثوباً فلبسه؟ قال: نعم، ذلك جائز. **قيل له**: فلم ذلك؟ قال: لأنّ الدّين بِملكه عليك يستحقّه، والزّكاة لا يستحقّها ولا يَملكها؛ إذ ليس لَها مَالِك معروف. **قيل له**: فإن كان له وصيّ أو وكيل من قبل المسلمين؟ قال: ادفعها إليه. **وخرّج** بعضهم القول بِجواز دفعها إليه على القول بِجواز التّوكيل في إنفاذها؛ لأنّ المدفوع

إليه في حكم الوكيل للمنفّذ، **قُلتُ**: بل هو بِمنزلة الصّبِيّ؛ لأنّه نائبه، فإذا قبض له فقد خرج عن يد المنفّذ، فهو بِمنزلة نائب البالغ، والله أعلم.

الأمر السادس: في إعطاء الأقارب من الزكاة

وهم: **إمّا** أن يكونوا مِمّن تلزمه مؤنتهم، **وإمّا** أن يكونوا من غير ذلك، **فإن** لَم تلزمه نفقتهم فصرفها إليهم جائز، بل هم أولَى بِها؛ لِما تقدّم من فضل النّفقة على القريب، ولكن بشرط حسن القصد، فلا يقصد بذلك إيثارهم على غيرهم، وإنّما يقصد أداء الفرض، وصلة الرّحم، ووضع الأشياء في مواضعها.

وقد **اختلفوا** من وراء ذلك في **شيئين**: **أَحَدُهُما**: الولد البالغ إذا التزم عوله في جُملة عياله. **فَقِيلَ**: لا يَجوز له أن يصرف إليه شيئاً منها؛ لأنّه من جُملة عياله. **وَقِيلَ**: يَجوز له؛ لأنّ عوله غير لازم، وإنّما /٥٨٨/ هو متفضّل أوّلاً وآخراً، والإحسان لا يَمنع الإحسان.

قلنا: قد استغنَى بالتزام أبيه مؤنته، فما بعد ذلك توسّع في المباح، فالأولى صرفها إلى من هو أحوج منه.

وثَانِيهِمَا: الوالد، فقد قيل: إنّه لا يَجوز أن يُصرَف إليه من زكاته ولو لَم تلزمه مؤنته؛ لأنّ مال الولد لأبيه. **وَقِيلَ**: غير ذلك كما سيأتي.

وفيه: أنّ كونه لأبيه لا على جهة التّملّك، وإنّما هو مبالغة في الاختصاص، ولو كان لأبيه حقيقة لكان الأب هو المخاطب بإخراج الحقوق منه، كالزّكاة وغيرها من النّفقات وسائر الحقوق، ولَمَّا توجّه الخطاب بذلك كلّه إلى الولد علمنا أنّ الملك له خاصّة، لكن يستحقّ

الوالد منه أشياء هو فيها أسبق من غيره، فناسب أن يعبّر عنه بطريق المبالغة فيقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» كما في الحديث، لاسيما في مقام الزّجر لِمن جهل حقّ الأبوّة، والله أعلم.

وإن كانوا مِمّن تلزمه مؤنتهم فهم على **مراتب**:

المرتبة الأولى: أولادُه الصّغار وعبيده

وقد **أجْمعوا** أنّه ليس لأحد أن يصرف إليهم زكاته، **أمّا** الصّغار فلوجوب مؤنتهم عليه، **وأمّا** العبيد فلأنّهم ماله، فما كان في أيديهم فهو له مع وجوب مؤنتهم عليه أيضاً، **وخرّج** أبو سعيد الخلاف في أولاده الصّغار أيضاً، وجعل ذلك مبنيّاً على الاختلاف في وجوب مؤنتهم إذا كان لَهم مال. قال: وإذا ثبت الاختلاف بزوال نفقتهم عنه إذا كان لهم مال لم يبعد عندي أن يدخل فيهم الاختلاف إذا كان لا مال لَهم، ولا أقول: إنّ ذلك يقع موقع الإجْماع بالدّين.

قال: ويُخرّج فيه معنَى الاختلاف؛ لئلّا ينصب دِينا؛ لأنّ من الأشياء ما يَجمع /٥٨٩/ أهل المصر عليه، والأصل فيه الاختلاف إذا اعتبر وتدبّر.

وأقول: إنّ في هذا الكلام نظر من **وجهين**:

أَحَدُهُما: أنّ قياس المعدم من الأولاد على الغنِيّ لا يتم؛ لأنّ مؤنة الغنِيّ إنّما قيل بسقوطها عن أبيه من ماله على قول؛ لوجود ما يكفله، والمعدم ليس كذلك. فلو قيل بسقوطها عنه للمعدم أيضاً لضاع كثير من الصّبيان، وإذا ظهر الفرق بطل القياس، فلا معنَى لتخريج الخلاف حينئذ.

وثَانِيهِمَا: أنّ مؤنة الصّبيان المعدمين على آبائهم مُجتمع عليها في

كلّ عصر وزمان، وفي كلّ ملّة من الملل، فلو ضيّع مضيّع صبيّه لَهلك إجْماعاً، فلا معنَى لتخريج الخلاف فيه، ثُمّ إنّ قوله تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ...﴾ الآية[1] دليل قاطع في ثبوت حقّ الصّبيان على آبائهم؛ إذ لَم يَجب رزق المرضعة وكسوتُها على الأب إلّا من جهة رضاعة الولد.

وأمّا قوله: «من الأشياء ما يَجمع أهل المصر عليه والأصل فيه الاختلاف»، فإن أراد بإجْماع أهل المصر اتّفاقَ قوم مَخصوصين على حكم من الأحكام فظاهر؛ لأنّ أهل المصر قد يَختارون قولا فيعملون به، وفي المسألة غير ذلك القول، وإن أراد الإجْماع الذي هو حجّة على من خالفه فلا يكون ذلك؛ لأنّه لو كانت المسألة في أصلها اجتهادية، ثُمّ أجْمع المسلمون على وجه من وجوهها، فليس لِمن جاء من بعدهم القول بالوجه الثاني، وإلّا لبطل الإجماع أصلاً، والله أعلم.

المرتبة الثانية: بناته البُلَّغ قبل أن يتزوّجن

فإنّهم **اختلفوا** في إنفاقهن:

فَقِيلَ: يلزمه /٥٩٠/ ما لَم يتزوّجن. **وَقِيلَ**: لا يلزمه. **وَقِيلَ**: يلزمه ما نقص عن مؤنتهنّ بعد كسبهنّ، وإن طلبن للتّزويج من أكفائهن فامتنعن خُيّرن بين التّزويج وبين أن لا نفقة لَهنّ على والدهنّ، ويكون صرف الزّكاة إليهن جارياً على هذا **الخلاف**:

فمن ألزمه عولهنّ لا يُجيز صرفها إليهنّ إذ لا يدفع به مغرماً، ومن لا يلزمه يُجيز ذلك؛ لأنّهنّ بِمنزلة البالغ من الذّكور.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

المرتبة الثالثة: الآباء

أجمع أهل العلم على أنّ الزّكاة لا يَجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال الذي يُجبَر الدّافع على النّفقة عليهم. لكن ذكر أبو سعيد الخلاف في الحال الذي يَمتنع معه إعطاءهم منها:

فَقِيلَ: لا يَجوز له أن يعطي من يلزمه عوله في معنَى الحكم، حكم عليه بذلك أو لَم يُحكم، طولب بذلك أو لَم يطالب؛ لأنّ إعطاءه بِمنزلة الدّفع عن ماله. **وَقِيلَ**: يَجوز ما لَم يُحكم عليه بعوله. **وَقِيلَ**: ولو حكم عليه ببعض نفقته في بعض أحواله فله أن يعطيه للأيّام التِي لَم يُحكم عليه فيها بالنّفقة.

وأمّا إذا لَم يلزمه عولهما: **فَقِيلَ**: له أن يصرف الزّكاة إليهما لفقرهِما. **وَقِيلَ**: يَجوز للوالدة دون الوالد؛ لأنّ ماله لأبيه وتقدّم ما فيه. **وَقِيلَ**: يَجوز للوالدة إذا كانت بِحدّ لا تراد للتّزويج. **وَقِيلَ**: لا يَجوز ولو كانت بِهذا الحدّ.

وأمّا الأجداد: فكسائر الأقارب، وكذلك أولاد الولد. **وقال** بعض قومنا: لا يَجوز دفعها إلى أصوله؛ وهم الأبوان، والجدود، والجدّات من قبل الأب والأم وإن علوا، ولا إلى فروعه وإن سفلوا؛ لأنّ بين الأصول والفروع /٥٩١/ اتّصالاً في المنافع؛ لوجود الاشتراك ما بينهم عادة. خلافاً لِمالك فإنّه قال: من وراء الجَدّ والجَدّة يَجوز دفعها إليهم، كذلك إلى بنِي البنين لسقوط نفقتهم عنده.

والمذهب ما قدّمتُ لك في: هل الاختلاف اختلافهم في وقت لزوم النفقة؛ فحيث ما كانت النّفقة لازمة امتنع إعطاؤهم، وحيث ما لَم تكن

لازمة جاز، وربّما يَختلف النّظر في بعض المواطن بين الأحوال، فيلزم في حال دون حال.

المرتبة الرابعة: سائر الأقارب

الأقارب الذين صاروا بِحدّ من يُجبر على نفقتهم حكمهم عندنا حكم الوالدَيْنِ اللذين تَجبُ مؤنتهم، فلا تصرف إليهم الزّكاة، وبذلك قال سفيان الثوري، والشافعي، وابن حنبل، وشريك، وأبو عبيد. **قال** ابن المنذر: وكان ابن عبّاس يقول: إذا كان له قرابة مُحتاجون فليدفعها إليهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقال الحسن البصري وطاووس: لا يعطى ذو قرابته بقرابته من الزّكاة.

واعلم أنّه ليس في كلام ابن عبّاس ولا في ما بعده ما يُجوّز صرفها إلى القريب الذي لزِمَت مؤنتُه؛ لاحتمال أن تكون الحاجة دون ذلك. **وأمّا** قول الحسن وطاووس: إنّه لا يعطى بقرابته من الزّكاة **فمعناه** أنّ الله تَعالَى قد جعل للزّكاة أهلاً، ووصفهم بأوصاف مَخصوصة، وليس من تلك الأوصاف القرابة، فلا يصحّ صرفها إلى القريب بسبب قرابته فقط، وإنّما تصرف إليه إذا استحقّها بشيء من صفات أهلها، فيرجع المعنَى إلى أمر متّفق عليه وإن اختلفت العبارة.

المرتبة الخامسة: الزّوجة

وقد حكى ابن المنذر **إجْماع** أهل العلم على أنّ الرّجل لا يعطي زوجته من الزّكاة؛ لأنّ نفقتها تَجب عليه وهي غنيّة /٥٩٢/ بغناه. قال: **واختلفوا** في المرأة تعطي زوجها من الزّكاة، فكان أبو ثور، وأبو عبيد

يقولان: جائز أن تعطيه من الزكاة. وقال النعمان: لا تعطيه من الزكاة؛ لأنّه يُجبَر على نفقتها. قال: والأثر عن أحْمد بن حنبل أنّه قال: لا تعطيه، وحكى عنه آخر أنه قال: تعطيه.

والمذهب عندنا الجواز قولاً واحداً. وبه قال ابن المنذر **وعلّل** ذلك بأنّه فقير، وهو من جُملة الفقراء.

وقال أبو سعيد: كونه مَجبوراً على نفقتها لا يَمنع صرف زكاتِها إليه. قال: ولا أحبّ لَها أن تقصد بإعطائه التّوصّل إلى حصول الواجب من نفقتها. قال: وإن فعلت خشيتُ عليها معنَى الاختلاف.

قلتُ: وإن قصدت ذلك فهي بِمنزلة من دفع زكاته إلى الفقير ليقضيه دينه، وقد تقدّم ما فيه.

ثُمّ **اختلفوا** في انتفاعها مِمّا أعطته: **فقيل** لا تنتفع بشيء من ذلك. **وَقِيلَ**: له أن ينفق عليها من ذلك ويكسوها منه، ولَها أخذ ذلك بعد أن يصير إليه.

والحجّة لنا على جواز إعطاء زوجها من زكاتِها حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: كنت في المسجد فرآنِي النّبِيّ ﷺ في المسجد فقال: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكانت زينب تُنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رَسول الله ﷺ أيُجزئ عنّي إن أنفقت عليك وعلى أيتام في حجري من الصّدقة؟ قال: سلي أنت رَسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رَسول الله ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، قالت: فمرّ علينا بلال، فقلتُ: سل رَسول الله ﷺ /٥٩٣/ هل يُجزئ عنّي أن أتصدّق على زوجي وأيتام في حجري من الصّدقة؟، وقلتُ: لا تُخبِر بنا. قال: فدخل فسأله فقال: «مَنْ هُمَا؟» قال:

زينب. قال: أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟. قال: امرأة عبد الله، فقال: «نَعَمْ، يَكُونُ لَهَا أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وأجاب عن هذا الحديث من قال بعدم الجواز: إنّ تلك الصّدقة إنّما كانت من غير الزكاة، وقد بيّن ذلك في رواية أخرى لِهذا الحديث فيما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنعاء، وليس لابن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت: لقد شغلتنِي والله أنت وولدك عن الصّدقة، فما أستطيع أن أتصدّق معكم بشيء، فقال: ما أحبّ إن لَم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رَسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رَسول الله، إنّي امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلونِي فلا أتصدّق، فهل لي فيهم أجر؟، فقال: «لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»(١).

قالوا: ففيه دليل أنّ تلك الصدقة مِمَّا لَم تكن فيه زكاة، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله، لا نعلم أنّ عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رَسول الله ﷺ، قالوا: ويدلّ على ما ذكرنا قولُها: «كنت امرأة ذات صنعاء أصنع بيديّ، فأبيع من ذلك، فأنفق على عبد الله وعلى ولده منّي».

قالوا: وقد **أجْمعوا** أنّه لا يَجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتِها، فلمّا كانت ما أنفقت على ولدها ليس من الزّكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزّكاة. قالوا: وقد روي عن أبي هريرة أيضاً /٥٩٤/ ما يدلّ على ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

وفيه: فأتت امرأة عبد الله بن مسعود بِحليّ لَها فقالت: تصدّق بِهذا يا رَسول الله، فقال لَها: «تَصَدَّقِي عَلَى عَبدِ اللهِ وَبَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِع»[(١)]، فكان ذلك الصّدقة بكلّ الحلي، وذلك من التّطوّع لا من الزّكاة؛ لأنّ الزّكاة لا توجب الصّدقة بكلّ المال، وإنّما توجب بِجزء منه.

قالوا: وقد بطل بِما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدلّ أنّ المرأة تعطي زوجها من زكاة مالِها إذا كان فقيراً.

قلنا: اختلاف الروايات يدلّ على تكرّر الواقعة، فإنّ معانيها مُختلفة ولو لَم تُحمل على التّكرّر للزم الكذب في بعضها، ثُمّ إنّ قولَها في الحديث الأول: «يُجْزِئُ إِنْ أَنْفَقَت علَيكَ... إلخ» يدلّ على أنّ السّؤال إنّما كان عن شيء لازم؛ لأنّه هو الذي يوصف بالإجزاء وعدم الإجزاء. ثُمّ إنّ في اختلاف الاسْمين زينب ورائطة يدلّ إمّا على تكرّر الواقعة، وإمّا على وهم بعض الرواة، وإمّا على وجود امرأة أخرى لابن مسعود.

فأمّا الاحتمال الأول فلا مكان أن يكون لها في أول الأمر اسم ثم تبدله بغير، فتكون إحدى القضيتين عند الاسم الأول، والأخرى عند الثاني.

فأمّا الاحتمال الثاني فهو أنّ تسمية المرأة بغير اسْمها المعروف غلط من الراوي إن لَم يكن لَها إلا اسم واحد، والمشهور زينب وهو ما في الحديث الأول.

وأمّا الاحتمال الثالث فيمكن أن يكون ابن مسعود قد تزوّج اثنين، زينب ورائطة، وأنّ كلّ واحدة سألت عن مسألة.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه مطولاً، ر٨٨٤٩، ٢/ ٣٧٣. وأبو يعلى، مثله، ر٦٥٨٥، ١١/ ٤٦٤.

وقولكم: «لا نعلم أنّ عبد الله كانت له امرأة غيرها» ليس بِحجّة.

وأمّا قولكم: «وقد **أجْمعوا** أنّه لا يَجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتِها»، فالله أعلم بصحّة هذا القول، /٥٩٥/ غير أنّ الإجماع ثابت في وجوب نفقة الأب لأولاده، وعلى ذلك دلّ الكتاب العزيز، وإذا ثبت هذا فما يَمنع المرأة من صرف زكاتِها إلى أولاده حيث كان عولُهم على غيرها، قال الله تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، وقد ورد الخلاف عند أصحابنا في إعطائهم من زكاتِها إذا كانوا أيتاماً:

فقال أبو الحواري: إن كان يلزمها عولهم لَم يَجُز لَها أن تعطيهم من زكاتِها.

وَقِيلَ: لَها أن تعطيهم ما لَم يُحكم عليها بعولِهم.

وَقِيلَ: إن حكم على غيرها فضيّعهم جاز أن تعطيهم.

وَقِيلَ: لَها أن تعطيهم في الأيّام التي لا تلزمها فيها نفقتهم مقدار تلك الأيام.

هذا في الأيتام، وأمّا غيرهم فلم أجد لَهم في ذلك اختلافاً، وإذا ثبت الاختلاف في المسألة فلا معنَى لادِّعاء الإجماع فيها، وبذلك ينحلّ الاعتراض.

لكن للخصم أن يقول: إنّ مرجع الزّكاة المفروضة إلى رَسول الله ﷺ، فلا معنَى لسؤال زينب عن وضعها في زوجها، مع أنّ الظاهر أنّها إنّما سألت عن شيء عمّ النساء، وليس خاصّاً بِها فقط.

والجواب: لعلّه ﷺ قد أذن للنّساء أن يُخرجن زكاة أنفسهنّ؛ لِخفاء

ما عندهن من الحليّ والذّهب والفضّة، فكان من اليسر أن يأذن لَهنّ في ذلك، بِخلاف زكاة الأموال الظاهرة، والله أعلم.

المسألة التاسعة

في قدر ما يعطى من الزكاة

وقد **اختلف** الناس في ذلك:

فمنهم من لَم يَجعل له حدّاً، **ومنهم** من حدّه بِحدود.

وعلى القول الأول فإنّه إنّما يعطى على قدر حال المعطى، وليس في ذلك حدّ ينتهي إليه دون حسن النّظر والاجتهاد من أهل الصلاح، ولا تبعث هدية، ولا تُخبّأ لغائب، /٥٩٦/ ولكن يفضّل الشيخ الكبير والعجوز، وذو الفضل في الإسلام، وذو العيال، وكذلك المؤلّفة قلوبُهم يعطيهم الإمام ما يرى، وعليه النّصيحة لله وللمسلمين.

وروي أنّ عليّاً بعث إلى النّبِيّ ﷺ ذهباً من اليمن فقسّمه على أربعة رجال: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة، وزيد الخير، وغضبت قريش، قالوا: أيعطي صناديد نَجد؟، **فقال**: «إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُم»، فصرفها بِحالِها إلى المؤلّفة.

وكذلك بلغنا أنّ النّبِيّ ﷺ دفع زكاة حضرموت إلى أربعة رجال، فليس في هذا حدّ مَحدود دون النظر والاجتهاد من أهل الصلاح.

وكذلك العاملون عليها يعطيهم على قدر عنائهم، وشغلهم عن أمورهم كما قدمنا.

وقال بعض: إنّما يعطي الإمام للعامل الثمن أو أقلّ من ذلك، وأمّا أكثر من ذلك فلا يعطيه.

وفي آثارهم ـ رحِمهم الله ـ قالوا: لَم يكن القسم إلّا في الغنيمة.

وكذلك أيضاً الغارم، والمكاتب، وابن السّبيل على قدر ما يرى، وإن اجتمع في شخص صفتان استظهر بعضهم أن يأخذ بواحدة منهما، ويَختار ما يشاء.

وَقِيلَ: إن اتّحد جنس الصّفتين أخذ بإحداهما، فإن اختلفا فبهما.

فمثال ما اتّحدا: الفقر مع الغرم لدين أخذه في مصلحة نفسه، فإنّهما يأخذان لِحاجتهما إليها. وكذلك الغرم لدين أخذه لإصلاح نفسه عند الغزو فإنّهما يعطيان لِحاجة المسلمين إليهما.

ومثال الاختلاف: الفقر والغرم؛ فإن قلنا بالمنع وكان العامل فقيراً فوجهان؛ بناء على أن ما يأخذه العامل أجرة؛ لأنّه إنّما يستحقّ بالعمل، أم صدقة لكونه معدوداً في الأصناف وفيه وجهان.

وإذا جوّزنا الأخذ بِمعنيين جاز بِمعان، وإذا قلنا: لا يؤخذ إلا بسبب واحد /٥٩٧/ فأخذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدَينه، فيأخذ ما حصل له.

وكذلك إن أخذ لكونه غارماً فأكله فبقي بعد أخذه فقيراً فلا بدّ من أخذه من سهم الغرماء؛ لأنّه الآن مُحتاج وعليه غرامة، والله أعلم.

وأمّا القائلون بالتّحديد: فإنّهم **اختلفوا** في ذلك اختلافاً كثيراً ما بين مضيق وموسّع، وجَميع ما مرّ ذكره في صفة الفقير الذي يعطى من الزّكاة خارج في هذا الموضع على حسب ما ستراه.

أمّا المضيّقون: فمنهم من بالغ في التضييق حتّى أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، ذكر ذلك الغزالي في الإحياء، ولَم أجده لأصحابنا ولا لأحد مسمّى من قومنا.

ومنهم من قال: لا يزاد على أربعين درهَماً، ذكره الغزالي أيضاً ولَم ينسبه.

ومنهم من قال: لا يدفع إليه أكثر من خَمسين درهَماً، ونسبه ابن المنذر إلى سفيان الثوري إلا أن يكون غارماً.

وقال ابن حنبل: لا يأخذ منها أكثر من خَمسين درهَماً.

وعن علي وعبد الله جَميعاً: لا تَحلّ الصّدقة لِمن له خَمسون درهَماً، أو عوضها من الذّهب، وعن إبراهيم النخعي والحسن البصري وحَماد مثله.

وأمّا الموسّعون: فمنهم من اقتصر على التوسعة، ومنهم من بالغ.

فأمّا المقصّرون: فمنهم من قال: إن أعطي مائتي درهم أو ألفاً وهو مُحتاج أجزأه ذلك، ونسبه ابن المنذر إلى أصحاب الرأي. قال: ويكرهون أن يبلغ له مائتَي درهم إذا لَم يكن عليه دين ولا عيال، وهو مناسب لِما ذكر بشير عن عزان بن الصقر في ما تقدّم.

ومنهم من قال: يَجوز أن يعطى ما يكفيه من الثمرة إلى الثمرة الأخرى؛ لأنه بذلك يستغنِي.

وأمّا المبالغون فمنهم من قال: يأخذ ما يكفيه من وقت أخذه إلى سنة، وهو أكثر القول عند /٥٩٨/ أصحابنا، وبه قالت الشافعية.

ومنهم من قال يعطى من الصدقة حتّى يستغنِي ويزول عنه اسم الضّعف والمسكنة، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك، وذلك أنه فقير، وهو قول أبي ثور، وحكى أيضاً عن الشافعي، واختاره

أبو سعيد؛ لأنه ليس بين الفقر والغنَى منْزلة ثالثة، إلا أن الفقراء يَختلفون في فقرهم وكلّهم فقراء، والأغنياء يَختلفون في غناهم وكلّهم أغنياء. قال: وما دام فقيراً فلا معنَى يَمنعه لِمعنَى فقره حتّى يصير إلى حدّ الغنَى.

ومنهم من قال: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به صنيعة فيستغنِي به طول عمره، ويهيّئ بضاعة ليتّجر بِها ويستغنِي بِها طول عمره؛ لأنّ هذا هو الغنِي.

ومنهم من قال: إنّ من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حدّ الاعتدال.

ومنهم من قال: له أن يأخذ ما يستظهر به على حوادث الزمان، ولو إلى عشرين سنة، لكن على **شرطين**:

أَحَدُهُما: صدق النّية؛ وهو أن ينوي بِها دفع الحوادث عنه، أو عن غيره إذا احتاج إليها، **ولعلّه** يكون يد المسلمين فيدفعها إلى إمامهم فيكون ذلك قوة للإسلام وأهله.

والشرط الثاني: أن تكون أمانة في يده لِهذه الحاجة فلا يورثها أحداً، وعليه الوصيّة بِها.

قال أبو سعيد: وإذا جاز هذا للقابض جاز أيضاً للدافع، ولو علم حاله، إذ لا يصح للقابض شيء يَمتنع على الدّافع.

قيل للمرّخص: فإن رأى في أحد من المسلمين خصاصة، أعليه أن يعطيه منها؟ وإن لَم يعطه أيأثَم؟. قال: لا آمن عليه الإثم إذا كان المحتاج من ذوي السّهام /٥٩٩/ بلا خلاف.

قلت: وهذا على هذا الوصف خازن للصّدقات لا آخذ نفسه. **ولعلّ**

ذلك قيل في أحد مَخصوص من النّاس دون عامّتهم كما يوجد أنّ المسلمين كانوا في زمان كتمانِهم يدفعون صدقاتِهم إلى أبي عبيدة وحاجب وإلى الربيع من بعدهم، وإلى من كان من بعدهم من قادات المسلمين ـ رحِمهم الله تعالى ـ فيكون هذا خاصّاً بالقائم بأمورهم، النازل منزلة الإمام، فإنّهم إذا جَمعوها عنده فقد برئوا منها؛ لأنّه بِمنزلة الإمام في ذلك.

وَقِيلَ: لا يبرأون منها حتّى يدفعها إلى أهلها، وهو بِمنزلة الوكيل على هذا القول. وأمّا سائر الناس فبمنزلة الوكلاء لا غير.

فهذه جُملة الأقاويل في هذه المسألة، وهي عشرة أقوال: ثلاثة منها في التّضييق، وسبعة في التّوسيع. وذكر أبو سعيد أنّ الاختلاف في هذا الباب ناشئ عن اختلاف الأحوال والنظر في الاستظهار، وأشار غيره إلى أنّ الخلاف في هذا مبنِيّ على حد الخلاف في حدّ الغنَى، وأنّه ما دون الغنَى يأخذ ما شاء.

وحجّة القول الأول: ما روى سهل بن الحنظلية[(١)] «أنّه ﷺ نَهى عن السّؤال مع الغنَى»، فسئل عن غناه؛ فقال ﷺ: «غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُه»[(٢)]. وفي رواية: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»، قالوا: وما يغنيه يا رَسول الله؟. قال: «قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»[(٣)].

(١) سهل بن الحنظلية الأوسي الأنصاري: صحابي بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، وكان عقيماً لا يولد له. نزل الشام. سمع أباه وكان جليساً لأبي الدرداء. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ر٢٠٩٣، ٩٨/٤.

(٢) رواه أبو داود، عن سهل بمعناه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٢٩، ١١٧/٢.

(٣) ذكره ابن عبد البر: التمهيد، عن سهل بن الحنظلية، ١٠٦/٤.

والجواب: ليس في الحديث دلالة على المطلوب؛ لأنّه جاء بتحريم السّؤال لِمن كان على هذا الحال ولَم يَجب تَحريم الأخذ من غير سؤال. نعم، فيه دلالة على تَحريم السّؤال لِمن ملك قوت يومه.

واحتجّ أهل القول الثاني بِما روى عطاء بن يسار /٦٠٠/ منقطعاً، وقيل متّصلاً، أنّه ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أوقِيَةٌ فَقَدْ أَلحَفَ فِي السُّؤَالِ»[(١)].

وفي رواية عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: «نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لِي أهلي: «اذهَب إلَى رَسولِ الله ﷺ، فَاسأَله لنَا شيئاً نَأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ فوجدتُ عنده رجلاً يسأله ورَسول الله ﷺ يقول: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فتَولَّى الرّجلُ عنه وهو مُغضَبٌ، وهو يقول: «لَعمري إنّك لَتُعطي من شئت». فقال رَسول الله ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَن لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ؟ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُها فَقَدْ سَأَلَ إِلحَافاً»، قال الأسدي: فقلتُ: لَلقْحَةٌ[(٢)] لنا خير من أوقية. قال: والأوقية أربعون درهَماً. قال: فرجعتُ ولَم أسأله، «فَقَدِمَ عَلَى رَسُول الله ﷺ بعد ذَلك شَعيرٌ وزبيب، فقسَّم لنا منه حتَّى أغنانا الله تعالى»[(٣)].

والجواب: أنّ هذا أيضاً تَحريم للسّؤال لا للأخذ، فإن قيل: إن

---

(١) موطأ مالك، عن عطاء بمعناه، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، ر١٨١٦، ٢/ ٩٩٩. وأحمد، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، ر١١٠٥٩، ٣/ ٧.

(٢) في الأصل: للقمة، والتصويب من سنن أبي داود، واللَّقْحَة: هي الناقة القريبة العهد بالنتاج. انظر: النهاية، لقح.

(٣) رواه أبو داود، عن عطاء بلفظه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٢٧، ٢/ ١١٦. والبيهقي، مثله، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين...، ر١٢٩٨٧، ٧/ ٢٤.

تحريم السؤال قد وقع بِما دون ذلك، فما فائدة التّخصيص بالأوقية؟

قلنا: لعلّ السائل كان يَملك ذلك فتكون واقعة حال، ويُمكن أن يكون السّؤال بعد الأوقية أشدّ منه في الصّورة الأولى، كما يدلّ عليه قوله: «فَقَدْ سَأَلَ إِلحَافاً»، فسؤال من وجد قوت يوم مُحرّم، وسؤال من وجد أوقية إلحاف وهو الإلحاح.

واحتجّ أرباب القول الثالث بِما روى ابن مسعود أنّه ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَهُ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، فسئل: وما غناه؟ قال: خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[1] والجواب كالجواب الأوّل، فإنّه تَحريم / ٦٠١/ للسّؤال لا للأخذ، **ولعلّ** الحال وافق خَمسين درهَماً فذكرها هنا، ويُمكن أن يقال: إنّ من سأل ومعه هذا القدر كان مُختصّاً بِهذه العقوبة بِخلاف الأولين، ثُمّ إنّه قد قيل في راويه: ليس بالقوي.

واحتجّ أرباب القول الرابع: بأنّ المائتين درهَماً فصاعداً نصاب يوجب الزّكاة فهو يوجب يوجب الغنَى، إذ لَم يوجب الله تَعالَى الزّكاة إلا على الأغنياء.

والجواب: أنّ الغنى والفقر أمر اعتباري وقد يَجتمعان في شخص واحد، فيكون غنيّاً باعتبار وجوب الزّكاة عليه، فقيراً باعتبار حاجته.

واحتجّ أرباب القول الخَامِس بقوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى»، فإنه يتناول الصّدقة المفروضة والتّطوع، والتقييد بغير دليل تَحكّم.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٢٧، ٢/ ١١٦. والترمذي، مثله، باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة، ر٦٥٠، ٣/ ٤٠.

وفيه أن يقال: إنّ الغِنى قد يَحصل بِخمسين درهَماً فما دونَها إلى أوقية، كما في الأحاديث المتقدّمة.

وجوابه: أنّ ذلك غِنى يُحرم السّؤال لا الأخذ كما مرّ.

واحتجّ أرباب القول السادس: بأنّ السنة إذا تكرّرت تكرّرت أسباب المدخل، ولأنّه ﷺ ادّخر لعياله قوت سنة. وفي حديث أنس: كان إذا ادّخر لأهله قوت سنة تصدّق بِما بقي، وفي حديث عمر بن الخطاب ومُخاصمة علي والعباس في أموال بنِي النضير ما نصه: قال: فإنّي سأخبركم عن هذا الفيء ثُمّ ساقه.

وفيه: ولقد قسّمها بينكم، وبثّها فيكم حتّى بقي منها هذا المال، فكان ينفق منه على أهله رزق سنة، ثُمّ يجمع ما بقي منه مَجمع مال الله ﷻ.

واحتجّ أرباب القول السابع بقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآية، وبقوله ﷺ لِمعاذ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»، فكلّ من اتّصف /٦٠٢/ بالفقر جاز أن يعطى منها؛ لأنّه من أهلها حتّى يَخرج إلى الغنَى، فحينئذ يدخل تَحت قوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرّة سَوِي».

واعترض بأنّ الغنَى قارن الأداء؛ لأنّ الغنَى حكمه، والحكم مع العلّة يقترنان، فحصل الأداء إلى الغنَى.

وأجيب بأنّ الأداء يلاقي الفقر؛ لأنّ الزّكاة إنّما تتمّ بالتّمليك، وحالة التّمليك المدفوع إليه فقير، وإنّما يصير غنيّاً بعد تَمام التّمليك، فيتأخّر الغنَى عن التّمليك ضرورة، ولأنّ حكم الشيء لا يكون مانعاً له؛ لأنّ المانع ما يسبقه لا ما يلحقه.

واحتجّ أرباب القول الثامن بِما أخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن جرير عن عمرو بن دينار قال: قال عمر: «إذا أعطيتم فأغنوا»[(١)]. ويدلّ عليه أيضاً قوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَت غِنًى». قالوا: ولَمّا شغل أبو طلحة ببستانه عن الصّلاة قال: جعلته صدقة، فقال ﷺ: «اجْعَلهُ فِي قَرَابَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[(٢)]، فأعطاه حسّاناً وأبا قتادة، قالوا: فحائط من نَخل لرجلين كثير مُغنٍ، وأعطى عمر أعرابياً ناقة معها ظئر لَها.

والجواب: أمّا الخبران عن عمر فلا تقوم بِهما حجّة؛ لأنّه قول صحابي وفعله، وقد اختلف في الاحتجاج به. سلّمنا فلا يدلّ على شراء البستان؛ لأنّ الغنِي يَختلف باختلاف العرف والحال والعادة. **وأمّا** صدقة أبي طلحة فهي تطوّع لا زكاة.

واحتجّ أرباب القول التاسع بِما يوجد عن الضحاك قال: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين إلّا من قال بالمال: هكذا وهكذا، قال ابن العربي: إنّما جعله أول حدّ الكثرة؛ لأنّه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حدّ القلّة، قال: وإنّي لأستحبّه قولاً، وأصوّبه رأياً،/٦٠٣/ وعن علي قال: أربعة آلاف نفقة، فما كان فوقها فهو كنْز.

والجواب: ليس الحجة في قول الضحاك وابن العربي وإنّما الحجّة في قول الله ورسوله، ثُمّ إنّ المحكي عن علي يُخالفه، فإن كان الحجة في الأول انتقضت بالنقل الثاني، والله أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها، ر١٠٤٢٥، ٢/ ٤٠٣.
(٢) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ر٢٦٠١، ٣/ ١٠١١. ومسلم، مثله، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...، ر٩٩٨، ٢/ ٦٩٤.

وأمّا القول العاشر: فإن كان قبضه على وجه الأمانة فقد تقدّم القول فيه، وإن كان على غير ذلك فلا أعرف له حجّة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

تنبيهات

الأول: في ما ينبغي للآخذ من الزكاة

فإنّه ينبغي له أن يتوقّى مواقع الرّيبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه، فلا يأخذ إلا المقدار المباح، ولا يؤخذ إذا تَحقّق أنّه موصوف بصفة الاستحقاق، فإن كان يأخذه بالكتابة والغرامة فلا يزيد على مقدار الدّين، وإن كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على أجرة المثل، وإن أُعطي زيادة أبى وامتنع؛ إذ ليس المال للمعطي حتّى يتبرّع به، وإن كان مسافراً لَم يزد على الزاد وكراء الدّابّة إلى مقصده، وإن كان غازياً لَم يأخذ إلّا ما يَحتاج إليه للغزو، خاصّة من خيل، وسلاح، ونفقة، وتقدير ذلك بالاجتهاد، وليس له حدّ، وكذا زاد السفر. **والورع** ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإن أخذ بالمسكنة فلينظر أولاً إلى أثاث بيته وثيابه وكتبه، هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسته، فيمكن أن يبدل بِما يكفي، ويفضل بعض قيمته، وكل ذلك عائد إلى اجتهاده. **وفيه**: طرف ظاهر يتحقّق معه أنّه مستحقّ، وطرف آخر مقابل يتحقّق معه أنه غير مستحق، وبينهما أوساط مشتبهة، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وهذا هو طريق السلامة الذي لا مرية فيه.

ثُمّ يعلم أن الله ﷻ أوجب صرف الزكاة إليه ليكفي هَمّه، ويَجعل هُمومه /٦٠٤/ هَمّاً واحداً، فقد تعبّد الله ﷻ الخلق بأن يكون هَمّهم

واحداً، وهو الله سبحانه واليوم الآخر، وهو المعنِي بقوله تَعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، ولكن لَمّا اقتضت الحكمة أن يسلّط على العبد الشهوات والحاجات وهي تفرق هَمّه اقتضى الكرم إفاضة نعمة تكفي الحاجات، فأكثر الأموال، وصبها في أيدي عباده لتكون آلة لَهم في دفع حاجاتِهم، ووسيلة لتفرّغهم لطاعاتِهم، فمنهم من أكثر ماله فتنة وبلية فأقحمه في الخطر، ومنهم من أحبّه فحماه عن الدّنيا كما يَحمي المشفق مريضه، فزوى عنه فضولَها، وساق إليه قدر حاجته على يد الأغنياء؛ ليكون سهل الكسب والتّعب في الجمع والحفظ عليهم، وفائدته تنصب إلى الفقراء فيتجرّدون لعبادة الله، والاستعداد لِما بعد الموت، فلا تصرفهم عنها فضول الدنيا، ولا تشغلهم عن التأهّب الفاقة، وهذا منتهى النعمة، فحقّ الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر، ويتحقّق أنّ فضل الله عليه في ما زواه عنه أكثر من فضله في ما أعطاه، فليأخذ ما يأخذه من الله ـ سبحانه ـ رزقاً له، وعوناً له على الطاعة، ولتكن نيته أن يتقوّى به على طاعة الله، فإن لَم يقدر عليه فليصرفه إلى ما أباحه الله ﷻ، فإن استعان به على معصية الله كان كافراً لأنعم الله ﷻ، مستحقّاً للبعد والمقت من الله تَعالَى.

ثُمَّ يشكر المعطي، ويدعو له، ويثنِي عليه، ويكون شكره ودعاؤه بِحيث لا يُخرجه عن كونه واسطة، ولكنه طريق وصول نعمة الله ـ سبحانه ـ إليه، وللطريق حق من حيث جعله الله طريقاً وواسطة، وذلك لا ينافي رؤية النّعمة من الله ـ سبحانه ـ فقد /٦٠٥/ قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الله»[2]، وقد أثنَى الله ﷻ على عباده في مواضع على أعمالِهم وهو

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، باب في شكر =

خالقها، وفاطر القدرة عليها، نَحو قوله تَعالَى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[1] إلى غير ذلك، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[2]. ومن تَمام الشّكر أن يستر عيوب العطاء إن كان فيه عيب، ولا يَحقره، ولا يذمّه، ولا يعيره بالمنع إذا منع، فهذه ثلاث خصال، لابدّ للإنسان من ملاحظتها، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في ما يصنع القابض بالزكاة بعد مصيرها إليه

فعن ابن مَحبوب في من أخذ من الصّدقة شيئاً ليحجّ به، أو يشتري به مالاً، قال: لا، إلا أن يكون ذا عناء أو ذا غنًى. **قال** أبو سعيد: ذو الغنَى الفقيه الذي به الغنَى في أمور المسلمين، وذو العناء الذي له عناء في قبض الصّدقة، وقال غيره: إنّ ذلك في وقت اجتماع المسلمين وظهور كلمتهم، وإمامهم إمام عدل. وأما إذا لَم يكن كذلك، فليس للذي يأخذها منهم أن يشتري بِها شيئاً من الأموال، ولا يَحج بِها، لكن يضعها في نفقته وكسوته ومؤنة عياله، وفي قضاء دينه، وإن اشترى بِها ضحية للعيد فلا بأس.

قيل لأبي سعيد: ما تقول في قولِهم: إنّ لذي الغنَى أن يَحجّ ويتّخذ الأصول من الزّكاة في أيام الدولة، هل يَجوز ذلك في الكتمان؟ قال: معي

= المعروف، ر٤٨١١، ٤/ ٢٥٥. والترمذي، بلفظه، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ر١٩٥٤، ٤/ ٣٣٩.

(١) سورة ص، الآية: ٣٠.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عمر بمعناه، باب عطية من سأل بالله، ر١٦٧٢، ٢/ ١٢٨. والنسائي، مثله، باب من سأل بالله عز وجل، ر٢٥٦٧، ٥/ ٨٢.

أنّ في ذلك **اختلافاً**: **فمنهم** من قال: في أيام الدولة فقط، **ومنهم** من قال: في الظهور والكتمان، قيل له: وعلى هذا القول فأهل العلم يكونون سواء؟. قال: لا، وإنّما يَجوز ذلك لِمن كان به /٦٠٦/ الغنَى لِمصالِح الدولة في زمانه. قيل له: فإن احتيج في الفتوى إلى الكل؟ قال: فما ثبت للواحد ثبت للجميع، وإن تفاضلوا في الغنَى فلا يضرّ التفاضل.

وإن أخذ الفقير قوت سنة وحجّ به فقد قيل: له ذلك. وَقِيلَ: ليس له إلا أن يكون ذا عناء أو غنَى.

وإن وجب عليه الحجّ ولَم يَحجّ حتّى افتقر ففي أخذه للحجّ من الزكاة خلاف تقدّم في مسألة الغارم.

وكذلك يُختلف في أخذه منها لأداء زكاة ماله، وإن أخذ ذلك لفقره ثُمّ أراد أن يَخرج ذلك عن نفسه، **فَقِيلَ**: يُجزئه ذلك، قال بعضهم ـ وأرجو أنه الأكثر ـ: وكذلك يُختلف في أخذه منها لكفارة أيْمانه إذا لزمته، أو صلاته، أو ما أشبه ذلك من حقوق الله لا من حقوق العباد، وإن أخذ ذلك لفقره ثُمّ أخرجه عن نفسه، **فَقِيلَ**: له ذلك في أكثر القول، وكذلك يُختلف في وصيّة الأقارب.

ومن اشترى شيئاً من الأصول وبنَى مسجداً أو شيئاً يريد به السكن ونيته أنه يأخذ من الزكاة ويقضي أجرة ذلك وقيمة المال، فعن أبي سعيد: أنّه لا تسعه هذه النية، ولا يَجوز لِمن علم منه ذلك أن يدفعها إليه، وإن فعله بغير نية أخذ من الزّكاة، فرجا أبو سعيد أن يكون له أخذ الزكاة لقضائه؛ وذلك لأنه غارم.

وَقِيلَ: له أن يأخذ من الزكاة ويشتري جَميع ما يَحتاج مِمّا ينتفع

النّاس به من الأواني والدّابّة ليركبها، والمنيحة والضّحية وما أشبه ذلك، ولو كان في يده ما يغنيه عن فقره في سنته إلا شراء الأصل، فقيل فيه باختلاف، وإن اشترى ذلك للادّخار مثل الأواني، فصار الثّمن دَيناً عليه، **فَقِيلَ**: يأخذ من الزّكاة لأنّه غارم.

ومن كان / ٦٠٧/ غنياً، ثُمّ أراد أن يتعلّم فله عند أبي سعيد أن يأخذ من الزّكاة لينفذها في أسباب العلم من جَميع فنون علوم الدّين والحكمة والأشعار والأخبار، وغير ذلك مِمّا يَحتاج إليه في أمور دينه دون دنياه، وقد تقدّم نظير هذا عن بعض الزيدية، وأنّهم جعلوه من سبيل الله.

وإن سافر الغنِيّ واحتاج في سفره وأخذ من الزّكاة لِحاجته، واشترى كسوة، وادّخر دراهم فوصل بلاده ومعه الكسوة والدّراهم فإنّ ذلك له، ورفع ذلك عن أبي مالك، **ووجهه**: أنّه أخذها في حال يَجوز له الأخذ، فصارت بذلك ملكاً له، ولا يَخرج من ملكه بوصول بلده.

وأمّا تدبير نفقته فإنّ الناس في ذلك **مُختلفون**:

فمنهم من يصلحه السّعة، والرطوبات من المعاش، واللين من اللباس. **ومنهم** من يفسد على ذلك، ويقسو قلبه، والعبد ناظر لنفسه ومُجتهد وسائق لَها، وقائم عليها، وهو المخاطب بشأنِها، فعليه أن يستعمل ما يصلحها، ويترك ما يضرّها؛ إذ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)].

وكلّ من أخذ شيئاً لفقره فهو مثل ماله يصرفه حيث شاء من منافعه،

(١) سيأتي تَخريجه في حديث: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

ويبادل ويشتري ويبيع ويقضي الشيء عن الشيء، كما هو مقتضى اللام في قوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، فإنّها تقتضي التّمليك، وكلّ ما صار ملكاً له فحكم حكم ماله.

وأمّا الذي أخذه على وجه الأمانة كما قيل بذلك في المستظهر بالزّائد على الكفاية فإنّه يكون في يده بِمنزلة بيت المال في يد الراعي، فله بيع ما يَجوز بيعه، والشّراء منه بِما يصحّ، وتوفيره على ما يَجتهد في ذلك، وهو بِمنزلة أمانته، وليس له أن يَجعله إلّا في ما يَجوز جعل الزّكاة فيه، فإن أنفقه في بابه ثُمّ نقص عن سنته فله أن /٦٠٨/ يأخذ مقدار ما نقص عليه. **وَقِيلَ**: إنه بِمنزلة ماله، وله أن يصرفه حيث شاء ما لَم يكن في معصية، وهذا مبنِيّ على أنّه يصير في قبضها بِمنزلة الإمام أو نائبه، والأول مبنِيّ على أنّه وكيل لأرباب الأموال.

وَقِيلَ: إنّ أبا الحواري توفّي وعنده دراهم مِمّا كان يعطى من الصدقة فلم يُوَرِّثها، وأوصى بِها أن تفرّق إلى الفقراء، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في الزكاة إذا دفعت إلى فقير ليفرّقها، هل له أن يأخذ منها لنفسه وعياله؟

فإن كانت زكاة غير معيّنة فله أن يأخذ ذلك؛ لأنّ للفقراء فيها حقّاً وهو منهم، وإن كانت معينة؛ فإمّا أن يكون صاحبها حيّاً أو ميّتاً، فإن كان ميّتاً فهي على ما أوصى بِها، ولا تبدّل الوصيّة، وكذلك إذا كان حيّاً وأمر فيها بأمر فإنّه أولى بإنفاذ زكاته من غيره؛ لأنّه بِها مُخاطب، فإن حجر عليه الأخذ فليس له أن يأخذ قولاً واحداً، وإن أباح له جاز له الأخذ قولاً واحداً، وإن قال فرقها على الفقراء ولَم يعيّن له أحداً دون أحد **فَقِيلَ**: لا

يَجوز له الأخذ لفوات معنَى التّفريق فإنّه مأمور به، وإذا أخذ لنفسه فلا يسمّى مفرّقاً. **وَقِيلَ**: إن أعطى ثلاثة من الفقراء فصاعداً جاز له الأخذ لنفسه. **وَقِيلَ**: يكره. **وَقِيلَ**: يَجوز إن اطمأن أنّ المراد إنفاذها على أهلها، فهو من باب الاطمنانة، وأمّا في الحكم فلا، وإن أخذها كلّها عملاً بالجواز **فَقِيلَ**: ليس عليه غرمها ما لَم يَحدّ عليها حدّا.

وأمّا دفعها إلى من يلزمه من الفقراء فجائز قولاً واحداً؛ لأنّه قد امتثل معنَى التّفريق، **وأمّا قولُهم**: لا يسعه أن يسلّم من الزّكاة إلى من يلزمه عوله فذلك خاصّ في زكاة نفسه؛ لأنّه يدفع بِها عن /٦٠٩/ نفسه مغرماً، **وأمّا** زكاة غيره فلا يُمنع، والله أعلم.

التنبيه الرابع: في الزكاة إذا وقعت في يد غنِيّ

وهو إمّا أن يعلم أنّه غنِيّ أو لا؛ فإن علم أنه غنيّ لَم يُجزئه ذلك إجْماعاً؛ لقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...﴾ الآية، وقوله ﷺ لمعاذ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا في فُقَرَائِهِمْ»، وقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ وَلَا لِذِي مرَّة سَوِيّ»، وإن لَم يُعلم غناه فأعطاه على ظاهر الفقر ثُم تبيّن غناه، **فَقِيلَ**: يُجزئه ذلك؛ لأنّ الله تَعالَى إنّما تعبّده بأن يدفع الصدقة إلى فقير عنده، ولَم يكلّفه أن يعلم ما غاب عنه، وبه قال الحسن البصري وأبو عبيد وأبو حنيفة، وبه جزم أبو مُحمّد، وقيل: لا يُجزئه ذلك، وهوقول سفيان الثوري، والحسن بن صالِح، ويعقوب، **وقال** الشافعي: فيه قولان: أحدهُما: أنّه يضمن، والآخر: لا يضمن، **قال** ابن المنذر: الأصح لا يضمن. وظاهر كلام أبي سعيد: أنّ أكثر القول في **المذهب** الضّمان.

ووجهه: أنّه أخطأ في الإنفاذ، وأنّ الخطأ في الأموال مضمون.
وفيه: أنّه خطأ في عبادة لا في مال؛ إذ ليست الزّكاة كحقوق العباد بل كسائر العبادات، والخطأ في العبادات لا يوجب الضّمان، ويُجاب بأنّه إن لَم يوجب الضّمان فقد أوجب الإعادة، ولَم تتجرّد الزّكاة من معنَى المؤنة ففيها مع كونِها عبادة حقّ للعباد.

وفي كلام الحنفيّة تفصيل لا بأس به، وهو أنّه إذا تَحرّى أنّه مصرف ودفع فهو جائز، أصاب أو أخطأ عند أبي حنيفة ومُحمّد خلافاً لأبي يوسف إذا تبيّن خطؤه، وإذا فعله ولَم يَخطر بباله أنّه مصرّف أم لا، فهو على الجواز إلّا إذا تبيّن أنه غير مصرّف، وإذا دفعها / ٦١٠/ وهو شاكّ ولَم يتحرّ، أو تَحرّى ولَم يظهر له أنّه مصرف، أو غلب على ظنّه أنّه ليس بِمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبيّن أنّه مصرف، وهو كلام حسن. قال أبو مُحمّد: فإن وجدها قائمة في يده أخذها منه إن قدر على استرجاعها بِحكم أو غيره وسلّمها إلى فقير.

وفي كلام غيره: أنّ على الغنِي ردّها، ولا يَجوز له في ذلك الحل، ولا توبة إلّا بردّها، ويسلّمها إلى من أخذها من عنده؛ لأنّ الذي عليه لا يَبْرأ بتسليمها إلى الغنِيّ، وإن عدم صاحبها سلّمها إلى الفقراء، **قال** أبو سعيد: له الخيار، إن شاء ردّها إلى صاحبها، وإن شاء سلّمها إلى الفقراء؛ لأنّه أخذها بظاهر الفقر، ولا ضمان على صاحبها، والقولان مبنيّان على الخلاف المتقدّم.

قال أبو سعيد: وإن أعطاه وهو يعلم أنّه غنِيّ فعليه ردّها إليه حتّى يتخلّص منها، وإن سلّمها إلى الفقراء فأتَمّ له جاز. قال: ويَجوز في ذلك الحال، ولعلّ **وجهه** أنّ ما أخرجه ليس هو زكاة وإنّما هو جزء ماله، وأنّ

الزّكاة باقية عليه لا يبرأ منها إلّا بتسليمها إلى أهلها، فإن أحلّه جاز؛ لأنّه إنّما أحلّه مِن مَاله.

وفيه: إن كان هذا هو المراد فما معنَى قوله: «إن سلّمها إلى الفقراء فأتَمّ له جاز»، **وجوابه**: أنّه لَمَّا كان ذلك جزءاً مِن مَاله، فله أن يَجعله عن الزّكاة، والله أعلم.



خاتِمة لكتاب الزّكاة

في بيان من يلي أمر الزكاة وفي موضع إنفاذها

قال:

وَلَا يَـلِـي زَكَـاتَـهُ بِـنَـفْـسِـه حَـتَّـى يَـرَى إِمَـامَـهُ فِـي رَمْـسِـه
أَوْ كَـانَ لَـم تَـجِـبْ عَـلَـيْـهِ طَـاعَـتُـه أَوْ مَـوْضِـعٌ مَـا أُهْـمِـلَـتْ حِـمَـايَـتُـه
زَكَـاةُ كُـلِّ بَـلْـدَةٍ فِـي أَهْـلِـهَـا مَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ فِي نَقْلِهَا / ٦١١/

يعني: أنّ الإمام أولى بإنفاذ الزّكاة من أهلها، فعلى كلّ واحد منهم أن يسلّمها إليه، أو إلى عامله، ولا يصحّ له أن يتولّى إنفاذها بنفسه ما دام حيّاً، فإن مات ولَم يستخلف، ولَم ينصّب المسلمون مكانه كان كلّ واحد منهم متعبداً في خاصّة نفسه بأمر زكاته، وعليه وضعها في موضعها.

فقوله: **(حتّى يرى إمامه في رمسه)** كناية عن الموت؛ لأنّ الرّمس القبر.

وكذلك يلي إنفاذ زكاته بنفسه إذا كان في مصر لَم يَملكه الإمام؛ لأنّه لا تَجب طاعته إلّا على من كان تَحت قدرته، ومن لَم تَجب عليه طاعته فهو مالك لأمره، وكذلك إذا كان من جُملة رعيّته لكن له مال في موضع لَم تبلغه حِماية الإمام فإنّ له أن ينفذ زكاة ذلك المال خاصّة؛ إذ ليس للإمام جبره على أداء زكاة ما لا يُحمى، وإن أذن له الإمام في إنفاذ زكاته جاز أن ينفذها.

ثُمّ إن زكاة كل بلدة إنّما تنفذ في أهلها، ولا تنقل إلى غيرهم إلا إذا كان في نقلها مصلحة، وفي ذكر النقل براعة المقطع، وتسمّى حسن الاختتام؛ لأنّ فيه إشارة إلى نقل الكلام عن هذا المعنَى إلى معنًى آخر، والله أعلم، وفي المقام **مسائل**:

المسألة الأولى

في وجوب تسليم الزكاة إلى الإمام العدل

وقد **أجْمع** أهل العلم أنّ الزّكاة تدفع إلى رَسول الله ﷺ وإلى رسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه، ثُمّ **أجْمعوا** أيضاً على أنّ للإمام العادل في الأحكام العامّة من وجوب الطّاعة ونَحوها ما لرَسول الله ﷺ، ثُمّ **أجْمعت** الصحابة على وجوب تسليمها للخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لاجتماعهم على قتال مانعيها، ثُمّ **أجْمعوا** على ثبوت /٦١٢/ دفعها إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بعد أبي بكر، والعلّة كونه إماماً عادلاً، فوجب ثبوت هذا الحكم في غيرهم إذا ساواهم في العلّة.

ثُمّ **اختلفوا** في من دفعها بنفسه في زمان الإمام من غير إذنه:

فقال جُمهور أصحابنا، وأبو ثور من قومنا: لا يسعه ولا يُجزئه، **ومقتضاه** أنّه يلزمه أن يستأنف الأداء إلى الإمام. **وقال** الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران: يُجزئه إذا وضعها موضعها، وهو **قول شاذ** في المذهب أيضاً.

وقال الشافعي: لا أحبّ أن يولى زكاة ماله غيره، **وقال** أبو عبيد في زكاة الذّهب والفضة: إن لَم يدفعها إلى الإمام وفرّقها تُجزئه، وقال في

المواشي والحبّ والثّمار: لا يليها إلا الأئمة، وإن فرّقها ربّها لَم يُجزه وعليه الإعادة.

وفيها قول آخر خرّجه أبو سعيد وهو: إن سألوه عن ذلك لَم يُجزه إلا أن يسلّمها إليهم، وإن لَم يسألوه إيّاها لَم يضمن، **والصواب** الأول.

والحجّة عليه: قوله تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾، فإنه أمره من أخذها من أموالهم، ولا يمكن الأخذ إلا بالتسليم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ الآية، دليل على أنّ المتولي لقسمها الإمام دون غيره، ووجه ذلك أنّ الله تَعالَى جعل للعاملين سهماً فيها، وللمؤلّفة سهماً، وذلك يدلّ على أنّه لابدّ في أدائها من عامل، والعامل هو الذي نصّبه الإمام لأخذ الزّكاة، وكذلك المؤلّفة؛ فإنّهم إنّما يؤلّفون لإعزاز الإسلام، وإن أمر ذلك الإمام.

وكذلك قوله ﷺ لمعاذ: «خُذْهَا مِنْ /٦١٣/ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ»، وكذلك قول أبي بكر الصّديق ﷺ: «والله لو منعوا منّي عقالاً مِمّا كانوا يؤدّونه إلى رَسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتّى ألحق باللَّه»، وكان ذلك بِحضرة الصّحابة فوافقوه عليه، أترى أبا بكر قاتل أهل الرّدّة على شيء لَم يَجب عليهم فعله؟ أم ترى الصّحابة قد اجتمعوا في ذلك على خطأ؟ كلّا، لَم يقاتلهم ﷺ إلّا على الواجب، ولَم توافقه الصّحابة إلّا على الصّواب، فثبت ما اخترناه بالكتاب والسنة وإجْماع المهتدين من الأمّة، فالقول بأنّ للمالك إخراج زكاة أمواله مطلقاً أو أمواله الباطنة فقط مُحتاج إلى الدليل، ولَم أعرف له دليلاً إلا أنّه قال بعضهم في أحد القولين: يُمكن أن يتمسّك في إثباته بقوله تَعالَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ

﴿وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾. قال: فإذا كان الحقّ حقّاً للسّائل والمحروم وجب أن يَجوز له دفعه إليه ابتداء.

والجواب: لا نسلّم أنّ ذلك الحقّ هو الزّكاة؛ لثبوت المدح في قوم كانوا يؤدّون زكواتِهم إلى رَسول الله ﷺ، فعلمنا أنّ الحقّ غير الزّكاة، **وأمّا** القول بأنّه إن سألوه إيّاها لَم يُجزه، وإن سكتوا لَم يضمن، فلعلّ قائله يرى وجوب التّسليم تابعاً للطلب، كما يفيده قوله تَعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وكما يدلّ حديث معاذ وحالة أبي بكر؛ فإنّ مع الكلّ أخذاً وطلباً فإن طالبوه وجب الانقياد، وإن تركوها فعلى السّلامة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

الأول: في جبر الرّعية على تسليم الزّكاة

وقد علم من هذا التقرير أنّ للإمام العدل جبر الرّعيّة على تسليم الزّكاة وقتالِهم على منعها، كما اجتمعت /٦١٤/ الصّحابة عليه في صدر خلافة الصّدّيق، فإن قدر عليه ولَم يسلّم جاز أخذها منه كرهاً، خلافاً لأبي حنيفة لقوله تَعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[1].

وخالف الشافعي في قديم قوليه، فقال: يأخذ مع الزّكاة شطر ماله؛ لِما روي أنّه ﷺ قال: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ بِنْتُ لَبُونٍ، مَنْ

(١) رواه ابن ماجه، عن فاطمة بنت قيس بلفظه، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، ر١٧٨٩، ١/ ٥٧٠.

أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا آخُذُهَا وَشَطْرُ مَالِهِ عزمَة مِن عزمَات رَبّنا لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيْءٌ»[(١)].

وقال أبو هريرة: أمر رَسول الله ﷺ بصدقة **فَقِيلَ**: مَنَعَ ابنُ جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب، فقال النّبيّ ﷺ: «مَا يَنقِمُ ابْنُ جميلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُه، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأعتده فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِب فَعَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[(٢)].

والجواب عن الأول: أنّ أهل العلم بالحديث لا يثبتونه، ونقل عن الشافعي أنّه ضعّفه، فكيف يستدلّ لِمذهبه، وقيل إنه منسوخ، وضعّف بأنّ النّسخ لا يثبت إلا بدليل.

والجواب عن الثاني: أنّه وقع في بعض الرّوايات مكان قوله: «فهي عليه» قوله: «فهي علَيَّ»، وعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع قدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذّمّ عنه، فالمعنَى: فهي صدقة ثابتة عليه يتصدّق بِها، ويضيف /٦١٥/ إليها مثلها كرماً. وعلى الرّواية الثانية فمعناه: هي عندي قرض؛ لأنّني استسلفت منه صدقة عامين.

وعن موسى بن طلحة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا (إِلَى مَالٍ) فَتَعجَّلنَا مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ»[(٣)]، ومن حديث ابن عباس أن

---

(١) رواه أبو داود، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمعناه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٥، ٢/ ١٠١. والطبراني في الكبير، مثله بلفظه، ر٩٨٥، ١٩/ ٤١١.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب وفي سبيل الله، ر١٣٩٩، ٢/ ٥٣٤. ومسلم، مثله، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ر٩٨٣، ٢/ ٦٧٦.

(٣) رواه الدار قطني، عن طلحة بلفظه، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ر٦، ٢/ ١٢٤.

النبي ﷺ بعث عمر ساعياً فأتى العبّاس فأغلظ له [العباس]. . . فأخبَر النّبِيَّ ﷺ فقال: «إِنَّ العَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ العَام وَالعَامَ المُقْبِل»[(١)]، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في الرّعيّة لا يلزمهم حَمل زكاتِهم إلى الإمام ولا إلى عمّاله

ولكن على الإمام أن يبعث إليهم من يقبض منهم زكواتِهم كما فعل رَسول الله ﷺ والخلفاء الرّاشدون من بعده.

وَقِيلَ: على الوالِي قبض زكاة الثّمار من مواضعها، وأمّا زكاة الدّراهم فعلى أصحابِها أن يؤدّوها إلى الوالِي.

قلتُ: والمواشي كالثّمار، تقبض من مواضعها، ولا بأس أن يدعو الوالي النّاس إلى موضعه ليطالبهم بالزّكاة فينظر ما يقولون، فإن أجابوا بالسّمع والطّاعة بعث إليهم السّعاة، ولَمّا منع وسيم بن جعفر[(٢)] ـ سيّد مهرة ـ فريضتَه من الزّكاة خيّر الإمام المهنا بن جيفر المَهرَة[(٣)] في ثلاث خصال: إمّا أن يَخرجوا من عُمان، وإمّا أن يسوقوا الماشية إلى بلد فرق[(٤)] لتؤخذ فيها الزّكاة في كلّ حول، وإمّا أن يأذنوا بِحرب الإمام، فاختاروا

---

(١) رواه الدار قطني، عن ابن عباس بلفظه، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ر٧، ٢/ ١٢٤.

(٢) وسيم بن جعفر المهري (حي في: ٢٢٦هـ): سيد مهرة امتنع عن الزكاة فأرسل إليه الإمام المهنا أبا المقارش اليحمدي فألقى عليه القبض، فسار به إِلَى نزوى مقر الإمامة. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٥١.

(٣) الْمَهرة: نسبة إِلَى مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحافي: جد جاهلي يماني من قضاعة. كانت بلاد بنيه في الشِّحر (بين عدن وعُمان) عَلَى ساحل البحر، وإليهم تنسب الإبل الْمَهريَّة. انظر: الأعلام، ٧/ ٣١٤.

(٤) فَرْق: من أعمال نزوى بداخلية عُمان.

سوق الماشية، وكان هذا منه ـ رحِمه الله ـ نظراً واجتهاداً في حقّ من استكبر عن الحق، فهي نظير قضايا عمر في منع المؤلّفة سهمهم من الزّكاة، وفي رفع الزّكاة عن الناس عام الرّمادة، وأخذه في السّنة القابلة زكاة سنتين، إلى غير ذلك من القضايا التِي /٦١٦/ لا تكون إلّا عن نفث فــي الرّوع كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة: «لَقَدْ كَانَ فِي مَا قَبْلَكُم مِنَ الأُمَم نَاسٌ مُحَدِّثونَ، فَإِن يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَر»[(١)]، ومعنَى «مُحدثون»؛ أي: ملهمون، وإذا لَم يكن عليه سوقها إلى الإمام فكذلك ليس عليه أن يُميّزها مِن مَاله إلى وقت قدوم السّاعي إليه، وأعجب بعضهم أن يكون على صاحب المال إذا وجبت عليه أن يكتب إلى الإمام، أو يرسل إليه، أو إلى واليه كذلك، قيل له: فإن لَم يعلم بِها الإمام وأوصى بِها صاحبها من أولى بِها بعد موته: الإمام أو الفقراء؟ قال: كيف كانت الوصيّة؟، قيل له: كانت الوصيّة أنّ عليه زكاة كذا وكذا تنفذ عنه مِن مَاله بعد موته. قال: معي أنّها تسلّم إلى الإمام أو عمّاله إلا أن يكون فيها معنَى غير ذلك، قيل له: وهي بِمنزلة الزّكاة؟ قال: إذا سُمّيت زكاة ولَم يعرف المراد بِها فهي مثل زكاة، وإن انتظر السّاعي حتّى هلك بعض الماشية فمقتضى المذهب أنّه يأخذ صدقة ما وجد، وليس على صاحب المال في ما هلك شيء؛ لأنّ تأخير إنفاذه كان بعذر لا عن تساهل وتوان، وبه قال مالك، وأبو ثور.

وَقِيلَ: إن أمكنه دفعها إلى المصدّق أو إلى المساكين فلم يفعل فهو ضامن لِما هلك، وهذا مذهب ابن حنبل، وإسحاق، وهو إنّما يخرج على قول من يُجيز دفعها إلى الفقراء في أيام الإمام العادل، وكذلك أيضاً يخرج

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب مناقب عمر بن الخطاب، ر٣٤٨٦، ٣/ ١٣٤٩.

على قول من يشترط السّؤال في وجوب الدّفع إلى الإمام، وقد تقدّم أنّ الصحيح أنّ الدّفع إلى غيره لا يُجزئ إلّا بإذنه، فيظهر لك أنّ الصّحيح هاهنا أيضاً القول بعدم ضمانه، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في تَحليف المتّهم بستر الزّكاة

وقد **اختلفوا** فيه:

فقال بعضهم: يَحلف أنّه ما ستر /٦١٧/ شيئاً منها، **وقال** آخرون: لا يَحلف؛ لأنّه أمين على دينه، وبالأوّل قال ابن مَحبوب، وبه أخذ أبو المؤثر، وأفتَى به الحسن بن أحْمد.

وقال الإمام سيف بن سلطان[(١)]: يعجبنا التّحليف خوف التّجرّي على الزّكاة.

قال الصبحي: وترك اليمين أحوط، قال: وبيت المال ينمو ويتبارك بإنفاذ العدل، والقيام بالحقّ وإعطاء الفقراء حقوقهم والقصد فيه، وإذا عمل الإمام بقول لِما يرى من عدله حكم به على الجميع، ولا يُحكم لِهذا بقول، ولِهذا بقول حتّى يتغيّر اجتهاده، ويرى العدل في القول الآخر، وإذا أخذ الإمام بالتّحليف، وأمر به العمّال فلا يسع أحداً منهم تركه، والأخذ بغيره حياء من الناس.

وإذا قال صاحب الماشية: ليس عليّ إلا شاة أو فريضة، فقال

(١) سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي (قيد الأرض) (ت: ١١٢٣هـ): رابع أئمة اليعاربة وأقواهم نفوذاً وسلطاناً، لقب بقيد الأرض. بويع بالإمامة سنة ١١٠٤هـ. استولى على الحكم أول الأمر بغياً على أخيه بلعرب ثم صلح حاله واستقام أمره. قام بتطوير الأسطول البحري العماني وطرد البرتغاليين، والهيمنة على مياه المحيط الهندي، وفتح كثيراً من البلدان الإفريقية. انظر: معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

الساعي: بلغنِي أنّ عليك شاتين أو فريضتين، فطلب منه أن يَحلف فأبَى، فحبسه السّاعي حتّى يَحلف، فافتدى من الحبس أو اليمين وأعطى وهو يتظلّم، فإن كان متّهماً لكتمان الزّكاة استحلف، وإن كره أن يَحلف حبس حتّى يَحلف، وليس يُحبس حتّى يعطي، فإن كره أن يَحلف وطال حبسه فلا يؤخذ منه إلّا ما أقرّ به أنّه عليه، أو يقف الساعي على الماشية ويأخذ منها قدر ما يَجب فيها.

وقال أبو عبد الله: من اتّهم بكتمان الزّكاة فلا حبس عليه، ولكن يستحلف ما معه زكاة للمسلمين، فإن لَم يَحلف حبس حتّى يَحلف.

قيل له: فإن شهد عليه شاهدان غير عدلين أنّه لقط مثاقيل ذهب جاهلي، هل يُحبس حتّى يقر؟. قال: لا، قيل له: فإن شهد عليه شاهداً عدل هل يُحبس. قال: نعم، قيل له: فإن حبس حتّى يقرّ هل يؤخذ منه؟ قال: لا.

واعلم أنّ الفرق بين الحبس واليمين أنّ الحبس عقوبة، ولا تصحّ /٦١٨/ معهم العقوبات على التّهمة، وأمّا اليمين فليست بعقوبة، وإنّما هي براءة لساحته، والفرق بين الحبس على اليمين والحبس على الزّكاة ظاهر؛ لأنّ الامتناع عن اليمين أمر متحقّق، فإنّه إن حكم عليه بِها فلم يفعل صار مُخالفاً للحكم الواجب شرعاً، وأنّ الحبس على الزّكاة ليس حبساً على شيء متحقّق، بل على التّهمة، نعم لو صحّ أنّ عليه زكاة فمنعها؛ فحينئذ يكون الحبس على منع شيء ثابت شرعاً، وهو معنَى قول ابن مَحبوب أنّه يُحبس إذا شهد عليه عدلان. **وأمّا** قوله: «لا يؤخذ منه إن حبس حتّى يقرّ»، فمعناه أنّ الحبس لذلك لا يَحل، وأنّ الإقرار يَحتمل التّقيّة بل هو ظاهر الحال لِمن كان في الحبس.

وأمّا أصل استحلاف المتّهم بسترها فإنّه ثابت من الدليل الذي أوجب على النّاس تسليمها إلى الإمام، وذلك أنّ الإمام نائب عن المستحقّين، وقد أمر بأخذ الحقّ لَهم على سبيل التّمام، فمن اتهمه بِمنع شيء منه جاز له استحلافه لِهذا المعنَى، ولا يَجوز استحلاف الفقراء للغني المتّهم بِمنعها؛ لأنّهم لَم يتعيّنوا لأخذها منه لصحة إنفاذها في جَميع الأصناف، **وأيضاً**: فليس للفقراء مَحصورين في جَماعتهم بِخلاف الإمام فإنّه المتعيّن لقبضها، القائم بأمرها، والله أعلم.

المسألة الثانية

في الحماية

وهي: شرط لصحّة الجباية؛ إذ ليس للمسلمين أن يُجبوا بالجبر بلاداً لَم يَحموها عن الظّلم **اتّفاقاً**، فمن جبَى من غير حِماية فهو عندهم جائر عن الحقّ، مُخالف لطريق السّلف، لا يوالى ولا يؤازر.

والدليل على اشتراطها: قوله ﷺ في حديث معقل بن يسار[١] قال: سَمعت رَسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ / ٦١٩/ يَستَرعِيه الله رَعِيّة فَلَم يُحِطهَا بِنَصِيحة إِلَّا لَم يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ». وعن ابن عمر قال: قال رَسول الله ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِه وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ

(١) معقل بن يسار بن عبد الله، أبو علي المزني البصري (٦٥هـ): صحابي جليل شهد بيعة الرضوان، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة لما حفره بأمر عمر. توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية. انظر: الأعلام، ٧/ ٢٧١.

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١]. وعن عائذ بن عمرو قال: سَمعتُ رَسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»[٢]، وَالحُطَمَةُ (بضم ففتح): مبالغة الحاطم من الحطم وهو: الكسر؛ وهو من يظلم الرعيّة ولا يرحَمهم في البليّة، وقال الربيع ـ رحمه الله ـ بلغنِي أنّ عبادة بن الصامت أقبل حاجّاً من الشّام وقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: «ألا أخبرك بشيء سَمعته من رَسول الله ﷺ؟» قال: بلى، قال سَمعته يقول: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقْرَؤُونَ كَمَا تَقْرَؤُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لأُوْلَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ»[٣]، وهذا نص في المطلوب، والاستدلال بِما قبله ظاهر؛ لأنّه إنّما يثبت للإمام الحقوق على الرّعيّة إذا قام بالواجب الذي عليه، وقد دلّت هذه الأحاديث على وجوب الحوطة، والرّعاية، والشّفقة على الرّعيّة وهي معنَى الحماية، فإذا قام بِها ثبتت له الحماية، وإذا ضيّع في الواجبات زالت طاعته عن رقاب رعيّته؛ لِحديث أبي ذر قال: قال رَسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الفَيْءِ؟»، قلتُ: «أما والذي /٦٢٠/ بعثك بالحقّ أضع سيفي على عاتقي، ثُمّ أضرب به حتّى ألقاك». قال: «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِر حَتّى تَلقَانِي»[٤]، فهذا الحديث دليل على أنّه لا طاعة لَهم عند الاستئثار بالفيء، فكيف بتضييع سائر

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ر٦٧١٩، ٦/٢٦١١. ومسلم، مثله، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، ر١٨٢٩، ٣/١٤٥٩.

(٢) رواه مسلم، عن الحسن بلفظه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة...، ر١٨٣٠، ٣/١٤٦١. وأحمد، مثله، ٥/٦٤.

(٣) مسند الربيع، باب (٧) في الولاية والإمارة، ر٤٦.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي ذر بلفظه، باب قتل الخوارج، ر٤٧٥٩، ٤/٢٤١. وأحمد، مثله، ٢١٥٩٨، ٥/١٧٩.

الحقوق، ولا يشكل عليك أمره بالصبر، فإنّما ذلك لشيء علمه ﷺ، أو أنّها مشورة فقط، وفي هذه المسألة **أمور**:

الأمر الأول: في معنَى الحماية

وهي: السّيرة في الرّعيّة بالعدل، ومنع الظّلم عنهم من بعضهم بعض أو من غيرهم، وأمّا من حارب خارجاً من البلد فلا يضرّ الحماية ما دام القائم يدافع ويُحامي عن البلاد، فإنّ رَسول الله ﷺ كان حارباً مَحرُوباً، ويغير ويغار عليه، وما زال الأمر كذلك حتّى وضعت الحرب أوزارها، ومع ذلك فهو حام للبلاد بأهلها قطعاً.

واختلفوا في الحماية التِي يستحقّ بِها الزّكاة:

فَقِيلَ: إذا ملك المصر كلّه، وحَماه عن الجور والظّلم استحقّ الجباية، ولا يستحقّها بِما دون ذلك، فلو خرج المسلمون على الجورة القاهرين بعُمان فاستلبوا صحارَ أو تُؤَام[١] أو الشّرق، لَم يكن لَهم أن يُجبوه حتّى يَملكوا عُمان كلّها، وتَجري أحكامهم فيها؛ لأنّها مصر واحد. **وقال** أبو جعفر: خرج المسلمون بعُمان فلم يأخذوا حتّى كانت وقعة المجازة في رمضان، وهرب ابن راشد[٢] من نزوى، وبعثوا العمّال فأخذوا الصّدقة.

---

(١) تُؤَام: اسم قصبة عُمان مِما يلي الساحل وصحار، قصبتها مِمَّا يلي الجبل. معجم البلدان، تؤام.

(٢) حفص بن راشد بن سعيد اليحمدي (حي في: ٤٤٥هـ): إمام عادل، بويع بعد أبيه على الدفاع. حكم بالعدل ولم الشمل، وبالكف عن مسألة موسى وراشد. كابد من العباسيين أهوالاً في صدهم عن إخضاع عُمان لسلطانهم. لم يعمر طويلاً ودفن بِمقبرة الأئِمَّة. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ٣١٥ ـ ٣٢٠. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ١٠٩ ـ ١١٠.

وَقِيلَ: إذا حَمى الإمام بلدة من البلدان فله ولعمّاله جبر الرّعيّة على الزّكاة، وقد كان الأئمة في آخر دولة بني خروص، وأوّل دولة آل نبهان في ناحية من عُمان، والجبّار في ناحية، وربّما يَملك الإمام بلدة واحدة، /٦٢١/ والجبّار حوله في بلدة أخرى، ولَم ينقل عنهم التّوقّف عن شيء من الجبايات وهم أشدّ النّاس ورعاً، وربّما يستأنس لذلك بانْحياز رَسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وأنّ العرب كلّها قد رمتهم عن قوس واحدة، وظاهر عليهم جيرانُهم من اليهود، ومع ذلك فالأحكام جارية على الوفاء والتّمام.

ثُمّ **اختلفوا** في مدّة الحماية:

فَقِيلَ: لا مدّة لَها إلّا جريان الحكم، **قال** بعضهم: سألت أبا جعفر عن المسلمين إذا ظهروا على البلاد، أيأخذون الصّدقة من حينهم؟ قال: نعم، إذا جرى حكمهم.

وفي الأثر أنّ المهنّا بن جيفر يبعث عامله إلى أهل المواشي، ويقول: لا تسأل عن تَمام حوله، وهذا مبنِيّ على قول ابن عباس: إنّه لا يشترط الحول في الزّكاة ابتداء، بل تَجب إذا ملك النّصاب، ثُمّ لا زكاة فيه حتّى يَحول الحول. وفي قول آخر: إنّه لا يأخذ زكاة الماشية والوَرِق حتّى تَحول السّنة في حِمايته، وأمّا الثّمار فيأخذونَها متَى حصدت، كان ظهورهم عليها قبل حصادها أو مع حصادها، وبه عمل أهل عُمان في أيّام دولتهم.

والفرق بين الثّمار وغيرها: أنّ الثّمار لا يشترط في وجوبِها الحول بل تَجب بالدّراك، فإذا ظهر المسلمون وقت الدّراك فقد صادفوا وقت

الوجوب، وأمّا المواشي والعين فإنّ الحول شرط فيهما، وكذلك التّجارة، وهذا الشّرط إنّما هو في ما إذا كان قبل الظّهور جور، أمّا إذا كان قبل الإمام إمام عادل، فإنّ الإمام الثاني يبنِي على حول الأوّل؛ لأنّ المسلمين يد واحدة، وكلمتُهم واحدة، وظهورهم واحد، فما ثبت للأول يثبت /٦٢٢/ للثاني، ولِهذا قاتل أبو بكر ﵁ والصّحابة مَن منع الزّكاة في أوّل دولته، فإنّهم كانوا في حِماية رَسول الله ﷺ، فلم يسعهم الامتناع عن الأداء للخليفة المرضيّ ـ رضوان الله عليه ـ، والله أعلم.

الأمر الثاني: في زكاة البحر

وهي: إنّما تَحلّ بنفس الحماية، ولِهذا عاب منير بن النيّر ﵁ على من أخذها بغير حِماية، فقال: وصدقة البحر والسواحل لا تَحلّ على غير الحماية والكفاية والذّبّ عن حِمى الله. قال: وخَمسون علجاً في مركبين قطعوا سبيل البحر في ما بين البصرة وغروب عُمان، والسّعاة في الصّدقات إنّما ينتظرون ما صفا لَهم فيأخذون ما صفا ويتركون ما كدر.

ثُمّ القادمون من البحر **صنفان**: مسلمون ومشركون؛ أمّا المسلمون: فلا تؤخذ منهم إلّا الصّدقة التِي تؤخذ منهم في البَرّ سواء بسواء، ولِهذا اشترطوا في الأخذ النّصاب والحول، فأمّا النّصاب فحكمه حكم النّصاب في مال البَرّ، ويُحمل جَميع ما عنده من أنواع التّجارة والذّهب والفضّة، فإذا بلغ النّصاب أخذت منه الزّكاة، فإن قدم عليه مال قدر خَمسة دنانير من البحر أخذ منه عشر دينار، وليس عليه في الخامس شيء حتى يبلغ أربعة أخرى؟، قالوا: وليس على المتاع شيء حتّى يصير دنانير أو دراهم، ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار، وفي أربعين درهَماً درهم، ولا يؤخذ عما غاب حتّى يَحضر.

وقال الإمام عبد الملك بن حُميد ـ رحمه الله ـ حفظ أبو مروان عن مسعدة بن تَميم في رجل قدم من بلاد الهند يريد البصرة فباع متاعاً بِمائة درهم، وله على التّجّار مائتا درهم أو أقلّ /٦٢٣/ من ذلك أو أكثر، وله في السفينة متاع كثير، وشرطه على التّجار أن يأخذ حقّه من البصرة أو سيراف[١]، فإنّه يؤخذ منه زكاة المائة التِي باع بها، وليس عليه في الذي له على التّجار شيء.

وَقِيلَ: ليس عليه شيء حتّى يبيع بِمائتَي درهم، ولو كان له دراهم ومتاع غير ذلك فإنّما الزّكاة في ما باع، **ولعلّهم** لَم يأخذوا من المتاع قبل أن يباع؛ إذ لا زكاة فيه حتّى يُجعل في التّجارة، وأنّ أمر ذلك غائب عنهم، وإنّما أخذوها من الفضّة والذّهب لثبوت الزّكاة فيهما قطعاً، وإنّما **اختلفوا** في الأخذ من المائة بعد تَحقّق النّصاب في الجملة؛ لكون الدَّين الذي له على التّجّار مؤجّلاً بوصول البصرة أو سيراف.

وأمّا الحول فإنّه شرط في زكاة البحر أيضاً، **قال** أبو مروان: اجتمع سعيد بن المبشّر، وأبو مودود، وهاشم بن غيلان، والقاسم بن شعيب عند الإمام غسّان بن عبد الله ـ رحِمه الله ـ فسألَهم عمن يقدم من بلاد الهند بتجارة كيف آخذ منه الزّكاة؟، فقالوا: إذا وصل إلى عُمان، وباع متاعه فخذ منه الزّكاة من حينه، وإن لَم يبع المتاع حتّى حال عليه الحول يقوّم متاعه كما يباع، ثُمّ خذ منه الزّكاة سنة واحدة، وأمّا من يقدم من البصرة وسيراف بِمتاع فلا يؤخذ منه الزّكاة حتّى يَحول عليه الحول، وإذا حال عليه الحول أخذت منه، باع أو لَم يبع.

(١) سِيرَاف: مدينة جليلة على ساحل بحر فارس، كانت قديماً فرضة الهند، وقيل: كانت قصبة كورة أردشير خره من أعمال فارس. الحموي: معجم البلدان، سيراف.

قال أبو سعيد: قيل هذا في كلّ من قدم من أرض أهل الشّرك من المسلمين إنّه يؤخذ من حينه إذا باع، وبعد الحول إذا لَم يبع، وكلّ من قدم من أهل الإسلام فلا زكاة عليه إلا بعد الحول، باع أو لَم يبع، **وقال** هداد بن سعيد[(١)]: في أموال أهل الصّلاة القادمة من بلاد الشّرك / ٦٢٤/ إلى عُمان **قولان**:

قيل: لا زكاة فيهما حتّى يَحول عليها الحول بعُمان.

وَقِيلَ: إذا باعوا في عُمان، وقلبوها في متاع آخر أخذت منهم زكاة، وأمّا الدّراهم والدّنانير فحتَّى يَحول الحول، وغير المضروب من الذّهب والفضّة كسائر المتاع، فإذا باعوا المتاع حُمل على قيمته.

وفيه إشكال: إذ لا فرق عندنا بين المضروب وغيره، والمتاع إن أريد به التّجارة فحكمه حكم النّقدين، وإلّا فلا زكاة فيه.

ويمكن **الجواب**: بأنّ المأخوذ منها كراء الأرض التِي نزلوا فيها، وباعوا فيها، وهو مشكل أيضاً، إلّا أن تكون الأرض قد تعيّنت لذلك، وعلى كلّ حال فلا فرق بين زكاة القادم من البحر والكائن في البَرّ.

ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان في رجل قدم من البحر بذهب، وفضة، ومتاع فباع من ذلك المتاع، وأقرّ بأنّ الذّهب والفضّة قد حال عليه الحول لَم يؤدّ منه الزّكاة. قال: إن كان الرجل خرج من بلادكم وإليها رجع أخذت منه الزّكاة، وإن كان من غير بلادكم وخرج إلى بلاد الشّرك

(١) الهداد بن سعيد بن سليمان، أبو سليمان (ق: ٥هـ) من أهل نزوى، عاش زمن الإمام راشد بن سعيد. وقد تولى منصب القضاء. انظر: المصنف، ١٢/ ١٢٤. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وكان فيها، فالذي نأمر به أن يؤدّي زكاته، وما نُحبّ أن تُجبِره على ذلك حتّى يَحول ماله عندكم، ومن جواب موسى بن علي، والأزهر بن علي إلى الإمام عبد الملك بن حُميد ـ رحِمهم الله ـ في رجل من تُجّار البصرة خرج من عُمان إلى بلاد الهند منذ سنين، ورجع منها إلى عُمان فباع متاعه، وعجّل الزّكاة ثُمّ رجع إلى بلاد الهند ثُمّ قدم هذه السّنة وأراد البيع فلم يتّفق له، ورجا الرّبح بالبصرة فوجّه ولده في السفينة وأقام بعُمان، قالوا: فقد رأينا ومن حضر معنا /٦٢٥/ ومن شاورناه أنّ الزكاة عليه، غير أنّ موسى قال: يسأل الرّجل فإن قال: قد أدّيتُ زكاتِي في البصرة حيث بعثُ متاعي، فأمرُ ذلك إليه، ورأى من بقي أخذها.

وكان مُحمّد بن مَحبوب ـ رحمه الله ـ قد قال في رجل قدم إلى عُمان بِمال من أرض الشّرك فباعه وأخذت زكاته، ثُمّ رجع إلى أرض الشّرك أيضاً، ورجع بِماله ذلك إلى عُمان في أربعة أشهر: إنّه كلّما بلغ بِماله هذا إلى أرض الشّرك ثُمّ عاد إلى أرض الإسلام أخذت منه الزّكاة، **قال** النّاقل: وحفظنا نَحن عن سليمان بن الحكم أنّه قال: لا زكاة عليه كلّ سنة إلّا مرّة واحدة، ولو بلغ به مراراً إلى أرض الشّرك، فوقف مُحمّد بن مَحبوب ـ رحمه الله ـ.

وقال أبو جابر: الزّكاة في أموال المسلمين التِي تقدم من البحر مثل زكاة أموالِهم المقيمة في البَرّ، ولَم يُحدث البحر لَها وجهاً يَحول فيه عن أوقاتِها، فلا يزيد فيه ولا ينقص، **وقال** غيره: إن سافر رجل مسلم من أهل عُمان إلى بلاد أهل الشّرك في سنة مراراً، وقدم بِمتاع وباعه في عُمان فليس عليه إلّا زكاة الحول، وإن أقام في غيبته سنين ثُمّ قدم بِماله إلى عُمان أخذت منه لِما مضى إن لَم يكن قد أدّاها.

وأما الغرباء القادمون من بلاد الإسلام فلا تؤخذ منهم الزّكاة حتّى يَحول على مالِهم حول في حِماية المسلمين، وإن قال للسّاعي: إن لزكاتِي وقتاً معروفاً، أو أنّه أخرجها بالشّحر[١] أو غيرها من البلاد فليس عليه شيء حتّى يَحول الحول، كان غريباً، أو من أهل عُمان.

وكذلك إن قال: إنّ الأموال حادثة في ملكه منذ شهر أو شهرين، وكذلك إن قال: إنّه يهودي أو أنّ المال /٦٢٦/ ليهودي، أو قال: إنّ المال لرجل بِخراسان، أو الشّام، أو الهند، فإنّه لا يؤخذ منه شيء حتّى يعلم حال ذلك الرّجل لعلّ عليه ديناً يُحيط بِماله، أو يريد أن يقضيه مِن مَاله هذا، وقد تقدّم قول في مال الغائب غير هذا.

وكذلك إن قدم بِمال عظيم؛ من رقيق ومتاع لتجارته، فلمّا طُلِبت منه الزّكاة قال: إنّ خَمسين رأساً من العبيد يَحبسهم لِخدمته، وكذلك ما كان من البَزِّ[٢] يَحبسه لكسوته، وكذلك ما كان من الطعام والإدام والآنية يَحبسها لينتفع بِها، فليس عليه في ذلك زكاة، وأمره إلى الله.

وكذلك إن باع بألف دينار وقال: إنه قضاها في دينه وإنه يحمل باقي المتاع إلى غير عُمان فإنه لا زكاة عليه.

وكذلك إن قدم بسفينة من نرجيل، وعسل، وأرز فباعه وقال: إنّه مِن مَاله لا من تِجارته، فإنّه لا شيء عليه.

وكذلك إن قدم من الصّين بعنبَر، ولؤلؤ، وعود، وكافور ونَحو ذلك

---

(١) الشِّحْر: ناحية بين عدن وعُمان. وهو شط ضيق عَلَى ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، بين عدن وعُمان. انظر: الحموي: معجم البلدان، شحر.

(٢) في الأصل: البر، والصواب ما أثبتنا.

يسوى مائة ألف درهم وهو من أهل عُمان، وطُلِبت منه الزّكاة وقال: إنّ اللّؤلؤ والعنبر لقطه من البحر، والكافور والعود أخرجه من الشجر، فليس عليه زكاة، ولو حبسه في ملكه سنين.وكذلك الغريب إذا احتجّ بِهذه الحجة.

قيل لأبي مروان: يقدم علينا من لا نعرف كلامه من أهل الأموال، أنسأَلُهم: هل حال على مالِهم حول؟ فقال: لا؛ لأنّ الدّعوة قد بلغت، والحجّة قد قامت، والزّكاة معروفة، وإنّما تُطلب إليه الزّكاة فإن أعطاها قبلناها منه، وإن احتجّ بِحجّة تُبطِل الزّكاة تركناه، والله أعلم.

وأمّا المشرك فإن كان ذمّيّاً فله الذّمّة ما قام بِحقّها، وأدّى الواجب عليه من الجِزية وغيرها، ولا /٦٢٧/ يؤخذ منه بعد ذلك شيء مِن مَاله البَرّي ولا البحري؛ إذ لا زكاة عليه، فيُعامل معاملة أهل الزّكاة، وليس بِحربِيّ حتّى يُعامل معاملة أهل الحرب، وإن كان حربيّاً فإنّه يؤخذ منه كما يأخذ ملكهم من المسلمين إذا قدموا عليه؛ لقوله تَعالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[1].

وعرض على أبي عبد الله وأبي معاوية قول بعضهم: نرى أن يؤخذ منهم العُشُر. **وَقِيلَ**: مثل ما يأخذ ملك بلادهم من المسلمين فلم يقولا بعده شيئاً، وسئل عنه أبو سعيد، فقال: لا أعلم فيه أصلاً إلا أنّه يوجد عن قومنا أنّه يؤخذ منهم العُشُر، وعلى ذلك عامّة أهل العلم. قال: ولعلّ ذلك رأي، وكان أبو مروان يقول: لا يؤخذ منهم من أقلّ من عشرين درهَماً درهَم.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

قال بعضهم: ولعلّ ذلك هو المعروف من أخذهم في وقته. قال: وأمّا في الأثر فيوجد أنّهم لو أخذوا من درهَمين درهَماً لأخذنا كذلك.

ويؤخذ من جَميع ما يَقدِم به الحربِيّ من طعام، وعبيد، ومتاع حتّى ظرف السّفينة يقوّم ويؤخذ مثل ما يأخذون، وإن قدم مال الحربِيّ إلى أرض من أرض الإسلام مثل عدن أو غيرها فأخذوا منهم ثُمّ قدم بذلك المال إلى عُمان فينظر: فإن كان إذا قدم مال المسلمين إلى أرض الحرب أخذ منهم كلُّ ملك مرّوا عليه فأحبّ أن يؤخذ منهم كذلك، وإن كانوا يأخذون منه مرة واحدة لا يؤخذ منهم إلا كذلك، وكذلك إن غصب لَهم مال فصار بعُمان أو نفرت لَهم دوابّ.

فإن كانوا كلّما قدروا عليه لأهل الإسلام أخذوا منه أُخِذَ منهم كما أخذوا، وإن زال ملكهم وقدم لَهم مال في الوقت الذي لَم يكن له ملك فأحبّ أن يؤخذ من ذلك على ما كان يأخذ سلطانُهم،/٦٢٨/ وإن قدم مالُهم وليس بعُمان إمام عدل يأخذ منهم فإن كانوا إذا قدم مال المسلمين إلى بلادهم أخذوا منه، ولو لَم يكن عندهم سلطان أُخِذَ منهم كذلك قائم المسلمين أو المصر الذِي يقدمون إليه، وجعل ذلك في فقراء المسلمين، وعز الدولة، وكذا القول في الجزية من أهل الذّمّة إذا عدم الإمام فإنّها تؤخذ منهم، وتُجعل في الفقراء وعزّ الدولة.

وإن مرّت سفينتهم مُجاوِزة تُريد غير مصرنا فإن كانوا يأخذون من كلّ مال أدركوه لأهل الإسلام، ولو لَم ينزل أخذ المسلمون من هذه السّفينة أيضاً كما يأخذوهم.

وإن كانوا لا يعارضون إلّا من نزل بِماله عندهم فكذلك، وإن تكرّر

قدوم الواحد أخذ منه كما يأخذون، وإن بقي ماله سنين في عُمان بعد أن أخذ منه حيث قدم فلا يؤخذ منه غير ذلك، وسبيل ما يؤخذ منه عندنا سبيل الجزية والصوافي.

وأوّل ما يفعل صاحب السّاحل من مصر المسلمين إذا أراد أن يأخذ من القادم أنّه إذا سَمع أنّ سفينة قد أقبلت وجّه أميناً له من عنده، وكان فيها ويَحفظها، ولا يُخرِج منها رقيقاً، ولا متاعاً لأحد إلّا كتبه عنده، وكتب مال كلّ رجل في رقعة باسْمه، وأعطاها صاحب القارب، وأمره أن يذهب إلى صاحب السّاحل حيث كان، فيعطيه الرّقعة ويكتب ما فيها عنده، وإن كان صاحب المتاع غريباً أخذ عليه كفيلاً بنفسه إلى أن يبيع متاعه ويردّه إليه الكفيل حتّى يتخلّص. فإن باع أخذت زكاته، وإن حَمل متاعه جاء به إلى صاحب السّاحل حتّى يراه ويدخله البحر بين يديه، وذلك /٦٢٩/ ليتخلّص مِمّا عليه، وأوحش بعضهم هذا الحال لِما فيه من المشقّة على صاحب المتاع؛ لأنّه ربّما يكون منزله بعيداً، وربّما يكون موج شديد، وربّما كان غريباً فلا يقدر على كفيل، فسأل سليمان بن الحكم فكان رأيه الأخذ بِما مرّ فقط؛ إذ لولا ذلك لضاعت الزّكاة؛ لأنّ أصحاب السّفن إذا اختلط بعضهم ببعض مع كثرتِهم وقلّة من يعرفهم تعذّر ردّهم إلى الوالي. قال له السّائل: فإن لَم يقدر هذا الغريب على الكفيل؟ قال: يَحبسه الوالي بين يديه، ويطلب إليه الكفيل، فإن لَم يقدر بعد ذلك على كفيل كتب اسْمه وتركه، وليس لأحد من ولاة عُمان أن يأخذ زكاة أهل البحر إلّا الوالي المجعول لذلك، وهو في الزّمان الأول من كان بصحار، وقد أخذ غيره من الولاة في زمان المهنّا فلم يقبل صاحب السّاحل من صاحب المال ذلك، وألزمه الزّكاة حتّى يرجع هو على الذِي أخذ منه، والله أعلم.

الأمر الثالث: في المُحتسِب إذا حَمَى قرية

أو بلدة من البلدان وقام فيها بِحقّ القيام، هل له أن يُجبِي زكاتَها على الرّضا والكره؟

نقل الصّبحي عن الأثر: أنّه إذا لَم يكن إمام قائم كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين، وجاز له ما يَجوز للإمام؛ فيجبِي الصّدقات، ويَحكم بين النّاس، ويُقيم الوكلاء للأيتام، والأغياب، والمساجد، ويعاقب من امتنع عن حكمه، وجاز لِمن يعيّنه على ذلك، وذلك من أفضل الأعمال، وأنّ الأمر بالمعروف واجب لِمن قدر عليه.

وسئل بعضهم عمّن عدم العلماء والصّالِحين ورجا أن يقوم بالأمر دون غيره، ولَم يكن إلا السّادة من الملوك ليس أهل المعرفة، هل /٦٣٠/ تقبل الإمامة منهم؟. قال: بلى، ولو أنّ قائماً يقوم بالعدل لَم يكن عليه في ذلك شيء، ولكان في ذلك مثاباً، قيل له: فهل يقيم الحدود؟. قال: نعم؛ لأنّ على الجماعة من أهل القوّة أن يقوموا بالأمر بالمعروف، ويكونوا هم السّلطان، وعليهم القيام بالحدود، وهذا كما ترى على رأي لبعض العلماء.

وَقِيلَ: لا يَجوز الجبر عليها إلّا من الإمام، **والأوّل** أقوى في النّظر، وأقطع لِمادة الفساد، وأعزّ للدّين، وأثلج لصدور المؤمنين، واختار أبو نبهان المنع، **ولعلّه** لِما يرى من الحال في زمانه.

قيل له: فإن كان بقيامه قد أصلح البلاد وأراح قلوب العباد، ولو تركه لضاعت الأمور، وخربت الدور، وسفكت الدّماء، وسُبيت الحرائر والإماء؟. قال: قد مضى من القول ما يدلّ على المنع؛ لأنّه من أفعال

المفسدين في قول المسلمين، قيل له: فإن لَم تر له سبيلاً إلى الجبر فحضر جبهة الدّار، فرضوا أن يقبضوا زكاتَهم رجلاً أميناً فقيراً؛ فقبضها القائم بالأمر، أتراه وجهاً للخلاص؟. قال: إن كان أميناً على مثلها جاز لَهم وإلّا فلا، وإن كان نيّتهم أن يدفعها إلى القائم ففي جوازه لَهم خلاف، وإن أعطوه لفقره فله أن يأخذ ما يستظهر به في عامه لا ما فوق ذلك.

قيل له: فإن جبَى هذا الرّجل جبايات لا يُحصيها إلا الله تَعالَى ظنّاً منه أنّ ذلك واجب له. **قال**: لا أرى له بِهذا عذراً، علمه أو جهله.

قيل له: فإن أراد الخلاص وكتب جَميع أملاكه للفقراء،/ ٦٣١/ أيكون هذا خلاصاً له؟ قال: لا خلاص إلا بردّ كلّ شيء إلى أهله، وإن قصر المال حُوصص، وإن جُهِل المظلومون فعسى أن يَجوز له تفريقه في الفقراء على قول من أجازه رأياً.

قيل: فإن لَم يكتب شيئاً مِن مَاله وهو موسر لكنّه دان لله بِما يلزمه، أيسلم عند الله؟. قال: قد قيل: ليس له أن يؤخّره إلّا لعجز أو رضى من أهله، ومن أيس من معرفة أهله فرّقه على الفقراء، أو جعله في بيت المال، ثُمّ قال بعد ذلك: إنّ هذا الكلام في المنتهك لَمّا دان بتحريمه، أمّا المستحلّ فليس عليه إلا ردّ الباقي في يده.

وأقول: إنّ هذه التّفريعات وإن كانت صحيحة بالنّظر إلى أصلها الذي فرعت عليه، وهو القول بِمنع الجباية لِمن عدا الإمام، لكن ترك التفريع على مقابله، والإعراض عن ذكره أصلاً، ووصفُ العامل به بالظّلم والفساد إلى غير ذلك من أوصاف العصاة إجْماعاً موحش منفّر، وقد **قال** رَسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»، على أنّي أرجو

له من الله تَعالَى السّلامة والزّلفى إن صحّت نيّته، وخلصت طويّته، على أنّه قد قيل في الزّكاة مع عدم الإمام: إنّها تُجعل في من يقوم مقام الإمام من المسلمين، ولا يَخفى أنّ أمير البلد القائم فيها بأمر الله؛ السّاعي بصلاح العالم هو الذي يقوم فيها مقام الإمام دون غيره، فأمّا إذا لَم تَحصل الحماية فالمنع قولاً واحداً.

ومن هاهنا **اختلفوا** في شبيب[(١)] فقال /٦٣٢/ المعتمر بن عمارة بن سالِم بن ذكوان الهلالي: إنّ البراءة منه وحدّ السّيف معاً، أو قال: سواء، إنّي لا أبرأ منه حتّى يَحلّ دمه.

وعن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر قال: قلتُ للرّبيع: ما تقول في أهل عُمان، فإنّهم اختلفوا وافترقوا في أمر شبيب، قال الربيع: من تولّاه فتولّوه، ومن برئ منه فابرؤوا منه. قال: فقلتُ: ما القول في الكفّ فإنّي أرجو أن يكون فيه ألفة وصلاح؟ قال: فقال: ما يقول بشير؟ قال: قلت: صاحبِي، ولا يُخالف علي، فقال: أنتم أعلم بأهل بلادكم، وأمّا أنا فليس ذلك رأيي، فلمّا قدم موسى أظهر ذلك، ولقي هادية[(٢)] فتابعه. قال عبد الوهاب بن جيفر[(٣)]: من تولّاه برئنا منه، قال هاشم: وكره بشير الكفّ، وقال: معقل[(٤)] يتولّاه بشير وأهل الحق، وسئل

(١) هو: شبيب بن عطية العُماني (ق: ٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هادية بن إبراهيم الفنجاني (ق: ٣هـ): عالم فقيه من فنجا بداخلية عُمان. عاصر موسى بن أبي جابر، وهاشم بن غيلان. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ١٨٠. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) عبد الوهاب بن جيفر (ق: ٢هـ): عالم فقيه. مِمَّن عقدوا البيعة للإمام الجلندي بن مسعود. انظر: دليل أعلام عُمان، ١١٦.

(٤) معقل: لم نجد من عرفه، ويظهر أَنَّهُ من علماء الإباضية في القرن الثاني الهجري.

الفضل بن الحواري في ما اختلفوا فيه من أمر شبيب قال: كان مُجاباً، وكان يَجبِي القرى فإذا قدم السّلطان تركها واعتزل. هذا ما جاء عنهم في هذا المعنَى، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الأمر الرابع: في قبول الإمام للصّدقات والأموال مِمّن لَم يُحْمَ

إذا كان عن طيبة نفس فإنه جائز إجْماعاً، قال ابن مَحبوب: وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدّوا زكاتَهم في فقرائهم، وإن لَم تكن عندهم فقراء فبعثوا بِها إلى أحد من أئمّة العدل كان ذلك صواباً ومؤدّياً لِما أوجب الله عليه من أدائها، وللإمام أن يقبلها ويَجعلها في أهلها، ولَم يُجز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن تعطى الإمام الجائر.

وإن تلفت قبل أن تصل إلى الإمام **فَقِيلَ**: إنّه ضامن لَها ما لَم تصل. **وَقِيلَ**: لا ضمان عليه، وقد كان المسلمون من أهل البصرة/ ٦٣٣/ يَجمعون الأموال ويبعثون بِها إلى المغرب والمشرق من اليمن وتيهرت لإقامة دين الله، وكان الذي يتولّى ذلك في أيّام أبي عبيدة حاجباً، **قال** أبو سفيان: لَمّا خرج الإمام عبد الله بن يَحيى[1]، وأبو حَمزة[2] جَمع حاجب

(١) عبد الله بن يحيى بن عمر الكندي، أبو يحيى (طالب الحق) (ت: ١٣٠هـ): إمام الشراة، وأحد أقطاب الإباضية في تأسيسه. انتقل مع أبي الخطاب المعافري إلى البصرة ليأخذ ممن عاصرهم من التابعين على رأسهم أبو عبيدة وضمام. تولى القضاء بحضرموت، ثُمَّ خرج مع أبي حمزة وبلج لإقامة أول إمامة ظهور باليمن سنة ١٢٩هـ. و لم تدم طويلاً فقضى عَلَى ثورته مروان بن محمد نهائياً سنة ١٣٢هـ. انظر: معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) المختار بن عوف الشاري، أبو حمزة (ت: ١٣٠هـ): ثائر عالم بليغ. ولد بمجز عُمان وانتقل إلى البصرة. أخذ عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. وكان مدداً لثورة طالب الحق باليمن. فواجه الأمويين في الشام، وخطب على منبر الرسول ﷺ بالمدينة واستشهد سنة ١٣٢هـ. انظر: الأعلام، ٨/ ٧١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

لَهما أموالاً كثيرة يعينهما بِها، وكتب على كلّ موسر من المسلمين قدر ما يرى، فما امتنع عليه أحد، ودعا أبا طاهر[(١)] ـ وكان شيخاً فاضلاً ـ وقال له: عليك بالنّساء وأوساط النّاس فإنّا نكره أن نكتب عليهم ما لا يَحملون، فانطلق أبو طاهر في من انطلق معه من المسلمين فلم يأتوا امرأة ولا رجلاً إلَّا وجدوه مسارعاً في ما سألوه، وكان رجل من المسلمين لَم ير أنّه صاحب مال فدفع إليهم ثلاثة آلاف درهم، فقال له أبو طاهر: أي أخي، العيال. قال: الله لَهم، والله ما رأيت منذ كنت وجهاً مثل هذا أُنفِق فيه أفأدعه إذا وجدته، والله لا يرجع إلَيّ منها درهم، ولكن عهد الله لا تُخبِر باسْمي ما بقيت ففعلوا، فلم يُمس اللّيل حتّى جَمع أبو طاهر عشرة آلاف درهم، فأخبروا حاجباً فسرّ بذلك؛ فقال: إنّ في النّاس لبقية بعد.

فاشترى بتلك الأموال سلاحاً فوجّهه ووجّه ما بقي، وبعث أهل البصرة أيضاً بثلاثة أحْمَال مال إلى إمام المسلمين بالمغرب عبد الرّحْمن بن رستم رضي الله عنه، فلمّا بلغت الرّسل إلى تيهرت[(٢)] وجدوا الإمام فوق دار يطينها، والعبيد يناولونه الطّين، فسألوا العبيد أن يستأذنوا لَهم على الإمام وقد سَمع قولَهم وما طلبوا، فنَزل وغسل الطّين، وأذن لَهم فدخلوا فسلّموا وردّ عليهم، /٦٣٤/ وفتّت لَهم خبزاً، وعصر عليه عكة[(٣)]، فلمّا أكلوا خلصوا نَجيّاً.

---

(١) أبو طاهر (حي في: ١٣٠هـ): شيخ فاضل كان يقوم بجمع التبرعات لإقامة دولة طالب الحق باليمن. توفي في حياة الربيع وقد أوصى بكفارات لأيمانه، وترك عيالاً. انظر: الشماخي، السير، ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٢) تيهرت، تاهرت، تيارت: مدينة جليلة، كانت تسمى عراق المغرب، عاصمة الدولة الرستمية في القرن لثاني والثالث الهجريين. وهي ولاية من ولايات الشمال الغربي الجزائري، ورقمها ١٤ في التقسيم الإداري الجديد بالجزائر.

(٣) عُكَّة: جمع عكة وعكك، وهو: آنية السمن. انظر: الصحاح، عكك.

قال أبو زكرياء: واجتمع رأيهم على أنّهم رضوا عنه، واتّفقوا على أن يدفعوا له المال، فلمّا أتوه بالمال نادى: «الصّلاة جامعة». فلمّا صلّوا شاور أخيار المسلمين، وذوي الرأي والفقه منهم، فأشاروا عليه أن يفرّقها في ذوي الحاجات ففعل، وذلك بِمحضر الرّسل، فلمّا رجعوا أخبَروا بِما رأوا وشاهدوا من عدله، فأرسلوا له بِما يقرب من عشرة أحمال أو أزيد بقليل. فلمّا وصلوا إلى تيهرت تلقّاهم النّاس، وسألوهم عمّا أتوا به، قالوا: مال للأمير. قالوا: إن قبله منكم!.

فلمّا بلغوا وجدوه على حاله التِي تركوه عليه فأخبَروه بالمال. قال: قد علمتم السّيرة، فنادى: «الصّلاة جامعة»، فلمَّا صلّوا واجتمعوا، شاورهم على عادته، قالوا: الرّأي لك، فلمّا ردّوا الرّأي إليه قال للرّسل: ارجعوا بِمالكم، فإنّ أربابه أحوج إليه منّا؛ لأنّا في أرض قد استولَى عليها العدل، وهم في بلد غلب عليهم الجَور، يدارون به على أنفسهم ومالِهم ودينهم، والله أعلم.

الأمر الخَامِس: في تسليم الزّكاة إلى الجبابرة كانوا منتهكين أو مستحلين

المذهب عندنا أنّه لا يلزم أحد دفع زكاته إليه قولاً واحداً، سواء أمنوا على وضعها في موضعها أو لَم يؤمنوا. وأمّا الجواز فإن كانوا مأمونين على الوضع في موضعها فقد قيل: بِجواز الدّفع إليهم، وإن لَم يؤمنوا فلا يَجوز قولاً واحداً.

ووافقنا على ذلك جَماعة من قومنا: **قال** عطاء: أعطهم إذا وضعوها في موضعها. وقال طاووس: لا تدفع إليهم إذا /٦٣٤/ لَم يضعوها في

موضعها. وقال سفيان الثوري: احلف لَهم، وخنهم، وأكذبْهم ولا تعطهم شيئاً إذا لَم يضعوها في موضعها.

وقال أصحاب الرأي: إذا مرّ الإنسان على عسكر الخوارج فعشروه فلا يُجزئه عن زكاته. وقال أبو عبيد في الخوارج: يأخذون الزّكاة، إن على من أخذوا منه الإعادة.

وخالفنا فيه قوم فقالوا: تدفع الزّكاة إليهم. ونسب ابن المنذر هذا القول إلى جَماعة من الصّحابة والتّابعين. قال: وروينا عن ابن عمر أنّه سئل عن مصدّق ابن الزبير، ومصدّق نَجدة، فقال: إلى أيّهما دفعت الزّكاة أجزأ عنك. قال: وروينا عن سلمة بن الأكوع أنّه دفع صدقته إلى نَجدة. وكان الشافعي، وأحْمد، وأبو ثور يقولون: يُجزئ.

قال أبو سعيد: والخوارج عندنا سلطان جائر يدين بالضّلال، فإذا استولى أحد منهم على المسلمين وهو غير مأمون على الصّدقة لَم يَجز تسليمها إليهم، وإن جبَرهم عليها فأخذها من غير تسليم منهم: **فَقِيلَ**: لا ضمان عليهم. وإن أمكنهم إنفاذها فتوانوا حتّى غصبها السّلطان: **فَقِيلَ**: لا ضمان عليهم إذا لَم يكونوا دخلوا في المال بتصرف بعد وجوبِها فيه، بناء على القول بأنّها أمانة. **وَقِيلَ**: عليهم ضمانُها، بناء على القول بأنّها في الذّمّة. **وَقِيلَ**: إن جبَروه عليها فسلّمها إليهم لا ضمان عليه. **وَقِيلَ**: إن كان من الأموال الظّاهرة فإنّه يسقط الفرض عن أربابِها بأخذ السّلطان أو نائبه؛ لأنّ الولاية له. وإن كان من الأموال /٦٣٦/ الباطنة لا يسقط عن أربابِها؛ لأنّه ليس للسّلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة، وهذا القول لبعض قومنا.

والحجّة لنا: ما تقدّم من الأدلّة على سقوط طاعتهم عن الرّعيّة، وأنّه إذا لَم تثبت لَهم طاعة فلا ولاية لَهم. ثُمّ إنّه تَعالَى عيّن الصّدقات أصنافاً مَخصوصة، ووضعها في غير تلك الأصناف خلاف ما أمر الله تَعالَى.

ومن المعلوم أنّ الجبّار ليس واحداً منهم، فمن دفعها إليه فقد وضعها في غير أهلها فلا تُجزئه.

وأمّا القول بِجواز الدّفع إن أمن على صرفها فلجعله منزلة الوكيل لصاحب المال، والوكالة في إنفاذها جائزة. ومن طريق إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه: أنّ زياداً ـ أو بعض الأمراء ـ بعث عمران بن حصين على الصّدقة فلمّا رجع قال لعمران: أين المال؟. قال: وللمال أرسلتنِي؟ أخذناها من حيث كنّا نأخذها على عهد رَسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رَسول الله ﷺ.

وأمّا القول: بالإجزاء مع الجبر ولو سلّمها إليه فلجعل التّعدّي من الجبّار على الصّدقة خاصّة فإنه يطلبها هي لا غير.

وحاصله: أنّ صرفها في الأصناف المخصوصة عند الإمكان واجب حيث لا إمام، ولَم يَحصل الإمكان هاهنا فوجب الإخراج فقط، وقد أخرجها فيسلم، ويكون الجبّار جائراً عليه بِمنعه عن تَمام ما أمر به، وعلى الأصناف حيث حال بينهم وبين حقّهم، وهذا إنّما يتمّ على قول من جعلها عبادة في الذّمّة؛ لأنّ أداء العبادات /٦٣٧/ إنّما يكون على حسب الطّاعة، ولا يتمّ على قول من جعلها شريكاً؛ لأنّ سهم الشّريك يضمن بتسليمه إلى الجبّار.

وأيضاً: فهو شريك في الجملة، ونصيبه غير معيّن، وأمّا قول

مُخالفينا بدفعها إليه اختياراً فلقوله ﷺ: «أَرْبَعٌ إِلَى الوُلَاة: الفَيْءُ وَالصَّدَقَاتُ وَالحُدُودُ وَالجُمُعَاتُ».

قلنا: تكون إليهم إن وضعوها في مواضعها لا إن عملوا فيها بالهوى، كما يدلّ عليه حديث أبي ذرّ المتقدّم، **وفيه**: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الفَيْءِ... إلخ»، والله أعلم.

المسألة الثالثة

في نقل الصّدقة من بلد إلى بلد

وذلك إمّا أن يكون عند استغناء أهل البلد عنها، أو عند حاجتهم إليها.

فإن كان الأوّل فالنّقل جائز إجْماعاً، **وإن** كان الثاني فالمذهب **عندنا**: أنّ فقراء البلد أحقّ بها، فيكره حَملها إلى غيره؛ لأنّ أعين المساكين في كلّ بلدة تَمتدّ إلى أموالِها، وفي النّقل تَخييب للظّنون. واستثنَى بعضهم حَملها إلى الخاصّة من فضلاء المسلمين، فأجازه لِموضع فضله واستحقاقه إذا لَم يوجد مثله في البلد.

وَقِيلَ: لا ينقلها إلّا إذا لَم يَجد فيها أحداً مِمّن يدين بدين المسلمين.

واتّفقوا على أنّه إن نقلها فبلغت أهلها أن لا ضمان عليه، ووافقنا على استحباب إنفاذها في القرية جُمهور قومنا.

وكره الحسن والنّخعي نقلها إلا لذي قرابة. وردّ عمر بن عبد العزيز زكاة حُملت من خراسان إلى الشام، فردّها إلى خراسان. كان أبو العالية يبعث بزكاة ماله إلى المدينة.

وقال أبو حنيفة: يكره نقل الزّكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابة له مَحاويج، أو قوم هم أمسّ حاجة /٦٣٨/ من أهل بلده فلا يكره.

وقال مالك: لا يَجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النّظر والاجتهاد.

وقال أحْمد في المشهور عنه: لا يَجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيها الصّلاة إلى قرابته أو غيرهم ما دام يَجد في بلده من يَجوز دفعها إليهم.

وعند الشافعي قولان، ثُمّ اختلف أصحابه في معناهما: **فَقِيلَ**: إنّ القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في تحريـمه. والثاني: أنّهما في التّحريم ولا خلاف أَنَّهُ يسقط. ثُمّ قيل: هذا في النّقل إلى مسافة القصر فما فوقها، فإن نقل إلى دونها جاز، والأصحّ عندهم طرد القولين.

والحجّة لنا على استحبابه: قوله ﷺ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِم»، وقد تقدّم أنّ عمير بن سعد فرّقها في خلافة عمر على أهل البلد ولَم يَحمل منها شيئاً. وأنّ عمران بن الحصين فعل مثل ذلك في زمان زياد، وقال: «أخذناها من حيث كنّا نأخذها على عهد رَسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رَسول الله ﷺ».

وأمّا جواز النّقل لِمصلحة فلِما تقدّم من ثبوت نقلها إلى الإمام، وقد كانت تساق إلى رَسول الله ﷺ وإلى الخليفتين من بعده.

ولعلّ المانعين يستدلّون بِما تقدّم من استدلالنا على الاستحباب، فإنّ قوله ﷺ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ» أَمرٌ بواجب، فيجب أن يكون مثله قوله: «وَرُدَّهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ».

قلنا: خرج الأمر الثاني بدلائل الأحوال، وبقوله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ..﴾ الآية، فلو كان ردّها في فقرائهم واجباً لَحَرُم صرفها إلى غيرهم من الأصناف وهو باطل، فظهر وجه / ٦٣٩/ الاستحباب وجواز النّقل عند الحاجة والمصلحة. وإن كان المال ببلد والمالك ببلد، فالاعتبار ببلد المال؛ لأنّه سبب الوجوب، ويَمتدّ إليه نظر المستحقّين، فَيُصرَف العُشْرُ إلى فقراء بلد الأرض التِي حصل منها العشر، وزكاة النّقدين والمواشي والتّجارة إلى فقراء البلد التي تَمّ فيه حولُها. ولو كان المال في بادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه، وإن كان تاجراً مسافراً صرفها حيث حال الحول. وإن كان ماله في مواضع متفرّقة قسّم زكاة كلّ طائفة مِن مَاله ببلدها ما لَم يقع تشقيص.

واعلم أنّ أرباب الأموال صنفان:

أَحَدُهُما: المقيمون في موضع لا يضعنون، فعليهم صرف زكاتِهم إلى من في موضعهم من الأصناف، سواء فيه المقيمون والغرباء.

الثاني: أهل الخيام الطّائفون في البلاد دائماً، فعليهم أن يصرفوها إلى من معهم من الأصناف، فإن لَم يكن معهم مستحقّ نقلوه إلى أقرب البلاد إليهم عند تَمام الحول، والله أعلم. وسنختم هذا الشّرح **بتنبيهات**:

الأول: في حكم السؤال

وقد **اتّفقوا** أنّ المسألة حرام على كلّ قويّ على الكسب أو غنِيّ، إلّا من تَحمّل حَمالة، أو سأل السّلطان مالاً وما لابدّ له منه.

واتّفقوا على أنّ كسب القوت من الوجوه المباحة له أو لعياله فرض إذا قدر على ذلك.

واتّفقوا على جواز المسألة لِمن هو فقير ولَم يقدر للكسب بِمقدار ما يقوته.

واختلفوا في مقدار الغنَى، إلّا أنّهم **اتّفقوا** أنّ ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس بغنِيّ، وقد تقدّم تفصيل ذلك. **والصّحيح** أنّ قوت اليوم فما زاد كفاف، وأنّ قوت العام فما زاد غنًى ويسار، وأنّ المسألة مِمَّن له قوت يومه حرام عليه، وأنّها لِمن /٦٤٠/ ليس له ذلك مباحة إذا لَم يكن مكتسباً، وأنّها فرض عليه إذا خشي في تركها الموت.

والدّليل على تَحريمها لِمن ملك قوت يوم حديث سهل بن الحنظليّة «أنّه ﷺ نَهى عن السّؤال معَ الغنَى»، فسئل عن غناه فقال ﷺ: «غَذَاؤُهُ وَعَشَاؤُه»، وعنه ﷺ أنّه قال: «طَلَبُ الحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الفَرِيضَةِ»، وأراد به السّعي في الاكتساب. وعنه ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الجَبَلِ فَيَحْطِبَ، فَيَبِيعَ وَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ (أَعْطَوْهُ أو مَنَعُوهُ)»[(١)]. وقال عمر رضي الله عنه: «كسب في شبهة خير من مسألة».

وجوازها للغارم ونَحوه فلقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحمالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَاداً مِنَ العَيْشِ، أَوْ قَوَاماً مِن عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»[(٢)].

وأمّا جوازها من السّلطان فلأن في يده بيت مال الله، ولكل واحد من

(١) رواه البخاري، عن الزبير بن العوام بلفظ قرييب، باب بيع الحطب والكلاء، ر٢٢٤٤، ٢/ ٨٣٦. وابن ماجه، مثله، باب كراهية المسألة، ر١٨٣٦، ١/ ٥٨٨.

(٢) رواه مسلم، عن قبيصة بن مخارق بلفظ قريب، باب من تحل له المسألة، ر١٠٤٤، ٢/ ٧٢٢. وأبو داود، مثله، باب ما تجوز فيه المسألة، ر١٦٤٠، ٢/ ١٢٠،

المسلمين فيه حق، فمن سأله فقد سأل حقَّه، وإن كان عادلاً يضع الأشياء في موضعها ويقسّم الفيء على أهله لَم يَجُز لأحد أن يسأله فوق قسمه، وقد تقدّم حديث عطاء بن يسار عن رجل من بنِي أسد وفيه: أنَّ رَسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلحَافاً»، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في سؤال الزكاة

قال الشيخ إسماعيل: لا ينبغي للفقراء أن يطلبوا الزّكاة بأنفسهم عند أهلها؛ لأنّ ذلك شين في الإسلام وأهله. وفي الحديث: «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ لِيَنَالَ مَا فِي يَدِهِ أَحْبَطَ اللهُ ثُلُثَي دِينِه»[(١)]، وقد وصف الله أهل الصّدقة من الفقراء فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾. /٦٤١/ وفي أثر المشايخ: أن سؤال الزكاة إنَّمَا أخذ من فتوى إبليس ـ لعنه الله ـ. وقال بعض مشايخنا: جواب من طلب إليك الزّكاة أن تقول: هل تولّيتك بعد، هذا كلامه.

وهو إنّما يتوجّه لغير المضطر، أمَّا المضطر فيباح له السّؤال من أموال الناس، فكيف بالزّكاة؟، وقد عرفت قدر الضّرورة التِي تباح معها المسألة، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في إعطاء الزّكاة للسّائل

وهو إمَّا أن يسأل من الزّكاة أو مِن مَاله، فإن سأل من الزّكاة فإمّا أن يكون مضطرّاً أو لا، فإن كان مضطرّاً أعطي.

---

(١) رواه البيهقي، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٨٢٣٢، ٦/ ٢٩٨. والديلمي في الفردوس، عن أبي ذر مثله، ر٥٤٤٩، ٣/ ٤٦٧.

وإن كان غير مضطرّ لكنَّه يستحقّها بصفة الفقر: **فَقِيلَ**: لا يعطى؛ لأنّها لا تعطى لطالبها، ورخّص فيه بعضهم إن كان من أهلها.

وإن سأل مِن مَاله أو سأل مطلقاً: **فَقِيلَ**: لا يعطي من الزّكاة حتّى يُخبره أنّه زكاة لعلّه لا يأخذها. **وَقِيلَ**: يعطي إذا رأى عليه حالة الفقر، وهو أكثر القول عندهم.

وقال بعضهم: لا يعجبُنِي ذلك. وقال غيره: إن ارتاب في أمره فلا أحبّ أن يعطيه من الزّكاة حتّى يعلمه بذلك، فإن فعل فلا ضمان عليه إذا كان فقيراً، والله أعلم.

التنبيه الرابع: في الأخذ من الزّكاة أفضل أم من صدقة التّطوع

وقد **اختلفوا** في ذلك: **فقال** بعضهم: أخذ الزّكاة أفضل؛ لأنّها إعانة على واجب، ولو ترك المساكين وحدهم كلّهم أخذ الزّكاة لأثِموا؛ ولأنّ الزّكاة لا منّة فيها، وإنّما هو حقّ واجب لله سبحانه، رزقاً لعباده المحتاجين، ولأنّه أخذ بالحاجة، والإنسان يعلم حاجة نفسه قطعاً، وأخذ الصدقة أخذ بالدين، فإنَّ الغالب أنّ المتصدّق يعطي من يعتقد فيه خيراً، ولأنّ مرافقة المساكين أبعد من التكبّر؛ إذ قد يأخذ الإنسان الصّدقة في معرض الهديّة فلا تتميّز عنه.

وقال آخرون: /٦٤٢/ ـ منهم إبراهيم الخواص[1] والجنيد ـ: إنّ الأخذ من صدقة التّطوع أفضل، فإن في أخذ الزّكاة مزاحَمة للمساكين

(١) إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، الخواص، أبو إسحاق (٢٩١هـ): صوفي. كان أوحد المشايخ في وقته. من أقران الجنيد. ولد في سامراء، ومات في جامع الري. له كتب مصنفة. انظر: الأعلام، ١/ ٢٨.

وتضييقاً عليهم، ولأنّه ربّما لا يكمل في أخذه صفة الاستحقاق كما وصف في الكتاب العزيز، وأمّا الصدقة فالأمر فيها أوسع.

وفصّل الغزالي فقال: «إنّ هذا يَختلف بأحوال الشّخص، وما يغلب عليه، وما يَحضره من النّيّة، فإن كان في شبهة من اتّصافه بصفة الاستحقاق فلا ينبغي أن يأخذ الزّكاة، فإذا علم أنّه مستحقّ قطعاً، كما إذا حصل عليه دين صرفه إلى خير، وليس له وجه في قضائه فهو مستحقّ قطعاً، فإذا خُيّر هذا بين الزّكاة وبين الصّدقة فإذا كان صاحب الصّدقة لا يتصدَّق بذلك المال لو لَم يأخذه هو فليأخذ الصّدقة، فإنّ الزّكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقّها، ففي ذلك تكثير للخير، وتوسيع على المساكين. وإن كان المال معرّضاً للصّدقة ولَم يكن في أخذ الزّكاة تضييق على المساكين فهو مُخيّر، والأمر فيها يتفاوت، وأخذ الزّكاة أشدّ في كسر النّفس وإذلالِها في أغلب الأحوال»، هذا كلامه.

والصحيح عندي أنّ الأخذ من صدقة التّطوع أفضل **لوجوه**:

منها: أنّ صدقة التّطوّع تَحلّ للغنِيّ والفقير، ولا كذلك الفرض.

ومنها: أنَّ صدقة الفرض طهرة لأوساخ النّاس، وصدقة التّطوّع مَحض قربة إلى الله، ولا تَخرج إلا عن طيب نفس.

وَمِنهَا: أنّ النّبِيّ ﷺ كان يقبل الهديّة، ويستضيف مع النّاس ويأكل من طعامهم، وهذا كلّه من أنواع التّطوّع، وصدقة الفرض لا تَحلّ لِمحمّد ﷺ، ولا لآل مُحمّد ـ عليهم السّلام ـ، والله أعلم.

التنبيه الخَامِس: في صدقة السّر والعلانية: أيّهما أفضل؟

/٦٤٣/ وقد **اختلفوا** في ذلك: فمال قوم: إلى أنّ الإخفاء أفضل، ومال قوم: إلى أنّ الإظهار أفضل.

وحجّة الأولين: قوله تعالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾. ثُمّ إنّ الإخفاء أبقى للسّتر على الآخذ، فإنَّ أخذه ظاهراً هتك لستر المروءة، وكشف عن الحاجة، وخروج عن هيئة التّعفّف والتّصوّن المحبوب، الذي يَحسب الجاهل أهله أغنياء من التّعفّف، وهو أسلم لقلوب النّاس وألسنتهم، فإنّهم ربّما يَحسدون أو ينكرون عليه أخذه، ويظنّون أنّه أخذ مع الاستغناء، أو ينسبونه إلى أخذ زيادة، والحسد وسوء الظّنّ والغيبة من الذنوب الكبائر، وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى.

وقال أيوب السختياني: إنّي لأترك لبس الثّوب الجديد خشية أن يُحدث في جيرانِي حسداً.

وقال بعض الزّهاد: ربّما تركت استعمال الشيء لأجل إخواني، يقولون: من أين له هذا؟.

ورئي على إبراهيم التيمي قميص فقال بعض إخوانه: من أين لك هذا؟، فقال: كسانيه أخي خيثمة، ولو علمت أنّ أهله علموا به ما قبلته.

وكان بعض العلماء يأخذ في السّرّ ولا يأخذ في العلانية. ويقول: إن في إظهاره إذلالاً للعلم، وامتهاناً لأهله، فما كنت بالذي أرفع شيئاً من الدنيا بوضع العلم وإذلال أهله.

ثُمّ إنّه جاء عن رَسول الله ﷺ أحاديث تدلُّ على فضل الإخفاء، قال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ المُقِلِّ إِلَى فَقِيرٍ فِي سِرٍّ»(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلاً فِي السِّرِّ فَيَكْتُبُهُ الله لَهُ سِرّاً فَإِن أَظْهَرَهُ نُقِلَ مِنَ السِّرِّ وَكُتِبَ فِي العَلَانِيَّةِ، فَإِن تَحَدَّثَ بِهِ نُقِلَ مِنَ السِّرِّ وَالعَلَانِيَّةِ وَكُتِبَ رِيَاء»(٢). /٦٤٤/ وفي الحديث المشهور: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّه يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ـ أحدهم ـ: رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (فأخفاها) فَلَمْ (حتَّى لَا) تَعْلَمْ شِمَالُهُ بِمَا أَعْطَتْ (مَا تُنفِقُ) يَمِينُه»(٣).

وفي الخبر: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطفِئُ غَضَبَ الرّبِّ»(٤)، وقد بالغ في فضل الإخفاء جَماعة حتّى اجتهدوا ألَّا يعرف القابض المعطي، فكان بعضهم يلقيه في يد أعمى، وبعضهم يلقيه في طريق الفقير، وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطي. وبعضهم كان يصرّه في ثوب الفقير وهو نائم. وبعضهم كان يوصل إلى يد الفقير على يد غيره بِحيث لا يعرف المعطي، وكان يستكتم المتوسّط شأنه ويوصيه بأن لا يفشيه، كلّ ذلك توصّلاً إلى إطفاء غضب الرّبّ سبحانه، واحترازاً من الرّياء والسّمعة، ومعرفة الواسطة أولى من معرفة المسكين إن لَم يُمكنه إلّا ذلك؛ لأنّ في

(١) سبق تخريجه في حديث: «جُهدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ».

(٢) رواه الديلمي في الفردوس، عن أبي هريرة بمعناه، ر٧٢٢، ١/ ١٩٢.و البيهقي في الشعب، عن الدرداء بمعناه، ر٦٨٦٤، ٥/ ٣٤٤.

(٣) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، باب في الصدقة، ر٣٥١، ١/ ١٤١. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الصدقة باليمين، ر١٣٥٧، ٢/ ٥١٧.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ر١٠١٨، ١٩/ ٤٢١. والقضاعي في الشهاب، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بلفظه، باب صدقة السر تطفئ غضب الرب، ر٩٩، ١/ ٩٢.

معرفة المسكين آفتان: الرّياء، والمنّة، وليس في معرفة المتوسّط إلّا الرّياء.

والمعنَى أنَّه لا يدافع مع الواسطة إلا آفة واحدة، ويدافع مع المسكين آفتين.

قال أبو سفيان: سَمعتُ بعض المشايخ مِمَّن أدركت يقولون: إنّا لنذكر إذا دخل شعبان إن كان الفقراء من المسلمين لتأتيهم الأحْمال بالسّويق والتّمر، وما يصلحهم لشهر رمضان ولا يعلمون من بعث بِها، يأتي الرّجل بالجمال حتّى يقف به على باب الدار، فيقول: ادخل، فيكتب في خرقة: كلُوا وأطعموا.

واحتجّ الآخرون: بقوله تَعالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1]، قالوا: والكتمان كفران النّعمة، وقد ذمّ الله ﷻ من كتم ما أتاه الله ﷻ وقرنه بالبخل فقال تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2]، وقال ﷺ: «إِذَا أَنْعَمَ الله عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى (أَثَرَ) نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»[3]. / ٦٤٥/

وأعطى رجل بعض الصالِحين شيئاً في السّرّ فرفع به يده، وقال: هذا من الدنيا، والعلانيّة فيها أفضل، والسّرّ في أمور الآخرة أفضل. ولذلك قال بعضهم: فإذا أعطيت في الملأ فخذ ثُمّ اردد في السّرّ، والشّكر فيه

(١) سورة الضحى، الآية: ١١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن عمران بن حصين بلفظه، ر٢٨١، ١٨/ ١٣٥. والبيهقي في الشعب، بلفظ قريب، فصل فيمن كان متوسعاً فلبس ثوباً حسناً ليرى أثر نعمة الله عليه، ر٦٢٠٠، ٥/ ١٦٣.

مَحثوث عليه، «مَن لَم يَشكُر النّاسَ لَم يشكر الله»، والشّكر قائم مقام المكافأة حتّى قال ﷺ: «مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِهِ خَيْراً، وَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

ولَمَّا قال المهاجرون في الشّكر: «يا رَسول الله، ما رأينا خيراً من قوم نزلنا عندهم قاسَمونا الأموال حتّى خفنا أن يذهبوا بالأجر كلّه»، فقال ﷺ: «كُلَّمَا شَكَرْتُمْ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ مُكَافَأَة»[(١)].

قال الغزالي: إنّ ما نقل من اختلاف النّاس في هذا ليس اختلافاً في المسألة بل هو اختلاف حال، فكشف الغطاء في هذا أنا لا نَحكم حكماً بتّاً بأنَّ الإخفاء أفضل في كلّ حال والإظهار أفضل، بل يَختلف ذَلِكَ باختلاف النّيّات، وتَختلف النّيّات باختلاف الأحوال والأشخاص، فينبغي أن يكون المخلص مراقباً لنفسه حتّى لا يتدلّى بِحبل الغرور، ولا ينخدع بتلبيس الطّبع، ومكر الشّيطان، والمكر والخداع أغلب في معاني الإخفاء منه في الإظهار، مع أنّ له دخلاً في كلّ واحد منهما، والله أعلم.

التنبيه السادس: في من تصدّق لوجه الله: هل له أن ينتفع بِها؟

وقد **اختلفوا** في ذلك: وأكثر القول أنّها لا ترجع إليه بوجه من الوجوه، وكان جابر ـ رحِمه الله ـ يكره ذلك ويقول: إذا رجعت إليك في ميراث فاجعل آخرها حيث جعلت أولَها، ولا ترث الصّدقة، ولا تقبلها، ولا تشتريها. وقال: من أعتق لوجه الله فلا يتزوّجها ولا ينتفع منها بشيء.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن أنس بن مالك بمعناه، فصل في المكافأة بالصنائع، ر٦١٠٦، ٦/٥١٣.

وَقِيلَ: ليس /٦٤٦/ له أن ينتفع به إلا أن يردّه إليه ميراث؛ لأنّ الميراث حكم أثبته الله تَعالَى في مُحكم كتابه، وهو قول موسى بن أبي جابر، ويدلّ عليه حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة: أنّ امرأة أتت رَسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدّقت على أمّي بوليدة، وأنّها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: «قَد وَجَبَ أَجرُكِ، وَرَجَعَت إِلَيكِ فِي المِيرَاثِ»[1]. إلّا أن يقال: إنّ الصّدقة على الوالدين والأولاد مستثناة كما سيأتي.

وَقِيلَ: له أن يشتريه بثمن، وأمّا العطيّة والهبة فلا. ورخّص في الشّراء من قومنا أيضاً الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعي. **وَقِيلَ**: له أن ينتفع بِها مطلقاً، بأيّ وجه من وجوه الملك صارت إليه، وجزم به أبو مُحمّد، واختاره أبو سعيد.

وحجّتهم على ذلك: أنّ وجوه الملك ثابتة في مواضعها، والصّدقة ثابتة في مواضعها، ولا ينقض شيء من الأحكام غيره.

والصحيح عندي الأوّل، وهو المرويّ عن جابر، وصحّحه ابن المنذر ونسبه إلى ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وكثير من فقهاء التّابعين.

والحجّةُ عليه حديث نافع: أنّ عبد الله بن عمر قال: إنّ عمر بن الخطّاب ـ رحِمه الله ـ جعل في سبيل الله فرساً، فحمل رَسول الله ﷺ على ذلك الفرس رجلاً فوجده عمر يبيعه، فقال عمر لرَسول الله ﷺ: إنّ الرّجل

(١) رواه أبو داود، عن ابن بريدة بلفظه، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، ر١٦٥٦، ٢٨٧٧... ٢/ ١٢٤. والترمذي، مثله بلفظ قريب، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، ر٦٦٧، ٣/ ٥٤.

الذي حَملته على الفرس وجدته يبيعه أفأشتريه؟، فقال رَسول الله ﷺ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١).

أجاب أبو مُحمّد: بأنَّ هذا غلط في التأويل، وذلك أنّ عمر حَمل رجلاً على فرس في سبيل الله ثُمّ وجدها بعد ذلك تباع في السّوق، فاستأذن رَسول الله ﷺ /٦٤٧/ أن يأخذها، وقد كان أخرجها لله تَعالَى فمنعه عن ذلك وقال: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قلنا: قد تقدّم نقل الخبر بِما فيه، وأنّ عمر سأل النّبيّ ﷺ عن شراء الفرس فنهاه عن الشّراء لا عن رجوعه في العطيّة حتّى يصحّ ما قال أبو مُحمّد.

ثُمّ إنّ الحامل عليه رَسول الله ﷺ لا عمر، وأنّ عمر قد جعله في سبيل الله فقط، فانكشف بِهذا بأنّ أبا مُحمّد قد غلط في التأويل.

ولا يشترط في الصّدقة لوجه الله إحراز، فإذا تصدّق على من تَجوز له الصّدقة فقبلها فقد ثبتت صدقته، وإن لَم يقبلها:

فَقِيلَ: ترجع إلى المتصدّق، أو إلى ورثته من بعده. **وَقِيلَ**: للمتصدّق بِها عليه وغلّتها له ولورثته من بعده إذا مات، وهي موقوفة عليه حتّى يقبلها ويقبضها، أو يَموت فتكون لورثته؛ وذلك لأنّها أخرجت له فلا معنَى لردّها إلى الأوّل.

وَقِيلَ: ليست لواحد منهما ولكنّها تنفذ في غيرهِما من أهل الصّدقة، ويتولّى إنفاذها المتصدّق؛ وذلك لأنّها خرجت عن ملك الأوّل لوجه الله،

(١) رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري بلفظ مختلف، كتاب الجهاد، باب الخيل، ر٤٦٢، ١/١٨٧. وأبو يعلى في مسنده، عن ابن عمر بلفظه، ر٥٨٤٠، ١٠/٢١١.

وامتنع منها الثاني لوجه الله، فليس لكلٍّ واحد منهما الرّجوع عن وجهه.

والصّحيح عندي الأوّل؛ لأنَّ رَسول الله ﷺ لَم يقبل من كعب بن مالك حين تصدّق بِماله كلّه، بل قال له: «امسِكْ عَلَيكَ بَعضَ مَالِكَ»[(١)]، فأمسك أكثره، والله أعلم.

وأمّا صدقة الفرض: فقد **اختلف** فيها أيضاً: **فقال** أبو الحواري: لا يسعه أن يأكل من زكاته. **وقال** آخرون ـ وبه جزم أبو مُحمّد ـ: إذا صارت في يد غيره فله الانتفاع بِها مطلقاً. /٦٤٨/

وَقِيلَ: إن حوَّلَها القابض من شيء إلى غيره جاز له. **وَقِيلَ**: لا يَجوز إلّا أن يشتريها منه، أو يدفعها إليه بِحقّ عليه. **وَقِيلَ**: لا يَجوز له إلا أن يرجع إليه بِميراث.

ثُمّ **اختلف** القائلون بالشّراء: هل له أن يشتريَها قبل القبض؟، **فَقِيلَ**: يَجوز. **وَقِيلَ**: لا يَجوز إلّا أن يكون القابض لَها الإمام أو عامل الإمام.

قال أبو جابر: لا بأس أن يشتري الإنسان صدقته إذا ميّزها وصارت إلى من يلي قبضها. قال: وكذلك يَجوز له أن يأخذ صدقته من الطّعام وغيره من عنائه وقيامه مع المسلمين إذا أعطاها الوالي ثُمّ أعطاه إيّاها. قال: وأمّا أن يأخذ صدقته لعنائه أو شرائه من قبل أن يبينها وتصير إلى من يلي قبضها فلا أحبّ ذلك.

وفرّعوا ما لو وجب على امرأة زكاة في حليّها فمضى زمان لَم تزكّ،

---

(١) رواه أحمد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه كعب بلفظه، ٣/ ٤٥٤. وعبد الرزاق في مصنفه، مثله، ٩/ ٧٤.

أنّ لَها أن تدفع حليّها إلى من يستحقّه من زوج، أو رحم عَمّا لزمها من الزّكاة فقبضه ثُمّ ردّه إليها أنّه يُجزئه ذلك؛ لأنّه إنّما ردّ إليها ما كان له ملكاً، فما لَم تشترط عليه الرّدّ فلا بأس.

قال أبو مُحمّد: من منع من أصحابنا من جواز أكل الغنِيّ من زكاته إذا صارت إلى غيره فعندي أنّه قد غلط؛ لأنَّ النّبِيَّ ﷺ أكلَ مِن طَعَامٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَريرة وقال: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَة، ولَنَا مِن عِندَهَا هَدِيَّة»[1] والاقتداء برَسول الله ﷺ أولَى.

والجواب: إنّما أكل رَسول الله ﷺ من طعام تصدّق به غيره على بريرة، /٦٤٩/ ولَم يأكل من صدقة نفسه حتَّى يكون الاقتداء به أولى، فأين موضع الغلط؟ حسبِي الله ونعم الوكيل.

فإن قيل: إنَّ أبا مُحمّد استدلَّ بذلك على تَحوّل الصّدقة إلى الملك، وأنّها إذا صارت ملكاً جاز لِمالكها التّصرّف فيها، ومن جُملة ذلك أكل من تصدّق بها عن إذنه.

قلنا: كونُها ملكاً لا ينازع فيها أحد، وجواز أكل المتصدّق منها غير ثبوت الملك فلا يتمّ لأبي مُحمّد مطلوبه، واعلم أنّ في شراء زكاته مفسدتين:

إِحْدَاهُما: أنّه يتّخذ ذلك ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنّ الفقير يستحيي منه فلا يُماكسه في ثَمنها، وربَّما أرخصها ليطمع أن يدفع

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ر١٤٢٢، ٢٤٣٨... ٢/٥٤٣. ومسلم، عن أنس وعائشة مثله، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ...، ر١٠٧٤ ـ ١٠٧٥.. ٢/٧٥٥.

إليه صدقة أخرى، وربّما علم أو توهّم أنّه إن لَم يبعه إيّاها استرجعها منه، فيقول: ظَفري بِهذا الثّمن خير من الحرمان.

والمفسدة الثانية: طمع نفسه في ما أخرجه لله، فإنّ النّفس متَى طمعت فيه بوجه مّا لَم تطب به نفساً لله وهي متعلّقة به، وشأن النّفوس الشّريفة ذوات الأقدار والهمم أنّها إذا أعطت عطاء لَم تسمح بالعود فيه بوجه، لا بشراء ولا بغيره، وتعدّ ذلك دناءة، ولِهذا مثّل النّبيُّ ﷺ «العائدَ فِي هِبَتِهِ بِالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِه»[1] لِخسّته ودناءة نفسه، وشحّه بِما قاءه، فمن مَحاسن الشّريعة منع المتصدّق من شراء صدقته، ولِهذا مُنِع من سكنَى بلاده التِي هاجر منها لله، وإن صارت بعد ذلك دار إسلام، كما مَنع النّبِيّ ﷺ المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بِمكّة فَوق ثلاثة أيَّام؛ / ٦٥٠/ لأنّهم أخرجوا عن ديارهم لله فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله، وإن زال المعنَى الذي تركوها لأجله، والله أعلم.

التنبيه السابع: في موضع الصدقة لوجه الله

قال جابر: لا يتصَدَّق الرّجل عَلَى ولده أو والده أو امرأته أو أحد هو وارثه، ولكن يعطيه عطيّة، فإن ردّت إليه أو ورثها أخذها.

وقال غيره: من تصدّق على والده أو ولده بصدقة فليأكل منها ويرثها، فإنّها ليست بالصّدقة التِي تَحرم على أهلها، وإنّما يكون ذلك لغير الوالد والولد.

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس وغيره بلفظ قريب، باب هبة الرجل لامرأته...، ر٢٥٨٩، ٢٦٢١...، ٢/ ٩١٤. ومسلم، مثله، كتاب الهبات، باب الرجوع في الصدقة بعد القبض..، ر١٦٢٢، ٣/ ١٢٤٢.

ولعلّ حجّتهم على ذلك حديث بريدَة المتقدّم في المرأة التِي تَصدَّقت على أمّها بوليدة، فإنَّ رسولَ الله ﷺ ردّها إليها بالميراث.

وقالوا: **الصّدقة على وجهين**: صدقة يراد بِها وجه الله لا يراد بِها غيره، فلا ينبغي أن يأكل منها شيئاً. وصدقة يريد بِها صلة رحم وبرّهم، فإنّه ينوي الأجر بصلة الرّحم ولا بأس بالأكل منها.

وسئل الأشعث بن قيس: عن رجل تصدّق بِماله صدقة لوجه الله تَعالَى، وإنّما أراد أن تثبت عطيّته، هل يَحلّ له أن يأكل منها؟. قال: ما أرى في أكله بأساً، وإنّما أكره ذلك إذا كانت العطيَّةُ يراد بِها وجه الله.

وسألت امرأة موسى بن أبي جابر وهو مريض على فراشه: أنّها غضبت على خادم فتصدّقت به على والدتِها؟ فقال لَها موسى: لا صدقة في غضب، اذهبِي خذي خادمك.

ومن قال في صحّته أو في مرضه: قد تصدَّقتُ، أو جَعلت، أو أَعطيت، /٦٥١/ أو وهبت نَخلي هذه، أو شيئاً مِن مَاله في سبيل الله، أو للفقراء، أو لأرحامه:

فَقِيلَ: لا رجعة له أحرز عليه أو لَم يَحرز؛ لأنّه إنّما جعله في باب برّ.

وقال ابن مَحبوب: الصّدقة لا تَجوز في المرض إلّا أن يكون أقرّ لَهم بِحقّ، أو ديون.

وقال غيره: إن جعلها صدقة ماضية فهي لِمن تصدّق بِها عليه، وإن أراد بِها وصيّة موت فهي وصيّة، وهو أملك بِها.

وإن جعل ماله صدقة على المساكين، أو للفقراء أو لوجه الله من غير

يَمين يَحلف بِها: **فَقِيلَ**: ليس عليه شيء؛ لأنّ ذلك ليس بيمين، ولا صدقة لأحد فيقبضها ويؤمر أن ينفذ ما سَمّى من التّقرّب إلى الله. وإن تصدّق بعُشُر ماله فقد أحسن. وإن أراد بذلك اليمين في شيء حنث فيه فعليه عشر ماله، **وَقِيلَ**: عليه قيمة العُشُر؛ لأنّه قد جعل ماله صدقة وقد أتلفه. **وَقِيلَ**: يَجب عليه أن يتصدّق بِماله كلّه إذ قد جعله صدقة لوجه الله تَعالَى، ولا يأكل منه شيئاً، إلّا أن يكون على وجه غضب فلا تكون صدقة في غضب.

وإن قالت: إن كان هذا الطّعام لي فهو عليك صدقة، فإذا هو لَها ولَم تعلم حال اللّفظ فلا يلزمها ذلك، إلّا أن تكون علمت أنّ الطعام لَها يوم تكلّمت.

وهذه الأقوال مبنيّة على اعتبارات وأحوال مأخوذة من الألفاظ ودلائل الأحوال، فمن أثبت ذلك في المرض اعتبر أنّها لوجه الله تَعالَى، وهي نوع من البِرّ فأنفذها كالوصيّة، وأمّا ابن مَحبوب فألحقها بسائر التّصرّف. /٦٥٢/

وأمَّا من جعل ماله صدقة من غير يَمين يَحلف بِها: فإنَّ من لَم يلزمه شيئاً نظر إلى أنَّ جعله ذلك ليس بشيء، وأنّه لا يَخرج من ملكه، بِخلاف ما إذا حلف فإنَّ في القسم إلزاماً، وإنّما ألزموه العُشُرَ في اليمين بأنَّ ماله صدقة ردّاً للتّبذير، ومُحافظة على حدود الشّرع، فإنّ الله تَعالَى يقول لنبيّه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[1]، فهذا الحالف قد بسط يده كلَّ البسط فردّوه إلى الوسط، وأمروه بإخراج العُشُر؛ لأنّ الشّرع قد اعتبر إخراج العُشُر في الزّكاة والخراج ونَحوهِما.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

وأمّا من أوجب عليه الكلَّ فقد حكم عليه بظاهر اللفظ.

وأمّا منع الصّدقة في الغضب فلأنّها لا تكون إلّا عن طيبة نفس، وحسن قصد، وكذا القول في ما إذا جعل الشّيء صدقة وهو لا يعلم أنّه له، بل هو أبعد من الأوّل عن طيبة النّفس، وحسن القصد.. والله أعلم، وبيده التّسديد والتّوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطّريق، هذا آخر ما يسّر الله كتابته في هذا **الجزء، وهو: السّابع من أجزاء المعارج، في: «الزّكاة وأحكامها»** فاللَّه تعالى يتقبّله منّا بفضله، وحسن توفيقه. ونسأله تَعالَى أن يَمنَّ علينا بالعفو والغفران في الزّيادة والنّقصان، والعمد والسّهو والنّسيان، وسائر الذّنوب والعصيان، /٦٥٣/ وأن يرحَمنا وسائر الإخوان ببَركة سيّدنا مُحمّد سيّد الأنبياء وخاتَم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى جَميع الأنبياء والمرسلين، وعلى الملائكة والمقرّبين، وعلى سائر المؤمنين، آمين آمين. والحمد لِلّه ربّ العالَمين.

وكان الفراغ من تَسويده بعد العشاء من غرّة شهر الله الأصمّ من شهور سنة ١٣٢٣ هجرية. وصلى الله عَلَى سيدنا مُحمَّد وآله وصحبه وسلم.

تَمّ الجزء السابع من المعارج،

ويليه إن شاء الله:

الجزء الثامن في الصّيام والاعتكاف

نسخته لمؤلفه الشيخ العالم العلامة الورع الثقة عبد الله بن حميد السالمي متعنا الله بحياته، وأفاض عليه وعلينا من جزيل كراماته.. آمين..

وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم

الجمعة وأربعة وعشرين من شهر صفر من سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرين من هجرة النبي ﷺ، وكتبه العبد الشاكر عيسى بن عبد الله بن سعيد البشري بيده.

تم بحمد الله

فهرس المحتويات

الجزء السابع

الكتاب الرابع

من كتب مدارج الكمال: في الزكاة

الباب الثاني: من كتاب الزكَاة

الباب الثالث: في زكاة الذّهب والفضّة

الباب الرابع: في زكاة الفطر

الباب الخَامِس: فِي الأصناف التِي تنفذ فيها الزكاة